


Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







كلام حبيب
لهربي (٢)
طبعة متحفية - متحف مصر

مختصر

أحكام العترة الملائكة الشهرين

كل

تأليف

على الحسين

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق

جامعة فؤاد الأول

الطبعة الثانية

حقوق الطبع محفوظه للمؤلف

القاهرة

١٣٦٨ - ١٩٤٩ م

مطبعة الشيشة المحمدية

ت ٧٩٠١٧

893, 799
K52644

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصالة الله وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
أما بعد فان طلبة السنة الأولى من قسم الليسانس بكلية الحقوق قد دعتهم
ال الحاجة إلى أن يلتمسوا مختصرأ لكتابي «أحكام العاملات الشرعية» . فأجبتهم ،
مكتفيا بذكر القواعد والأصول عن كثير من التفريع والتفصيل ، مما قد يصل
إليه الطالب بفهمه وسلیم نظره .

١٩٠٤-١٣٧٣

المال

أَكثُر مَا تجرب في المعاملة المشروعة بين الناس المال ، ولذا تعرض الفقهاء لبيانه فقالوا إنه كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتمد ، وبناء على ذلك لا يكون الشيء مالا إلا إذا توافر فيه أمران : إمكان حيازته ، وإمكان الانتفاع به على وجه معتمد ، فما حيز من الأشياء وانتفع به فعلاً يعد من الأموال ، كجميع الأشياء التي تملكتها : من أرض ومتاع وحيوان ونحوه ، وما لم يحجز منها ولم ينتفع به ، ولكن من الممكن أن يتتحقق فيه ذلك بعد كذلك من الأموال ، كجميع المباح من الأعيان ، مثل السمك في البحر ، والطير في الجو والحيوان في الفلاة . فإن الاستيلاء عليه ممكن والانتفاع به كذلك على الوجه المعتمد ممكن أما ماليس في الامكان حيازته فلا يعد مالاً ، وإن انتفع به ، كضوء الشمس وحرارتها ، وكذلك مالاً يمكن الانتفاع به على وجه معتمد لا يعد مالاً وإن أحرز فعلاً . كفينة من تراب و قطرة من ماء ونحلة ونملة ، ولذا تزول عن المال ماليته إذا قل حتى صار إلى حالة لا ينتفع بها الانتفاع معتمداً ، كحبة من أرز ، لعدم إمكان الانتفاع بها وحدتها على وجه معتمد . ومن هذا يظهر أن المحرر تعد من الأموال لإمكان حيازتها والانتفاع بها ، وأن بعض الناس - كالذميين - قد تملووها . ومثلها في ذلك الخنزير والمنخنقة والموقوذة « الميتة بالوقذ » ونحوها .

هذا - وقد يمنع الشارع الناس جميعاً من أن ينتفعوا بعين من الأعيان ، فلا يقرهم على انتفاعهم بها وعندئذ لا تعد من الأموال ، لعدم اعتراف الشارع بهذا الانتفاع مع تحريره عليهم ومنعهم من أن يتمولوها . وذلك كالميتة حتف أنهاها ، فلا يعد لها ولا شحمة ولا ما تجرب في الحياة من أجزائها من الأموال . أما أجزاؤها الأخرى ، كالعظم والشعر والصوف ، فإنها تعد من الأموال ، لأن الشارع أجاز الانتفاع بها بعد تطهيرها .

هل المنفعة من المال ؟ - ومقتضى هذا التعريف : أن المال لا يكون إلا مادة ، حتى يتأتى إحرازه وحيازته ، ويترتب على ذلك : أن منافع الأعيان ، كسكنى المنازل وركوب

١٩٨٤/١٩٨٥

١٩٨٦

٢

٣

السيارات ولبس الثياب لاتعد مالا ، لعدم إمكان إحرازها ، ومثلها في ذلك : الحقوق ، حق الحضانة مثلا . وهذا مذهب الحنفية .

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن المنافع أموال ، إذ ليس من الواجب في المال عندهم أن يحرز ويحاز بنفسه ، بل يكفي أن يحاز بحيازة أصله ومصدره ، ولا شك أن المنافع تحاز بحيازة محالها ومصادرها ، فإن من يحوز سيارة يمنع غيره أن يتبع بها إلا بإذنه ، وهكذا .

واعتبار المنافع من الأموال : هو أوجه الرأيين ، لأنه المتفق مع عرف الناس ، والمتافق مع أغراضهم ومعاملاتهم ، فهم لا ينتفعون الأعيان إلا طلباً لمنافعها ، ولأنجها يستعيضون عنها بالنفس من أموالهم ، وما لا منفعة له لا يرغب فيه ولا يطلب

وقد أخذ علماء التشريع الوضي برأى الشافعية ، فاعتبروا المنافع من الأموال . كما اعتبروا حقوق المؤتمين وشهادات الاختراع وأمثالها مالا ، ولذا كان المال عندهم أعم من المال عند الفقهاء .

أقسام المال

ينقسم المال القسمة الآتية :

(١) إلى متقوم وغير متقوم .

فالمال المتقوم : ما كان له قيمة تستوجب تضمين متلفه عند اعتدائه عليه . وذلك بسبب مامنحه الشارع من حماية ، وجعل له من حرمة . وما ليس كذلك يسمى غير متقوم أو مباحا .

ولا يثبت التقويم للمال إلا بتوافر أمرين ، الأول : إحرازه فعلا ، والثاني : جواز الانتفاع به . في حال الاختيار والwsعة

وعلى ذلك فالمال قبل حيازته ، كالذهب في مناجمه ، والسمك في مائه ، لا يعد متقوما إذا لا حرمة له ولا حماية ، وإنما يعد مباحا ، وإذا أتلفه متلف لم يضمن له قيمة ، فإذا ما أحريز ، وكانت حيازته في وسط يجوز الانتفاع به فيه كان متقوما وكانت له حرمة ، وضمن من

اعتدى عليه فأتلفه أو نقصه ، وإذا كانت في وسط لا يجوز الانتفاع به فيه لم تكن له حماية ، ولم يكن متقدماً ولم يضمن متلفه .

وعلى ذلك : فالمال المتقوم ماحيز وجاز الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار ، وهي الحال التي لا يكون الإنسان فيها مضطراً إلى الانتفاع به ، وذلك كالنقود والمعروض والدور والأراضي .

وغير المتقوم هو مالم يتوافر فيه أحد الأمرين : الحيازة ، وجواز الانتفاع حال السعة والاختيار ، فالنهر والخزير في حق المسلم مال غير متقوم ، لعدم جواز انتفاعه بهما ، لأن الشارع قد حرمهما على المسلمين في غير حال الاضطرار . أما في حال الاضطرار ، كأن يصيب الإنسان جوع يخشى منه الملاك ، أو يظاً ظاً شديداً يخاف على نفسه منه ، فلا يجد غير الميتة أو النهر ، فقد أحيز له أن يتناول منها بقدر ما يدفع به الملاك عن نفسه فقط ، غير متجاوز قدر الضرورة وإلا كان آثماً .

والنهر والخزير مال متقوم في حق الذميين ، جواز انتفاعهم بهما حال السعة والاختيار وعدم تعرضنا لهم فيه ولذا كانت لها حرمة وحماية في أيديهم ، ويضمن قيمتها من يتلفها في هذه الحال ، لأننا قد أمرنا أن نتركهم وما يدينون . وهذا رأى الحنفية .

وفائدة هذه القسمة : تمييز أحد القسمين من الآخر عند بيان أحكامهما المختلفة ، وعند النظر في تطبيقها ، وهذه أهمها :

١ - المال المتقوم يضمن متلفه عند تعديه عليه ، وغير المتقوم أو المباح لاضمار على متلفه . ولذا لو أتلف مسلم مسلم آخر خرآ بإراقته ، لم يضمن له شيئاً ، لأنه غير متقوم في حق المسلمين . ولو أتلفه لذمي ضمن له قيمته عند الحنفية . لأنه مال متقوم في حقه . ولو أتلف إنسان سماكاً في بحر لم يضمن شيئاً ، لعدم تقومه بسبب عدم إحرازه ، وهكذا

٢ - المال المتقوم يصلح أن يكون محلاً لمعاوضة مالية كالبيع ، فيصبح أن يكون مبيعاً كما يصح أن يكون ثمناً ، ويصح أيضاً أن يوهب ، وأن يوصى به وهكذا ، ولا يصلح غير المتقوم أن يكون مبيعاً ، وإذا بيع كان العقد باطلًا . وعلى ذلك : لا يصح بيع النهر من مسلم

ويصح بيعه من ذمته لشيء ، ولا يصح بيع الأموال المباحة ، ولا هبتها ، ولا الوصية بها ،
لعدم تقويمها .

(٢) إلى عقار ومتقول :

فالعقار مالا يمكن نقله وتحويله عن مكانه ، ولا يشمل غير الأرضين ، والمتقول ما يمكن
نقله وتحويله عن مكانه ، سواء أتي مع ذلك التحويل على هيئته وصورته ، أم تغيرت به
هيئته وصورته ، فيشمل جميع أنواع الحيوان والعروض والذهب والفضة والمعادن في مناجها ،
والمكبات والموزونات وجميع أنواع المال ، ماعدا الأرضين نفسها . فالشجر والبناء والقناطر
من المتقول ، لإمكان نقلها ، وإن تغيرت صورتها به ، إذ به يصبح البناء أناضلاً والشجر
أخشاباً أو أحطاباً ، والقناطر قضباناً . وقد خالف في ذلك مالك فعلها من العقار ، لأن
المتقول في رأيه ما يمكن نقله معبقاء هيئته ، وغير ذلك العقار .

وفائدة هذه القسمة تظهر في بيان أحكام كل من المتقول والعقار عند إرادة تطبيقها .

وهذه أهمها :

١ - أن الشفعة لا تثبت في المبيع إلا إذا كان عقاراً ، فلا شفعة في المتقول إذا بيع
استقلالاً كاسياً .

٢ - يجوز للوصي على الصغار أن يبيع متقولهم متى رأى المصلحة في ذلك ، وليس له
أن يبيع عقارهم ، إلا إذا وجد لذلك مسوغ شرعاً ، كبيعه لإيفاء دين ، أو لرغبة فيه
بضعف قيمته ، أو لزيادة نفقاته على غلاته ، أو نحو ذلك مما هو مفصل في موضعه .

٣ - في حال بيع أموال المدين المحجور عليه بسبب الدين لأجل وفاء دينه ، يبدأ أولاً
بيع المتقول ، فإن لم يف ثمنه بالدين بيع العقار ، لما في ذلك من مصلحة المدين .

(٣) إلى قيمي ومثلي : نسبة إلى المثل والقيمة .

المثلي : يطلق على الأموال التي تقدر عادة بالوزن أو بالكيل أو بالعدد ، مما يقدر بالوزن
جميع الموزونات : من المعادن كالذهب والفضة والنحاس والقصدير وغيرها : ومن المصنوعات ،
الصابون والأسمدة ، وكثير من أنواع الحلوي ، ومن الأنمار : كالشمش والبلح والتفاح
وغيرها . والوزون : غير ذلك كثير . وما يقدر بالكيل جميع المكبات من الحبوب ، كالبر

والأرز والشعير والذرة وغيرها ، ومن السوائل : الزيوت بأنواعها وغيرها . وكثيراً ما يستعمل الوزن في تقدير المكيلات ، كما شاع ذلك الآن في الزيوت ، وبعض الحبوب كالبر ، وعندئذ تعتبر كذلك من الموزون للعرف ، وما يقدر بالعد : جميع العدديات المترابطة الآحاد التي لا يوجد بينهما تفاوت يعتد به الناس ويرتبون عليه اختلاف القيم ، كالبيض والبرتقال والليمون . واشترط بعض العلماء لاعتبار العدد من المثلث : ألا يكون بين آحاده تفاوت ما يترتب عليه اختلاف قيمها . وهذا ما تجرب مراجعته فإن اختلاف البيض بالكبيرة الصغر يترتب عليه اختلاف القيمة ، واختلاف نوع البرتقال والمانجو يترتب عليه كذلك اختلاف القيمة وعلى الجملة : فأسس اعتبار المال مثلياً في الشريعة أمران التماثل بين أجزائه عندما يكون مكميلاً أو موزناً ، وبين آحاده عندما يكون معدوداً ، مع ملاحظة وجوده كذلك في الأسواق ، فالأرز إذا كان موجوداً في الأسواق كان مثلياً لتماثل أجزائه .

والقيمي : يطلق على مالا يقدر من الأموال بكيل ولا وزن ولا عدد ويطلق كذلك على العددى المتفاوت الآحاد إلى درجة تغير معها قيمها ، ويشمل الأراضي والدور والحيوان بجميع أنواعه والأشجار والثياب والأججار الكريمة .

ومن القيمي ما يقدر عادة بالقياس . كالأقمشة تقدر بالمتر والياردة والذراع ، وذلك لاختلافها في النسيج والخيوط اختلافاً تفاوت به قيمها . وهذا عند الفقهاء أيام كانت صناعة الغزل والنسيج بالأيدي . أما الآن - وقد أصبح كل ذلك بالآلات ميكانيكية لاتنتج إلا متماثلاً في جميع الصفات - فالواجب عدها من المثليات ، كما يجب أن يعد منها كذلك كل ما أوجده الصناعة الحاضرة ، من المنتجات المتماثلة في المادة والصنعة والقدرة والصفة ، كالنقود الذهبية والفضية والنحاسية والبرنزية ، وأواني الطعام والشراب ، كالملاعق والشوك والسكاكين والورق والكتب المطبوعة والكراسي ، وغير ذلك من المتماثلات الموجودة في الأسواق . لأن المنطاد هو التماثل المؤدي إلى عدم الاختلاف في القيمة بين الأجزاء المتساوية في الوزن أو في الكيل ، أو بين الآحاد المتماثلة في الحجم ، مع الوجود في الأسواق ، وذلك كله متحقق في هذه الأشياء : وفي كثير خلافها على أكمل وجه ، حتى إنه ليتفوق في ذلك البر والشعير والمتر مما عده الفقهاء مثلياً .

وعلى ذلك : يمكننا أن نعرف المثلث : بأنه ما يوجد له مثيل في المتجر بدون تفاوت بينهما يعتقد به ، والقيمي بأنه مالا يوجد له مثيل في المتجر .
وجميع المثلثيات تمتاز عن القييميات بما يأتى .

١ - أن المثلث يثبت دينًا في الذمة ، إذا ماعين بأوصافه ، بخلاف القيمي ، فإنه لا يثبت في الغالب دينًا في الذمة ، ولكن يتعين بالإشارة إليه أو بما يقوم مقامها ، فإذا بعث ثوبا بأردب من القمح فإن هذا العقد يقع على ثوب بعينه ، ويثبت به في ذمة المشترى أربد من القمح يؤديه إليك في أي وقت عند الطلب .

٢ - إذا تعدى إنسان على مثل فائقه ضمن مثله لاقيمته ، لوجود مثله ، كما إذا أتلف إنسان مقداراً معيناً من الأرض . وإذا تعدى على قيمي ضمن قيمته . كما إذا قتل إنسان حيواناً لأنه لا مثيل له حتى يطالب به ابتداء .

وإنما وجوب المثل ابتداء ، لأن المقصود من الضمان هو الجبر والوضع ، وذلك لا يكون على أنه إلا بأداء المثل ، لأن فيه الوضع عن التالق من ناحيته : صورته وماليته ، فإذا انعدم المثل أكتفينا بالقيمة ، لأن فيها الوضع عنه من أهم ناحيته ، وهي المالية .

الملك

الملك : اختصاص يمكن صاحبه شرعاً من أن يستبدل بالتصريف والانتفاع عند عدم المانع الشرعي . وقد جعل الشارع لهذا الاختصاص أسباباً رتبة عليها ، ونشرحها فيما يأتي .
إذا ما اختص إنسان بعين من الأعيان وكان له شرعاً بناء على هذا الاختصاص أن ينفرد بالتصريف فيها بالبيع ونحوه ، وأن ينفرد بالانتفاع بها إما بنفسه وإما بواسطة غيره عن طريق الإيجارة أو الإئارة أو غيرها ، فقد ثبت له ملك هذه العين .

وعلى ذلك : فليس كل من الوكيل والولي والوصي وناظر الوقف مالكا لما يتصرف فيه من المال ، لأنهم لا يستقلون بالتصريف والانتفاع ، وكان كل من الصغير والجنون والسفيه مالكا ، لأن لهم هذا الاستقلال ، لو لا معارض لهم من مانع ، وأية ذلك : أنهم يستطعونه ويعاشرونه عند زوال هذا المانع ، أي عند كبر الصغير وإفاق الجنون ورشد السفيه وكرايراد بالملك : الملكية ، يطلق على الشيء الملك ، فيقال : هذا الشيء ملكي .

الفرق بين الملك والمال : والملك بهذا المعنى أعم من المال عند المعرفة ، لأنه يشمل المال والمنفعة ، إذ كل منهما ملوك ، ولكن المنفعة لا تعد مالاً عندهم كما قدمنا ، بل مملوكة يرد عليها كثير من التصرفات ، كالإجارة والعارية والوصية .

قبول المال للملكية : والمال بطبيعته قابل لأن يتملكه الإنسان ، لأنه قابل لأن يحاز.

ابتداء ، فيملك بحيازته ، ولكن قد تعرض له عوارض تجعله غير قابل لذلك في بعض الأحوال ، وذلك كافي الأموال الخصصة لمنفعة العامة ، كالطرق العامة والقلاع والخصون والمرافق والقنطر والجسور والأنهار العظيمة المعدة للاستفادة العام . فا دامت هذه الأموال خصصة لما أعددت له من ذلك ، فلا ملك لأحد فيها ، أى ليس فيها ملك فردي ، لأنه لا يد لأحد عليها على وجه التخصيص ، ولكنها أموال تعلق بها حق الناس جميعاً ، وهي لذلك لا تملك ولا تعلم ، فإذا خرجت مما أعددت له تغير حكمها فقبلت أن تملك وأن تملأ .

أنواع الملك — ينقسم الملك قسمين : ملك تام وملك ناقص .

فيكون تاماً إذا كان شاملًا للعين ومنفعتها جميعاً ، أى لرقبة الشيء المملوک ومادته وذاته ، ولمنافعه كذلك .

ويكون ناقصاً ، إذا كان فاصراً على الرقبة وحدها ، أو على المنفعة وحدها .
ولتمييز الملك التام والتعريف به نذكر خواصه .

خواص الملك التام — للملك التام خواص ليست للملك الناقص ، أهمها :

١ — قدرة الملك على التصرف في ذات العين المملوکة بجميع أنواع التصرفات الجائزة شرعاً ، من بيع وهب ووقف ووصية ورهن .

٢ — قدرة الملك على الاستفادة بالعين ، على أى وجه شاء من وجوه الاستفادة المشروع من إيجارتها وإعارتها وزراعتها ، إن كانت أرضاً . وسكنها إن كانت داراً ، وما إلى ذلك ، سواء انتفع بها مع بقائها على هيئتها وصورتها أم انتفع بها بعد تغييرها على حسب ما تطلبه طريقة الاستفادة ، لا يتقييد في ذلك بأى شرط ، ولا يحد بأى حد إلا حد الشارع . يستبد به دون غيره ، فلا يكون لغيره أن ينتفع إلا عن طريقه .

٣ — عدم تقيده بأى زمن محدود ، كسنة ، ولا بأى مكان معلوم كالقاهرة ، فـ الملك دائم لا ينتهي إلا بموته ، أو بانهائه بالوقف ، أو بنقله إلى مالك آخر بسبب من الأسباب الناقلة للملكية شرعاً .

٤ — عدم مطالبة المالك ملكاً تاماً بضمان العين إذا أتلفها بغير موجب ، لأن الضمان لا يستحقه إلا المالك ، ولا يكون الإنسان مدينا لنفسه ، ولكن ذلك لا يعفيه من التعزير من الحكم إذا ما استوجبه تعديه .

أقسام الملك الناقص — والملك الناقص : إما ملك رقبة فقط ، وإما ملك منفعة فقط كما يبنا ، وقد يسمى ملك المنفعة بحق الانتفاع ، فلا فرق بينهما في اصطلاح الخلفية ، خلافاً للملكية كما سيأتي :

ويتنوع ملك المنفعة أو حق الانتفاع نوعين : نوع يكون فيه حق الانتفاع شخصياً ونوع يكون فيه عيناً ، ولا يكون إلا في العقار . وهو مسمى بحق الارتفاق .
فال الأول : يتعلق ابتداء بالمتفع ، فيكون له فقط . ولا ينتقل عنه إلى غيره إلا في بعض صور ، كما سيأتي .

والثاني : يتعلق بعين العقار المقرر عليه هذا الحق ، ويتبع العقار المقرر له أني ذهب ، فيثبت لمن يملكه ما دام مالكه ، إلا في بعض الحالات ، كما سيأتي .
وإذن تكون أقسام الملك الناقص ثلاثة :

١ — ملك عين فقط .

٢ — ملك منفعة يكون معه حق الانتفاع شخصياً .

٣ — ملك منفعة يكون معه حق الانتفاع عيناً ، وإن شئت سميتها بحق الارتفاق .

ملك العين — ملك العين يكون إذا ما كانت العين — رقبتها — مملوكة لشخص

ومنعتها كلها مملوكة لشخص آخر . وعندئذ لا يكون مالك العين أن ينتفع بها ، ولا أن يتصرف في منعتها مادامت المنفعة في ملك غيره ، وكذلك لا يجوز له أن يتصرف في نفس العين تصرفًا يضر بحق مالك المنفعة ، فإذا كانت داراً فليس له أن ينقضها بهدم بعض

حجراتها ، وليس له أن يبيعها لغير مالك منفعتها إلا بإذن مالك المنفعة ، وهكذا ، وعليه أن يسلّمها إليه ليستوفى حقه من منافعها ، فإذا امتنع أجر على ذلك .

ويتحقق ملك العين فقط في بعض صور الوصية . ومن ذلك: أن يوصي إنسان آخر بمنافع عين مملوكة له ، كأن يوصي له بسكنى داره ، أو بزراعة أرضه مدة حياته ، أو ثلاثة سنوات ، فإذا مات الموصى ثم قبل الموصى له الوصية ، كانت سكنى الدار أو زراعة الأرض حقاً مملوكاً للموصى له في المدة المعيينة ، وكانت عين الدار أو الأرض ملكاً لورثة الموصى ، بطريق الوراثة . فلا يملكون شيئاً من المنافع ، ما دام حق الموصى له في المنافع موجوداً، فإذا انتهت مدة الوصية المحددة ، أو مات الموصى له قبل نهايتها ، صارت المنفعة ملكاً لورثة الموصى تبعاً لأصلها ومصدرها وهو العين . وينبغي على الموصى له أو ورثته حينئذ تسليم العين إليهم لأنها أمانة في يدهم يجب ردها إلى مالكيها ، وعند ذلك تصبح ملكيتهم تامة ، بعد أن كانت ناقصة مدة انتفاع الموصى له ، ويلاحظ أن ملكية الموصى له في هذه الحال كانت كذلك ناقصة ، لأنها مقصورة على المنافع .

وبيني التنبه إلى أن ملكية العين فقط تكون دائمة ، وتنتهي دائماً إلى ملكية تامة وأن ملكية المنافع تكون مؤقتة دائماً ، ذلك لأن المنافع لا تورث عند الحفظ ، لأن منافع الأعيان تتبعها ، ولا تنتقل وحدها بالوراثة إلى الوارث ، ولذا كانت الوصية بالعين فقط لـإنسان وصية بالعين وبنافعها تبعاً لها ، إذا لم يوص بمنافعها إلى شخص آخر .

النوع الأول من ملك المنفعة — هذا النوع من الملك قد يكسب صاحبه أن ينتفع بنفسه ، وأن يملك غيره هذه المنفعة ، فيكون له حق الانتفاع بها ، كإذا أوصى إنسان شخص بمنافع دار ينتفع به كأي شاء ، وعلى أي وجه يريد سكنناً وإسكاننا ، فإن الموصى له في هذه الحال أن يسكن الدار بنفسه ، وأن يعيدها لغيره أو يؤجرها له .

وقد يكسب صاحبه أن ينتفع بنفسه فقط ، كافي وقف بيوت السكنى على طلبة العلم ، فإنه لا يكون طالب العلم حينئذ إلا أن يسكن ، وليس له أن يعيده ، ولا أن يؤجر .

وفي كلتا الحالين يكون للمتنيع ملك المنفعة ، أو حق الانتفاع . وهذا خلاف اصطلاح الملكية ، فإنهم يجتمعون الحال الأولى من قبيل الملك ، ويخصونها باسم ملك المنفعة ، ويجعلون

الحال الثانية من قبيل الإباحة ، ويخصونها باسم حق الانتفاع ، ولا يحولونها عن قبيل الملك التعريف بالإباحة ، والفرق بينها وبين الملك — والفرق بين الملك والإباحة : أن الملك في الأصل أثر من آثار الحياة ، كما قدمتنا ، وأنه ينتقل من مالك إلى آخر بسبب من الأسباب الناقلة له ، وأنه عندما يتحقق يكسب صاحبه حق التصرف في الشيء المملوك مالم يوجد مانع . أما الإباحة : فهى حق يثبت للإنسان أثراً لإذنه بأن ينتفع ، وقد يكون هذا الإذن من المالك ، كأن يأذن إنسان آخر بأن يركب معه في سيارته . أو بأن يبيت في منزله هذه الليلة ، أو بأن يجتاز حدائقه داره في طريقه إلى مقره ، وكأن يدعوه إلى ولية ، وقد يكون هذا الإذن بحكم الشارع ، كافٍ لإباحة الانتفاع بالماء غير المملوك لأحد ، وبالشكل قبل إحرازه ، وبضوء النار الموقدة . فقد قال عليه الصلاة والسلام : « الناس شركاء في ثلاثة : في الماء والكلأ والنار » أي شركاء فيها شركة إباحة لا شركة ملك . وما دام الإذن قائماً والإباحة مستمرة فالحق قائم وثابت . فإذا انتهى الإذن بانتهائه أمه . إن كان له أمد — أو رجع عنه مُصدِّرُه ، أو توفي ، انتهت الإباحة وبطل الحق وتلاشى .

وليس للمباح له إلا أن ينتفع بنفسه وفق الإذن الصادر له ، فمن دعى إلى ولية . فليس له أن ينبع غيره عنه ، ولا أن ينقل من أطعમتها إلى منزله ، ولا أن يتحجز منها شيئاً بدل أكلاه ، وهكذا .

ومن ذلك يتبيّن : أن من أبىح له الانتفاع بشيء لم يملكه ، ولم يملك منفعته ، وبهذا يتبيّن الفرق بين المباح والمملوك .

أسباب الملك في هذا النوع : يستفاد ملك المنفعة الذي يكون معه حق الانتفاع شخصياً بسبب من الأسباب الآتية :

١ — الإجارة . فالمستأجر يمتلك بها منفعة العين المؤجرة ، فإذا استأجر أرضاً للبناء عليها ، ملك أن يبني عليها . وإذا استأجرها للزراعة ، ملك أن يزرعها . ويكون ملوكه من الملك الناقص ، ولأن المستأجر مالك للمنفعة يجوز له أن يملكتها غيره بالإجارة والعارية ، مالم يمنع من ذلك مانع ، كما سيأتي في الإجارة .

٢ — الإعارة . فالمستعير يمتلك بها عند كثير الخفية منفعة العين المستعاره ، خلافاً

لمن رأى أنها إباحة ، ولذا يجوز له أن يتصرف فيها ، فيملكونها غيره بطريق إعارةها فقط ،
ما لم يمنع من ذلك مانع ، كما سيأتي في العارية .
أما تملكها بطريق التأجير فليس له في جميع الأحوال ، وسنفصله في العارية .

٣٤ — الوقف ، والوصية : فالموقوف عليه والموصى له يتملك كل منهما ما أعطى
من المنافع في الموقوف أو الموصى به ، فإذا وقف إنسان داره على صديقه فلان ، ثم من بعده
على القراء ، أو أوصى له بمنفعتها ، فإن الصديق يتملك كل ما أعطيه بالوقف أو بالوصية .
إإن جعل له الواقف أو الموصى أن ينفع بها كيف شاء ، وعلى أي وجه أراد ، كان له ذلك
فيسكن الدار بنفسه ، أو يؤجرها لغيره فيأخذ أجرتها ، أو يعيدها إليها .

وإن جعل له أن يستغل ، وسكت عن السكنى ، كما إذا قال الواقف : وقت داري
هذه على صديقي هذا ، لتصرف إليه غلتها في كل شهر ، أو قال الموصى : أوصيت لصديق
فلان بأن يستغل هذه الدار مدة حياته . كان له أن يسكن ، لأنه إذا ملك أن يسكن غيره
استلزم أن يسكن هو .

وإن جعل له أن يسكن وسكت عن الاستغلال ، كان له أن يستغل . فان من ملك
شيئاً كان له أن يملأه غيره . وهذا رأى أحد ، وبه صدر قانون الوقف وقانون الوصية .
وإن أطلق الواقف أو الموصى ، فلم ينص على استغلال أو استعمال ، كان له الأمران
كذلك بمقتضى القانون ، كأن يقول : وقت داري هذه على صديقي فلان ، أو أوصيت
بمنفعتها له .

خواص الملكية في هذا النوع : لهذه الملكية خصائص ليست للملك العام . أهمها :

١ — قبول التقيد عند إنشاؤها بالصفة والزمن والمكان ، فيجوز لمغير الدابة أن يقيد
مستعيرها بركوبها فقط ، والموصى بمنفعة الأرض أن يقيد الموصى له بزراعتها قحراً أو ذرة
فقط ، ولمغير السيارة أن يقيد المستعير بأن ينفع بها مدة شهر يبتدىء من الآن ، ولمغير
الكتاب أن يقيد مستعيره بالقراءة فيه في حجرة معينة مدة ساعتين ، ولو اتفق الدار أن يقيد
الانتفاع بها بالسكنى فقط .

وأنت تعلم أن المستأجر مقيد بعدة الإجارة المنصوص عليها في العقد دائماً .

٢ — عدم قيولها التوارث ، فلا ينتقل ملك المنفعة ، أو حق الانتفاع في هذا النوع بموت مالكه إلى ورثته بأية حال عند الحنفية ، ذلك لأن انتقال الشيء من مالك إلى مالك آخر لا يتصور إلا مع بقائه ، والمنافع لا بقاء لها ، فان ما وجد منها في حياة المالك قد انعدم بانتهاء زمانه وحياته ، ولا ينتقل المعدوم . وما يوجد منها بعد وفاته لا يملكه ، لأنه كان معدوماً حال حياته ، والمعدوم لا يملك ، وإذا لم يملكه لم يورث عنه ، لأن الورثة إنما يرثون ما كان مملوكاً لمورثهم ، وعلى ذلك : فلا تورث المنافع ، بل ينتهي ملك المنفعة دائماً في جميع الأحوال بموت المالك ، ولذا كانت مؤقتة دائماً .

ويستثنى من ذلك : حقوق المرور ، والشرب والمسيل والتعليق ، فإنها تورث عند الحنفية ، وإن كانت من قبيل ملك المنفعة ، كما سيأتي .

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن المنافع تورث ، لأنها أموال مملوكة عندهم كما قدمنا ، فمن أوصى له بسكنى دار عشر سنين . ثم مات بعد مضي سنتين من انتفاعه حل ورثته محله في المدة الباقيه ، فيكون لهم بسبب ذلك سكنى هذه الدار في أثناها خلافاً الحنفية . وقد أخذ قانون الوصية بقول الحنفية في عدم وراثة المنافع .

أما الملك التام ، وملك العين وحدها : فينتقل كل منها بموت المالك إلى ورثته ، عند الجميع .

ضمان العين المنقوع بها في هذا النوع : علمنا مما تقدم أن ملك المنفعة حقاً متعلقاً بالعين وأن له أن يستوفيه منها جبراً عن مالكتها ، لذا يجب على مالك العين أن يسلمها إلى مالك المنفعة لكي يستوفي حقه منها ، فإذا تسلّمها مالك المنفعة كانت في يده أمانة ، فيجب عليه أن يحافظ عليها حافظته على أمواله ، دون إهال أو تقصير ، وأن يستوفي حقه منها بحسب ما يقضى به العرف ، وعلى وفق الشروط التي ألزم بها – إن كان هناك شروط – حتى يعيدها إلى مالكتها بعد استيفاء حقه سليمة غير منقوصة .

نفقات العين المنقوع بها : وإذا كان انتفاعه بها بالمحاجن ، كما في الوصية والعارية ، وجب عليه أن ينفق عليها ، إن كانت مما يحتاج إلى النفقة ، ما دام متنقعاً بها ، لأن الغرم بالقسم ،

فإن كانت حيواناً مثلاً فعليه علتها ، ونفقات الحافظة عليها ، وإن كانت سيارة فعليه أجر مقرها ، وهكذا .

أما إذا كان اتفاعه بها في نظير مال ، فإن نفقاتها تكون على مالكها ، فنفقة الدابة المستأجرة على مالكها ، لا على المستأجر .

هلاك العين في يد المتنعم أو تعيبها : إذا هلكت في يده قبل إعادتها بدون تعد أو إهال . أو تعيبت كذلك بدون تقصير ، لم يضمن ، إذ لا ضمان على أمين . أما إذا اتلفت أو تعيبت ببعد منه ، أو بتقصير ، ضمن عند تلفها قيمتها ، إن كانت من الأموال القيمية ، ومثلها إن كانت من الأموال الثانوية ، كأنية لها مثل في الأسواق وعند تعيبها بعيب لا يذهب بالغرض منها ، يضمن قيمة ما نقصته بالعيوب .

انتهاء الملكية في هذا النوع : ينتهي ملك المتنعم في هذا بوحد ما يأتي :

١ - وفاة المتنعم . وقد يبنا ذلك عند كلامنا على عدم توارث المนาفع .

٢ - وفاة مالك العين ، إذا كان ملك المتنعم بطريق الإيجار أو الإعارة . وسيأتي تفصيل ذلك .

٣ - انتهاء مدة الاتفاع إذا حدد له مدة ، ولا يزال المتنعم حياً ، لأن يوصى إنسان آخر بزراعة أرضه عشر سنين ، ثم تنتهي هذه المدة والوصى له موجود .

٤ - هلاك العين المتنعم بها بدون تعد ولا تقصير ، فإذا أوصى إنسان آخر بركوب دابته مدة شهر ، فهلكت بعد مضي خمسة عشر يوماً من مبدأ اتفاعه ، انتهى حق الوصى له بهلاكها ، ولم يكن له أن يطالب بدابة أخرى ليركتها المدة الباقية ، أما إذا أتلفت فإن حقه لا ينتهي بإطلاقها ، ولكن المتعد يلزم بقيمتها ثم يشتري بها دابة أخرى تحملها ، فينفع بها الوصى له المدة الباقية .

رد العين المتنعم بها إلى مالكها - ومتى انتهى حق الاتفاع وجب تسليم العين إلى مالكها عند طلبها منه ، إلا إذا ترتب على تسليمها ضرر بالمتنعم ، فعند ذلك تبقى بالأجر إلى زوال الضرر ، فإذا كانت العين المتنعم بها أرضاً زراعية فزرعها المتنعم ، وانتهى حق الاتفاع والزرع لم يدرك ، فإنها تركت بيد المتنعم إن كان حياً ، أو وارثه إن كان ميتاً : بالأجر إلى أن يدرك الزرع .

والأجر المستحق دائمًا هو أجر مثل العين عن المدة التي استبقيت فيها ، إلا في حالة واحدة ، وهي ما إذا كان الأجر مستحقاً عن مدة هي جزء من مدة عقد الإجارة ، وقد افسحت الإجارة قبل تمام مدتها ، فإن الأجر الذي يستحق عن هذه المدة هو أجرها على حسب الأجر المتفق عليه في العقد . والأجر المستحق عن غيرها هو أجر المثل .

حقوق الارتفاع

النوع الثاني من ملك المنفعة ، أو حق الارتفاع — هذا النوع في أكثر صوره حق مقرر على عقار بعينه لمنفعة عقار آخر ، دون نظر إلى مالكيهما ويطلق على حق الشرب ، حق المجرى ، حق المسيل ، حق المرور ، حق التعلق ، حق الجوار . فإن حق المرور من أرض معينة للوصول إلى أرض أخرى ، أو حق سق أرض معينة من مجاري ماء معين ، أو حق صرف أرض في مصرف من المصارف : حقوق مقررة على محالها من أرض أو مجاري ماء أو مصرف ، سواء كانت مملوكة أم غير مملوكة ، سواء أبقيت على ملك مالكيها فلان أم انتقلت إلى ملك شخص آخر ، فهي تابعة لمحالها ، تنتقل معها بانتقالها من يد إلى يد ، ومن مالك إلى مالك ، وهي كذلك مقررة للأرض المنفعة للوصول إليها أو لسقيها أو لصرف مائها ، أيًا كان مالكيها ، فلا تتأثر باختلاف المالكين ، ولا باختلاف المنفعين .

ويتحقق بهذه الحقوق : حق الشفة ، وهو ما يؤخذ من الماء لأجل الشرب والاستعمال المنزلي على وجه العموم ، من ناحية أنه يشمل سقي ما يكون في أفنية المنازل من الأشجار والزرع والأزهار .

وقد سمي قدرى باشا « صاحب مرشد الحيران » هذه الحقوق بحقوق الارتفاع ، وعرف حق الارتفاع بأنه حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر مملوك لمن لا يملك العقار الأول وهذا تعريف لم يسبق به حتى فيما أعلم ، وأظن أنه قد أخذه عن رجال القانون ، ثم قلده فيه كثير من كتب بعده في الفقه الإسلامي .

وتعرّيف حق الارتفاع بذلك يجعله مقصورةً على حق المرور من أرض إلى أخرى ، وعلى حق سق أرض من أخرى ، وعلى حق المسيل ، وهو إسالة فاضل الماء من أرض إلى

أخرى . ولا يشمل حق الشفقة ، ولا حق الجوار ، ولا حق التعلق ، إذ ليس كل منها حفاظاً معتبراً على عقار لمنفعة عقار آخر كما هو بين . وسيوضح ذلك كثيراً فيما يأتي .

الفرق بين هذا النوع من الملكية وسابقه ، أو بين حق الارتفاق وحق الانتفاع الشخصي - :

من اليسير أن نجمل الفروق بينهما فيما يأتي :

١ - أن حق الارتفاق يكون معتبراً عقاراً ، بخلاف حق الانتفاع الشخصي ، فإنه يكون معتبراً لشخص ، فحق المرور من أرض إلى أخرى حق مقرر للأرض الثانية ، ولذا ينتفع به كل من يريد الوصول إليها على أنه حق لهذه الأرض ، ولا يقتصر الانتفاع به على شخص معين ، وحق الشرب الثابت للأرض على مجرى ماء يكون لها مما تغير مالكها المنتفع بها ، فينتفع به على أنه للأرض ، وذلك بخلاف حق انتفاع الموصى له بمنفعة أرض ، فإنه خاص بشخصه ، وينتفع به على أنه من حقوق الشخصية ، ولذا لا ينتفع به سواه ، وإذا مات اتهى بذلك حقه . ولماذا كان من بين : أن حق الارتفاق تزيد به منفعة الأرض المرتفقة كما تزيد به قيمتها ، فإن الأرض إذا لم يكن لها طريق أو شرب تكون قليلة القيمة ضعيفة المنفعة .

٢ - أنه دائماً يكون معتبراً على عقار ، ولذا تقل به قيمته ، فالأرض إذا كان عليها حق مرور ، أو حق شرب ، أو حق مسيل . تكون أقل قيمة مما إذا كانت خالصة من هذه الحقوق ، بخلاف حق الانتفاع الشخصي ، فإنه قد يتصل بالعقار ، كافية في أرض غيرت ، وقد يتعلق بالنقل ، كما في كتاب أغير .

٣ - أنه حق دائم غير مؤقت بوقت ينتهي بانتهائه ، ولذا يتبع العقار المرتفق أينما انتقل ، فينتفع به كل من ملكه ، ولا يزاييل العقار المرتفق به ، وإن تغير مالكه ، وإذا تغير لا يستطيع المنع ولا المعارضة ، وكذلك لا يؤثر فيه موته ، فإذا مات انتقل العقار المرتفق به إلى ورثته محملاً بالحق .

أسباب ثبوت الملكية في هذا النوع - : ثبت الملكية في هذه الحقوق السابقة
سبباً من الأسباب الآتية :

١ - الشركة العامة : فرافق البلد العامة ، كطرقها وأسوارها ومصارفها مقرر عليها حقوق ارتفاق لكل عقار متصل بها ، فكل منزل أشعري بابه إلى الطريق العام حق
٢ - أحكام

ارتفاع عليه ، هو حق المرور فيه إليه . ولكل أرض زراعية تتصل بمروى عام حق ارتفاع عليه ، هو المسمى بحق الشرب ، ولكل أرض تتصل بمصرف عام حق ارتفاع عليه ، هو حق إسالة ما يفضل من مائتها فيه ، ويسمى بحق المسيل ، ومرجع هذه الحقوق كلها ومنشؤها هو الشركة العامة في هذه المراقب .

٢ — اشترطها في عقد معاوضة، إذا جرى العرف بذلك ، فإذا باع شخص أرضًا لآخر على أن يكون عليها حق مرور إلى أرض أخرى مملوكة له أو لغيرها ، وتم العقد على ذلك ثبت تلك الأرض حق مرور على الأرض المبيعة إذا كان العرف قد جرى بمثل هذا الشرط .

٣ — الانتفاع بالأرض — إذا كانت مواتاً — في حق من هذه الحقوق ، عند ماتعين ذلك ، فإذا أحيا إنسان أرضاً في وسط أرض موات ، وكان يمر إلى أرضه التي أحياها من الأرض الخيط بها ، ثم جاء آخر فأحيا ما يجاورها من الموات ، فإن أحيا جميع ما يحيط بالأرض الأولى دفعه واحدة ، كان للأولى حق ارتفاع على الأرض الخيط بها جميعها ، فيمر مالكها إليها من أية جهة أراد . ويصح للمحيي الثاني أن يخصص له طريقاً . وإن أحيا هذه الأرض الخيط على دفعتين ، كان حق ارتفاع هذه الأرض الأولى على آخر قطعة مجاورة لها أحياها ، لتعيينها للمرور منها قبل إحيائها .

أما الإذن من المالك بالانتفاع فلا يثبت به حق ارتفاع . وذلك لأن يأذن مالك أرض معينة بالمرور منها إلى أرض أخرى بجاورها ، فإنه لا يترتب على هذا الإذن إلا إباحة المرور منها كل من يقصدها . وهذه الإباحة تكون موقوتة ببقاء الإذن ، فإذا مارجع عنه الآذن أو توفي انتهت .

٤ — القدم عند الجهل بسبب الحق . والقدم في الواقع ليس منشئاً للحق ، وإنما سبب إليه لنسان سببه ، ويعتبر أن الحق قد نشأ حينئذ عن سبب صحيح مجهول ، ولكن لطول العهد تنوسي ، وبقى الآخر معروفاً مقرراً ، دون أن يعرف له مبدأ ، فيحافظ عليه لقدمه وتقرره ، والقدم يبقى على حاله ، لأن الظاهر أنه إنما كان لسبب صحيح ، لبقائه زماناً طويلاً دون معارضة . ما لم يظهر أنه لسبب باطل ، فيزال حينئذ . وبناء على ذلك إذا عرف سبب نشأته كان بقاوه رهن صحة سببه ، وإلا حكم ببطلانه . وعلى ذلك إذا كان مسيل سطح دار

رجل إلى سطح دار آخر . وكان ذلك أمراً قد يمها مجهول السبب فإنه يبقى استحساناً ، وعليه القوى ، كما في المخانية .

٥ — شراء العلو بالنسبة إلى حق التعلق ، فإذا كان الشخص دار لها سفل وعلو ، فباع علوها آخر ، فإن صاحب العلو يكتسب بشرائه حق التعلق على هذا السفل ، حتى لو انهدم العلو بقي له هذا الحق ، فيعيد العلو كما كان .

٦ — الجوار بالنسبة إلى حق الجوار ، فيثبت لكل دار حق ارتفاق على الدار المجاورة بالاستضافة من فنائها والانتفاع بها ، على الوجه الذي سنبينه في حقوق الجوار ، وهذا الحق يثبت لكل من الدارين على الأخرى بسبب الجوار كما سيأتي .

وما تقدم يتبيّن أن هذه الحقوق قد تقرر على عقار مخصص لمنافع العامة ، كالطرق العامة والأنهار العظيمة ، ومجاري المياه الصناعية غير المملوكة لأحد من الناس . وقد تقرر على عقار مملوك ملكاً خاصاً لشخص أو عدة أشخاص .

والقاعدة العامة لبقاء هذه الحقوق : ألا يترتب على بقائهما ضرر بين ، وإلا وجب إزالة منشأ هذا الضرر ، كسهيل قدر على طريق عام ، أو على طريق خاص ، فإنه يجب إزالته ، سواء كان في ملك خاص أم في ملك عام ، قد يمها أو جديداً .

حق الشرب وحق الشفة : الشرب - بكسر فسكون - لغة : النصيب من الماء ، ومنه قوله تعالى لمودي ناقة صالح (٢٦ - ١٥٥) : هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم) ويطلق أيضاً على زمن الشرب . ويستعمله علماء الشرعية في المعينين ، فتارة يريدون به النصيب المستحق من الماء . وتارة يريدون به نوبة الانتفاع بالماء ، مقياً للشجر أو الزرع أي زمن الانتفاع به لهذا الغرض .

حق الشفة : هو حق الشرب - بضم فسكون - سمي بذلك لأن الشرب عادة يكون في الإنسان وفي كثير من الحيوان بالشفة ، ويراد به حاجة الإنسان إلى الماء لشربه وانتفاعه المنزلي ، ولشرب دوابه .

وتنقسم المياه بالنسبة إلى هذين الحقين ثلاثة أقسام :

الأول : ماء الحجاري العامة غير المملوكة لأحد ، كالأنهار العظيمة ، كالنيل والترع

العامة المتفرعة منه كالسوهاجية ، فمثل هذه الجارى يعد مرفقا عاماً يثبت فيه جميع الناس حق الشفـة ، ولأراضيهم المتصلة به حق الشرب على وجه لا يترتب عليه ضرر بين ، فينفع الناس بعائـها ، سقـياً لأرضـهم المتصلة بها ، وشرـب المـواهـم ، ونقـلاً منها حاجـتهم ، سـوا ، أـن ذلك بشـق جـداول منهاـ في أـرضـهم المتـصلة لـتـصلـ بالـماء إـلـى أـراضـيـهم البعـيدة غـيرـ المتـصلة ، أـم بـفتحـ كـوـيـ ومنـافـذـ فيـ حـوـافـها ، أـم بـنصـبـ آـلاتـ رـافـقةـ عـلـيـهاـ لـرـفـعـ المـاءـ منـهاـ مـادـاـمـ ذـلـكـ لاـ يـضـرـ سـائـرـ النـاسـ باـسـتـفـادـ مـائـهاـ ، وـلـايـمـنـعـ أحـدـاـ مـنـ حـقـهـ ، ذـلـكـ لـأـنـ مـاءـهاـ مـبـاحـ وـشـركـةـ بـيـنـ النـاسـ ، لـماـ روـاهـ أـحـدـاـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ الـسـلـمـونـ شـرـكـاـ ، فـيـ ثـلـاثـةـ : فـيـ المـاءـ وـالـكـلـاـ ، وـالـنـارـ »ـ وـشـركـةـ النـاسـ فـيـهاـ شـرـكـةـ إـيـابـةـ لـأـمـلـكـ ، لـعـدـمـ إـحـراـزـهاـ ، فـهـمـ سـواـ فـيـ الـأـنـفـاعـ بـالـماءـ الـعـامـ ، وـلـذـاـ ثـبـتـ لـهـمـ حقـ الشـربـ .

الثـانـيـ : مـاءـ الـجـارـىـ وـالـيـنـابـيعـ الـمـلـوـكـةـ . وـهـىـ التـىـ يـنـفـجـرـ مـاؤـهاـ فـيـ أـرـضـ مـلـوـكـةـ ، أـوـ

يـحـدـثـهاـ شـخـصـ فـيـ مـلـكـهـ ، أـوـ فـيـ أـرـضـ مـوـاتـ لـهـ حقـ إـحـيـائـهاـ .

فـإـذـاـ اـنـفـجـرـتـ عـيـنـ مـاءـ فـيـ أـرـضـ مـلـوـكـةـ لـشـخـصـ كـانـ عـيـنـ مـلـكـاـهـ ، لـأـنـ مـكـانـهاـ قـبـلـ انـفـجـارـهاـ كـانـ مـلـوـكـاـهـ ، وـكـذـلـكـ الحـكـمـ إـذـاـ شـقـ إـنـسـانـ فـيـ أـرـضـهـ مـرـوـيـ خـاصـاـ بـهـ ، أـوـ حـفـرـ فـيـهاـ أـوـ فـيـ دـارـهـ بـئـراـ ، فـلـاـ يـكـوـنـ لـغـيـرـ مـالـكـ الـأـرـضـ مـلـكـ فـيـ رـقـبـةـ الـجـرـىـ ، وـلـاـ فـيـ رـقـبـةـ الـبـئـرـ . وـمـثـلـ هـذـاـ فـيـ الحـكـمـ : أـنـ يـحـفـرـ إـنـسـانـ بـئـراـ فـيـ أـرـضـ مـوـاتـ لـهـ حقـ إـحـيـائـهاـ أـوـ يـشقـ مـجـرـىـ لـمـاءـ يـصـلـهـ بـالـنـهـرـ فـيـجـرـىـ المـاءـ فـيـهـ . فـإـنـ هـذـهـ الـبـئـرـ أـوـ الـجـرـىـ يـكـوـنـ مـلـكـاـ لـلـحـافـرـ بـحـيـازـهـ وـإـحـيـائـهـ كـماـ سـيـأـتـ بـيـانـهـ .

وـهـذـاـ هوـ الفـرقـ بـيـنـ هـذـاـ القـسـمـ وـسـابـقـهـ ، فـكـانـ المـاءـ هـنـاـ مـلـوـكـ ، كـماـ بـيـناـ . وـمـكـانـهـ فـيـ الـآـخـرـ غـيرـ مـلـوـكـ لـأـحـدـ ، لـغـلـبـةـ المـاءـ عـلـيـهـ ، وـأـمـ المـاءـ فـيـ القـسـمـيـنـ فـهـوـ شـرـكـةـ إـيـابـةـ بـيـنـ النـاسـ ، وـلـاـ يـكـوـنـ مـلـوـكـاـ مـلـكـ مـكـانـهـ . وـلـاـ مـحـوزـاـ بـحـيـازـهـ مـجـرـاهـ لـسـبـبـينـ :

الـأـولـ : أـنـ هـذـهـ الـجـارـىـ وـالـيـنـابـيعـ إـنـماـ أـعـدـتـ لـتـكـونـ طـرـيقـاـ لـوـصـولـ المـاءـ إـلـىـ الـأـرـضـ
المـحـتـاجـ إـلـيـهـ ، وـلـمـ تـتـخـذـ فـيـ الـعـادـةـ لـحـيـازـتـهـ ، فـتـلـ المـاءـ فـيـهاـ مـثـلـ طـيرـ اـنـذـلهـ عـشاـ فـيـ دـارـ إـنـسـانـ
أـوـ ظـبـيـ تـكـذـبـ فـيـ بـسـtanـ ، فـلـاـ يـكـوـنـ الطـيرـ وـلـاـ الـظـبـيـ بـسـبـبـ ذـلـكـ مـحـوزـاـ ، وـلـاـ مـلـكـاـ
لـصـاحـبـ الدـارـ أـوـ الـبـسـtanـ .

الثاني . غلبة الماء عليها إلى درجة تحول دون تحقق حيازتها فإن جر يانه فيها باستمرار وابنشاقه فيها على الدوام مadam الناس يسوقون منها - يجعلها مجرى متصل بالنهر ، وذلك لاتصال مائتها بماء الأرض بواسطة العين ، أو بماء النهر الذى تفروع منه ، فكان منبعها شيئاً بالكورة تفتح في حافة نهر عظيم لينصب الماء منها في مجرى ، فلا يعد هذا الماء بذلك مخوزاً ويضاف إلى هذين السببين أن الحاجة إلى ماء هذه الأماكن متتجدة دون انقطاع .

فنخرج مسافراً لا يستطيع أن يتزود من الماء كل حاجته ، ولا بد له في الطريق الطويل من أن يستقى من آبارها ، وليس في ذلك ضرر بأصحابها ، وفيه حياة وحياة راحته ، فكان من المصلحة أن يجعل هذا الماء مباحاً لا يمنع منه أحد ، بشرط ألا يلحق أصحاب هذه الجارى والآبار ضرر من ذلك .

وهذه الجارى : إن أحدها شخص في ملكه ليرويه منها ، أو انفجرت في ملكه ، لم يترتب على ذلك وجود حق شرب عليها ، لأنها هي والعقار المرتفق بها مملوكان جيئاً له . وحق الارتفاع إنما يكون لعقار مالكه غير مالك العقار المرتفق ، ولكن إذا باع هذا المالك بعض أرضه التي تروى منها مع حقوقها ومرافقها ، أو على أن تروى من هذه الجارى ، فإن الأرض المبيعية يتقرر لها بالبيع حق شرب على هذه الجارى المملوكة للبائع ، دون أن يكون المشتري ملك في رقبتها .

هذا فيما يتعلق بحق الشرب منها ، أما ما يتعلّق بحق الشفة ، فإنه لا يختص بشخص دون آخر ، فكما يكون لأصحاب حق الشفة فيها - وهم الذين يباهم - كذلك يثبت لغيرهم من الناس ، فإذا خذلوا منها حاجتهم لشربهم وشرب دوابهم واستعمالهم المترتب ، ولا يجوز أن يسوقوا منها أرضهم ، لما في ذلك من الضرر بهؤلاء .

والنتيجة : أن هذا النوع من الجارى والينابيع يتقرر عليه حق الشفة لجميع الناس ، ويقتصر الشرب منها على ما يروى منها من أراضي أصحابها ، أو غيرها من الأراضي التي لها عليها حق الشرب كما يبتدا .

ولأن الأساس في ثبوت الحقوق على مجرى المياه والانتفاع بها : عدم الإضرار بسائر أصحاب هذه الحقوق . فإن الانتفاع بها يتعين بما يأتي :

١ - يجب المحافظة على حافة هذه الأماكن عند استيفاء الحق لأن في تخرّبها ضرراً عظيماً لصاحبها إذا كان غير المستوفى ، والضرر واجب إزالته ، ولذا يكون لصاحبها المنع عند ما ترد إليها دواب كثيرة يخشى منها على حافة البئر أو الجرى أن تتخرّب ، كما يكون له أن يمنع كذلك إذا ما خاف منها لكتورتها أن تأتى على جميع الماء وتقطعه . وهذا هو المعتمد لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار »

٢ - إذا كان هذه الأماكن طريق عام كان على المستقى منها من غير ملوكها أن يسلكه إليها ، وليس له أن يختار إليها أرضاً لصاحب هذه الأماكن أو لغيره ، لأن في اجتيازها ضرراً بصاحبها لا ضرورة إليه ، فإن لم يمكن الوصول إليها إلا باجتياز أرض لصاحب هذه الأماكن ، فإن كان يجد حاجته من الماء في غيرها من الأنهر العامة وما ماثلها ، لم يجز له حينئذ أن يسلك هذه الأرض ليستقي مما بها من الماء ، لعدم الضرورة إلى ذلك ، وإن كان لا يجد حاجته إلا فيها لم يكن لصاحب الأرض أن يمنعه من اجتيازها لأخذ حاجته من الماء . فإن منعه قيل له : إما أن تاذن له في اجتيازها ، وإما أن تخرج إليه حاجته من الماء ، فإن امتنع أجربه على ذلك .

٣ - إذا كان حق الشرب لأشخاص متعددين وجب أن توزع المياه بينهم توزيعاً عادلاً ، إما بفتحات يفتحونها من مجرأه ، تكون في السعة المناسبة مع مالكل منهم من أرض . وإما بالمناوية الزمانية ، ما يرونها أعدل وأصلح للزراعة . وتتبع هذه الطريقة أيضاً في القسم السابق إذا ما خيف على حقوق بعض المنتفعين من جور بعض .

الثالث : الماء المحرز ، وهو ما حازه صاحبه في آنية أعدت لذلك ، كالصهاريج والخياض والجرار والأنابيب ، ومن ذلك : مياه الشركات في المدن ، ومياه المجالس المحلية في البلاد وهذا الماء ملك المحرزه ، شأنه شأن كل مال مباح في امتلاكه بإحرازه . ويدل على ذلك الحديث المقدم « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء إلا ما حمل منه » ذلك لأنه لا يحمل إلا في إناء من زق أو وعاء ، وبذلك يحاز فيملك بحيازته ، وإذا ملك جاز بيعه .

ـ حق الجرى : يراد به حق إجراء الماء المستحق شرباً في أرض إلى أرض أخرى لسقي ما بها من الشجر أو الزرع ، ويكون هذا الحق مقرراً على مجرى في أرض شخص لمير الماء إلى أرض لشخص آخر ، وقد يكون ملكاً لصاحب الأرض التي هو فيها . وذلك كثير ،

وقد يكون ملكاً لصاحب الشرب ، وهو قليل ، وقد يكون مشتركاً بين متبعين كثرين ، وقد ينبع ذلك في حق الشرب . وعلى أية حال فليس لصاحب الأرض أن يمنع مرور الماء من هذا المجرى ، ولا أن ينفعه من مكانه إلا برضأ أصحاب الحق فيه ، وله مطالبتهم بإزالة الضرر البين الذي يصيبه منه بسبب ^{بر} جانبيه . فيزال بتعميقه وإمرار الماء فيه بقدر ، أو بتفويم جانبيه ، أو بغير ذلك حتى لا ينبع الماء ، فيختلف ما عليهما من الأرض والزرع .

ويستتبع حق المجرى حق مرور المتبع على حافته لإصلاحه وكرمه وإزالة ما يعوق سير الماء فيه ، وليس لصاحب الأرض حينئذ منعه ، وليس للمتبع أن يزرع على حافته شجراً ، إذ ليس له إلا حق إمرار الماء فقط ، وكذلك ليس له أن يسكنه إلا برضأ بقية المتبعين . فإن أبواعليه ذلك ولم يصل الماء إلى مستوى أرضه لعلوها . رفعه إليها بالآلة ينصبها في أرضه لا في أرض غيره ولا سكنه . بـ ٦٤

حق المسيل : هو حق صرف الماء الزائد عن الحاجة . أو غير الصالح ، بإسالته في مجرى سطحى ، أو في أنابيب أعدت لذلك ، حتى يصل إلى مقره ، ومن مصرف عام أو مستودع ، سواء كان مصدر هذا الماء أرضاً زراعية أم منزلة لسكنى أم مصنعاً ، وسواء كان هذا الماء من أمطار أم فاضلاً من السق ، أم متخلفاً عن استعمال . وقد يكون المسيل في ملك خاص ، كأن يثبت لإنسان حق إمرار فضلات منزلة من مجرى في ملك جاره ظاهراً كان ذلك المجرى أو مستتراً في باطن الأرض ، وقد يكون في مرفق عام ، كما إذا كان هذا المجرى في طريق عام ظاهراً أو مستتراً كذلك ، وقد يكون المسيل مملوكاً لصاحب الحق ، وقد يكون مملوكاً لصاحب الأرض أو الدار المار فيها .

وإذا ثبت هذا الحق على عقار لم يجز مالكه أن يعارض فيه ، وينفعه عن صاحبه إلا إذا ترتب عليه ضرر بين ، كما تقدم . ثم لا يبطل هذا الحق بتغيير حال هذا العقار ، فإذا كان في دار خوطها مالكها إلى أرض زراعية ، أو بستان ، أو كان في بستان ، فبناء صاحبه داراً . لم يمنع ذلك صاحب الحق من حقه . فيستمر على تصريف مياهه بما ينشئه في العقار من مجرى ، أو يمد فيه من أنابيب تصل بها إلى مستقرها النهائي ، لأنه حق ملازم للعين ^{أَنَّ} ذهبـت ، وكيف كانت .

ونفقات إصلاح المسيل - سواء كان ملكاً لصاحب الحق أم ملكاً لغيره - على من له حق الانتفاع به ، فإن احتاج في إصلاحه إلى دخوله ملك غيره لم يجز للملك أن يمنعه من الدخول ، فإن منعه ألزم باختيار أحد أمراء : فاما أن يكتنه من الدخول للإصلاح ، وإما أن يقوم هو بإصلاحه من ماله ، حتى لا يمنع ذو حق من حقه .

وعلى هذا : فالفرق بين المسيل والجمرى : أن المسيل لتصريف الماء غير الصالح والجمرى جلب الماء الصالح . وتکاد تكون أحکامهما واحدة .

حق المرور : هو حق مرور الإنسان إلى ملكه من طريق عام ، أو من طريق خاص في ملك غيره ، سواء كان ملوكاً له أو محتراً أرض غيره أو ملوكاً لصاحب الأرض المار فيها ، وحق المرور من الطريق العام ، ثابت بجميع الناس ولا يحاب العقار المتصل به حق الارتفاق به ، فيفتحون فيه ما يشاءون من أبواب ونوافذ ، دون أن يكون لأحد من الجيران حق في الاعتراض على ذلك ، سواء كان ذلك إنشاء وإحداثاً أم إعادة وتجديداً لما كان من قبل . ولا يجوز لأحد أن يحدث فيه ما يعيق المرور أو يضيق من سعته ، من إنشاء حانوت أو إقامة بناء أو حواجز ، ما كان ذلك ضاراً ، باتفاق بين أئمتنا الثلاثة ، فإن لم يترتب عليه ضرر كان إحداثه جائزًا ، بشرط إذن ولـي الأمر عند أبي حنيفة ، فإن أحدهـ لأـ حد بلا إذنه منع من ذلك ، وكان حق المنع عاماً يقوم به أي إنسان ، فيحاصـمهـ فيـ ذلكـ أـمـاـ القـضـاءـ قـبـلـ الإـ حدـاثـ وـ بـعـدـ ، لأنـ الـ اـنـتـفـاعـ بـ الـ طـرـيـقـ مـعـرـوـفـ . فإذا تجاوزـهـ إـنـسـانـ مـنـ غـيرـ إـذـنـ مـنـ ولـيـ الـ أـمـرـ كـانـ لـلـنـاسـ مـنـعـهـ ، وـإـلاـ كـانـ التـوـضـيـ وـتـحـقـقـ الضـرـرـ .

أما الطريق الخاص : فقد يكون لصاحب الحق فيه أن يمر بنفسه فقط دون دوابه ، أو يمر فيه مع دوابه ، وقد يكون الطريق مملوكاً لصاحب الحق ، ولكنه يمر وسط ملك غيره ، وقد يكون مملوكاً لصاحب الأرض التي يختلفـهاـ ، وقد يكون الارتفاق به لشخص واحد ، وقد يكون لعدة أشخاص .

فإذا كان لعدة أشخاص كان الانتفاع به مقصوراً عليهم . فـ كلـ مـنـهـ أـنـ يـرـتفـقـ بهـ بـفـتـحـ ماـ يـشـاءـ مـنـ أـبـوـابـ وـنـوـافـذـ ، وـلـيـسـ لـغـيرـهـ ذـلـكـ ، وـلـوـ اـتـصـلـتـ دـارـهـ بـهـذـهـ الـطـرـيـقـ ، وـلـيـسـ لـأـحـدـهـ أـنـ يـرـتفـقـ بـهـ عـلـىـ غـيرـ الـوـجـهـ الـمـعـرـوـفـ إـلـاـ يـأـذـنـ الشـرـكـاءـ مـعـهـ ؛ لأنـ حـكـمـ حـكـمـ

المال المشترك . ولا يعد قيام أحدهم بسد نافذة تطل عليه تنازلا منه عن حقه في إعادتها ، بل يكون له الحق في إعادتها ، كما يكون غيره من يتلقى الملك عنه ، وليس لهم أن يتتفقوا جميعاً على سد الطريق أو إزالته ، لأن في ذلك اعتداء على حق ثبت للعامة فيه مجرد إنشائه وفتحه ، وهو حق التجاهم إليه عند الزحام ، فإن لم يثبت هذا الحق للعامة ابتداء بسبب منعه عن الطريق العام بإقامة باب عليه كان حكمه حينئذ حكم المال المشترك ، وكان لهم حينئذ إلقاءه وإزالته .

حق التعلّى : هو أن يكون لإنسان حق في أن يعلو بناؤه بناء غيره ، ويتحقق ذلك - كما تقدم - في دار لها سفل وعلو ، فيبيع صاحبها علوها لآخر ، أو يبيع أرضها وسفلها لشخص آخر ، فيكون السفل لمالك والعلو لمالك آخر ، ويكون للعلو حق القرار والبقاء على ذلك السفل ، دون أن يملك سقفه ، لأنه يكون ملكاً لمالك السفل في جميع الأحوال ، إذ أنه جزء من سفله ومتمن له ، ولا يعد مسكننا إلا به .
وكذلك يتحقق في دار مكونة من ثلاثة طبقات فأكثر ، يبيعها مالكها ثلاثة أشخاص فأكثر ، لكل شخص طبقة من طبقاتها ، فيكون للأعلى حق التعلّى والقرار على من يليه ، ولمن يليه حق التعلّى والقرار على من يليه ، وهكذا إلى الطبقة الأرضية ويكون سقف كل طبقة مملوكاً لمالكها والمُسْتَعْلِي عليه حق الانتفاع به فقط وهذا الحق لا يثبت عند الخفيف إلا ضمن بيع علو قائم بناؤه ، فلا يباع حق التعلّى استقلالاً ، لأن بيعه استقلالاً غير صحيح عندهم لأنه ليس بمال .

وذهب المالكية والحنابلة إلى جواز بيعه استقلالاً ، وإن يثبت بيعه استقلالاً كما يثبت في ضمن بيع بناء العلو ، وإذا بيع استقلالاً عندهم ، فقد يباع والسفل قائم ، فيحدد عندئذ العلو المباع : بأنه علو السفل ، أو علو ناحية معينة منه ، وقد يباع قبل وجود السفل ، فيوصف في العقد ما يبيّن من سفل ويحدد ويقدر ما يباع من علو وبين كل ذلك بياناً لا يكون معه نزاع .

وهو حق دائم لا يسقط بانهدام كل من العلو أو السفل ولا بهدمهما . فإذا انهدم العلو كان لصاحبه ولوارثه من بعده تجديده ! وليس لصاحب السفل أن يطالب بإعادته على القول الصحيح ، لأنه لا منفعة له في ذلك .

تصرف كل من صاحب العلو والسفل في حقه - ولا تصال كل من صاحب العلو والسفل بصاحبـه ، وتعلقـ حق كل منها بملكـ الآخر : يـقـيـدـ تصـرـفـ كلـ منـهاـ فيـ مـلكـهـ بـالـأـيـضـ بـصـاحـبـهـ ، فـلاـ يـزـيدـ صـاحـبـ العـلوـ بنـاءـ يـوـهـنـ السـفـلـ ، وـلاـ يـفـتـحـ صـاحـبـ السـفـلـ فيـ بنـائـهـ فـتـحـاتـ تـضـعـفـهـ وـتـصـرـهـ . فـلاـ يـقـويـ عـلـىـ حـمـلـ العـلوـ .

وقد قسم الفقهاء التصرف الذي يصدر منها ثلاثة أقسام :

الأول : التصرفات التي تضر أحدهما ضرراً محققاً ، لأن يهدم صاحب السفل بعض عمدـهـ

أو يرفع بعض جدرـهـ ، أو يبني صاحب العلو بنـاءـ لاـ يـقـويـ السـفـلـ عـلـىـ حـمـلـهـ ، وـهـذـاـ النـوعـ مـنـعـ أـنـ يـبـاشـرـهـ كـلـ مـنـهـ إـذـ فـعـلـهـ أـحـدـهـ ، كـانـ ضـامـنـاـ لـمـاـ يـتـرـبـ عـلـىـ فـعـلـهـ مـنـ تـلفـ .

الثاني : التصرفات التي لاـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ ضـرـرـ بـأـحـدـهـ كـدـقـ مـسـارـ صـغـيرـ فيـ جـدارـ .

وكـيـامـ صـاحـبـ العـلوـ بـدـهـنـ بنـائـهـ . وـقـيـامـ صـاحـبـ السـفـلـ بـادـخـالـ النـورـ الـكـهـرـ بـأـيـ فيـهـ . وـهـذـاـ النـوعـ لـكـلـ مـنـهـ أـنـ يـبـاشـرـهـ فـيـ مـلـكـهـ دونـ أـنـ يـكـوـنـ لـلـآـخـرـ أـيـ اـعـتـرـاضـ عـلـيـهـ .

الثالث : التصرفات التي يـشـكـ فـيـ نـتـائـجـهـ ، فـلاـ يـدـرـىـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـلـمـ : أـيـ حدـثـ مـنـهـ ضـرـرـ أـوـلـاـ ؟ كـانـ يـقـومـ صـاحـبـ السـفـلـ بـفـتـحـ نـافـذـةـ فـيـهـ ، أـوـ يـقـومـ صـاحـبـ العـلوـ بـوـضـعـ أـقـالـ فـيـ حـجـرـةـ مـنـهـ . وـهـذـاـ النـوعـ تـجـوزـهـ مـباـشـرـتـهـ عـنـ الصـاحـبـينـ ، خـلـافـاـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ .

ويرجـعـ الـخـلـافـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ اـخـتـلـافـهـمـ فـيـ الـأسـاسـ الـذـيـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ فـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ تصـرـفـ كـلـ مـنـهـ .

فـعـنـدـهـ : أـنـ الأـصـلـ فـيـهـ هـوـ الإـبـاحـةـ ، لـأـنـ كـلـ مـنـهـ يـتـصـرـفـ فـيـ مـلـكـهـ ، فـلاـ يـمـنـعـ مـنـ تـصـرـفـ إـلـاـ إـذـاـ وـجـدـ المـانـعـ مـنـهـ ، وـهـوـ الإـضـرـارـ بـحـقـ غـيـرـهـ عـلـىـ وـجـهـ التـحـقـيقـ ، وـلـذـاـ مـنـعـ مـاـ يـضـرـ وـلـمـ يـمـنـعـ مـاـ غـيـرـهـ ، وـهـوـ مـاجـهـلـ أـثـرـهـ ، وـمـاـ عـلـمـ عـدـمـ ضـرـرـهـ .

وـعـنـدـهـ : أـنـ الأـصـلـ فـيـهـ هـوـ الـمـنـعـ ، لـأـنـ كـلـ مـنـهـ يـتـصـرـفـ فـيـ مـلـكـ تـعـلـقـ بـهـ حقـ صـاحـبـهـ فـلاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ إـلـاـ إـذـاـ تـحـقـقـ عـدـمـ الإـضـرـارـ بـحـقـ صـاحـبـهـ . وـلـذـاـ مـنـعـ مـاـ يـضـرـ وـمـاـ جـهـلـ أـثـرـهـ ، وـلـمـ يـمـنـعـ مـاـ عـلـمـ عـدـمـ ضـرـرـهـ . وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ : فـالـتـصـرـفـاتـ الـتـيـ يـشـكـ فـيـ نـتـائـجـهـ غـيـرـ جـائزـةـ عـنـدـهـ ، لـعـدـمـ التـحـقـقـ مـنـ وـجـودـ الـمـسـوـعـ لـلـتـصـرـفـ ، وـهـوـ التـحـقـقـ مـنـ عـدـمـ الإـضـرـارـ بـالـغـيـرـ .

حقوق الجوار : نريد بالجوار هنا : الجوار الجانبي ، وهو الناشيء عن الملاصقة بالحدود .

وحقوقه تقوم على منع مالك العقار من أن يضر بجاره ضرراً بينما فاحشاً في سبيل انتفاعه بذلك . وهي موضع خلاف بين العلماء ، فأبُو حنيفة وأصحابه لا يرون أن يتقييد مالك في انتفاعه بذلك لأجل مصلحة جاره ، فإن مقتضى الملك التام أن يكون المالك كالم اختيار في كيفية انتفاعه بذلك على الوجه الذي يريد ، مادام غالباً من تعلق حقوق غيره به ، فله أن يفتح فيه ماشاء من النوافذ ، وأن يهدم ماشاء من جدره ، وأن ينشئ به ماشاء من مصانع ، وأن يحفر فيه مايري من آبار ، وأن يتخدنه مسكنأً أو متجرأً أو مصنعاً ، ترتب على ذلك ضرر بغيره ألم يترتب ، وإلى هذا ذهب الشافعى وأحمد .

وذهب المتأخرون من علماء الحنفية إلى ماذهب إليه مالك ثعنوا الجار أن يتصرف في بذلك تصرفاً يضر بجاره ضرراً فاحشاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » ولأن الناس لسوء أخلاقهم ونقص دينهم تركوا ما أوجبه عليهم الدين خلقاً وأدباً من رعاية جانب الجار ، فوجب حملهم على ذلك بسلطان القضاء ، وإلا عممت الفوضى وساقت الحال والضرر البين الفاحش : ما يكون سبباً لسقوط بناء الجار أو لوهنه أو لأذى الجار أذى بالغاً على وجه دائم كان يحول إنسان داره إلى مصنع للحديد يطرق فيه طرقاً شديداً ، فيقضى مصحع جاره ويوهن بناءه ، أو يمنع الضوء عن جاره إلى درجة يتذرع فيها مزاولة أعماله بسبب بناء يقيميه ، أو يتخذ داره مطحناً تضطرب لأصواته أعصاب جاره ، فلا يستطيع النوم ولا يجد الراحة ، أو يفتح على ساحة جاره نوافذ تنكشف بها نساوة ، أو نحو ذلك .

وهذا الرأى استحسان عندهم . فإذا فعل المالك شيئاً من ذلك منع منه ، وأمر بإزالته وكان ضاماً لما يترب عليه من تلف بدار جاره في رأيهم ، سواء كان هذا التلف نتيجة مباشرة لفعله أم حدث تسبباً عنه .

وإذا كان شيء من ذلك قد يما قبل الجوار ببناء شخص وأقام بجواره منزلة لم يكن له أن يطالب بإزالته ، لأن إقدامه على هذا الجوار رضاً منه بالحال الموجودة ، فطلب تغييرها عنت لابحث إلية .

أسباب الملك التام

يستفاد الملك التام بأسباب، أهمها الأسباب الآتية:

- (أ) بوضع اليد على المال المباح ، وإن شئت قلت : بحيازته والاستيلاء عليه ..
- (ب) بالميراث ، وإن شئت قلت : بوفاة المورث بالنسبة إلى الوارث .
- (ج) بأحد العقود الناقلة للملكية .

١ - حيازة الأموال المباحة أو وضع اليد عليها

يمتاز هذا السبب عن السببين الآتين بثلاثة أمور :

الأول : أنه سبب منشئ للملكية ، فيوجدها بعد أن لم تكن ، بخلاف السببين الآتين ، فإن الملكية تكون ثابتة قبل تتحققها ، وبهما تنتقل من شخص إلى آخر . فالبيع ينقل المبيع من ملك البائع إلى ملك المشتري ؟ والميراث ينقل المال الموروث من ملك المورث إلى ملك الوارث . أما الملك بوضع اليد على المال المباح ، فإنه يثبت ابتداء بوضع اليد ، وقد كان المال قبل الاستيلاء عليه غير ملوك لأحد ، وبه صار ملكاً المستولى . فالصادر إذا ما صاد ملكة ملوكها بالصيد ، ولم تكن قبل الصيد ملكاً لأحد . وبهذا يتبيّن أن الحيازة أساس لكل ملكية وجدت ابتداء في هذا الوجود . إذ كانت جميع الأشياء مباحة لا يملوكها أحد ، ثم تملّكها الناس بالحيازة ، ثم تصرفوا فيها بالبيع وغيره أو توارثوها .

الثاني : أنهختص بالأموال المباحة ، فلا يفيء ملكاً في الأموال المملوكة ، سواء كانت عقاراً أم منقولاً ، فإذا وضعت يدك على مال ملوك لإنسان لم تملكه بوضع اليد عليه وإن طال . وعلى ذلك : إذا وجدت ساعة أو قلماً في مكان الدراسة فالتقطتها . لم تملّكهما منها طال وضع يدك عليهما وكثير يحيث عن مالكهما واستمر عدم معرفتك إياها وكان لديك أمانة ماداماً في يدك إلى أن يظهر صاحبهما .

وإذن فلا يتمثل شيء ملوك بوضع اليد عليه ، وإن تقادم عهده ، كما لا يسقط حق إنسان بتركه المطالبة به مدة وإن طالت ، وذلك يخالف ما جرى عليه التشريع الوضعي ، فإنه جعل وضع اليد على المال المملوك مدة معينة سبباً من أسباب الملك متى تتحقق به حيازة هذا المال من الاستئثار بمنافعه ، والتصرف فيه ، كاستئثار صاحب المال وتصرفه ، وبعبارة

أخرى : متى تتحققت به حيازة هذا المال حيازة فعلية مقرونة بنيّة الملك له ، كما جعل مضى مدة معينة على الحق مع ترك المطالبة به سبباً مسقطاً له .

ويختلف طول هذه المدة باختلاف الحقوق وما يلاسمها - عند وضع اليد عليها من الظروف ، وليس من شأننا تفصيل ذلك .

ولعل أساس ذلك : أن الشأن في المالك ألا يترك ماله في يد غير يده اتخذت لها مظاهر الملكية بشكل على طيلة هذه المدة ، دون أن يتحرك أو يحافظ على حقوقه ، أو ألا يترك المطالبة بحقه هذه المدة ، مع سكوت من عليه الحق وعدم قيامه بأدائه ، وأن ذلك دليل على أنه لا حق له ، أو أن حقه قد انتقل إلى واسع اليد عليه ، أو إلى المطالب به بسبب من الأسباب . وأن المصلحة تقضى - في مثل هذه الأحوال التي تكتنفها الجحالة - باعتبار وضع اليد سبباً للملك ، وباعتبار مضى المدة مسقطاً للحق قطعاً للنزاع .

ولكن فقهاء الإسلام لم يروا ذلك مسوغاً لكتاب حق أو لسقوطه أو زواله . ورأوا أن وضع اليد على هذه الصفة لا يصح أن يتخذ دليلاً على انتقال حق ثابت من مالك إلى آخر بسبب من أسباب نقل الملكية ؛ وأن غاية ما يفهم من هذه الأحوال - بحسب ما سار عليه العرف وجرت به العادة - أن الدعوى بالحق في مثل هذه الظروف دعوى يكذبها الظاهر ، وأن مدعها مبطل ، والحكم في مثل هذه الدعوى يكون بعد سماعها ، سداً لباب التزوير . وقطعأً للدعوى الباطلة إلى الخد الممکن .

الثالث : أنه سبب فعل ، ولذا يعتبر من كل من يفعله ، ولو غير أهل للالتزام بالقول ، كالجنون والصبي والسفيه . فن استولى من هؤلاء على مال مباح أصبح باستيلانه عليه ملكاً له ، وإن لم يستطع أن يملأ مثله بشرائه من مالكه بغير واسطة .

وزير بالأموال المباحة : جميع ما خلقه الله سبحانه وتعالى في الأرض لينتفع به الناس أجمعون مما لم يحزنه أحد ، كالأشجار التي تنبت في الجبال أو الصحراء أو الغابات . وليست مملوكة لأحد ، وكذا ما يكون فيها من الأنمار ، وكلاء والكلاء - الحشائش التي تنبت من نفسها بلا إنبات أحد - ، وكذا الطيور في الهواء ، والأسماك في الماء ، والظباء في الصحراء ، والمعادن في باطن الأرض ، وكذلك الأرض إذا كانت مواتا ، وما أشبه ذلك ، فكل هذه

أموال مباحة تملك بإحرازها ، لأنها قبل إحرازها شركة بين جميع الناس ، فإذا سبقت إليها يد إنسان فأحرزها تملّكها ، ولم يملّكها غيره من بعده إلا عن طريقه .

ولا يتحقق الإحراز ولا يكسب ملكية إلا مع القصد إليه . فمن وضع طسماً فوق سطح بقصد حفظه لا يكون محرزاً لما يتجمع فيه من ماء المطر ، ولا يملك هذا الماء بسبب ذلك ، لأنه لا يعد إحرازاً ، لأنعدام القصد إليه ، غير أن بعض هذه الأموال في تملّكها بالإحراز أحکاماً تختلف فيها عن بعضها الآخر ، ولذا رأينا أن نعرض لذلك فيما يأتي :

الكلا والأجام — الكلا مختلف في الحكم عن الأجام — « جم أحُم ، وأحُم جم أحمة ، وهي الشجر الملتَف » — فإن الأجام إذا نبتت من نفسها في أرض مملوكة كانت ملكاً لصاحب الأرض ، والالكلا إذا نبت في أرض مملوكة لم يكن ملكاً لصاحب الأرض . وكان حقه فيه كحق سائر الناس ، ولا يملّكه إلا بإحرازه ، وقد اختلف في قيامه على سقيه ، أيعد إحرازاً يملّكه به أولاً ؟ وظاهر الرواية : أنه لا يعد إحرازاً .

والفرق بين الكلا والأجام : أن الأرض لا تطلب لتنتمر بالالكلا عادة ، ولكنها تطلب لتنتمر بما ينبع منها من آجام ، فكانت الأجام ثمرة مقصودة من امتلاكه عادة ، فيكون إحرازها إحرازاً لآجامها ، بخلاف الكلا .

الصيد : الصيد يطلق على اقتناص الحيوان ، وأخذه بمحيلة وحذق ودقة نظر . وكذلك يطلق على كل حيوان يمتنع على الإنسان ، إما بالفرار في الغابات والفلوات ، كالأسد والفزان والأرب و الوحش ، وغير ذلك من كل حيوان معتصم بالغابات والأحراس ، أو متآبد ومتواوح بالصحراء ، وإما بالطيران في الهواء ، وأنواع الطيور المختلفة ، وإما بالسباحة والغوص في الماء كالأسماك في البحار .

وهذه الأنواع من الحيوان تعد من الأموال المباحة ما لم تسق إليها يد ، فلكل إنسان أن يتملكها باستيلائه عليها ، فإذا حازها ملوكها ، ولم تدخل بعد ذلك في ملك غيره ، إلا بوراثة ، أو بسبب ناقل الملكية ، سواء أبقيت في يده أم انطلقت إلى حيث كانت .

حكم الصيد — وقد أحل الله لعباده الصيد إلا في حالين .

الأولى : أن يكون الصائد محرماً .

الثانية : أن يكون الصيد في الحرام ، وهو دائرة محدودة من الأرض تحبط بالكعبة على أبعاد تتجاوز مكة إلى مسافات مختلفة ، إذا دخلها الحيوان كان آمناً ، قال تعالى (٥:١)
أَحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلِي عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) ثم قال
(٢ : ٥ وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا) وقال (٩٦:٥ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا
لَكُمْ وَلِسَيَارَةٍ ، وَحُرُمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) .

أُثره : — والصيد كـما يكون سبباً لامتلاكه الصيد ، كذلك يكون طريقاً إلى حل أـكله
فنـناحية أنه استيلاء على مـال مـباح ، يكون مـفـيداً لـالـملك ، ومن نـناحـية أنـالـشارـع اـعتبرـه
ذـكـاة لـالـحيـوان وأـلـحـقه بـالـذـبح ، إـقـرارـاً لـما اـسـتـقـرـ علىـه عـرـفـ النـاسـ وـجـرـتـ بـه عـادـتهم . يـفـيدـ
حلـ أـكـلـ الصـيدـ ، غـيرـ أنه يـشـترـطـ فـي إـفـادـتـه ذـكـالـ حلـ : شـروـطـ كـثـيرـةـ ، لـيـسـ يـعـنـيـنـاـ أـنـ
نـذـكـرـهـ هـنـاـ ، لـأـنـنـاـ بـصـدـهـ أـنـتـبـيـأـهـ سـبـبـاـ مـنـشـأـ لـالـمـلـكـيـةـ ، سـوـاءـ أـفـادـ حلـ أـكـلـ
الـصـيدـ أـمـ لـيـفـدـ . فـإـذـ رـأـيـتـ أـرـبـابـ فـأـرـسـلـتـ عـلـيـهـ كـلـبـكـ الـعـلـمـ ، فـجـاءـ بـهـ جـرـيـحاـ قدـ مـاتـ
مـنـ جـرـحـهـ ، فـقـدـ مـلـكـتـهـ وـحلـ لـكـ أـكـلـهـ . مـلـكـتـهـ باـسـتـيـلـاءـ كـلـبـكـ عـلـيـهـ ، وـحلـ لـكـ أـكـلـهـ
بـجـرـحـهـ جـرـحاـ قـامـ ذـبـحـهـ ، وـإـذـ أـرـسـلـتـ عـلـيـهـ كـلـبـغـيرـ المـلـعـنـ ، فـجـاءـ بـهـ إـلـيـكـ كـذـكـ
مـلـكـتـهـ باـسـتـيـلـاءـ ، وـجـازـ لـكـ أـنـ تـنـتـفـعـ بـجـلـدـهـ وـشـمـرـهـ ، وـلـمـ يـحـلـ لـكـ أـكـلـهـ ، إـذـ مـنـ شـرـوـطـ
حلـ أـكـلـ : أـنـ يـكـونـ السـكـلـبـ قـدـ تـلـمـ الصـيدـ .

شـروـطـ إـفـادـتـهـ الـمـلـكـ : ولـالـصـيدـ وـسـائـلـ شـتـىـ . فـقـدـ يـكـونـ بـالـكـلـابـ الـمـعـلـمـةـ ، وـقـدـ يـكـونـ
بـالـشـبـاكـ أوـ بـالـنـبـالـ وـمـاـ فـيـ حـكـمـهـ مـنـ الـآـلـاتـ الرـامـيـةـ ، وـقـدـ يـكـونـ بـغـيرـ ذـكـلـ مـنـ الـوـسـائـلـ
وـيـكـونـ فـيـ الـبـرـ وـفـيـ الـبـحـرـ .

وـإـنـماـ يـفـيدـ الـمـلـكـ إـذـ اـتـمـ بـهـ اـسـتـيـلـاءـ عـلـيـهـ الصـيدـ ، سـوـاءـ أـكـلـ اـسـتـيـلـاءـ حـقـيقـيـاـ أـمـ
اسـتـيـلـاءـ حـكـمـيـاـ .

فـالـحـقـيقـ : يـكـونـ يـاـسـاكـ الصـيدـ بـالـيـدـ أـوـ بـالـاقـرـابـ مـنـهـ ، وـهـوـ فـيـ الـصـيـدـ ، بـحـيثـ
لـوـمـدـتـ إـلـيـهـ الـيـدـ لـأـمـسـكـهـ ، وـبـهـ يـتـمـلـكـ الصـيدـ ، حـتـىـ إـذـ اـنـفـلـتـ الصـيدـ بـعـدـ ذـكـلـ لـمـ يـزـلـ
مـلـكـ الصـائـدـ عـنـهـ وـلـمـ يـتـمـلـكـهـ غـيرـهـ بـعـدـ ذـكـلـ ، وـكـذـكـ الـحـكـمـ إـذـ تـرـكـهـ الصـائـدـ اـخـتـيـارـاـ فـقـرـ
ثـمـ صـادـهـ صـائـدـ آـخـرـ عـلـيـ القـولـ الـخـتـارـ كـاـ يـبـنـاـ .

والاستيلاء الحكيم : يتم بواسطة آلات الصيد وحدها ، بشرط أن يصير به الصيد غير ممتنع وغير قادر على الفرار والعودة إلى حالته الطبيعية ، ويكون ذلك إذا ما أمكن أخذه والقبض عليه بدون معاناة أو استعمال وسائل أخرى من وسائل الصيد ، وإن شئت قلت : إن الاستيلاء الحكيم يكون بتهيئة الصيد لأن يستولى عليه استيلاء حقيقيا .

وبهذا النوع من الاستيلاء يتملك الصائد الصيد بشرطين :

الأول : ألا ينتقض ذلك الاستيلاء بانفلات الصيد وفراره قبل إمساكه ، وإن شئت قلت : قبل أن يصير الاستيلاء عليه حقيقيا ، فإذا نصب إنسان شبكة فتعلق بها صيد ملكه بذلك الاستيلاء ، بشرط ألا ينتقض قبل استقراره ، ويستقر إذا جاء صاحبها فأمسكه أو اقترب منها ، بحيث لو مد يده إلى الصيد لأخذنه ، حتى إذا انفلت بعد ذلك بعلاج الشبكة فقر لم ينتقض ، وإذا صاده شخص آخر لم يملكه كذلك ، ولكن إذا عالج الصيد الشبكة حتى انفلت منها وفر قبل حضور الصائد لإمساكه ، فإنه لا يصير ملوكا بما كان من الاستيلاء عليه ، ولذا لو صاده إنسان آخر بعد ذلك ، فإنه يملكه بصيده ، وليس للأول أخذنه .

الثاني : ألا تكون آلة الصيد حين تعلق الحيوان بها قد وضعت لغرض آخر غير الصيد . ويتتحقق هذا الشرط بأن تكون آلة الصيد قد وضعت لقصد الاصطياد أو بلا قصد ، فإذا تعلق بها حيوان في الحال ملكه الصائد بذلك ، مع مراعاة الشرط الأول ، لأنه يعتبر مسؤولاً عليه بواسطة هذه الآلة ، حتى لو وضعها كذلك ، ثم توفي بعد وضعها فتعلق بها الصيد بعد وفاته كان من تركته .

أما إذا وضعها لغرض آخر ، كالشبكة يضعها بقصد تجفيفها ، فتعلق بها الصيد لم يملكه صاحبها منذ تعلق بها ، وإنما يملكه صاحبها إذا حضر إليه فأمسكه ، أو حضر إليه فكان قادرًا على إمساكه بيده ، لأن استيلاءه عليه لا يتحقق إلا بأحد هذين الأمرين ، فلو أن رجلًا جاء في هذه الحال قبل حضور صاحب الشبكة فأخذ الصيد منها ، فإنه يملكه بذلك لاستيلائه على مال مباح لما يصر ملوكه .

وإنما كانت الآلة ليست للصيد فتعلق بها صيده لم يملكه صاحبها إلا إذا كان قد

وضعها يقصد الصيد . وتوافق مع ذلك الشرط الأول ، فإن لم يقصد بها الاصطياد لم يملأكم بتعلقه بها ، وإنما يملأكم إذا حضر إليها فأمسكه . أو ذهب إليه حتى اقترب منها بحيث لو مد يده إلى الصيد لقدر على أخذه . لأنه يعد بذلك مستولياً على الصيد . فيملأكم بذلك الاستيلاء لا بتعلقه بالآلة . فالفرق بين آلة الصيد وغيرها : أنه يشترط نية الصيد في آلة ليست للصيد ، ويشترط ألا ينوي غرضاً آخر غير الصيد في آلة الصيد .

٢ — الاستيلاء على الركاز : الركاز يطلق على ما يحيوه باطن الأرض من فلزات كالذهب والحديد والنحاس والفضة مما يسمى الآن بالمعادن ، وعلى ما يدفنه فيها الإنسان من ذلك ونحوه مما يسمى كنزًا .

والفرق بين الفلز والكنز : أن الفلز اسم لما هو جزء من الأرض من جواهرها المعروفة الآن بالمعادن ، تسمية لها باسم محلها ، وأن الكنز ليس جزءاً من الأرض ، وإنما هو دفين ومودع فيها ، أودعه الإنسان في باطنها ، تقدواً كان أم حلياً أم سباتاً أم متاعاً .
أنواع المعادن أو الفلزات — المعدن ثلاثة أنواع :

١ : منه صلب قابل للطرق والسحب والانطباع بالنار ، فتصنع منه الصفائح والأسلاك ونحوها ، كالذهب والفضة ، والنحاس ، والحديد .
٢ : ومنه صلب لا يقبل الانطباع بالنار ولا الطرق والسحب ، كالماس والياقوت والزمرد ونحوها .

٣ : ومنه سائل ، كالزئبق والبترول وغيرها من الزيوت المعدنية .
أحكامها — يرى المالكية في أشهر أقوالهم : أن ليس شيء من الأنواع الثلاثة في محالها «مناجها» من الأموال المباحة حتى يتملّكها من وجدها واستولى عليها ، وإنما هي ملك المسلمين استولوا عليها باستيلائهم على أرضها ، لأنها منها ، وثمرة من ثمارتها ، ولكنها مع هذا لا تعدّ تابعة لها ، فلا تملك بامتلاكه ، إذ ليس لأجلها تملك الأرض وتطلب عادة ، فقيمت المسلمين أمرها إلى الإمام يستعملها بيع المصالحة المسلمين أو يقطعها لمن يشاء نظير مال يصرف في مصالحهم أو مجاناً إن رأى مصلحتهم في ذلك ، وإذا أقطعها لم يجز له أن يقطعنها تليكاً وإنما يقطعنها انتفاعاً لمدة معينة أو مدة حياة من أقطعه إياها ، ولذا لا يرثها

من بعده ورثته ، بل يرد الأمر فيها إلى الإمام ، لافرق في ذلك بين ما يوجد منها في أرض مملوكة ، وما يوجد في أرض غير مملوكة ، ولا بين نوع منها ونوع آخر .

ذهب غير المالكية من الحنفية والشافعية إلى أن هذه المعادن قد تكون مملوكة ، وقد تكون مالاً مباحاً .

إذا وجدت في أرض مملوكة كانت تابعة لأرضها لأنها جزء منها ، وجدت معها ، أو منها خلقت ، فإن كانت الأرض مملوكة لشخص ، فما يكون فيها من المعادن فهو ملك له . وإن كانت من أملاك الحكومة الخاصة كانت معادنها ملكاً للحكومة ، وإن كانت الأرض موقوفة كانت معادنها وفقاً تبعاً لها عند الحنفية ، فتصرف في مصالحها للمستحقين فيها لأنها ليست بغالـة ، وذلك بناء على ما استظهره ابن عابدين .
إذا وجدت في أرض مباحة غير مملوكة كانت أموالاً مباحة تبعاً لها ، ف تكون للواحد جامدة كانت أم سائلة .

ذلك ما يتعلـق بامتلاك المعادن من الأحكـام ، وخيرها — فيها أرى — ما ذهب إليه مالك على أشهر الروايات لقوة مبنـاه ، وعموم ما يتحقق من مصلحة .

ومـا يجب ملاحظته مع هذا : أن مالكاً والشافعي وأحمد يرون أنها إذا كانت للواحد أو لصاحب أرضها ملكـها كـلهـا ، ولا يجب عليه فيها إلا الزكـاةـ في بعض الحالـاتـ ، ووجـوبـ الزـكـاةـ لا يـنـافـيـ عمـومـ مـلـكـيـتـهـ لهاـ ، وـأـنـ أـبـاـ حـنـيفـةـ لا يـرـىـ وجـوبـ الزـكـاةـ فيهاـ ، ولـكـنهـ يـجـعلـ النوعـ الأولـ منهاـ مشـترـكاـ ، فـلـمـ صالحـ العـامـةـ فـيـهـ التـحـسـ ، وـالـبـاقـ للـواـحـدـ أوـ مـالـكـ الـأـرـضـ .
أما النوعـ الآخرـ فـكـلـ ماـ يـوـجـدـ مـنـهـماـ فـلـلـواـحـدـ أوـ مـالـكـ الـأـرـضـ عـلـىـ مـاـ يـبـيـناـ .

معادن البحار — وأما ما تدرسـهـ الـبـحـارـ منـ حـلـيـ وـمـعـادـنـ وـغـيرـهـ ، كالـعنـبرـ وـالـرجـانـ

والـلـؤـلـؤـ وـهـوـ مـاـ يـسـتـخـرـجـ مـنـهـ مـنـ ذـلـكـ ، فإنـ أـبـاـ حـنـيفـةـ يـرـىـ أنهـ مـالـ مـبـاحـ يـكـونـ مـلـكـاـ لـأـولـ شخصـ اـسـتـولـىـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ شـيـءـ فـيـ لـيـتـ المـالـ ، إـذـ لـيـسـ قـاعـ الـبـحـرـ وـمـاـ فـيـهـ تـحـتـ غـلـبةـ الإـلـامـ
وـمـاـ وجـبـ التـحـسـ فـيـ الـمـعـادـنـ الـتـيـ تـوـجـدـ فـيـ الـأـرـضـ إـلـاـ لـأـنـ الإـلـامـ قدـ غـلـبـ عـلـىـ أـرـضـهـ .

أـنـوـاعـ الـكـنـزـ — الـكـنـزـ نـوـعـانـ : إـسـلـامـيـ وـجـاهـلـيـ ، فـالـإـسـلـامـيـ : مـاـ وـجـدـ بـهـ عـلـامـةـ أوـ
كتـابـةـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ دـفـنـ فـيـ الـأـرـضـ بـعـدـ ظـهـورـ الـإـسـلـامـ عـلـيـهـ ، أـوـ عـلـمـ ذـلـكـ بـأـىـ دـلـيلـ مـنـ

الأدلة ، والجاهلي : ما وجد به شعار أو كتابة يدلان على أنه قد دفن في الأرض قبل ظهور الإسلام عليها ، أو علم ذلك بأى طريق من الطرق ، فإن جهل حاله فقد اختلف فيه الرأى فذهب بعض العلماء إلى اعتباره جاهلية ، لأن أكثر ما يوجد من الكنوز لأهل الجahلية . وذهب آخرون إلى اعتباره إسلامياً ، لتقادم العهد على الإسلام ، فالمظنون أنه دفين أهله . حكم الإسلامي — لا يعد من الأموال المباحة ، لأنه ملك لصاحبها ملكاً محترماً ، فلا يملكه واجده ، وإنما يعد لقطة ، فيجب تعريفها حتى يظهر صاحبها ، فإن يئس من معرفته حفظت أو تصدق بها ، وهذا رأى الحنفية .

حكم الجاهلي — أما الجاهلي فقد اتفق الأئمة الأربع على أن خمسه لبيت المال ، لقوله عليه السلام « وفي الركاز الخمس » والرکاز عند الحنفية يشمل المعدن والكنز ، وعند الأئمة الثلاثة لا يراد به إلا الكنز ، وإنما وجب فيه الخمس لاعتباره من الغنائم ، فإنه مال غالب عليه المسلمون ، ففيه الخمس ، غير أن الشافعى لا يرى إيجاب الخمس إلا فيما كان منه ذهباً أو فضة ، بشرط أن يبلغ نصاباً ، فإذا لم يوجد به ذهب ولا فضة ، أو وجد منها ما لا يبلغ نصاباً فلا شيء فيه .

وأربعة أخواته : تعتبر مالاً مباحاً عند أحمد ، فيكون ملكاً لواجده ، سواء أوجده في أرض مملوكة له أو لغيره ، أم في أرض غير مملوكة ، لأن الكنز ليس جزءاً من الأرض فلا يملك بامتلاكه ، وكان بذلك مالاً غير محرز ، فيملكه من أحرازه .

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى إلى أنها تكون ملكاً لواجده بإحرازها ، إن وجده في أرض مباحة غير مملوكة للأحد كالصحراء والجبل ، أو في أرض مملوكة لها بآحيائها ، لأنه أول مستول عليها ، ولكن إذا وجده في أرض مملوكة لغيره أو مملوكة له بالشراء مثلاً ، فرأى أبي حنيفة أنها تكون ملكاً لأول مخاط لها « من أعطيها حين الفتح » ثم لورثته من بعده إن عرفوا ، فإن لم يكن لها مخاط ، بأن منك ل لأول أمرها بالإحياء ، فإنها تكون لأول من أحياها ثم لورثته من بعده إن عرفوا ذلك لأن من أعطيها عند الفتح ملوكها وملوك ما تحويه من الكنوز بإعطاء الإمام ، وكذلك من أحياها يتملوكها بالإحياء ويتملك ما يحييها كذلك من الكنوز الجاهلية تبعاً لها ، ثم تنتقل ملكية هذه الكنوز إلى ورثة مالكها بوفاته

وهكذا ، وليس يمنع من ذلك أن يتصرف في الأرض مانكها بالبيع والهبة ونحو ذلك ، لأن العقود المالية إنما ترد على محالها فقط ، وهي الأرض هنا ، دون ما قد يكون مستودعاً بياطتها من الكنوز التي لا تعد جزءاً منها ، فلا يشملها العقد ، ولا تنتقل به إلى المشتري ، ولا إلى الموهوب له ، وإنما يظهر أثر العقد في الأرض فقط ، أما الكنوز فتبقى على ملك مالك الأرض إلى أن تنتقل بالوراثة في ورثته ، ونظير هذا ما لو باع إنسان سكينة صادها وفي جوفها جوهرة لا يعلمها . فإن الصائد البائع يملك الجوهرة بالاستيلاء على السكينة ، ولا يشملها عقد البيع ، لأنها لم يرد عليها ، وإنما ورد على السكينة فقط ، وهذا لا يملك المشتري إلا السكينة ، وعليه أن يرد الجوهرة لصائد السكينة الذي باعها أول ورثته إن توفى قبل أن يردها . فإن لم يعرف أحد من هؤلاء كانت الأحاسيس الأربع لأقصى مالك معروف للأرض ، لأنه هو الذي يظن فيه أنه أول مالك لها ، فإن لم يوجد فلورثته .

أما ما وضع من أحكام في القوانين المصرية فيمكن إجمالها فيما يأتي :

تعتبر المعادن تابعة لأراضيها في ملكيتها ، فإن كانت مملوكة لشخص كانت له ، وإن كانت مملوكة للحكومة كانت لها ، لا فرق في ذلك بين معدن جامد ومعدن سائل ، لأن من ملك أرضاً ملك ما فوقها ، وما في بطنها . وكذلك الكنوز تكون ملكاً لمالك أرضها إن عرف لها مالك ، بلا تفرقة بين كنز وكنز ، فإن لم يكن للأرض مالك كانت لمن وجدها . ويستثنى من هذه الأحكام الكنوز ذات القيمة التاريخية ، فإن لها أحكاماً خاصة وفي جميع ذلك رسوم قررتها الحكومة لا بد من أدائها .

الأرض الموات وإحياؤها — إذا كانت الأرض غير مملوكة لأحد فإما أن يتعلق بها

حق ارتفاق أولاً ، فإن تعلق بها حق ارتفاق بأن كانت قريبة من العمران فكانت مستودع قامة القرية أو مطرح أترتها أو مكاناً لخسائرها أو محظطاً لها أو مسيراً لها أو مسرحاً للنعم أو مناخاً لإلابل أو نحو ذلك لم يجز إحياؤها ولا تملك بالإحياء .

ومناط تعلق هذا الحق بها عند أبي يوسف صلاحيتها لذلك لقربها من البلد ، فما قرب منه من الأرض لا يملك بالحياة ، وما بعد يملك باليات ، لعدم تعلق حق أهل البلد به . وتعد الأرض بعيدة إذا كان بينها وبين العمران مقدار غلوة « من ثمانية ذراع إلى أربعين »

وف رواية عنه : إذا كان من بها لا يسمع جهورى الصوت إذا صاح في أدنى العمران منها ،
وذلك ما اختاره السرخسى .

ويرى محمد أن حق أهل البلد لا يتعلّق بها إلا إذا انتفعوا بها فعلاً ، فإذا كانوا لا ينتفعون
بها فعلاً كانت مواتاً ، وملكتها من أحياها ، وإن كانت قريبة ، وهذا ظاهر الرواية .

وعلى ذلك فما يوجد من الأراضي الرملية بجوار المدن مما لا ينتفع به يعتبر مواتاً عند
محمد ، فيملك بإحيائه أو بالبناء عليه ، وليس بموات عند أبي يوسف ، فلا يملك بالبناء عليه .
وأما إذا لم يتعلّق بها حق ارتفاق بأن كانت بعيدة عن العمران ، أو غير منتفع بها ،
كما قدمنا ، فإنها تعتبر مواتاً وحينئذ تملك بالاحياء .

وعلى ذلك فالأرض الموات : هي الأرض التي لا يملكتها أحد ولم يتعلّق بها حق أحد
ولا ينتفع بها ، إما لعدم وصول الماء إليها ، وإما لغلبته عليها ، وإما لسوء تربتها لأنها أرض
سبحة أو كثيرة الحصا ، وإما لغير ذلك من الأسباب التي حالت دون الانتفاع بها ، وإن ذن
فالأرض المملوكة لا تعد مواتاً ، وربما كان ذلك مقتضى الاستعمال اللغوي . ففي الصحاح :
أنها الأرض لا مالك لها ، ومثل ذلك في القاموس .

سبب تملك الأرض الموات : اقطاعها - أحياها

إقطاعها : يرى كثير من العلماء أن الأرض الموات تدخل في ولاية الإمام العامة ،
ولهذا كان له أن يملكتها بالإقطاع . ويرى الحنفية فيما يظهر لي من كلام صاحب البدائع
وما نقله البحر عن الفتاوى الغياثية : أن الأرض الموات يجوز للإمام أن يقطعها لمن يشاء ،
ولكنها لا تصير بذلك الإقطاع ملكاً لمن أخذها ، وإنما يثبت له به حق احتجازها ،
لأحيائها في مدى ثلاثة سنين ليملكها بذلك ، فإذا مضت دون أن يعمرها بطل حقه ،
وكان الإمام أن يعطيها غيره . والنتيجة : أن الحنفية يرون إقطاع الأرض الموات لا يفيد
المقطع له إلا حق تحجيرها ، وسيأتي بيانه .

أحياها : يرى الصالحيان أن للوات من الأرض مال مباح ، فيملكتها من استولى
عليها بوضع يده ، غير أن اليد على المال المنقول تكون ظاهرة ، وعلى العقار لا تظهر

إلا بظهور أثرها من الانتفاع به والعمل فيه ، ولذلك لا يكون إحراره والاستيلاء عليه إلا بإحيائه ، حتى تظهر حيازته ، فلا يطلب الناس ، وبهذا جاء قوله عليه الصلاة والسلام : « من أحياء أرضاً ميتة فهي له ». وعلى ذلك فلا يتوقف ثبوت الملك بالإحياء على إذن الإمام به .

ويرى أبو حنيفة رحمه الله أن مجرد الاستيلاء على الأرض الموات باحيائها لا يكفي في تملكها ، بل لابد من أن يكون ذلك بإذن من الإمام .

وإحياء الأرض الموات يكون يجعلها صالحة للزراعة ، أو للانتفاع بها بغير الزراعة ، وذلك بإزالة الأسباب التي حالت دون الانتفاع بها فعلاً من منع الماء عنها بإقامة السدود ، أو من صرفه ، إن كانت معمورة به ، أو من إيصال الماء إليها بمحفر المجرى أو الآبار ، إن كانت محرومة منه ، أو من كريها وسقيها أو سقيها مع إلقاء البذر فيها ، أو من إقامة سور عليها أو البناء فوقها ، إلى غير ذلك من الأعمال التي تجعل اليد عليها ظاهرة والأرض متفعماً بها ، وذهب أحمد في إحدى رواياتيه إلى أن الإحياء يكون بما يعده العرف إحياء ، وذلك مختلف باختلافه ، وهذا هو الأظاهر

ويتطلب الحجي ما أحياه من الأرض الموات على الوجه الذي بینا ، إذا كانت ممتدة غير محدودة ، فإن كانت محدودة لم يملکها إلا بإحياء ما يزيد على نصفها عند بعض العلماء وكذلك يكون إحياء الأرض الموات بمحفر الآبار فيها أو بإنشاء مجاري الماء تختارها ، فمن حفر في أرض موات بثراً ، كان حريرها ملكاً له ، وهو أربعون ذراعاً من كل ناحية ، فإن فاض الماء منها فكانت عيناً ، فريمها خمسة ذراع من كل ناحية . أما حرير القنوات فيقدر بما يلزم لها من إصلاح يكفيها ، ومرمى لما يخرج منها من أحجار وطين عند حفرها وكريها ، ويكون الحرير في هذه الأحوال ملكاً للحافر باعتبار أن ذلك إحياء له « والذراع ست قبضات » .

تحجير الموات : وإذا عمل فيها من استولى عليها عملاً لا تصير به متفعماً بها ، كان ذلك تحجيراً ، لأن بعض الشخص عليها من العلامات ما يدل على سبقه إليها وشروعه في إحيائها كتسويتها بأحجار لم تتخذ شكل البناء ، وكقطع حشائشها أو أشواكها ، وكحفر

بعض مصارفها ، أو كريها ، وَكِإِنْزَالِ الماء فِيهَا ، وفي اعتبار بعض هذه الأعمال تمحيّرها وعدم اعتبارها إحياء خلاف بين الحنفية .

ولا يثبت بالتحجير تملك ، ولكن يثبت به حق للمحجر ، يكون به أولى الناس بإحياءها على أصح الأقوال . ويثبت له هذا الحق مدة ثلاثة سنوات من ابتداء تحجيره ، فإذا مضت دون إحياء سقط حقه ، كما يسقط كذلك بموته قبل نهايتها ، وذلك لقوله عليه السلام « عادى الأرض الله ولرسوله ، ثم لكم من بعد ، فمن أحيا أرضًا ميتة فهي له ، وليس لمتحجر حق بعد ثلاثة سنين » وبه قضى عمر رضي الله عنه ، ولأن المتحجر إذا مضى على ابتداء تحجيره هذا الزمن ولم يتمكن فيه من إصلاح الأرض دل ذلك على عجزه أو عدم رغبته ، ووجب أن يسر طريق إحيائها لغيره ، لما في ذلك من المصلحة العامة .

وثبوت حق المتحجر في المدة المبينة لا يمنع غيره من تملكها بالإحياء عند الحنفية ، وإن كره له أن يفعل ذلك ديانة وخلافاً ، فلو أخذها قهراً فأحيتها ملوكها بهذا الإحياء ، مثله مثل من يخطب على خطبة غيره فيتزوج ! فإن زواجه يكون صحيحاً مكروهاً .

(ب) الميراث

الميراث : هو أن يحل الوارث محل مورثه فيما كان له من أموال أو حقوق مالية عند وفاته . فإذا توفي شخص وكان له ابن أو ابنة أو أم ، فإن كل من هؤلاء يحل محله في جميع ما يترك من مال ، عقار أو منقول ، بسبب الوراثة ، ويثبت بها للوارث فيما ترك له مورثه ملك تام باعتباره خليفة عنه فيه ، ولذا لا يحتاج في ثبوت هذا الملك إلى قبول .

ولا يكون الميراث إلا في مال مملوك أو حق ملحق به ، ولا يكون إلا فيما بقي من ذلك بعد سداد الديون ، وتنفيذ الوصايا الصادرة من المورث في ثلث ماترك أو فيما زاد عليه عند إجازتها من الورثة . وتفصيل هذه الأحكام في مواضعها .

(ج) العقود الناقلة للملكية

وهذه العقود كثيرة ، منها : البيع ، والهبة ، والصدقة ، والوصية بالأعيان ، والصلح ، والزواج بالنسبة إلى المهر إذا كان عيناً ، والفرق بين الزوجين على مال بالنسبة إلى ذلك

المال ، والإجارة بالنسبة إلى الأجرة إذا كانت عيناً ، والتنازل عن بعض الحقوق نظير المال بالنسبة إليه .

وهذا السبب لا يكون إلا في الأموال المقومة ، وهي الأموال المملوكة التي يجوز الانتفاع بها ، فتنقل به ملكيتها من شخص إلى آخر بناء على تراضيهما ، ولا يكون في الأموال المباحة ولا فيما لا يجوز الانتفاع به ، فلا يباع المال المباح ولا يوهب ولا يتصدق به ، ولا يكون مهراً ولا بدلاً عن فرقة أو منفعة أو حق ، ولا بدلاً في صلح ، وإذا جعل مهراً أو بدلاً لم يجب . كا لا يباع الخمر والخنزير بين مسلمين ، ولا يوهبان ولا يجعلان ثناً ، ولا يوصي بهما ، ولا يصلحان مهراً ولا أجرة ، ولا بدل صلح ، وإذا جعلاً لم يجب بالعقد ، ولم يظهر فيهما أثره .

وللإيضاح نذكر الأمثلة الآتية :

أ — الزواج : كأن يقول رجل لامرأة : تزوجتك على هذه المائة من الجنيهات ، أو على هذه الدار ، أو على هذه السيارة ، فتجيئها المرأة بالقبول ، فبتمام هذا العقد تنتقل ملكية هذه النقود أو هذه الدار ، أو هذه السيارة إلى الزوجة بعد أن كانت للرجل وهو الزوج .

ب — الفرقة بين الزوجين على مال : كأن تقول زوجة زوجها : طلقني نظير هذا المبلغ من المال ، أو نظير هذا العقار ، فيجيئها الزوج بقوله : طلقتك على ذلك ، فإن هذا المبلغ أو هذا العقار ينتقل من ملك الزوجة إلى ملك الزوج بمجرد انتهاء الزوج من كلامه .

ج — الهبة : كأن تقول لصديق لك : وهبتك هذا الكتاب . فيجيئك الصديق بالقبول ويتسلم منك الكتاب . فإن الكتاب يصير بتسليمه ملكاً للصديق بعد أن كان ملكاً لك .

د — الصدقة : كأن تعطى فقيراً قطعة من النقود ، فيتسلمها منك الفقير ، فإن هذه القطعة تصير بتسليمها ملكاً للفقير بعد أن كانت لك .


ه — الوصية : كأن يقول إنسان : أوصى بهذه الدار لصديق فلان ، ثم يتوفى وهو مصر على وصيته ، فيقبل صديقه فلان هذه الوصية ، بأن يقول : قبلت الوصية ، فإن الدار تصير بالقبول ملكاً له ، بعد أن كانت ملكاً لمن أوصى بها . وذلك بشرط تذكر في مواضعها .

أما البيع والإجارة والصلح والتنازل عن الحقوق فسيأتي ذكرها فيما بعد.

والملك الثابت بكل عقد من هذه العقود ملك تمام في جميع هذه الصور وأمثالها ، وقد علمت أن أساس هذه العقود هو الرضا ، فلا يزول ملك عن صاحبه ولا يتحول عنه بغير رضاه إلا في ثلاث أحوال ، استثنى من هذا الأصل ، لأن إباء الملك فيها وعدم رضاه ظلم أو عننت فلا يلتفت إليه ، وينزع ملكه حينئذ جبراً عنه ، ويغوض عنه بقيمه ، أو بما قام عليه ، ويعتبر كأنه قد باعه راضياً بما أعطى ، رفعاً لظلمه ودفعاً لعننته .

الحالة الأولى — نزع الملك وأخذه للمنافع العامة ، كتوسيع الطرق وإنشاءها ، وإنشاء الترع والمصارف والسكك الحديدية ، وتوسيع المساجد وما إلى ذلك ، فإن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة وليس الملك أن يأبى حين يدعوه إلى بيع ملكه داعي المصلحة العامة ، فإذا أبى كان إباءه عننتاً فيه ملء ، ويؤخذ الملك جبراً عنه ، بعد أن يقوم بواسطة الخبراء ويعطى قيمته .

الحالة الثانية — بيع ملك المدين جبراً عنه لوفاء ما عليه من الديون التي امتنع عن أدائها بغير حق ، وأبى أن يبيع في سبيل ذلك شيئاً من ماله ، لأن امتناعه في هذه الحال ظلم ، والظلم يجب أن يرفع ، فينوب القاضي عنه في بيع أمواله ليفو في من ثمنها ديونه ، وهذا مذهب الصاحبين ، وذهب الإمام إلى أنه لا يجوز للقاضي أن يبيع أمواله جبراً عنه في هذه الحال ، لأن ذلك ضرب من الحجر والولاية عليه ، ولا يحجر على مدين عنده ، وإنما يجبه القاضي على رأيه جزاء امتناعه عن أداء الدين ظلماً ، ولا يخرجه من الحبس حتى يؤدى دينه بالطريقة التي يرضاها ، من بيع أو خلافه ، أو يظهر القاضي أن ليس له أموال يمكن دفعها أو دفع ثمنها في الدين ، فعند ذلك يطلقه .



الحالة الثالثة :

الشفعه

التعريف بها — الشفعه : عند جمهور الفقهاء ، حق تملك العقار المبيع من مشتريه بما قام عليه من الثمن والمؤن ، رضى أم أبي . فإذا اشتراك اثنان في دار ، فباع أحدهما حصته لثالث ، كان للثاني الحق في أن يتملك هذه الحصة المبيعة من مشتريها ، فيأخذها منه بما زمه فيها من الثمن مضافاً إليه ما استتبعه شراؤها من نفقات ضرورية ، طابت نفسه بذلك ، فسلم راضياً ، أم لم تطب فائزه القضاء بأن يسامها جبراً .

وسمى هذا بحق الشفعه ، وسمى صاحبه بالشفيع ، ويسمى الفقهاء العقار المأخذ - وهي الحصة المبيعة - بالمشفوع والمشفوع فيه ، ويسمون ما استحق به الشفيع الشفعه من عقار مملكته بالمشفوع به ، وكثيراً ما يستعملون « شفع » بمعنى طلب الأخذ بالشفعه .

شرعها - ودليل ثبوت هذا الحق : السنة ، ففي البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعه في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه ». .

حكمتها - وحكمة شرعاها رفع ما قد يصيب الشريك من ضرر في شركته ، واتقاء ما يتوقع من ضرر قد يحدث له ، إما بسبب مشاركته لشخص لا تؤمن عواقبه ، وإما بسبب مجاورته ، فقد يكون ذلك الشخص غليظ الطبع ، ردئ الخلق سيء المعاشرة . ذلك إلى ما ينال الشفيع منها من زيادة في ملكته قد تخرجه من ضيق اضطراب له سكونه ، وافتقد به راحته ، أو تمكنه من إحسان في استغلاله أو تنمية في ثراه ، والضرر يجب أن يدفع ، فقد قال عليه السلام : « لا ضرار ولا ضرار » وخاصة إذا ما أصاب الجار الذي يستحق الإكرام ، لقوله عليه السلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ». .

والمصلحة ضرب من الإكرام الذي أسر به الشارع للجار .

ولهذا كان شرع الشفعة متفقاً مع أصول الشريعة العامة ومحققاً لروحها ، وإن كان على خلاف ما وضع للملكية من حدود ، وما سن لعقودها من قواعد ، وما جعل لها من آثار .

سبب استحقاقها — ولا يثبت حق الشفعة إلا من يملك عقاراً متصلة بالعقار المبيع ، وإذن فسبب ثبوته : هو اتصال عقار الشفيع بالعقار المبيع عند البيع ، ولو لا ذلك مثبت له . وهذا الاتصال : (١) قد يكون اتصال شركة في نفس العقار ، وذلك إذا كان المبيع حصة شائعة في عقار يملك الشفيع ببعضه شائعاً كذلك ، (٢) وقد يكون اتصال شركة في حق الشرب أو حق الطريق ، أو حق المسيل عندما يكون ذلك الحق خاصاً مشتركاً بين الشفيع والبائع ، (٣) وقد يكون اتصال جوار مع التلاصق ، فأنواعه ثلاثة ، ولا يثبت حق الشفعة إلا واحد منها . وهكذا بيانها :

ثبوت الشفعة بالشركة في العقار — الشركة في العقار إما أن تعمه ، وإما أن تكون في جزء معين منه . ففي الحال الأولى : يكون الشركاء شركاء في جميع العقار على الشيوع ، وثبتت الشفعة لهم فيما يباع منه على السواء عدا البائع ، فإذا اشترى قوم في أرض أو في منزل لكل منهم حصة شائعة ، كالثالث أو الرابع ، فباع أحدهم حصته أو جزءاً منها كان لسائر الشركاء حق أخذ ما باعه بما ثبت لهم من حق الشفعة ، فإن كان البيع لأجنبي عنهم استبدوا بالمبيع دونه . وإن كان لواحد منهم شاركه فيما أخذ على السواء أو على نسبة حصتهم كما سيأتي بيانه .

وفي الحال الثانية : يكون الشركاء شركاء في ناحية من العقار ، وذلك عند ما تقتصر الشركة الشركاء فيه على جزء معين منه بينما يكون جزء الآخر جيده ملكاً ، لأحد هؤلاء الشركاء لاشريك له فيه ، وصورتها : أن يكون لشخص دار يشاركه في حجرة معينة منها فقط آخر بحق النصف أو السادس مثلاً ، ففي هذه الحال إذا باع صاحب الدار جميع ماليكله فيها ، أو باع حصة شائعة فيها كلها ، أو باع حصة شائعة فيها عدا الحجرة المشتركة . أو باع

حصته في هذه الحجرة ، أو باع الدار ما عدا حصته في الحجرة أو باع جزءاً معيناً من الدار ..
ولو لم يكن جمود هذه الحجرة ، كان لشريكه في هذه الحجرة حق الأخذ بالشفعه في جميع
هذه الأحوال ، وكان فيها مقدماً على الشركاء في الطريق الخاص ، أو الشرب الخاص وعلى
الجيران ، لأنه يعد شريكاً في نفس العقار مادامت الحجرة معتبرة جزءاً من الدار ، ولم
يتحذ لها وضع البيت المستقل . وهذه أصح روایتین روتیا عن أبي يوسف رحمه
الله تعالى .

وكذلك إذا باع الشريك في الحجرة فقط حصته منها كان للشريك الآخر فيها - وهو
مالك بقية الدار - حق أخذها بالشفعه بمقتضى شركته في الحجرة .

واستحقاق الشفعه بسبب الشركة في العقار ثابت بمحدث جابر السابق الذى رواه
البخارى ، ولا يخالف فيه أحد من الأئمة .

فإذا اقسم الشركاء العقار المشترك بينهم ، فاختص كل منهم بناحية منه معينة ، فإنهم
يصيرون بذلك جيراناً لا شركاء ، ولا يكون لأحدم حق الشفعه في نصيب الآخر إذا بيع
عند الأئمة ماعدا أبو حنيفة ، فإنه يثبت له حق أخذها بالشفعه بسبب شركته في حق خاص
أو بسبب جواره إذا كان ملاصقاً ، كما سيأتي .

ثبوت الشفعه بالشركة في حق العقار الخاص - يريد الحنفية بحق العقار الخاص :
حق الشرب الخاص ، وحق الطريق الخاص ، وحق المسيل الخاص .

والشرب الخاص : هو الشرب من مجرى لا تمر فيه صغار السفن ، وقيل : ما يتفرق
ماوه بين الشركاء فيه ، بحيث ينتهي ماوه عند انتهاء مجراه . وقيل : ما يخصى شركاؤه .
وأختلفوا في حد الإحصاء ، فقال بعضهم : ما دون عشرة ، وقيل : مادون أربعين ، وقيل :
مادون مائة ، وقيل : مادون خمسمائة ، والأصح : أن اعتبار الشرب خاصاً أو عاماً مفوض
إلى رأى القاضي .

والطريق الخاص عندكم : هو الطريق غير النافذ ، ويريدون به : أن يكون لأهله الحق
في منع غيرهم من أن يستقر فيه ، وإن كان طريقاً يصل بين طرفيين .

والمسيل الخاص : ما يخص الشركاء فيه ، وقيل : ذلك منوض إلى رأى القاضي .
ولا يثبت حق الشفعة بسبب الاشتراك في شرب عام كنهر النيل ، أو نزعة عمومية ،
ولا بسبب الاشتراك في طريق عام ، وهو مالكل مار الحق في استطرافه ، ولا بسبب
الاشتراك في مسيل عام ، كصرف عام ، وعلى ذلك إذا بيعت أرض تشرب من نهر النيل
لم يكن لأصحاب الأرض التي تشرب منه حق أخذها بالشفعة بذلك السبب ، وكذلك إذا
بيعت دار بابها مشرع إلى طريق عام ، لم يكن لأرباب الدور التي أشرعت أبوابها إليه
حق أخذها بالشفعة بسبب اشتراكهم في هذا الطريق ، وإذا بيعت أرض لها حق الصرف في
صرف عام ، لم يكن لمالك الأرض التي لها حق الصرف فيه حق أخذها بالشفعة
لاشتراكهم في الصرف في هذا الصرف .

إنما ثبتت الشفعة عند الحنفية بالاشتراك في شرب خاص ، أو بالاشتراك في طريق
خاص ، وهذا محل اتفاق بينهم ، أو بالاشتراك في مسيل خاص ، على الأصح .
وعلى ذلك إذا بيعت أرض لها شرب في مجرى خاص ، كان لأصحاب الأرض
الأخرى التي لها حق الشرب على هذا المجرى حق أخذها بالشفعة ، لفارق بين أرض
مجاورة ، وأخرى بعيدة ، ولا بين أرض على حافة المجرى ، التي بها الأرض المبعة ، وأرض
على الحافة الأخرى ، ولا بين أرض تروى منه مباشرة ، وأرض تروى منه بواسطة إمداد الماء
من أرض أخرى إليها ، ولا فرق بين أن يكون البيع لأجنبي أو لشخص له أرض تروى
من هذا المجرى . غير أنه في هذه الحال الأخيرة يشاركونه فيها .

وإذا بيعت دار أشرعت بابها إلى طريق خاص ، كان جميع أرباب الدور المشرعة
أبوابها إلى هذا الطريق حق أخذها بالشفعة ، سواء أباعته إلى شخص لاحق له في هذا
الطريق أم إلى شخص منهم . فإذا طلبوها جميعاً قسمت عليهم وفيهم مشتريةها ، إن كان
م منهم ، وكذلك لفارق بين دار ليس لها حق المرور إلا من هذا الطريق ، ودار لها حق
فيه ، وحق في الطريق العام ، بأن يكون لها بابان : باب في هذا الطريق وباب في الطريق
العام ، ولا بين دار ملاصقة وأخرى غير ملاصقة ، إذا ما كان بابها في الطريق الخاص .
وإذا كان للأرض حقان : حق في شرب خاص ، وحق في طريق خاص ، فيباعت ،

فطلب أخذها بالشقة كل من الشركاء في الشرب والشركاء في الطريق كان الشركاء في الشرب أولى من الشركاء في الطريق ، كما أن الشريك في الطريق أولى من الشريك في المسيل .

ومرجع ذلك : إلى اختلاف الشركاء في قوة الاتصال ، وتقع الضرر بسببه ، فأقوام اتصالا : الشريك في الشرب ، لأن حياة الأرض ووفرة غلتها بوفرة ما فيها ، ثم يليه بعد ذلك الشريك في الطريق ، فالتزاحم فيه والخلاف عليه أقل منها في الشرب ، ودونها في ذلك المسيل إذ لا يعني الإنسان كثيراً بأن يكون له مسيل خاص .

وعلى ذلك إذا امتاز أحد الشركاء في حق الشرب بأنه شريك في الطريق ، لم يقدم بسبب ذلك على سائرهم ، وكذلك إذا امتاز أحد الشركاء في الطريق بأنه شريك في المسيل . لم يقدم عليهم بسبب ذلك ، لأن التقدم بقوة السبب لا بتعده .

(ج) ثبوت الشقة بالجوار — يرى الحنفية أن حق الشقة يثبت للجار بسبب جواره . إذا كان ملاصقاً ، فإذا بيعت قطعة أرض ، كان مالك الأرض التي تلاصقها حق أخذها بالشقة ، لا يشترط في ذلك إلا أن تتحقق الملاصقة في أي جزء من أي حد من حدودها ، امتد مكان الملاصقة حتى عم الحدأم فصر حتى لم يتجاوز شبراً ، فالملاصق في طول مترين حد ، كالملاصق في الحدود الأربع ، لا يمتاز الثاني عن الأول بشيء ، ولا يشترط في ذلك أن تكون الملاصقة لنفس القطعة المبيعة ، بل يكفي أن تتحقق مع العقار الذي يبع جميعه ، أو يبع جزء منه ، وإن لم يكن ذلك الجزء ملاصقاً ، فإذا بيع من دار جانب معين منها ، كان جميع جيرانها الملاصقين حق أخذ المبيع بالشقة ، لفارق بين جار ملاصق لنفس الجانب المبيع ، وجار لا يلاصقه ، وإنما يلاصق بقية الدار . ومن الحنفية من اشترط في ثبوت الشقة للجار أن يكون ملاصقاً لجزء المبيع نفسه ، وهذا هو الموجود في المدون .

ومن الجوار الملاصق : اتصال العلو بالسفل ، فإذا كان الشخص سفل دار ، والآخر علوها ، كانوا جارين . فإذا باع أحدهما ما يملك منها ثبت للأخر حق أخذها بالشقة . فيثبت أصحاب السفل بسبب الجوار حق الشقة في العلو إذا بيع ، مادام لم يوجد سبب آخر .

كالاشتراك في الطريق الخاصل ، وإن ثبت له حق الأخذ به ، وكذلك يثبت لصاحب العلو حق الأخذ بالشفعه ، إذا بيع السفل مع أرضه لنفس السبب .

وبيوت الشفعة بالشركة في الحق الخاصل ، أو بالجوار محل خلاف بين العلماء ، ذهب إليه الحنفية ، وخالفهم الشافعية والمالكية والحنابلة . واستند الحنفية إلى ما رواه جابر قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعه في كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطريق فلا شفعه » فإنه دل على نفي الشفعه عند تحديد الحدود وإقامتها وتبيين الطرق وذلك موجود متحقق عند ما يطلب الشريك في الحق الخاصل الأخذ بالشفعه ، وكذلك عند طلب الجار ، فإن المبيع في الحالين محدد معيّن ، ينْتَهِ طرقه ، وإن فلا شفعه فيه بنص الحديث .

واستند الحنفية إلى قوله عليه الصلاة والسلام « جار الدار أحق بالدار من غيره » .

مراتب الشفيعاء — إذا بيعت حصة من عقار فطلب أخذها بالشفعه الشركاء في العقار والشركاء في الحق الخاصل ، والجيران الملاصقون . كان أولاهم بها الشركاء في العقار ، لا يفضل أحدهم على من في درجته مهما امتاز عنه بسبب آخر من أسباب الشفعه ، فإذا رغبوا عنها جميعاً كان أولاهم بها الشركاء في الحق الخاصل على الترتيب الذي يبناه ، لا يفضل أحدهم على غيره بجوار ، فإذا رغبوا عنها جميعاً كانت للجيران الملاصقين . لا تفضيل لبعضهم على بعض بطول التلاصق ، فإذا رغبوا عنها بقيت لمن اشتراها .

وإنما قدم الشركاء في نفس العقار على الباقيين ، لأنهم أنواع اتصال به ، وأشدتهم في الغالب حاجة إليه ، وأعظمتهم خوفاً من ضرر يتوقع ، ثم يليهم في ذلك الشركاء في الحق الخاصل ، فكانوا بعدهم مباشرة في المنزلة ، ثم يليهم في ذلك الجيران ، فكانوا أدناهم منزلة .

تراتحهم — إذا طلب أخذ المبيع بالشفعه واحد من أي نوع أعطى له ، فإذا طلبه أكثر من واحد ، وكانوا من مرتبة واحدة — على ما يبنا — قسم المبيع بينهم على حسب رءوسهم ، فلا يزاد شريك بالنصف على شريك بالربع ، ولا جار في جانبيه أو ثلاثة على جار من جانب واحد . بل يقسم بينهم على السواء ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام . « الشفعة على رءوس الرجال » ولأن أهل المرتبة الواحدة تساواوا في استحقاق أخذ المبيع ،

بـدليل أـنـ كـلـ مـنـهـمـ يـأـخـذـهـ كـلـهـ عـنـدـ اـنـفـرـادـهـ ،ـ بـجـمـيـعـهـ مـنـ حـقـهـ ،ـ فـإـذـا تـعـدـدـواـ وـتـعـارـضـواـ
أـقـسـمـوـهـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ السـوـاءـ ،ـ لـاـسـتـوـاـهـمـ جـمـيـعـاـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـهـ ،ـ كـالـشـيـءـ يـدـعـيـهـ اـثـنـانـ ،ـ وـيـقـيمـ
كـلـ مـنـهـاـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ مـلـكـهـ ،ـ وـتـنـسـاوـيـ الـبـيـتـانـ ،ـ فـاـنـهـ يـقـسـمـ بـيـنـهـمـ نـصـفـيـنـ .ـ وـإـذـا مـاـ تـنـازـلـ
أـحـدـ الشـفـعـاءـ عـنـ حـقـهـ لـوـاحـدـ مـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ كـانـ تـنـازـلـهـ إـسـقـاطـاـ لـحـقـهـ فـيـ الشـفـعـةـ ،ـ وـكـانـ
نـصـيـبـهـ بـيـنـ سـاـئـرـ الشـفـعـاءـ عـلـىـ السـوـيـةـ ،ـ لـاـيـخـتـصـ بـهـ مـنـ كـانـ تـنـازـلـ لـأـجـلـهـ ،ـ لـأـنـ تـنـازـلـ لـمـ
يـعـلـكـ شـيـثـاـ يـصـحـ أـنـ يـعـلـكـ لـغـيرـهـ .ـ

وـذـهـبـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ إـلـىـ أـنـ إـذـا تـعـدـ الشـرـكـاءـ فـيـ الـعـقـارـ وـطـالـبـوـهـ جـمـيـعـاـ بـالـشـفـعـةـ
قـسـمـ بـيـنـهـمـ قـسـمـةـ تـنـاسـيـةـ بـنـسـبـةـ حـصـصـهـمـ بـعـضـهاـ إـلـىـ بـعـضـ ،ـ فـإـذـا كـانـ الـعـقـارـ مـشـتـرـكـاـ
بـيـنـ أـرـبـعـةـ لـأـحـدـمـ ثـلـثـهـ «ـ أـرـبـعـةـ أـسـهـمـ مـنـ ١٢ـ سـهـمـاـ »ـ وـلـلـثـانـيـ رـبـعـهـ «ـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ
مـنـ ١٢ـ سـهـمـاـ »ـ وـلـلـثـالـثـ سـدـسـهـ «ـ سـهـمانـ مـنـ ١٢ـ سـهـمـاـ »ـ وـلـلـرـابـعـ رـبـعـهـ ،ـ فـيـاعـ الرـابـعـ
حـصـتـهـ لـأـجـنبـيـ ،ـ فـطـلـبـ أـخـذـهـاـ بـالـشـفـعـةـ الشـرـكـاءـ الـثـلـاثـةـ الـبـاقـونـ ،ـ فـيـنـهـاـ تـعـطـيـ لـهـمـ وـتـقـسـمـ بـيـنـهـمـ
قـسـمـةـ تـنـاسـيـةـ كـاـقـدـمـنـاـ ،ـ وـبـمـاـ أـنـ مـقـدـارـهـاـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ مـنـ ١٢ـ سـهـمـاـ تـقـسـمـ عـلـىـ سـهـامـ الـآخـرـينـ
لـلـبـيـنـةـ ،ـ وـجـلـتـهـاـ تـسـعـةـ أـسـهـمـ ،ـ فـيـخـصـ كـلـ سـهـمـ مـنـهـاـ ثـلـثـ سـهـمـ ،ـ فـيـكـوـنـ لـصـاحـبـ الثـالـثـ :ـ
سـهـمـ وـثـلـثـ ،ـ لـأـنـ حـصـتـهـ فـيـ الـعـقـارـ أـرـبـعـةـ أـسـهـمـ ،ـ وـيـخـصـ صـاحـبـ الرـبـعـ :ـ سـهـمـ ،ـ لـأـنـ حـصـتـهـ
فـيـ الـعـقـارـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ ،ـ وـيـخـصـ صـاحـبـ السـدـسـ :ـ ثـلـاثـ سـهـمـ ،ـ لـأـنـ حـصـتـهـ فـيـ الـعـقـارـ سـهـمانـ .ـ

وـوـجـهـ ذـلـكـ :ـ أـنـ اـسـتـحـقـاـهـمـ لـلـشـفـعـةـ حـقـ مـنـ حـقـوقـ مـلـكـهـمـ ،ـ وـكـاـنـهـ ثـرـةـ مـنـ ثـرـاتـهـ ،ـ
فـيـقـنـدـرـ بـقـدـرـهـ عـنـدـ التـزـاحـمـ فـيـهـ ،ـ وـيـسـتـحـقـونـهـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـيـعـلـكـونـ مـنـ أـصـلـهـاـ ،ـ كـاـيـسـتـحـقـ
الـشـرـكـاءـ ثـرـةـ مـلـكـهـمـ الـشـرـكـ علىـ حـسـبـ حـصـصـهـمـ فـيـهـ .ـ وـيـمـكـنـ الـخـنـفـيـةـ أـنـ يـرـدـواـ عـلـىـ ذـلـكـ
بـأـنـ ثـرـةـ تـوـلـدـ مـنـ الـلـكـ ،ـ فـيـكـوـنـ لـكـلـ شـرـيكـ فـيـهـ قـدـرـ ماـ تـوـلـدـ مـنـ مـلـكـهـ .ـ أـمـاـ
اـسـتـحـقـاقـ الـشـرـكـاءـ مـلـكـ غـيـرـهـ ،ـ وـتـمـلـكـهـمـ لـهـ ،ـ فـلـيـسـ مـتـوـلـداـ مـنـ مـلـكـهـمـ ،ـ إـذـ لـاـ يـكـوـنـ
مـلـكـ غـيـرـهـ ثـرـةـ مـنـ ثـرـاتـ مـلـكـهـمـ ،ـ وـإـنـمـاـ اـسـتـحـقـوهـ بـأـسـرـ الشـارـعـ بـوـصـفـ أـنـهـمـ شـرـكـاءـ ،ـ
دـفـعاـ لـلـضـرـرـ عـنـهـمـ وـهـمـ فـيـ ذـلـكـ سـوـاءـ ،ـ فـيـقـسـمـونـهـ عـلـىـ السـوـاءـ .ـ

شروط الشفعة

للشفعة أربعة شروط : اثنان منها في المشفوع فيه ، واثنان في المشفوع به .
فيشرط في المشفوع فيه ما يأتي :
«في أي مال تكون الشفعة؟»

الأول : أن يكون عقاراً ، سواء كان عيناً مفرزة كدار ، أم جزءاً شائعاً فيها كثلث
وربع ، سواء كانت العين مما يقبل القسمة كدار كبيرة ، أم كانت مما لا يقبلها كحمام
صغير مثلاً^(١) ، ففي كل هذه الأحوال يثبت حق الشفعة في العقار المبيع .
ولا تثبت الشفعة في منقول إلا إذا كان تابعاً للعقار وبيع معه ، سواء كان متصلة به
اتصال قرار كالبناء والشجر والنخل والزرع ، أم كان متصلة بذلك كالثمر على الشجر أم كان
غير متصلة بالعقار ، ولكنها من لوازمه كآلات الحراثة والسوق ونحوها للأراضي الزراعية
اما إذا بيع شيء من ذلك استقلالا دون أن يباع مع العقار ، فلا تثبت فيه الشفعة ، وكذلك
الحكم إذا بيع مع العقار منقول ليس متصلة به ، ولم يكن من لوازمه وأدواته .

وعلى ذلك : إذا كان بناء مشترك على أرض محكرة ، فبائع أحد الشركاء فيه حصته
لم يكن لشركائه فيه حق أخذها بالشفعة ، لأن البناء منقول ، ولا شفعة في المنقول إلا إذا
كان مبيعاً مع العقار وتابعاً له . وإذا بيعت ضياعة بما عليهـا من حظائر ومخازن ، وما فيها
من أشجار ونخيل وآلات زراعية ، فإن حق الشفعة يثبت في جميع ذلك من عقار ومنقول
لغيران الضياعة أو لشركائهم في حق الشرب الخاص أو الطريق الخاص ، وإذا بيعت دار مع
سيارة كان للشفعة حق أخذ الدار دون السيارة ، لأنها غير تابعة للدار ويأخذها بحصتها
من الثمن^(٢) .

(١) يكون العقار قابلاً للقسمة إذا أمكن أن ينتفع بكل قسم بعدها الانتفاع الذي كان
له قبلها وإلا لم يكن قابلاً للقسمة .

(٢) وطريقة الوصول إلى معرفتها أن يقوم المبيع كله وقت العقد ثم تقوم الدار وحدها
وقت العقد وتنسب قيمة الدار إلى قيمة المبيع وبقدر هذه النسبة من الثمن يلزم الشفيع إذا
طلب أخذ الدار .

هذا ماذهب إليه الحنفية . وقد استدلوا على ذلك بما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « لاشفعة إلا في ربع أو حائط » والربع : الدار ، والحائط : البستان - ذلك لأن العقار يبقى على الدوام ، فيدوم ضرره بمخلاف للنقول فليس له بقاء العقار .

« الشفعة في العلو »

وقد ألحق الحنفية العلو بالعقار ، فأثبتوا فيه الشفعة إذا بيع ، وأثبتوا به الشفعة أيضاً إذا بيع سفله أو عقار بجواره ، ذلك لما للبناء المستعمل من حق البقاء والقرار على السفل ، فكان كالعقار في دوامه ، فالحق به .

« لاشفعة إلا عند معاوضة »

الثاني : أن يخرج العقار المشفوع فيه من ملك صاحبه خروجاً باتاً بعوض مالي ، فلا حق للأحد في أن يتملك عقاراً جبراً عن مالكه ، إذا لم يقدم مالكه على إخراجه من مالكه ، لأن مالك الشيء أولى به من غيره ، وكذلك إذا أخرجه من مالكه على وجه ليس بيده ولا قاطع لم تثبت فيه الشفعة . لأن حقه فيه لا يزال باقياً ، كما إذا باعه بيعاً فاسداً فقبضه المشتري ، فإنه بالقبض يخرج من ملك صاحبه ، ويثبت الملك فيه للمشتري ، ولكن على وجه غير بات ، إذ يجب على كل منهما فسخ العقد ورد المبيع إلى بائعه ولذا كان حق بائعه فيه ثابتاً لم ينقطع ، وكان لذلك أولى به من غيره ، فلا يثبت لشفيع فيه حق شفعة . ولكن إذا أصبح هذا الملك باتاً ، بأن فعل فيه المشتري ما يمنع رده إلى بائعه ، كان زاد فيه زيادة لا يمكن أن يسلم بدونها ، تثبت فيه الشفعة حينئذ لانقطاع حق بائعه في استرداده . ويتملكه الشفيع بالقيمة لا بالثمن . كافي المبسوط ج ١٤ ص ١٤٩ .

« حق الشفعة عند التبرع »

وكذلك الحكم إذا خرج من ملك صاحبه في غير معاوضة فلا يكون للأحد حق أخذه بالشفعة ، كما إذا وهبه بغير اشتراط عوض ، أو تصدق به . أو وفته ، أو أوصى به ، أو انتقل العقار بوفاته إلى ورثته ، ذلك لأن تملك العقار بالشفعة لم يشرع إلا في نظير عوض يتساوى مع ما قوبل به من مال عند خروجه من ملك صاحبه .

«الشفعه عند المعاوضة بما ليس مالاً»

وكذلك الحكم عند الحنفية إذا أخرجه صاحبه من ملكه بمعاوضة ليس العوض فيها مالاً، كأن جعله مالكه مهراً، أو بدل فرقه من زواج أو أجراً على عمل، أو نظير منفعة، فلا يثبت فيه شفعه لأحد لما قدمنا من أن تملك المبيع بالشفعه إنما شرع بمثل ما يبيع به، أو بقيمه، وهو غير ممكن في هذه الأحوال. لأن بدهه ليس بمال، فلا مثل له من الأموال ولا قيمة. وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل أيضاً.

وذهب الشافعى إلى ثبوت الشفعه في هذه الأحوال لامكان تقويم العوض فيها. والأخذ بقيمه، فإذا جعل مهراً أخذه الشفيع بمهر المثل، وكذلك إذا جعل بدل فرقه من طلاق أخذه الشفيع بمهر مثل الزوجة، لأن الزوجة مابذلت لزوجها في هذه الحال وما قبله الزوج كذلك إلا عوضاً عملاً كان له من حق التمتع بزوجته وهو يقدر بمهر المثل، وإذا جعل بدل عمل أو منفعة أخذه بأجر مثل العامل أو بالأجرة المعروفة لهذه المنفعة.

وذهب مالك إلى إثبات الشفعه في هذه الأحوال أيضاً ولكن يلزم الشفيع إذا أراد أن يأخذ العقار بقيمة مهما بلفت، لا بقيمة بده.

وبناء على ما تقدم فإذا زوج شخص امرأة على حصتها من هذه الدار، وهي النصف، قبليت، أو طلقها نظير حصتها في هذه الدار، وهي النصف، فقبلت، أو أعطى طيباً نصف دار مشتركة بينه وبين غيره نظير قيامه بعلاجه، أو أعطاه محامياً نظير دفاعه عنه في خصومة، أو دفعه أجرة على زراعته لهذه الضيعة سنة، لم يثبت لشفيع فيها حق الشفعه عند أبي حنيفة وأحمد، وعند الشافعى يثبت للشريك فيها حق الشفعه في هذا النصف، فيأخذه إن أراد من الزوجة بمهر مثلها في الصورتين الأوليين، أو من الطبيب، أو من المحامي، أو من مؤجر الضيعة بأجر المثل في باق الصور، ويأخذ بقيمه في جميع هذه الصور عند مالك لا بمهر المثل. ولا بأجرة المثل.

«وقت ثبوت حق الشفعه للشفيع»

أما إذا أخرجه مالكه من ملكه بمعاوضة، وكان العوض فيها من الأموال، فإنه يثبت للشفيع حق أخذه بالشفعه اتفاقاً، على أن يدفع ذلك العوض.

وعلى ذلك حق الشفعة يثبت للشفيع في العقود الآتية بمجرد تمامها . إذ لا تتحقق المعاوضة على هذا الوجه إلا فيها .

ا — البيع : فإذا باع العقار مالكه ببدل مثلي أو قيمى كان لشفيعه حق أخذه بالشفعة عند تمامه على أن يدفع مثل ذلك البدل إن كان مثلياً ، وقيمته إن كان قيمياً ، فإذا كان البدل عقاراً ثبت فيه أيضاً لشفيعه حق أخذه بالشفعة ، على أن يدفع فيه قيمة العقار الأول . وإذا كان العقار موقوفاً فيبع بمسوغ شرعى ثبت لجاره أو للشريك في حقه الخاص حق الشفعة فيه . خلوجه حينئذ عن حالته ودخوله في ملك مشتريه .

ب — المبة بشرط العوض : كأن يهب إنسان هذه الدار لآخر على أن يعوضه عنها هذه الجوهرة ، وهذا النوع من المبة يعده زفر^{زفر} بيعاً فثبتت الشفعة في الدار بمجرد تمامه بالقول أي عقب الإيجاب والقبول ، ويعده أبو حنيفة وصحاباه هبة في الابتداء ، وبيعاً في الاتقاء ولذا لا يثبتون حق الشفعة في الدار لشفيعها إلا بعد التقادب ، أي بعد تسلم العقار وقبض الجوهرة ، لأنها قبل التقادب يعتبر هبة عندهم ، فلكل من الواهب والموهوب له أن يرجع عنه ، ولا يثبت به الملك في البدينين مما إلا بالتقادب ، فلا يترتب عليه ثبوت حق الشفعة إلا بعده ، تمام الملك في كل بدل وزوجه حينئذ . وإنما يأخذ الشفيع العقار المشفوع فيه - وهو الموهوب - بقيمة ما دفع فيه من عوض إن كان قيمياً ، وبمثله إن كان مثلياً .

ج — الصلح : فإذا ادعى إنسان على آخر حقاً هو مال وطالبه به ، فصالحه عليه بعقار — دار أو أرض زراعية — سلمه إليه ، فإن حق الشفعة يثبت في الدار أو في الأرض، ذلك لأن كل منهما قد خرج بالصلح من ملك صاحبه ودخل في ملك المدعى ، عوضاً عما كان يطلب منه مال في دعواه على أية حال ، سواء كان المدعى عليه قد أقر بالدعوى أم أنكرها ، أم سكت عن ذلك وطلب هذا الصلح وأنفذه ، لأن المدعى قد اشتراه في زعمه بذلك المال المطلوب فيثبت فيه للشفيع حق الشفعة . وأما إذا كان العقار هو المطلوب بالدعوى فصالح المدعى عليه مدعيه بمال دفعه إليه ، فإن كان ذلك الصلح بعد إقراره بالدعوى فكذلك يثبت حق الشفعة في ذلك العقار ، إذ قد ظهر بإقرار المدعى عليه أنه ملك المدعى ، وقد استبقاء المدعى عليه وملكته نظير ما دفع مالكه من مال ، فكانه قد اشتراه منه بذلك المال ، فيثبت

فيه لذلك حق الشفعة ، ولكن إذا كان هذا الصاحب بعد إنكاره للدعوى ، أو لم يسبق إقرار منه ولا إنكار فلا يثبت في هذا المقارن حق الشفعة . لأن العقار قد بقى في يد المدعى عليه ولم يخرج من ملك أحد إلى ملكه ، وإنما استمرت ملكيته له ، وما دفع المال عوضاً عنه على وجه التحقيق . بل المحتمل الذي يؤيده عدم إقراره بالدعوى ، أنه لم يدفعه إلا تركاً للخصومة وتجنبها لنزاع وافتداء لليمين .

ويشترط في الشفوعة به ما يأتي :

« الشفعة بالعقار »

الأول : أن يكون عقاراً ، فلا تستحق الشفعة بمنقول ، ذلك لأن سبب استحقاقها إما الشركة ، ولا شفعة في منقول عند الاشتراك فيه كا قدمنا ، خلافاً لمن رأى ذلك . وإنما الاشتراك في حق خاص ، من شرب أو طريق أو مسيل ، ولا يكون ذلك مقرراً على منقول ، ولا مقرراً لمنقول كا قدمنا . وإنما الجوار ، والجوار بسبب المنقول لا يدوم ولا يترب حق الشفعة إلا على الجوار الدائم لدوام ضرره .

وعلى ذلك : إذا استأجرت أرض للبناء ، فبني عليها المستأجر ، ثم باعها مالكها لم يكن المستأجر حق أخذها بالشفعة اتفاقاً ، أما عند الخفية فلأنهما لا تستحق بالمنقول ، وأما عند المالكية فلأنهما لا تستحق بالجوار .

« الشفعة بالعلو »

وقد ألح الخفية العلو بالعقار - كا قدمنا - فتستحق به الشفعة ، فإذا كانت دار بين شخصين ، لأحدهما أرضها وسفليها ، والآخر علوها ، فباع صاحب السفل ما يملك منها ثبت لصاحب العلو فيه حق الشفعة ، لأنه جار ، وجواره دائم ، ولذا يشاركه من يجاورها من جهاتها الأربع ، إلا أن يكون صاحب العلو شريكاً في طريقها الخاص ، فيتقدّم على الجيران إذا لم يكونوا شركاء فيه ، وكذلك الحال إذا باع صاحب العلو علوه ، فيكون لصاحب السفل حق أخذها بالشفعة ، بسبب الجوار ، حكمه في ذلك حكم صاحب العلو في الحال السابقة كما يبينا .

« ملك الشفيع لما يشفع به »

الثاني : أن يكون ملوكاً للشفيع وقت العقد ، وأن يستمر ذلك إلى أن يتملك الشفيع

العقار المشفوع فيه ، فإذا بيع عقار كان حق أخذه بالشفعه لمن يملك الأرض المللاصقة له وقت عقد البيع بشرط أن تستمر ملكيته لها إلى أن يتملك العقار المبيع ، فإن باعها الآخر قبل أن يتملك العقار المبيع سقط حقه في الشفعه لعدم بقاء ملكيته إلى وقت الملك بها ، ولم يكن لمن اشتراها حق أخذ العقار المبيع بالشفعه أيضاً ، لأنه لم يكن مالكا هذه الأرض وقت بيعه .

« لاشفعة بالوقف »

وبناء على ذلك : لا يثبت بالعقار الموقف حق الأخذ بالشفعه ، إذا ما بيع ما يلاصقه من الأراضي ، لاناظره ، ولا للمستحقين فيه ، لعدم ملكهم . ذلك لأن شرط هذا الحق إنما كان لدفع الضرر الدائم ، ويد الناظر ليست دائمة ، إذ قد يعزل . والمستحق إن كان متتفعاً بنفسه شبيه بالمستأجر ، ومع ذلك قد تؤجر العين لغيره ، فلا يدوم انتفاعه .

« دوام ملك الشفيع إلى الأخذ »

ويجب أن يستمر ملك الشفيع للمشفوع به — كما قدمنا — إلى وقت الأخذ بالشفعه ، فإذا زال بسبب من الأسباب قبل الأخذ سقط حق الشفعه .

وما يتفرع أيضاً على هذا : أن الشفيع إذا ماتوفي بعد البيع ، وقبل أن يتملك المشفوع فيه سقط حقه في أخذه بالشفعه ، سواء أطلب أن يأخذ به أم لم يطلب ، وذلك لزوال ملكه قبل الأخذ ، ثم لم يكن لوارثه هذا الحق أيضاً بصفة أصلية ، لأنه لم يكن مالكا للعقار المشفوع به وقت عقد البيع ، وإنما كان المالك مورثه .

« وراثة حق الشفعة »

وكذلك لا ينتقل إليه هذا الحق بالوراثة ، لأن حق الشفعة لا يورث عند الحنفية ، إذ هو إرادة ومشيئة ، والوارث لا يرث مورثه في رغباته ، لأنها صفات شخصية .

وذهب الشافعى ومالك إلى أن حق الشفعة يورث ، فيحل الوارث فيه محل مورثه ، لأنه حق متعلق بالمال ، وقد ثبت لصاحبه بسبب ما يملك من عقار ، فإذا انتقل ذلك العقار إلى الوارث انتقل إليه بحقوقه .

وذهب أحمد إلى أنه يورث إذا ما تقرر بالمطالبة ، لتأكده وتحققه حينئذ . أما قبل المطالبة به فلا يورث .

وعليه : إذا توفى الشفيع بعد البيع وقبل الأخذ بالشفعمة لم يكن لوارثه حق الأخذ بها عند أبي حنيفة . وكان له ذلك عند الشافعى ومالك .
وأما عند أحمد فإن توفى بعد المطالبة بها كان لوارثه حق الأخذ بها ، وإن توفى قبل المطالبة بها لم يكن له هذا الحق .

طريق الوصول إلى الأخذ بالشفعمة

طلب الشفعمة

لا يمتلك الشفيع العقار المشفوغ فيه إلا إذا طلب أخذته بالشفعمة ، ولا يكون طلبه مؤدياً إلى ذلك إلا إذا تحقق فيه أمران :

أحدهما : أن يعم العقار المبيع جميعه ، سواء كان حق الشفعمة لواحد أم لأكثر ، وسواء كان الشفعاء في مرتبة واحدة أم من مراتب مختلفة ، وسواء أصدر الطلب من شفيع واحد أو من الشفعاء جميعاً . فإذا بيع عقار مشترك له حقوق خاصة مشتركة وله جيران متعددون ، فلكل يتمنى كل منهم من أن يتسلكه بحق الشفعمة إذا ما أصبح له حق الأولوية في الأخذ بالشفعمة ، يلزم أن يطلب كل منهم أخذته كله بالشفعمة عند عالمه بالبيع .

إذا طلب أحد الشركاء فيه أن يأخذ ما يخصه منه فقط ، ولم يطلب بقيته اعتقاداً على أنها حق لغيره من الشركاء . لم يكن لهذا الطلب اعتبار ، وسقط به حقه في الشفعمة عند محمد رحمة الله تعالى ، إلا أن يكون ذلك مسبوقاً بطلبه الكل .

وقال أبو يوسف : لا يسقط بذلك حق الشفيع ، لأن حقه في أخذ كل المبيع ثابت ، فلا يسقط إلا بسقوط له ولم يوجد ، فيبقى حقه كما كان ، فإن شاء عاد فطلب الكل ، وإن شاء ترك .

ووجه قول محمد : أنه بطلبه بعض العقار أبطل حقه في بعضه الآخر ، لترك المطالبة به مع القدرة عليها ، والشفعمة حق شرع غير قابل للتجرئة ، حتى لا يضار المشتري ، فيسقط بذلك حقه .

والشفيع إذا طلب أخذ العقار كله كان له أن يأخذ بعضه ويترك باقيه للمشتري إذا

مارضى المشتري بذلك ، ولم يكن هناك شفيع آخر أدنى مرتبة . وقد طالب بحقه في الشفعة ، فإن وجد قدم على المشتري فيما ترك له الشفيع الأول من المبيع ، إذا ما أراد أحدهذه .

تنازل بعض الشفعاء عن حقه — وإذا أراد شفيع أن يتنازل عن حقه لبعض الشفعاء ،

لم يكن له ذلك ، لأنه لم يملك شيئاً ، ولو فعل كانت حصته بين جميع الشفعاء الباقيين .

ثانية : أن يكون الطلب على الوجه الآتي : أن يطلب الشفيع الشفعة في مجلس علمه

بالبيع والمبيع والثمن والمشتري . سواء أعلم بذلك عقب العقد مباشرة أم بعده بسنتين .

ويتحقق العلم بأي طريق يغلب به على ظنه صدق الخبر . فإذا وصله بطريق لا يفيد

ذلك عادة فلم يصدق ولم يطلب الشفعة لذلك لم يسقط حقه .

وإذا علم الشفيع بالبيع والثمن ولم يعلم بالمشتري بأن لم يذكر اسمه ، أو ذكر اسم شخص

آخر فلم يطلب الأخذ بالشفعة ، ثم علم بعد ذلك بالمشتري على حقيقته كان له حق الطلب

عند العلم .

وكذلك إذا علم بالبيع وبالمشتري ولم يذكر له الثمن ، أو ذكر له ثمن يزيد في الواقع عن

الثمن الذي تم به العقد ، فلم يطلب الأخذ بالشفعة ، فإن له حق طلبها بعد ذلك عند ما يعلم

بالثمن الذي تم به العقد . لكن إذا ذكر له ثمن أقل من الثمن الذي تم به العقد فلم يطلب

الأخذ بالشفعة فإنه يسقط حقه فيها ، ولم يكن له حق المطالبة بها بعد ذلك إذا علم بالثمن الذي

تم به العقد ، لأن رغبته عنها عند قلة الثمن تستلزم رغبته عنها عند زيادةه ، بخلاف ما إذا

رحب عنها عند زيادة الثمن ، لأن عدمه عنها في هذه الحال قد يكون لما يراه من غبن في

العقد بسبب التفاوت الفاحش بين الثمن وقيمة المبيع ، فإذا ظهر بعد ذلك أن الثمن أقل

ولا غبن فيه كان له أن يطلب بالشفعة عند العلم بالثمن الحقيقى ، لهذا إذا علم بالثمن الذي

تم به العقد فرغب عن الشفعة ، ثم علم بعد ذلك أن البائع قد حط بعض الثمن عن المشتري

إن له عند العلم بهذا أن يطلب الأخذ بالشفعة ، وكذلك إذا علم بأن المبيع بعض دار فلان

فرغب عن الشفعة ، ثم علم بأنه جميع الدار ، كان له حق الطلب عند ذلك ، لأن الإعراض

عن الجزء قد يكون لعدم وفاته بمحاجاته . وإذا كان العكس لم يكن له حق الطلب عند بعض

الحقيقة ، لأن الإعراض عن الكل إعراض عن أجزائه ، وهذا ظاهر الرواية ، وقيل :

يكون له حق الطلب ، لأن الإعراض عن الكل قد يكون لعجزه عن ثمنه . ولعل ماجاء في ظاهر الرواية مبني على اتحاد الثمن في الحالين ، وإذاً يكون الحكم ظاهر الوجه ، راجع للبسط .

وعلى ذلك : إذا علم الشفيع ببيع العقار وبمقدار ثمنه وبين اشتراه ، فلم يأذن لهذا الخبر وأعرض عنه مشتغلاً بغيره سقط حقه في الشفعة ، لتغير المجلس بأعراضه واشتغاله بعمل آخر ، ولكن إذا سمع الخبر فلم يعرض عنه ، وأخذ يفكر ويتروى ، ووازن بين العقار وثمنه ثم طلب بعد ذلك في مجلسه أن يأخذ بالشفعه بقى حقه فيها ، فإن قام من مجلسه دون أن يطلب سقط حقه ، إذ لا يمتد وقت الطلب إلى ما بعد المجلس ، لأن حق الشفعة حق ضعيف ، فتجب المبادرة إليه ، لقوله عليه السلام « الشفعة لمن واثبها » أى أسرع إلى طلبها ، ولذلك سمع هذا الطلب بطلب الموثبة ، وهذا هو الرأى الأصح . وهناك رأى آخر ، هو أن الشفيع يلزم لكي يحافظ على حقه في الشفعة أن يطلبها فور علمه بما ذكرنا فإن لم يفعل ذلك بلا عنز سقط حقه فيها ، وهذا ظاهر الرواية . وينبغى أن يشهد على هذا الطلب إذا استطاع ، لكي تكون له حجة على إثباته عند جحوده .

طلب التقرير ، وقته ومكانه - وإذا انتهى الشفيع من هذا الطلب لزمته كذلك للمحافظة على حقه في الشفعة أن يعود إلى طلبها مرة أخرى عند العقار المبيع أو عند المشتري أو عند البائع إذا كان العقار لا يزال في يده ، وبهذا الطلب يتقرر حقه في الشفعة ويقوى ، ويسمى ، هذا الطلب نطلب التقرير أو طلب الشهاد ، لأن بعض الفقهاء يشرط الإشهاد عليه عند حصوله ، وإن كان كثير منهم لا يشرطه ، ولكن يستحسن ، حتى يكون للشفيع يينة عند إنكاره ، وذلك مانص عليه قاضي خان والكلasanى .

مكانه - وقد جعل هذا الطلب عند المبيع ، لأن الحق متعلق به . وجاز أن يكون عند المشتري ، لأن المبيع سيؤخذ منه ، فكان الخصم في هذا التزاع ، ولذا جاز أيضاً أن يكون عند البائع إذا كان المبيع لا يزال في يده ، لأنه مطالب بالتسليم إلى الشفيع حينئذ ، فكان له دخل في الخصومة بسبب يده .

وقته . ولکی يكون هذا الطلب معتبراً يلزم ألا يتتجاوز به الشفيع مدة تمكنه منه عند أحد هؤلاء الثلاثة مع الإشهاد عليه ، فإذا تمكن منه ولم يطلب سقط حقه ، ولا يفيده أن يطلبه عند أحدهم بعد ذلك .

قيام طلب التقرير مقام طلب المواجهة . وإذا علم الشفيع بالعقد والثنين ، والمشترى عند أحد هؤلاء فطلب أمامه ، أغنى ذلك الطلب عن تكراره ، واعتبر طلب موافقة ، لأنّه أول طلب وطلب تقرير ، لأنّه حصل أمام أحد هؤلاء الثلاثة ، وكيفية الطلب الأول : أن يصدر منه ما يدل على رغبته في الأخذ بالشفعه كأن يقول : إنّي أطلب الشفعه ، أو لا أترك حق فيها أو نحوه ، وكيفية الطلب الثاني : أن يقول : علمت أن فلاناً باع كذا لفلان ولـى حق أخذـه بالشـفعـه وقد طـلـبـهـ عـنـدـ الـعـلـمـ وأـطـلـبـهـ الـآنـ .

إذا تم طلب التقرير عند المشترى فلم يعارض . أو علم المشترى بما كان من طلبي الشفيع فلم يعارض كذلك ، أو كان الشفيع عند المشترى ، فلم بأنه قد اشتري المبيع بـكـذاـ فيـ حـضـرـتـهـ فـطـلـبـ المـبـعـ منهـ فـلـمـ يـعـارـضـ ، وـسـلـمـهـ المـبـعـ . فـقـدـ تـمـ الشـفـعـهـ ، وـتـمـلـكـ الشـفـعـهـ المـبـعـ بذلكـ التـسـلـيمـ .

طلب الخصومة . وإن عارض المشترى في ذلك احتاج الشفيع في تملكه للعقار المبيع وسلمه إلى قضاء القاضى ، وهذا القضاء لابد أن يكون مسبوقاً بطلب يقوم به الشفيع عند القاضى في ضمن دعوى يدعىها على المشترى ، وعليه أن يدخل البائع خصاً فيها إذا كان العقار لا يزال في يده ليطلب الحكم عليه بالتسليم إليه ، فيدعى أن فلاناً يملك عقاراً بجهة كذا « ويبينه » وأنه باعه فلاناً بثمن هو كذا « ويبينه » وأنه شفيعه بسبب هو كذا « ويبينه » وأنه طلب أخذه بالشفعه حين علم ، ثم بادر إلى طلبه مرة أخرى عند العقار مثلاً أو عند المدعى عليه ، وأن المدعى عليه يعارضه في ذلك ويأبى أن يسلم إليه هذا العقار بحق الشفعه بلا حق بعد مطالبته بذلك ، وأنه يطلب الحكم بثبوت حقه في أخذه بالشفعه ، وأن يسلمه إليه ، فإذا ادعى الشفيع هذه الدعوى وثبتت بقرار المدعى عليه ، أو بما قدمه الشفيع من الأدلة ، حكم له القاضى بما طلب ، وتملك العقار المبيع من وقت الحكم .

وقت الدعوى - وهذه الدعوى هي ما يسميه الفقهاء بطلب التملك ، أو طلب الخصومة وذهب الشیخان رحهمما الله تعالى إلى أن حق الشفعة يتقرر بالطلبين السابقين ، طلب المواتية وطلب التقرير . وإذا تقرر لم يسقط إلا بالإسقاط ، كبقية الحقوق الثابتة فلا يضر تأخير الدعوى سنين عديدة . وروى عن أبي يوسف : أنه لا يجوز لشفعي أن يؤخر الدعوى عن أي مجلس من مجالس القاضي يمكنه أن يرفها إليه فيه ، فإذا مامضى مجلس كان في إمكانه أن يرفع الدعوى فيه إلى القاضي فلم يفعل سقط حقه ، لأن جواز تأخير الادعاء إلى غير أحد ضار بالمشترى والضرر يجب رفعه ، وقال محمد وزفر : إذا ماضى شهر بعد طلب التقرير ولم يدع من غير عذر ، بطلت شفعته . وروى هذا عن أبي يوسف أيضاً .

قيام الوكيل والولي مقام الشفيع في الطلب : ويقوم بطلب الشفعة على الوجه المبين : الشفيع أو وكيله إن كان أهلاً للخصومة والمطالبة ، فإن لم يكن أهلاً لذلك بأن كان صغيراً أو مجنوناً أو سفيهاً قام وليه في ذلك مقامه ، فإذا لم يطلب ثم بلغ الصبي أو عقل الجنون أو زال الحجر لسفه لم يكن له حق الشفعة لسقوطها بعمل الولي ، لأنَّه يعمل موليه ، والظاهر من ترك المطالبة بالشفعة أنه رأى أن مصلحة موليه في ذلك ، وبناء على هذا إذا لم يكن لهؤلاء ولد يحق لهم في الشفعة إلى أن يصيروا أهلاً للطلب ، فيطالبوا بها على الوجه المبين . وعن محمد : إذا كان البيع يمثل القيمة أو بأقل فأهمل الولي المطالبة ، لم يسقط حق المولي عليه بذلك ، لأنَّ عمل الولي منوط بالمصلحة ، ولا مصلحة في هذا الإهمال ، فلا يؤاخذ به المولي عليه .

القضاء بالشفعة لا يتوقف على إحضار المتن : ولا يستترت لأن يقضى القاضي للشفيع بالمشفوع فيه بإحضاره المتن ، على ماجاء في ظاهر الرواية ، وإنما يصير بالقضاء ديناً في ذمته من يستحقه ، وهو المشترى إن كان قد تسلم المبيع ، أو البائع إن كان المبيع لا يزال في يده ، وعندئذ يستوفى كما يستوفى غيره من الديون ، ولين في يده المبيع حينئذ أن يحبسه عن الشفيع حتى يستوفي منه منه ولا تنقض الشفعة .

غيبة بعض الشهود - لا يسقط حق الشفيع بغيته متى قام بالمطالبة بالشفعة على الوجه

الذى ينها .

وبناء على ذلك : إذا كان بعض الشفيعاء حاضراً وبعضهم غائباً ، وطلب الحاضرونأخذ المبيع جمجمه أعطوه كله ، قسم بينهم ولا ينتظر الغائب ، ذلك لأنهم - كما قدمنا - يستحقون المبيع جميعه ، وما قسم عليهم بعد رءوسهم إلا لأجل مزاهم بعضهم بعض مع عدم المرجح ، ولا مزاجة للغائب ، لأنه لا يعلم أطاب الشفعة فعلاً لم يطلب ، لعدم علمه بالمبيع ، وإذا علم به بعد ذلك أيطلبها أم يرغب عنها ؟ لذلك يكون استحقاقه الأخذ بها مشكوكاً فيه ، واستحقاق غيره مقطوعاً به ، لوجود الطلب منه ، ولا يزاحم الشك اليقين .

« عند اختلاف الشفيعاء في المرتبة »

وبناء على ذلك : إذا حضر الغائب طالباً الأخذ بالشفعه مستحقة له لتوفيق شروط استحقاقه فإن كان في مرتبة أقل من مرتبة الحاضر فإن الحاضر يمنعه مادام متمسكاً بحقه في الشفعة لأنه أولى منه ، وذلك لأن يكون الشفيع الغائب جاراً والحاضر شريكاً ، فالشريك يمنع الجار إذا حضر طالباً الأخذ بالشفعه ، لأنه أولى منه حاضراً كان أو غائباً ، مادام متمسكاً بحقه في الشفعة .

وإن كان الغائب في مرتبة أعلى من مرتبة الحاضر - كان يكون شريكاً والحاضر جاراً - فإنه يعطى المبيع كله ، سواء أقضى به للجار الحاضر أم لم يقض ، وسواء أتسلمه الجار أم لم يتسلمه ، وسواء أتمسك الجار بشفعته أم لم يتمسك . ذلك لأن حق الشريك مقدم على حق الجار على أية حال ، فيعطي الشريك الغائب المشفوع فيه في جميع الأحوال . إذا ما حضر ذلك الشريك طالباً أخذته بالشفعه .

« عند التساوى في الرتبة »

وإن كان في مرتبة الحاضرين - كان يكون جميع الشفيعاء جيراناً أو شركاء - شاركهم فيما أخذوا بقدر ما يعطى لو أنه كان حاضراً معهم ، فيساويمهم دون انتظار ملئ قدر يكون كذلك غائباً مثله من الشفيعاء ، إلا أنه إذا حضر ذلك الغائب أيضاً بعد ذلك كان الحكم معه على هذا الوجه . مثال ذلك : أن يكون للمبيع شفيعان ، هم جيئاً شركاء فيه أو جيران له عدتهم خمسة ، والحاضر منهم ثلاثة ، فإذا طلبوا قسم المبيع بينهم أثلاثاً ، فإذا

حضر رابع ، فطلب فإن المبيع يقسم بينهم مرة أخرى أرباعاً ، دون مراعاة خامسهم الغائب .
فإذا حضر بعد ذلك أعيدت القسمة وقسم المبيع بينهم أخاساً .

نماء العقار المشفوع فيه في غيبة الشفيع - إذا كان حضور الغائب بعد مدة استغل فيها
الشفيع الحاضر المشفوع فيه ، بأن كان أرضاً فزرعها أو أجرها . كانت الغلة جميعها للحاضر
فقط ، لأنها نماء ملكه ، ولا يشاركه فيها الغائب كيف كانت درجته ، لأنه ليس بملك ،
وإن كان أولى من الحاضر ، إذ لا يملك إلا بالقبض أو القضاء .

الملك بالشفعية

سبب ملك الشفيع - إذا باع الشخص عقاره دخل في ملك مشتريه بمجرد تمام عقد
البيع ، دون توقف على أدائه التمن أو على تسلمه من البائع . فإذا استحق الشفيع أخذه
بالشفعية لم يتملكه بمجرد طلبه ، لأن حق الشفعة ضعيف ، فلا يقوى مجرد المطالبة على رفع
ملك ثابت للمشتري بعدم البيع ، ولذا لا يمتلك الشفيع العقار المشفوع فيه إلا بأحد أمرين .
الأول : تسلمه من المشتري عن رضا منه ، فيتملكه من وقت تسلمه .

الثاني : قضاء القاضي له به ، فيتملكه من وقت القضاء ، وإن لم يتسلمه فعلاً .
فاما تمثلكه بأخذه من المشتري عن رضا منه فلأن ذلك بمنزلة شرائه من المشتري
بعوضه ، والشراء عقد نافل للملكية .

وأما تمثلكه بقضاء القاضي فذلك لا يكون إلا عند إباء المشتري ، وإباؤه في هذه الحال
ظلم ، وقد نصب القاضي لرفع الظلم فيقوم القاضي حينئذ مقامه في هذه المعاوضة دفعاً لظلمه ،
ويملأه للشفيع بمثل ما تمثلكه به المشتري أو بقيمتها ويدخل التمن في ملك المشتري حينئذ
جيراً عنه ، وكأنه رضى بذلك لقيام القاضي مقامه فيه ، كما هو الحال عند نزع الملك جبراً
عن صاحبه للمنافع العامة ، وإن يكون تمثلك الشفيع للعقار المشفوع فيه في هذه الحال
أيضاً عن طريق شرائه من القاضي أو كأنه اشتراه من القاضي نيابة عن المشتري .

ولذلك يثبت له من الخيارات ما يثبت للمشتري ، فيثبت له خيار العيب ، وخيار الرؤبة ،
دون خيار الشرط لأن اشتراطه يتنافى مع وجوب المطالبة الجازمة بالشفعية ، ثم لا يقتيد بما

يكون بين باائع العقار ومشتريه من شروط تتعلق بالبراءة من العيوب ، أو بتأجيل الثمن أو بتقسيطه ، أو بخيار فسخ ونحوه . لأنه قد أخذه بمبادلة مستقلة عن طريق الرضا أو القهر . فإن وجد بالمبيع عيباً رده بخيار العيب على من تسلمه منه من باائع أو مشتر . وكذلك إذا أخذه قبل أن يراه فيرده بخيار الرؤية إذا أراد على من تسلمه منه . فإن رده على باائعه — لأنه تسلم منه — كان للمشتري مخبراً حينئذ في إمضاء صفنته أو عدم إمضائها دون توقف على رضا البائع ، وإن رده على مشتريه — لأنه تسلم منه — كان كل من باائعه ومشتريه ملزماً بتنفيذ ما اتفقا عليه من شروط في عقد البيع الذي تم بينهما ، وكأنه لم ينقض .

ما يجب على الشفيع أداءه

ذكرنا فيما مضى أن الشفيع يتملك العقار المشفوغ فيه بمثل ماتملكه به المشتري إن كان البديل مثلياً ، وبقيمة إن كان قيمياً . والمتغير قيمة وقت عقد البيع ، فإذا زادت قيمة أو نقصت بعد ذلك ، ولو حين قيام الشفيع بأدائها لم يلتقت إلى شيء من ذلك ، ووجب على الشفيع أن يدفع قيمة التي كانت له عند الشراء ، ويضاف إلى ذلك جميع النفقات الفضورية التي أنفقها المشتري في إتمام صفقة البيع ، كأجرة الدلالة « السمسرة » وكتابة العقد ورسوم تسجيله .

الحط من الثمن : غير أن الثمن بعد تمام العقد به يكون عرضة للحط منه والزيادة عليه ، فإذا حط البائع منه شيئاً عن المشتري انتفع الشفيع بذلك الحط ، فيأخذ المبيع بالباقي من الثمن بعد الحط . وعلة ذلك : أن الشفيع كما قدمنا يتملك بمثل ما يتملك به المشتري أو بقيمةه . وأن الحط من الثمن يتحقق بأصل عقد البيع ، فإذا اشتري داراً بـ ألف جنيه ، ثم حط البائع منه مائتين التحق ذلك بأصل العقد ، وكان المشتري قد اشتراها ابتداء بـ مائة جنيه فقط ، فيتملكها الشفيع بهذا المبلغ لا بالألف ، ولذلك إذا دفع الشفيع للمشتري الألف ، ثم حط البائع عن المشتري مائتين رجع الشفيع على المشتري مائتين ، فاستردتها منه . والنتيجة : أن حط البائع بعض الثمن عن المشتري — سواء كان ذلك قبل أداء الثمن أم بعده — يظهر في حق الشفيع فلا يلزم الشفيع إلا بالباقي بعد الحط .

هبة بعض الثمن أو الإبراء منه - ومثل ذلك في الحكم : هبة بعض الثمن والإبراء منه لأنهما كالخطأ في المعنى والنتيجة . على ما ذهب إليه السرخسي ، فيصحان قبل أداء الثمن وبعده ويترتب على كل منها أثره ، ويظهر في حق الشفيع - وإن حدث بعد أداء الثمن - خلافاً لرأى أن الإبراء لا يكون إلا قبل أداء الثمن . وأما الهبة فتصح قبله وبعده .
الزيادة في الثمن - وأما إذا زاد المشتري في الثمن بعد تمام العقد فلا تظهر هذه الزيادة في حق الشفيع ، فإذا بيعت دار بألف ، ثم زاد المشتري مائة في ثمنها بعد تمام العقد لم تلزم الشفيع ، وأخذ الدار بالألف ، لأن حقه في أخذها بالألف قد ثبت له بتمام البيع بهذا الثمن ، فلا يستطيع أحد إبطال هذا الحق بعد ثبوته ، حتى لا يلحق به ضرر .

مطالبة الشفيع بالثمن الموجل - وإذا كان الثمن الذي تم العقد عليه مؤجلاً أو منجماً خيراً الشفيع عند أئمتنا الثلاثة بين أخذ العقار المبيع في الحال بثمنه حالاً ف يؤديه في الحال وبين أن ينتظر حتى يحل الأجل ، ويستحق أداء الثمن كله ، فإذا أخذ المبيع حينئذ بعد أدائه الثمن . وليس يعفيه ذلك من وجوب المبادرة إلى طلب الأخذ بالشفعه موافقة وقراراً عند الطرفين فهو ترك أحددها مع التكهن منه سقط حقه في الشفعه ، لأن حق الشفعه يتترتب على وجود العقد ، فلا بد أن يقرر تمسكه به في الحال عند العلم وإلا سقط . ولكن له إذا ما اختار إرجاء الثمن إلى أجله أن ينتظر فلا يطلب من المشتري أن يسلم للمبيع إليه إذا ما كان راضياً مسقعاً لتسويمه إياه ، ولا أن يرفع أمره إلى القاضي عند إيهامه عليه حق الشفعه ، حتى إذا حل الأجل طالب بالمبيع ، وألزم بدفع الثمن ، وذهب أبو يوسف أخيراً إلى أن له الحق كذلك في أن ينتظر بالمطالبة ابتداء ، لأن الطلب ما شرع إلا ليكون وسيلة إلى الأخذ عقبه ، وذلك غير متأت ، لتأجيل الثمن وعدم رغبة الشفيع في دفعه حالاً ، وإن فلان يجب عليه أن يطلب الشفعه موافقة وقراراً إلا عند حلول الأجل .

تصرف المشتري في المشفوع فيه وزيادته ونقصه في يده

تصرف المشتري في المشفوع فيه - إذا تم عقد البيع بين البائع والمشتري ثبت ملك المشتري في المبيع ، ولا يرفعه عند الخلافية مطالبة الشفيع أن يأخذه بالشفعه ، كما قدمنا .

وإنما يثبت للشفيع بهذه المطالبة حق تملك متعلق بالمبيع ، وهو استحقاقه لأن يأخذه جبراً عن المشتري إذا رغب . وهذا الحق لا يحول بين المشتري وبين تملّكه بأثار ملكه ، فله أن ينفع بالمبيع كا يشاء وعلى أى وجه أراد ، فيستعمله أو يستغلّه ويزيد فيه أو ينقص ، ويبيعه ويهبه ويوصي به ويقفه ، وعلى الجملة : لا يتقييد المشتري في انتفاعه بالمبيع ، ولا في تصرفه فيه بأى قيد ، لا فرق في ذلك بين أن يصدر ذلك منه قبل المطالبة بالشقة ، وأن يصدر بعدها ، فتعتبر جميع تصرفاته نافذة من وقت تمامها ، ولكنها مع ذلك لا تمنع الشفيع من حقه فله أن يطلب الأخذ بالشقة وحينئذ تكون عرضة للنقض والإبطال إذا قضى للشفيع بالشقة ، فإن القضاء له بالمبيع في هذه الحال يبطل تلك التصرفات ، عدا القسمة مع البائع ، حتى لو كان التصرف بوقف العقار مسجداً أو مقبرة ، أو بهبته لآخر مع تسليمه إليه غير أن المشتري إذا باع العقار المباع لآخر كان الشفيع بالخيار حينئذ ، إن شاء أخذ بالبيع الأول . وإن شاء أخذ بالبيع الثاني ، لأن كل عقد يثبت له حق الأخذ بالشقة . فإن أخذ بالأول بطل الثاني ، وإن أخذ بالثاني لزم الأول .

وإذا تصرف المشتري في العقار المشفوع فيه ، فوهبه لآخر وسلمه إليه ، أو جعله مسجداً - وطلب الشفيع أخذه بالشقة ، فإن رضا المشتري في هذه الحالة لا يكون كافياً لتملك الشفيع العقار المشفوع فيه ، لزوال يد المشتري عنه ونفاد تصرفه السابق فيه ، وثبتوت حق غيره عليه وإذن فلا بد للشفيع من القضاء له به حتى يتملكه ويبطل حق غيره فيه ، فإذا قضى له به ترتب على ذلك بطلان الوقف أو المبة ، لأن القضاء قد أظهر أن حقه في المبيع كان أقوى من حق المشتري فيه ، وأنه أولى به منه ، وأن المشتري قد تصرف فيه مع تعلق حق الشفيع به ، فلا ينفذ تصرفه منعاً للأضرار بالشفيع . وإلى هذا ذهب الشافعى .

زيادة المشفوع فيه في يد المشتري — وإذا ما المشفوع فيه في يد المشتري ، بأن حدث النماء بعد القبض فأخذه المشتري قبل تملك الشفيع كان له خالصاً ، لأنه نماء ملكه ، فإذا أجر المشتري الأرض بعد تسلّمها كانت الأجرة المستحقة عن المدة السابقة على تملك الشفيع خالصة للمشتري ، لأنها غلة ملكه ، وكذلك إذا كان في الأرض شجر فائز وأدرك وأخذ المشتري التمر أو زرعها فاستحصد الزرع وحصده المشتري فلا يكون للشفيع أن يأخذ شيئاً من

ذلك ، وهذا بخلاف ما إذا كان التمر موجوداً عند الشراء فإن استيلاء المشتري عليه يعتبر انتقاصاً من المبيع وحكمه سيأتي في أحكام نقص المشفوع فيه ، وبخلاف ما إذا أمر الشجر فلم يحن المشتري تمره حتى حكم للشفيع ، فإنه يكون للشفيع حينئذ تبعاً لأصله ، كاف التبيين والبحر والمداية .

وإذا زاد المشتري في العقار المشفوع فيه قبل أن يملأه الشفيع . ثم قضى لشفيعه بأخذه فإنه يأخذ بالمن ابتداء ، أما حكم هذه الزيادة فيختلف باختلاف حالها ، فإن كانت هذه الزيادة لا تقبل الانفصال ، سواء كان ذلك راجعاً إلى طبيعتها كإصلاح الأرض بشق مصارفها ، وكثرة غسلها بالماء وتسميدها ، وشق المراوى فيها وحفر الآبار ، ورفع الأحجار والرمال منها ، ومعاجلة تربتها بالمواد الكيماوية وغير ذلك ، أم كان راجعاً إلى أنها إذا فصلت ذابت قيمتها ، كطلاء أخشاب الدار وجدرها مثلاً ، فإن الشفيع يأخذ المبيع بشمنه مضافاً إليه ما زادته هذه الزيادة في قيمته . فإذا كان المشتري قد اشتري العقار بألف جنيه وهي قيمته ، فأصبح بعد الزيادة فيه سبعمائة ١٥٠٠ جنيه حين العقد أخذه الشفيع بذلك ، ولا عبرة بالزيادة الناشئة عن زيادة الأسعار كما لا عبرة بالنقص الناشئ عن نقصها .

وإن كانت هذه الزيادة تقبل الانفصال بلا ضرر يحدث في العقار من انفصالها ، وكان لها نهاية معلومة كالزرع في الأرض . فإن العقار يبقى في يد المشتري إلى أن يستحصد الزرع ويدرك فيحصل ، ثم تسلم الأرض بعد ذلك إلى الشفيع ، ولا يمنع ذلك أن يقضى لشفيعه بشفعته ، ولذلك يستحق أجر مثل الأرض على المشتري طيلة مدة بقائها في يده .

وإن لم يكن لها نهاية معلومة كالبناء والغراس ، كان لشفيع أن يكلف المشتري بهدم بنائه ورفع أنقاضه ، وبقلع شجره وأخذ أخشابه ، ليتسلم العقار خالياً مما زاده فيه المشتري ، ما دام متمسكاً بحقه في الشفعة .

ويجوز لها في هذه الحال أن يتتفقا على أن يأخذ الشفيع العقار وما عليه من البناء والشجر بشمنه مضافاً إليه قيمة البناء والشجر مستحق القلع .

أما إذا كان فصل هذه الزيادة من الأرض يضر بها بسبب ما يحدثه فيها من حفر عميق أو اختلاط بين طبقاتها المختلفة المادة ، فإن المشتري لا يمكن في هذه الحال من رفع زياته

والشفيع حينئذ أن يتكلّم عنها إذا أراد ، جبراً عنه بقيمتها مستحقة القلع دفأً للضرر عن نفسه ، ولا ضرر على المشتري في ذلك . لأنّه يعد ظالماً بإيابه البيع ، وإصراره على رفع زیادته مع ما يترتب على ذلك من ضرر بالأرض ، وهذا ما جاء في كتب ظاهر الرواية من أحكام في هذا الموضوع .

وذهب أبو يوسف في رواية عنه إلى أن الشفيع ليس له في الأحوال السابقة حق تكليف المشتري بهدم البناء ، وقلع الشجر ، ولكن إذا أصر على الأخذ بالشفعه أخذ العقار بثمنه مضافة إليه قيمة البناء أو الشجر باقيين في الأرض . ذلك لأنّه لم يكن في بنائه ولا في غرسه معتدياً . لأنّه إنما بني وغرس في ملكه ، فإذا أراد الشفيع أخذ ملكه جبراً عنه بحق الشفعه وجب ألا يتترتب على ذلك ضرر به ، وليس في أخذه على هذا الوجه ضرر بأحدٍ ، لأن الشفيع يأخذ ما زاده المشتري في الأرض بقيمتها ، والمشتري قد عوض عنه بهذه القيمة ، وإذا كان في إزام الشفيع بأخذ شيء قد لا يرغب فيه بعض ضرر ، فهو أدنى من ضرر المشتري حين يؤخذ منه البناء والشجر بقيمتهم مستحقة القلع ، وعند تعارض الضررين يشتمل الأقل .

ووجه ظاهر الرواية : أن المشتري حين بني أو غرس فعل ذلك بذلك تعلق به حق مؤكّد لغيره من غير إذن منه ، وهو تصرف يمس حقه ، لعدم إمكان تسليم العقار إليه حينئذ بدون هذه الزيادة ، فكان بذلك معتدياً ، لأنّ حق الشفيع أقوى من حقه ، إلا ترى أنه يستطيع نقض تصرفات المشتري جميعها ؟ ولهذا كان عليه أن يترى إلى أن يفصل في أمر الشفعه ، وإذا لم يفعل لزمه أن يتحمل ما يتترتب على فعله هذا من ضرر .

وبرأي أبي يوسف أخذ أحد « كما في كشاف القناع » إذا كان المشتري قد بني ، أو غرس قبل طلب الشفيع لا بعده .

وقد أخذ قانون الشفعة برأي وسط ، استنبطه مما ذهب إليه الحنفية ، فأخذ برأى الطرفين إذا ما بني المشتري ، أو غرس بعد مطالبة الشفيع بالشفعه ، وبرأي أبي يوسف إذا ما فعل ذلك قبل مطالبة الشفيع بها ، وهو توفيق حسن ، لأن إقدام المشتري على البناء والغرس بعد الطلب إهانة بين حقوق الشفيع بعد أن تقرر بالطلب ، فيكون به معتدياً . فيعامل

معاملة المعتدى ، ويتحمل ما يترتب على عمله من ضرر ، بخلاف ما إذا كان ذلك قبل طلب الشفعة ، فإن حق الشفيع حينئذ لم يتقرر ، وعساه لا يطلبها ، فلا يظهر اعتداوه .

نقص المشفوع فيه في يد المشتري — وإذا نقص المشفوع في يد المشتري ، فإن كان النقص فيما يتبعه مما يدخل في عقد البيع تبعاً من غير نص عليه في العقد ، كالبناء والشجر ، اختلف الحكم باختلاف سبب هذا النقص ، فإن كان النقص من غير تعد ، كانهدام البناء لتصدعه أو زلزال حدث ، وجفاف الشجر لآفة أصابته ، لم يكن للشفيع إذا أراد الشفعة إلا أن يأخذ العقار المشفوع بشمنه ، دون نقص منه في مقابلة ما انهدم من البناء أو ماجف من الشجر ، لأنهما ماددخل في عقد البيع إلا تبعاً ، وما كان كذلك لا يخصه حصة من الثمن ، فإذا زال لم ينقص الثمن بسبب زواله ، ولكن إذا بقيت أنقاض البناء ، أو أخشاب الشجر لم يأخذها الشفيع ، لأنه لا يأخذها إلا باعتبارها تابعة للعقار ، إذ لا شفعة في المتنقل ، ولا تعتبر تابعة له إلا عند اتصالها به ، وإنما يأخذها المشتري لانفصالها عن العقار ، ولا يأخذها مجاناً بل تمحسب عليه بحصتها من الثمن ويلزم الشفيع بباقيه ، وطريقة الوصول إلى معرفتها : أن تقوم الأنقاض أو الأخشاب عند أخذها وتنسب إلى قيمة المبيع كاملاً عند عقد البيع ، ثم ينقص من الثمن بقدر هذه النسبة ، فإذا كانت قيمة الأنقاض أو الأخشاب عند أخذها مائة جنيه ، وقيمة المبيع عند العقد ٢٠٠٠ جنيه كانت النسبة ٥٪ . فلا يدفع الشفيع من الثمن عند أخذه العقار المشفوع إلا ٩٥٪ منه .

وإن كان النقص بعد ، كأن اعتدى على البناء معتمد فدهمه ، أو على الشجر قلعه . سواءً كان المشتري أم غيره ، فإن الشفيع يأخذ العقار بحصته من الثمن ، وهو ما يبقى بعد نقص ما يخص البناء أو الشجر ، وطريق الوصول إلى معرفة ذلك : أن يقوم العقار المبيع عند العقد ، وعليه البناء أو الشجر ، ثم يقوم كذلك عند العقد ، وقد خلا من البناء ، أو الشجر . ثم تنسب القيمة الثانية إلى القيمة الأولى ، فتسكون هذه النسبة هي نسبة حصة الأرض في الثمن إلى الثمن جميعه ، فإذا كانت الأرض قد بيعت بما عليها من البناء بألف ومائة جنيه ، وتسلها المشتري ، ثم اعتدى شخص على البناء بالمدم ، ثم طلب الشفيع الشفعة . فإننا نقوم الأرض بما عليها من البناء عند العقد ، ولتكن قيمتها خمسة مائة جنيه

وألفاً ، ثم تقومها كذلك وبناؤها مهدوم ، ولتكن قيمتها خمسة جنيه ، ثم نسب هذه القيمة إلى القيمة الأولى . فإذا النسبة بينهما الثالث ، فتعلم أن حصة الأرض من المثلث ، وهو ما يجب على الشفيع أداؤه إذا أخذ الأرض ، ومقدار ذلك من المثلث أربعة جنيه ، ويكون للمشتري في هذه الحال جميع الأنقاض ، لعدم ثبوت الشفعة فيه ، لانقصاله عن العقار ويرجع على الأجنبي إن كان منه الاعتداء بقيمة ما تلف بالغة ما بلغت .

وإن كان النقص في هذا العقار المشفوع فيه ، أو فيما نص عليه في العقد من تابع له . كالزرع في الأرض ، والمر على الشجر ، وآلات الحراثة وماشيتها ، ونحو ذلك . فإن الشفيع يأخذ باقي المبيع بمحضته من المثلث بالطريقة التي بينها من قبل ، سواء كان ذلك النقص نتيجة اعتداء ، أم كان من غير اعتداء ، فإذا بيعت أرض بما عليها من الزرع « قح أو شعير أو خضر » أو بما على شجرها من المر ، أو بالآلات حراثتها أو كانت على حافة نهر فأصاب الزرع عند المشتري آفة أهلكته ، أو أصابت نهر الشجر فأسقطته ، أو سرقت آلات الحراثة ، أو جرف ماء النهر جزءاً من الأرض ، أو اعتدى على الزرع معتمد فقطعه من الأرض ، أو أحرق الآلات ، فإن الشفيع يأخذ باقي المبيع بمحضته من المثلث ، وتعرف بالطريقة السابقة ، وتكون الأنقاض للمشتري ، لأن الشفيع إنما يأخذها تبعاً للعقار ، وقد ذالت تلك التبعية بانقصالها عنه . ويكون تقويم المبيع في الحالين : حال تمامه وحال نقصه ، مراعي فيه وقت العقد سواء كان تلفه يتعد أو من غير تعد ، لأن الشفيع يأخذ المبيع بما قام به على المشتري وقت العقد ، فلا عبرة بما يحدث من التغير بعد من ارتفاع في القيم أو نقص فيها ، فإذا ما حصل ارتفاع ، فذلك من حظ المشتري ما دام لم يدخل في ملك الشفيع .

ما تسقط به الشفعة

يسقط حق الشفعة بسبب من الأسباب الآتية :

الأول : الرغبة عنها صراحة ، ويندرج تحت ذلك ما يأتي :

١ - الإسقاط الصریح : كأن يقول الشفيع : أُسقطت حق في الشفعة ، أو تنازلت عن

شفعي أو رغبت عنها ، أو نحو ذلك ، ولا يكون ذلك مسقطاً لحق الشفعة إلا إذا صدر بعد ثبوته ، إذ لا يقبل الإسقاط إلا الحق الثابت ، أما غير الموجود فلا يقبل الإسقاط . وبناء على ذلك لو عرض الجار على جاره أن يشتري داره لأنه يريد بيعها ، أو عرض الشريك على شريكه أن يشتري حصته فأبى ، لم يسقط بذلك حقه في الأخذ بالشفعة عند تمام البيع لغيره . وكذلك إذا قال الجار لجاره ، أو الشريك لشريكه قبل البيع : لارغبة لي في الأخذ بالشفعة أو قال : لن أطالب بالشفعة إذا تم البيع أو نحو ذلك ، لم يتلزم بما قال ، وكان له حق الأخذ بالشفعة عند تمام البيع . وفي ذلك خلاف أهل الظاهر وبعض السلف . فقد قالوا : إذا عرض على الشفيع المبيع قبل البيع فرغم أنه لم يكن له بعد ذلك حق طلبه بالشفعة إذا بيع لغيره . وكذلك إذا أعلن أنه لايرغب في أخذه بالشفعة ، لأن طلبه بعد ذلك يعتبر تغيراً ، ولا يقر على ذلك التغير .

وكذلك لا يقبل الإسقاط من الشفيع بعد أن يمتلك المشفوع بالرضا أو بالقضاء ، لأن إسقاطه في هذه الحال يعد إسقاطاً لحقه في المشفوع ، وليس ذلك الحق إلا ملكاً ، والملك لا يقبل الإسقاط ، وإنما يقبل الانتقال بسبب من أسباب نقل للملكية ، أو الفسخ برد المبيع بسبب فاسخ للعقد .

ب - المعاوضة على حق الشفعة : إذا أسقط الشفيع حقه في الشفعة نظير عرض مال سقط حقه ولم يحب له العرض ، ومثل ذلك ما إذا باعه . وتوجيه ذلك : أنه اتفاق يقتضي استحقاق مال بالباطل ، فإن الشفعة حق مجرد يتبع الرغبة والمشيئة ، ولا أثر له في المبيع ، وما كان كذلك لا يعد مالاً ، ولا يستحق به المال ، ويكون استحقاق المال به وجعله سبيلاً لذلك مخالفًا للمشروع ، فيلغو ذلك الاتفاق ، ويعتبر إقدام الشفيع عليه رضى منه بالمشتري ، فيسقط بذلك حقه في الشفعة .

وخلال في ذلك كثير من المالكية ، فأجازوا إسقاط حق الشفعة نظير بدل ، وأوجبوا البدل بذلك للشفيع على من التزمه . ولا شك أن هذا بين .

ج - التنازل عن الشفعة لبعض الشفعاء : إذا تنازل شفيع لأحد الشفعاء عن حقه في الشفعة بعد ثبوته له ، وكان ذلك قبل تملكه المشفوع ، فإنه يسقط لما في ذلك من الرغبة

عنه ، ثم تكون حصته بين سائر الشفيعاء بالسوية لا يختص بها من تنوزل له عنها ، لأن المتنازل لم يملك بالشفعة شيئاً يصح أن يملكه لغيره .

د - رضا الشفيع بالمشترى : إذا علم به فرضيه جارأ أو شريك ، بأن كان منه ما يدل على ذلك سقط حقه في الشفعة ، لأن هذا الحق لم يشرع إلا لدفع ما يتوقع من ضرر الدخيل ولا يتوقع منه ضرر للشفيع بعد أن رضى عنه .

الثاني : الرغبة عنها دلالة . ويندرج تحت ذلك ما يأتي :

ا - تأخير طلب المواية عن وقته بلا عذر : كأن يعلم بالعقد وبالبيع وبالثمن وبالمشترى ثم لا يبادر إلى الإعلان عن تمسكه بحقه في الأخذ بالشفعة بلا عذر حتى ينتهي المجلس . فإذا علم ، فقال : على أن أتروى في الأمر ونحو ذلك ولم يطلب ، سقط حقه في الشفعة .

ب - تأخير طلب التقرير عن وقته من غير عذر ، أو عدم القيام به في مكانه كما قدمنا وكذلك ترك الإشهاد عليه عند من يشترطه في طلب التقرير ، أما عند من يرى أنه حسن فلا يكون تركه مسقطاً للشفعة .

ج - تأخير طلب الخصومة أمام القاضي ، مع التمكّن منه عند غير أبي حنيفة ، وقد فصلنا ذلك .

د - مساومة الشفيع للمشتري في المبيع بعد علمه بشرائه ولو كان ذلك بعد مطالبه بالشفعة : كأن يطلب منه استئجاره أو شراءه بثمن أقل ، أو إشراكه معه فيه ، لأن ذلك يعد رضاً منه بشركته أو بجواره ، فإن للإجارة مدة تنتهي بانتهائهما ، فيعودان خليطين ، أو جارين ، وطلب الشراء بثمن أقل يتضمن عدم الرغبة في المبيع بالثمن المتفق عليه ، ويتضمن الرضا بالشركة أو المجاورة مع هذا ، وطلب الاشتراك صريح في الرضا بالشركة ومن يُرحب في شركته يُرحب في جواره .

أما إذا لم يعلم بالشراء ، ولكنه ساومه على زعم أنه قد تملّكه بالهبة مثلاً لم يسقط حقه ، إذ لا علم له بثبوت حق له حتى يعد ذلك دليلاً لإعراضه عنه .

ه - قيام الشفيع ببيع المشفوع فيه بالوكالة عن مالكه ، فإذا وكل الشريك شريكه في بيع حصته أو الجار جاره في بيع داره أو أرضه فباعها له لم يكن لهذا الوكيل حق أخذها

بالشفعه بناء على هذا البيع ، لأن قيامه بذلك يتضمن رغبته عنأخذ الشفعة ، ذلك لأن الوكيل في البيع يعتبر ملوكا ، وبسبب مباشرته للعقد يكون ملتزما بتسليم المبيع إلى مشتريه وبيان تلوك الصفة له ، فإذا ما جاز أخذ المبيع في هذه الحال بالشفعه كان ساعياً في نقض ماتم من جهته ، وكان ذا موقفين متناقضين متعارضين ، أحدهما : يلزم بتسليم المبيع وذلك باعتباره بائعاً . وثانيهما : يجعل له حق استبقاءه ، وذلك باعتباره شفيعاً فلا يقبل منه ذلك وهذا بخلاف قيامه بشراء العقار المشفوع فيه بالوكالة عن المشتري ، لأن قيامه بهذا العقد يعتبر ساعياً منه في تحقيق سبب شفعته ، ولا يكون به ملتزماً بأن يسلم المبيع إلى مشتريه ، لأن له أن يتخلى عن ذلك ، لأنه متفضل بوكالته عنه فلا يلزم بشيء من اشتري له ، ولذا لا يكون في موقفه تناقض ، فيثبت له حق الشفعة .

وضمان الشفيع المشتري في الثمن للبائع ، وكذلك ضمانه للمشتري الدرك : فإذا ماضمن الشفيع للبائع المشتري في الثمن ، أو ضمن للمشتري الدرك البيع ، كان ذلك منه رضاً بقىام البيع للمشتري فيسقط حقه في الشفعة بذلك الضمان .

الثالث : مطالبة الشفيع ببعض العقار المبيع عند علمه به على رأي محمد، خلاقاً لأبي يوسف
وقد يبينا هذا .

الرابع : أن يخرج الشفيع العقار المشفوع به من ملكه قبل تملكه المشفوع فيه ، سواء
أكان يعلم ببيعه أم لا . فإذا باع شخص حصته من الدار المشتركة بعد أن باع شريكه حصته
فيها سقط حقه ، سواء أكان بيعه لحصته بعد أن طلب الأخذ بالشفعه أم قبل أن يعلم أن
شريكه قد باع حصته .

الخامس : موت الشفيع قبل تملكه العقار المشفوع فيه ، فيسقط حقه في الأخذ بالشفعه
بعودته ، ولا ينتقل إلى ورثته ، وقد يبينا ذلك أيضاً فيما مضى .

وقد علمت أن أرجح الآراء عند الخنابلة أن الشفيع يتملك العقار المشفوع فيه بطلب
دون حاجة إلى رضاً من المشتري أو قضاء من القاضي ، وعلى هذا إذا توف الشفيع بعد الطلب
فقد توفي وهو مالك المشفوع فيه ، فيورث عنه ، لأنه عين مالية مملوكة . أما إذا توفي
قبل الطلب فلا يكون للأوثر حينئذ حق الشفعة اسقوطه بالموت حينئذ .

العقد

العقد في اللغة : له معانٌ كثيرة ، يظهر فيها معنى الربط والشد والتوثيق والإحکام

والقوة والجمع بين شيئين ، مما يجمعه ويتضمنه في الواقع معنى الربط .

والمعنى الفقهي لهذه الكلمة لا يبعد عن هذا المعنى اللغوي ، لأنَّه ضرب منه ، وصورة من صوره ، فإذا قلت لصديق لك : بعتك هذا الكتاب بخمسين قرشاً ، فأجابك بقوله : قبلت . فإنك قد التزمت بكلامك أن يصير الكتاب ملكاً للصديق نظير أن تملك من أمواله خمسين قرشاً ، وقد التزم الصديق كذلك أن يكون لك من أمواله هذا المبلغ نظير أن يملك هو هذا الكتاب ، وربط هذين الالتزامين أحدهما بالآخر ياشئهما في موضوع واحد

(وهو تبادل الكتاب والثمن) على وضع جعل فيه الثاني قبولاً للأول وإقراراً له ، حتى صار بذلك تملك أحد هذين البدلين مرتبطاً بملك الآخر بحيث لا يوجدان إلا معاً ، ولا ينفك أحدهما عن الآخر . هذا الربط هو العقد ، أو ما يسميه الفقهاء بالعقد .

أول هذين الالتزامين هو ما يسمونه إيجاباً ، لأنك توجب به على نفسك أن تتخل عن ملكية الكتاب لصاحبك ليكون ملكاً له نظير أخذك لهذا المبلغ . وثانيهما : هو ما يسمونه قبولاً ، لقبول صاحبك به ماعرضته عليه .

ويسمون ارتباط أحد هذين الالتزامين بالآخر ، واتصاله به على الوجه الذي شرحتناه انعقاداً . وسنشرح لك فيما يأتي معانى هذه الأسماء .

معنى العقد عند الفقهاء — من البيان المتقدم ، نستطيع أن نعرف العقد عند الفقهاء

بأنه الربط بين كلامين « أو ما يقوم مقامهما » صادرين من شخصين ، على وجه يترتب عليه أثره الشرعي . وقد علمت أن ذلك الربط لا يتم إلا باتخاذ موضوعهما ، وجعل ثانهما إقراراً لأولها ورضاً به ، بحيث يفهم من مجموعهما وجود إرادتين متوفقتين على إنشاء التزام شرعى مطلوب لهذين الشخصين ، ففي المثال المتقدم : صدر منك ومن صديقك عبارتان هما : « بعتك هذا الكتاب بخمسين قرشاً ، وقبلت » أتحد موضوعهما وهو التبادل بين الكتاب والثمن . وصدرت الثانية - وهي « قبلت » إقراراً للأولى وهي « بعتك الكتاب بخمسين قرشاً » ورضاً بها على وجه يتبيّن منه وجود إرادة منك بملك الثمن من

صديقك ، وتركك الكتاب له والتزامك بذلك عند رضاه . وجود إرادة من صديفك بالتزامه أن يعطيك المثلن ويأخذ الكتاب منه . والتزامه لك بذلك مقابل - « بالتزامك السابق ، وبهذين الكلامين المعتبرين عن هاتين الإرادتين أنشأنا التزاماً شرعاً مطلوباً للكتاب ، وهو تبادلهما الكتاب والمثلن .

وستعلم مما يأتي أن العقد كما يتحقق بالربط بين كلامين لشخصين على الوجه المبين يتحقق كذلك بين كلام من أحد الطرفين و فعل من الآخر يدل على إرادته ، سواء أكان كتابة أم إشارة أم سلماً ، كما إذا قال أحدهما : كل هذا الطعام بقرش ، فأكله في الحال أو قال أحدهما : بعثتك هذا الكتاب بعشرة قروش ، فكتب : قبلت ، وهكذا ، وكذلك يتحقق العقد بالربط بين ما يقوم مقام الكلامين في الإفهام والتعبير عن إرادي الطرفين من فعلين يصدران متاماً أو إشارتين مفهمتين ، كما في البيع بتسليم المبيع وأخذ المثلن دون أن يصاحب ذلك تكلم ، وهو ما يسميه الفقهاء بيع التعاطي . وكما في البيع بواسطة الكتابة أو بواسطة الإشارة بين آخرين ، إذ يتربّ على ذلك أثره الشرعي ، وهو انتقال ملكية المبيع إلى المشتري ، وانتقال ملكية المثلن إلى البائع .

ومن هذا يتبيّن أن المناط في وجود العقد على وجه الإيجال هو التتحقق من وجود إرادي العاقدين وتوافقهما على إنشاء التزام شرعى بينهما بما يدل على ذلك من عبارة أو كتابة أو إشارة أو فعل . وسيأتي لذلك زيادة بيان .

وكثيراً ما يطلق العقد ويستعمل فيما يتم به الارتباط بين العاقدين ، من كلامين أو كتابتين ، أو إشارتين أو فعلين ، أو لفظ و فعل . فيسمى بمجموع : بعث كذا بهذا ، وقبلت ذلك : بعقد البيع وهكذا ، وقل أن تجده في عبارات الفقهاء عند شرحهم للعقود التفصيلية غير هذا ، فيزيدون بالعقد الكلامين المرتبطين ، أو ما يقوم مقامهما .

ذلك العقد عند الفقهاء في أكثر إطلاقاته لا يعنون به في أكثر عباراتهم إلا الالتزام الذي ينشأ بين طرفين ، أو ما يتم به هذا الالتزام . أما ما يكون من طرف واحد ، فلا يسمى عقداً على هذا المعنى ، وإنما يسمى التزاماً أو تصرفاً ، وذلك كالوقف لأنه يتم من المالك وحده ، دون أن يشرك فيه شخص آخر . وكذلك الطلاق مجرد عن المال . ومثله العتق

والتنازل عن الحقوق ، كالتنازل عن حق الشفعة ، أو عن حق المور أو المسيل ، أو عن رد البيع بسبب عيب يظهر فيه ، كل ذلك لا يسمى عقداً على المعنى المتقدم ، وإنما يسمى تصرفًا ، أو التزاماً ، إذا كان ملزمًا . فإن لم يكن ملزمًا سمي وعداً أو وعدة ، كأن تقول الآخر : سأفرضك عشرين جنيهاً ، أو سأسافر معك غداً .

وللعقد استعمال آخر . أعم من هذا ، فإنك تجد بعض الفقهاء عندما يبينون الأحكام العامة للعقود ، ويفصلون قواعدها الأساسية يستعملون كلمة العقد ، ويريدون بها جميع الالتزامات الشرعية ، سواء كانت اتفاقاً بين طرفين أم كانت التزاماً من شخص واحد وترى هذا في كتب المالكية والشافعية والحنابلة أظهر منه في كتب الحنفية ، والعقد بهذا أقرب إلى معناه اللغوي ، وهو أعم من المعنى الأول ، لأنه في هذا الاستعمال ينتظم جميع الالتزامات التي تنشأ بآرادتين ، كالبيع والإجارة ، وما إلى ذلك ، والتي تنشأ بآرادة واحدة ، كالوقف والطلاق والإعتاق والإبراء ، وكذلك ينتظم جميع التبرعات عند من يرى أنها تم من جانب واحد هو المتبرع ، كالمهبة والصدقة والوصية ، وسيأتي بيان ذلك ، وعلى هذا يكون للعقد عند الفقهاء معنيان : معنى خاص ، وهو الأكثر تداولًا واستعمالًا ، وذلك ما يبينه ابتداء ، ومعنى عام ، وهو ينتظم جميع الالتزامات الشرعية ، وهو بهذا المعنى يرادف كلمة التزام ، ولا يزال أخص من كلمة تصرف ، لأن التصرف ينتظم الالتزام وغير الالتزام ، كالاستهلاك والانتفاع وغيرها .

ركن العقد — الإيجاب ، القبول .

ما قدمنا يتبيّن أن كل عقد « بالمعنى الخاص » يتكون من عبارتين مرتبطتين ، صادرتين من شخصين هما : العقادان . وقد علمت أن أولاهما : تسمى الإيجاباً ، وثانيهما : تسمى قبولاً ، ومجموعهما يسمى كذلك : بالعقد كما يبنا ، وإذا فالإيجاب والقبول المرتبطان أحدهما بالآخر ركنا العقد « بالمعنى الخاص » لأنهما يتكون منهما ، أو ما يقوم مقامهما ، كما ذكرنا من قبل .

الإيجاب والقبول — الإيجاب : ما صدر ابتداء من أحد العقادين ، والقبول : ما صدر ثانياً من الآخر رضأً به . فإذا قال شخص آخر : بعثك هذا القلم بكلّذا . كان منه

إيجاباً وإذا أجابه الآخر بقوله : « قبلت » ، كان ذلك قبولاً . وإذا كان المبتدئ من يريد الشراء ، فقال : « اشتريت هذا القلم بكلّذا » كان ذلك إيجاباً ، وإذا أجابه البائع بقوله : « قبلت ذلك » ، أو ما في معناه كان قبولاً .

انعقاد العقد — يراد بانعقاد العقد وجوده في نظر الشارع واعتباره قائماً ، وإن لم يكن سليماً من العيوب .

ويتحقق للعقد هذا الوجود بتحقق الارتباط بين الإيجاب والقبول . وإنما يتحقق الارتباط بينهما عند توافر الشروط الآتية :

الشرط الأول — أن يكون كل من الإيجاب والقبول معتبراً عن إرادة معتبرة في إنشاء العقد ، ويم ذلك بأمرين :

أحدهما : أن يكون كل منهما واضح الدلالة على وجود تلك الإرادة ، فإن كانت دلالته على وجودها محل احتمال وشك لم يوجد الارتباط ، لأن الارتباط في الواقع إنما يوجد بين الإرادتين اللتين يستدل عليهما بالإيجاب والقبول ، وذلك يعتمد التحقق من وجودهما .

ثانيهما : أن يصدر كل منهما من شخص مميز ، حتى تكون إرادته معتبرة ، فإن صدرها من مجنون أو نائم أو صبي لا يعقل لم يتحقق الارتباط ، لعدم وجود الإرادة المعتبرة إذ لا إرادة لهؤلاء ومن في حكمهم . وسيأتي لذلك زيادة بيان عند كلامنا على العقد .

الشرط الثاني — أن يتتحد موضوعهما ، وذلك بتوافقهما على معنى واحد ، فيصدر القبول موافقاً للإيجاب ، سواء كانت موافقته للإيجاب حقيقة ، كما إذا قالت امرأة لشخص : تزوجتك على ألف جنيه ، فقال : قبلت ، أم كانت موافقة ضئيلة ، كما إذا أجابها في الصورة السابقة بقوله : قبلت زواجك بألف جنيه ، فإن قبول تزوجها بالألفين متضمن لقبول تزوجها بالألف بطريق أولى ، غير أنه لا يلزم إلا بالألف ، لأن التعاقد بينهما ما كان إلا عليه ، ولا يلزم بالألفين إلا إذا قبلتهما الزوجة في نفس المجلس ، فإن الزوج لا يستطيع أن يدخل في ملكها شيئاً جبراً عنها ، ولكن إذا أجابها بقوله : قبلت زواجك بخمسة ألاف ، لم يكن ذلك موافقاً للإيجاب ، ولم يعد إيجاباً مبتدأ من قبله ، ولا يتم العقد به إلا إذا أعقبه

قبول موافق له من الزوجة ، وهكذا الحكم في كل قبول جاء مقيداً بوصف أو شرط لم يصدر به الإيجاب .

الشرط الثالث — أن يكون ملهمما قابلاً لحكم العقد شرعاً ، فإن كان غير قابل لحكمه شرعاً بأن يكون الشارع قد نهى عن أن يكون ملحاً للعقد ، فلا يتحقق الارتباط ، ولهذا كان بيع ماليس بمال - كالمية - بيعاً باطلًا لا وجود له ، ولا يتحقق فيه ارتباط بين الإيجاب والقبول ، ومثل ذلك : استئجار النائمة للنوح ، وسيأتي تفصيل ذلك عند كلامنا على محل العقد .

الشرط الرابع — الصالحة ، ويتحقق بتوافر أمرين :

أولهما : علم كل عاقد بما صدر من صاحبه إذا كانا مجتمعين ، لأن ذلك أساس اتصال إرادتهما وتوافقهما ، فيعلم القابل بإيجاب الموجب . وذلك بأن يسمع الإيجاب ويفهمه ، إن كان باللفظ أو بالكتابة ، أو يراه إن كان بالإشارة أو بالفعل ، وهكذا حتى بعد ما يصدر منه قبولاً ، ويعلم الموجب قبول القابل على ذلك النحو ، حتى يوجد التزامه بوجود ما علقه عليه من القبول . فإذا صدر من شخص إيجاب بعقد ، وكان موجهاً إلى آخر فلم يسمعه ولم يعلمه ، وصادف أن صدرت منه عبارة تصح أن تكون قبولاً لهذا الإيجاب لم ينعقد العقد ، وكذلك الحكم إذا قبل القابل بإيجاب الموجب بعد علمه به ، ولكن الموجب لم يسمع ذلك القبول أو لم يفهمه ، لأن صدر بلغة لا يفهمها ، فلم يعرف المراد منه ، فلا ينعقد العقد بذلك لما قدمنا . راجع فتح القدير من باب البيع .

« مجلس العقد »

ثانيهما : أن يصدر في مجلس واحد دون أن يفصل بينهما ما يدل على إعراض من أحد العاقدين عما صدر من إيجاب ، فإذا صدر الإيجاب من البائع مثلاً في مجلس ، سواء أكان في حضرة المشترى أم كان في غيابه ولم يرسل به إليه رسولاً أو كتاباً ، ثم صدر القبول بعد ذلك في مجلس آخر لم يرتبط بالإيجاب ولم ينعقد العقد ، ذلك لأنه لا يرتبط به إلا إذا اتصل به . ولا اتصال مع تعدد المجلس ، لأن الإيجاب ينتهي ويبطل باتهاء مجلسه ، فإذا حصل قبول بعد ذلك حصل والإيجاب معدوم . ولا اتصال بمعدوم . أما انتهاء

الإيجاب وبطلانه باتهاء المجلس فذلك لأن الإيجاب كلمات تنتهي وتنعدم بمجرد التكلم بها وقد اعتبر العرف مدلولها باقياً ما بقى المجلس ، فإذا انتهتى المجلس زال هذا الاعتبار ، ذلك لأن العرف قد اتخذ بقاء المجلس دليلاً علىبقاء إرادة الموجب وتمسكه بها في مدته ، حتى يتهيأ للطرف الآخر فرصة تمسكه من النظر والتروي والموازنة بين البديلين وغير ذلك مما لا يستغني عنه إبرام العقود ، فإذا انتهتى المجلس اعتبرت تلك الإرادة منقضية ، وذلك العرض الذى يعرضه الموجب متنهياً لكي يسترد حريةته التامة واختياره الساكمان فى التعاقد مع غيره أو الاحتفاظ بسلعته ، ولـكـيلـاـ يـنـالـهـ ضـرـرـ فـيـماـ إـذـ اـرـفـعـتـ الأـسـعـارـ وتـغـيـرـ الـفـلـوـرـ إذ قد لا يتيسر له فى هذه الحال أن يعدل عن إيجابه ، لأنه لا يرضى بأن يعدنا كذلك . وعلى ذلك إذا قال إنسان آخر : بعتك كتابى هذا بكذا ، أو أجرتك دارى هذه سنة بكذا ، ثم ترك المجلس إلى غرفة أخرى قبل القبول من يخاطبه أو ترك المجلس من يخاطبه قبل أن يقبل بطل الإيجاب ، حتى لو عاد بعد ذلك إلى المجلس من تركه ثم صدر القبول لم ينعقد البيع ولا الإجارة . وقد تغلى بعض الفقهاء فى ذلك فذهبوا إلى أن قيام أحد التعاقدين من قعود مغير للمجلس وبطل للإيجاب . بل ذهبوا إلى أن العقود لا تنعقد بين ماشين ، لأن القبولي سيكون بعد تحركهما من مجلس الإيجاب أى مكانه ، ولكن ذهب آخرون إلى أن المجلس لا يعتبر متغيراً إلا بتركه على وجه يعتبر في العرف تركاً للإيجاب ، فإذا قام أحد التعاقدين من قعود بعد الإيجاب ولم يغادر مكان العقد لم يبطل الإيجاب بذلك ، وإذا تعاقد اثنان وهما يمشيان انعقد العقد مادام لم يفتقا قبل أن يصدر القبول .

وكذلك يبطل الإيجاب إذا لم يتغير المجلس حقيقة ، ولكن فصل بينه وبين القبول ما يدل على إعراض أحد التعاقدين عن إنشاء العقد ، كان يرجع الموجب عن إيجابه ، أو يعرض عنه باشتغاله بعمل آخر كالأتجاه إلى شخص ثالث والحديث معه فى موضوع آخر ، وكان يصدر من وجہ إليه الإيجاب ما يدل على إعراضه عنه . مثل أن يقول : لا أقبل هذه الصفقة ، أو يشتعل بعمل آخر كالشرع فىأكل أو فى صلاة أو فى حدث آخر ولو مع البائع ، فإذا حصل شيء من ذلك بطل الإيجاب ولم يبق له وجود ، فإذا صدر بعد ذلك قبول لم يرتبط به ، لأنه لا ارتباط بمعدوم ، أما بطلاًن الإيجاب بعدول الموجب وإعراضه .

فذلك لأن إثبات التزم التزاماً معلقاً على قبول من توجه إليه بالإيجاب . فكان قبل القبول غير ملزمن بشيء ، وله تمام الاختيار في أن يعود إلى حالته الأولى ، فيجوز له أن يرجع لذلك وأما بطلاهه بعارض من وجه إليه ، فلا أنه إثبات وجه إليه ليقبله أو يرفضه ، فإذا قبله تم العقد ، وإذا رفضه استرد الموجب برفضه حرفيته ، وكان له أن يعيد النظر في الأمر ، فإذا صدر القبول حينئذ لم يصادف إيجاباً قائماً ، ولا إرادة في العقد باقية فلا ينشأ العقد من أجل ذلك .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن اشتراط اتحاد المجلس يعني عن كل ذلك ، لأن تغير المجلس وتبدلاته قد يكون حقيقياً وذلك بانتقال أحد هما إلى مكان آخر ، وقد يكون حكماً وذلك بحصول ما يدل على الإعراض من أحد الطرفين ، لأن مجلس العقد يعني بالإعراض عن العقد ، ويتدنى مجلس آخر ليس للعقد ، وهذا كلام وجيه .

ذلك هو الحكم عند اجتماع العاقدين ، أما إذا كانا مفترقين متبعدين ، فاستعمل الرسالة أو الكتابة في إنشاء العقد فأرسل أحدهما إلى الآخر رسولاً بالإيجاب أو كتاباً إليه به ، فإن مكان الإرسال أو الكتابة لا يعتبر مجلساً للعقد ، ولكن مجلسه حيث يبلغ الرسول رسالته إلى المرسل إليه أو حيث يقرأ المرسل إليه ذلك الكتاب .

إذا أبلغ الرسول رسالته كانت عبارته إيجاباً ، وكان إيجابه بمثابة إيجاب المرسل نفسه ووجب لذلك أن يتصل به قبول المرسل إليه على الوجه الذي يبناء . وإلا بطل هذا الإيجاب . وعلى هذا إذا بلغ الرسول الرسالة قياماً المرسل إليه من مجلسه ، أو اشتعل بعمل آخر كأن يسأل الرسول عن صحة المرسل أو عن أخباره بطل الإيجاب ، حتى إذا صدر من المرسل إليه القبول بعد ذلك لم ينشأ العقد ، ولكن إذا أعاد الرسول بлагهه فصدر القبول عقب هذه الإعادة نشا العقد . أما ترك الرسول المجلس أو إعراضه أو انتقاله بالحديث إلى موضوع آخر بعد إبلاغه الرسالة فالظاهر أنه لا يتربت عليه بطلاً بالإيجاب ، لأن المرسل لم يجعل له حق إبطاله . وإذا وصل الكتاب إلى المرسل إليه فرأه . كانت قراءته أو قراءة غيره له إذا قرأه عليه آخر إيجاباً ، وقد يعلم ما يحويه بمجرد النظر فيه ، فتعتبر حينئذ الكتابة المسطرة إيجاباً . فإذا اتصل قبولي بذلك نشا العقد وتم ، أما إذا فصل بين عمه بما

فيه وبين قبوله ما يدل على إعراضه عن هذا الإيجاب ، ثم قبل بعد ذلك لم ينشأ العقد إلا إذا قرئ الكتاب مرة أخرى في مجلس آخر ، فيصبح حينئذ القبول في هذا المجلس ، وإن لم يقبل في المجلس السابق . ومن العلماء من اعتبر أن الإيجاب قائم بقيام الكتاب فإذا قبل المرسل إليه في أى وقت نشأ العقد لقيام الإيجاب .

وما ينبغي ملاحظته أن اشتراط اتحاد المجلس لتحقيق الارتباط بين الإيجاب والقبول لا يشمل بعض العقود ، كالوصية والإيصاء والوكالة ، فالقبول في الوصية يجب أن يكون في مجلس آخر غير مجلس الإيجاب ، ذلك لأن الإيجاب يكون من الموصى حال حياته ، والقبول لا يكون له اعتبار إلا إذا صدر من الموصى له بعد وفاة الموصى ، حتى إذا صدر منه حال حياة الموصى لم يعتبر ، ووجب ل تمام عقد الوصية بإعادته بعد الوفاة والقبول في الإيصاد يصح أن يكون بعد انتهاء مجلس الإيجاب ، والقبول في الوكالة يصح أن يكون بعد مجلس الإيجاب ، ولذا يجوز توكيل الغائب . فإذا علم بالوكالة قبل تم العقد أصبح بذلك وكيلاً .
العبارة الواحدة وأثرها

قد يترتب على العبارة الواحدة عقد بين شخصين إذا صدرت من شخص له صفتان ، كوكيل عن رجل وامرأة في تزويج أحدهما بالآخر ، فإنه يتزوجهما بعبارة واحدة ، كزوجت فلانا بفلانا ، وذلك لأنها في مقام عبارتين ، فهى من جهة أحددهما إيجاب ، ومن جهة الآخر قبول . أما إذا صدرت من شخص له صفة واحدة ، فإن كانت دالة على التزام مستقل غير متوقف على التزام من آخر ولا على رضاه ، تم بها العقد بمعناه الأعم ، وهو مطلق الالتزام كما في الوقف والإبراء ، والطلاق المجرد . والميئن وإن دلت على التزام متوقف على التزام من آخر ، كالإيجاب في عقود المعاوضات مثل البيع والإجارة ، لم يترتب عليها التزام . ولذا كان للموجب أن يعدل عن إيجابه ، لأنه إذا كان قد التزم بإيجابه فإن التزامه معلق على قبول الآخر ، وما دام الآخر لم يقبل فلا وجود لالتزامه ، ولم يكن معنا إلا عرض يجوز لملاذه أن يعدل عنه .

صيغة العقد

صيغة العقد : هي صورته في الخارج ، أو ما يقوم به العقد في الخارج من إيجاب وقبول

على وضع خاص ، إن كان العقد التزاماً بين طرفين ، وهى الإيجاب فقط إن كان التزاماً من جانب واحد .

والأساس في صحة الصيغة : أن تكون دالة في عرف العاقدين أو العاقد على إرادة إنشاء العقد دالة بيئنة غير محتملة لمعنى آخر كالعدة أو المساومة ، ولا يضر بعد هذا أن تكون لفظاً أو غير لفظ ، كالكتابة والإشارة والفعل . ولذا قال مالك : يقع البيع بما يعتقد الناس بيعاً . وعلى ذلك إذا كانت بالفاظ ، فلا يضر أن تكون بأية لغة من لغات العالم ، وبأية كلمة دالة على إرادة إنشاء العقد ، لا يخرج عن ذلك إلا عقد الزواج عند الشافعى ومالك وأحمد ، إذا اشترطوا في انعقاده أن يكون بالفاظ مشتقة من مادة الزواج أو النكاح ، كزوجت ونكخت ، لورود الحديث عنه في القرآن بذلك ، والراجح مذهب الحنفية في أنه لا فرق بين عقد الزواج وغيره .

وأدل الأساليب على إنشاء العقود على العموم صيغة الفعل الماضي مثل بعت ورهنت ، للدلائلها على التتحقق . أما صيغة المضارع والأمر ، كأبيعك وبعني ، فصراحتان إن اقتن بهما ما يحبنها احتمال إرادة شيء غير إنشاء العقد ، وهذا هو الراجح ، ومثل ذلك في الحكم الجملة الإسمية كأننا باائع ، أو حرف الجواب . كنعم ، جواباً عن بعثك بكذا ، فالمناط واضح الدلالة وعدم الاحتمال في صلاحية العبارة لأن تكون إيجاباً أو قبولاً ، لا شيء غير ذلك على الأصح . أما الكتابة فتقوم مقام اللفظ إذا كانت مستعينة ، وهى التي تبقى صورتها بعد الاتهاء منها ، ولا تعتبر الكتابة غير المستعينة كالكتابة على وجه الماء . وعلى ذلك فجميع العقود تتعقد بالكتابة ، فيكون الإيجاب كتابة ، والقبول كذلك ، سواء كان ذلك من يستطيع النطق أم من لا يستطيعه ، ولا يستثنى من ذلك إلا عقد الزواج ، فلا يتعقد بالكتابة عند حضور الزوجين إلا عند العجز عن النطق . ومثل الكتابة في انعقاد العقود الإشارة من الآخرين إذا كانت مفهومة معروفة . فإن كان لا يعرف الكتابة حتى جميع العقود بإشارته اتفاقاً ، وإن كان يعرف الكتابة ، اختلف رأى الفقهاء ، فمنهم من لا يعتبر إشارته حينئذ ، ومنهم من يعتبرها . أما إشارة الناطق فغير معتبرة مطلقاً . وأما التعاقد بالأفعال ، فنعلم من أجاز إنشاء العقود بالأفعال الدالة على الإرادة

كالتعاطى وما يشبهه ، ومنهم من قيد ذلك بقيود ، كجريان العرف بإنشاء العقود بهذه الأفعال ، ولذا أجازوا انعقاد البيع بالتعاطى في الأشياء الحقيقة ، بجريان العرف بذلك دون الأشياء التفيسة لعدم جريانه فيها بالتعاطى .

عبارة العاقد ونيتها

علمنا مما تقدم أن كل عاقد لابد أن يكون له نية أو إرادة ، وأنه لابد من أن يفصح عنها بوسيلة من وسائل الإظهار والتبيين ، كالعبارة ، أو الكتابة ، أو الإشارة ، أو نحو ذلك ، وأن إرادته في الحقيقة هي أساس إنشاء العقود ، وأن وسلياته في الإفصاح عنها ليست إلا مظاهرها وصورتها في الخارج .

ولتكن لما كانت النية أو الإرادة أمراً باطنياً لا سبيل إلى معرفته إلا من جهة صاحبها وذلك بما يصدر عنه مظهراً لها لم يكن في الإمكان الاعتماد عليها شرعاً في إنشاء العقود والالتزامات والقضاء فيها عند النزاع عليها ، ووجب لهذا أن يكون المرجع في ذلك مانتكشف به هذه الإرادة من لفظ أو غيره مما يصدره صاحبها عند التعاقد للافصاح عنها ، لأنه أعرف بما في نفسه من غيره ، فكان ما يظهره دليلاً على ما يطيشه ، فإن كان الظاهر منحرفاً كان الباطن كذلك في اعتبارنا منحرفاً ، وإن كان مستقيماً كان الباطن كذلك وهذا أصل شرعى كل ، وعلى هذا الأساس تنشأ العقود وترتبط المواثيق .

وبناء على ماذ كرر لايترتب على نية العاقد الجبرة ولا على إرادته الجازمة عقد ولا التزام مادام كل منهما أمراً باطنياً لم يظهر في شكل قول أو فعل ، فلا يلزم بأن يتصدق بمال معين إذا ما أراد ذلك ونواه ولم يظهره ، ولا يلزم الطلاق ، إذا ما اعتبره في نفسه ، ولا الوقف إذا ما انتواه وهكذا .

ذلك هو حكم الإرادة مادامت مستترة في النفس . أما العبارة وما في حكمها من وسائل الإظهار ، فهي أساس العقد في الخارج ومرجع الحكم عليه في الظاهر ، ولكن بشرط أن تكون هي أو ما في حكمها بياناً لإرادة صحيحة في إنشاء التزام .

ونفصيل ذلك : أن العبارة قد تصدر من صاحبها من غير قصد إلى أن ينطق بها ،
— ٦ — أحکام

وتدل القراءن والدلائل المتصلة بها على ذلك ، وقد تصدر من صاحبها قاصداً أن يتلفظ بها ولكن من غير فهم لما تدل عليه مطلقاً ، أو مع فهمه لمعناها ولكنه قد أتى بها لأغراض أخرى غير ما تدل عليه من عقد ، ومن ذلك : أن ينطق بها متظاهراً أنه ينشئ « ماتدل عليه من عقد ولكن من غير أن يريد إنشاءه ». وقد تصدر من صاحبها مع القصد إليها وإلى تحقيق معناها ، وحينئذ تكون دالة على وجود إرادة بإنشاء التزام معين ، وعندهن تترتب عليها آثارها الشرعية .

فإن صدرت من صاحبها من غير أن يكون وراءها إرادة وقصد إلى إنشاء التزام كانت على الجملة لاغية . لأن قوام العقد في الحقيقة إرادة العاقد وقصده ، وليس لعبارة قيمة إلا باعتبار أنها مظهر تلك الإرادة في الخارج ودالة على وجودها . فإذا تبينا أن ليس وراءها هذه الإرادة لم تكن إلا حركات لسانية لا قيمة لها ولا أثر ، وهكذا تفصيل ذلك .

١ - أن تصدر من غير قصد إلى التلفظ بها ، كأفي عبارة النائم والجنون والصبي الذي لا يميز . وهي في هذه الحال أصوات مهملة لا ينشأ عنها عقد ، ولا يترتب عليها التزام ، واستثنى جمهور العلماء من هذا الحكم عبارة السكران « بمحرم » الذي لا يعي ، فإنهم آخذوه بعبارته وألزموه بما يترتب عليها من طلاق ويمين وبيع وإجازة وغير ذلك من العقود عقوبة له وقصدأ إلى زجره ، وإن كان حين تلفظه بها مغلوباً على أمره وقصده إليها غير صحيح ، وخالف في ذلك بعض المالكية ، وأخرون من غيرهم بعموله كالجنون لا يترتب على عبارته أى التزام ولا ينشأ عنها أى عقد ، وعلى ذلك لا يقع طلاقه . وهذا ما اختاره الكرخي والطحاوي ، ومحمد بن سلمة ، وبه أخذت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية « المادة الأولى من المرسوم رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ » .

٢ - أن تصدر من صاحبها مع القصد إلى التلفظ بها ، ولكن من غير فهم لما تدل عليه إيجالاً وتفصيلاً ، وذلك كأفي عبارة من يلقن جملة تقتضي التزاماً بلغة لا يعرفها ، فيتلفظ بها ولا يفهم ما يراد منها ، مثل أن يلقن : بعت ، أو وقفت ، أو طلقت ، وهو لا يعرف ما يراد بهذه الألفاظ ، وهي في هذه الحالة أصوات مهملة لا يترتب عليها أثر شرعي .

٣ - أن يتلفظ بها صاحبها لأغراض لا تتصل بإنشاء ماتدل عليه من عقد ، كأن تصدر منه ، تريداً لعبارة صدرت من غيره لحفظها مثلاً ، أو لاستيانة ما كان وحدث

أو لقراءة ما كتب : من غير أن يراد بذلك إنشاء عقد بها . ففي هذه الأحوال كلها لا يترتب على العبارة أى أثر ، ومن ذلك عبارات المدرسين في دروسهم ، والقارئين في كتب الفقه والقانون . (راجع المحتوى على الأشياء والنظائر في أحكام العقود والكتابة من الفن الثالث) .

٤ — أن تصدر منه مع قصده إليها متظاهراً بأنه ينشئ بها عقداً ، ولكن من غير أن يريد بها إنشاءه . وتحت ذلك حالتان : الأولى : أن تصدر عن اختيار من صاحبها لغرض قصد إليه غير إنشاء العقد ، كالمزلل والاستهزاء والخداع والسمعة . الثانية : أن تصدر منه كذلك ، ولكن لا عن اختيار صحيح ، بل تلفظ بها دفعاً للأذى عن نفسه ، كما في عبارة المكره .

ففي الحال الأولى : نرى أن صاحبها قصد مختاراً إلى أن يتلفظ بها ، ولكنه أراد غير ماتدل عليه . ففردها من معناها هازلاً مع من يخاطبه . أو مستهزئاً به ، أو متظاهراً بما لا يريد ، ولذا كان الحكم عليها محلاً لاختلاف النظر ، فمن العلماء من جعلها لاغية ، فلم يرتب عليها التزاماً ، ولم ينشئ بها عقداً ، بناء على أنه قد صاحبها من القرآن مادل على أن ليس وراءها إرادة في إنشاء التزام ، وأن هذه الإرادة هي أساس العقود وقوامها . ومنهم من اعتبرها صحيحة صالحة لأن تكون محققة لمعناها الذي تستعمل للدلالة عليه عادة ، وذلك بناء على أن صاحبها قد قصد إلى إصدارها مع كمال أهليته واختياره ، وهؤلاء فريقان : فريق رتب عليها ما تستعمل فيه . وأنشأ بها ما تدل عليه من التزام ، ولم يبعثوا بما أراده صاحبها من تجريدتها من معناها ، لأنه لا يملك ذلك بعد أن قضى به الشارع ، إذ ليس له تغيير ماجاء به ، فإذا ما أتى بالسبب في إنشاء العقد وهي صيغته لزمه حكمه ، ولا يفيده ما أقامه من القرآن على أنه لم يلتزمه ، وبذلك تستقر المعاملات بابتنائها على أسبابها الظاهرة ويطمئن الناس على تعاقده ومعاملاته . وهذا ما ذهب إليه الشافعية في أحد قوليه . وفريق يرى مع صاحبها أنه ينقصها الرضا ، فإذا مارضى صاحبها بأثرها بعد ذلك اعتبرها الشارع عقداً ورتب عليه آثاره ، وهؤلاء هم الحنفية ، غير أن الفريقين قد استثنوا من هذا

الحكم العقود الخمسة الآتية ، فرتباً عليها أثرها في الحال إذا صدرت بها دون توقف على إجازة ، كاسياتي :

وبناء على هذا الخلاف : إذا ماصدرت العبارة من صاحبها هازلا بها لم يكن لها أثر في المعاوضات المالية وما في حكمها ، كالبيع والإجارة والرهن والكفالة ، عند المالكية والحنفية لما قدمنا . فلا ينشأ عنها عقد ولا يترتب عليها التزام ، متى قام الدليل على وجود المهل . أما إذا صدرت في النكاح والطلاق والعتاق والرجمة واليمين ، فإنها تكون صحيحة يترتب عليها أثرها في الحال ، لما في هذه العقود من حق الله تعالى ، ولا يصح لذلك أن تكون مهلاً لهيل الم Hazel ، إذ لا يجوز للطاعب بحقوقه تعالى ، وجعلها مهلاً للمزاح والاستهزاء ، وعلى ذلك فطلاق الم Hazel وافق ، وزواجه صحيح لازم ، وبهذا أتى الحديث : « ثلاث جدهن جد وهن جد : النكاح ، والطلاق ، والعتاق » وفي رواية « والرجمة » بدل العتق وفى رواية أخرى : واليمين فاستثنى الشارع هذه العقود الخمسة تغليظاً على المستهزئ بهـا حتى تتجنب المهل ، وخالف فى هذا بعض المالكية ، فلم يستثن هذه العقود من الحكم السابق . أما الحنفية فقد عرفت أنهم يرون صحة العبارة في هذه الحال ، ولكن لا يرتبون أثراً لها عليها في غير هذه العقود الخمسة إلا بعد إجازتها . أما في هذه العقود فرأيهم كرأى الجمهور . وهو ترتيب الأثر عليها .

وذهب الشافعية في قولهم الآخر إلى أن عبارة الم Hazel معتبرة في كل العقود ، وترتباً عليها لذلك آثارها ولم يبطلوها بسبب المهل بها .

وفي الحال الثانية : نرى أن من أصدرها قد أكره على التلفظ بها دفعاً لما هدد به من أذى ، فكان غير راغب فيها ولا راض بها ، وكان اختياره النطق بها ليس اختياراً صحيحاً فلم يكن من سبيل إلى الاعتداد بها . واعتبارها صحيحة ، وهذا ما ذهب إليه أحمد ، فلم يترتب على عبارة المكره أى التزام ، وجعل العقود كلها في ذلك سواء ، لا فرق بين عقد معاوضة وغيره . وبهذا الرأىأخذت لائحة ترتيب الحكم الشرعية في عدم وقوع طلاق المكره . وذهب الحنفية إلى اعتبارها صحيحة لاترتب عليها آثارها لعدم الرضا بها وهذا في غير العقود الخمسة التي تصح مع المهل ، فلم ينشئوا بها بيعاً ولا إجارة ولا رهناً ولا كفالة ،

ولعدم القصد إلى التزام آثارها ولكن إذا أجازها المكره بعد زوال الإكراه ترتب عليها آثارها حينئذ . وإلى اعتبارها صحيحة ترتب عليها آثارها في هذه العقود الخمسة . لأن الشارع قد جعل الفحظ فيها عند القصد إليه قائمًا مقام الإرادة ، فيترتب عليه حكمه ، وإن لم يكن لقائله قصد إلى معناه . ودليل ذلك صحتها من المأذل مع انعدام قصده .

وإن صدرت العبارة من صاحبها مع القصد إلى جعلها سبباً شرعاً يترتب عليها التزام معين ، فقد يكون من المتعارف استعمال تلك العبارة في الدلالة على إنشاء هذا الالتزام ، وقد يكون استعمالها في ذلك غير متعارف ، ولكنها مع ذلك تدل على إنشائه بما أضيف إليها من القرائن التي تمنعها من أن تدل على غيره . وفي كلتا الحالين يرى الفقهاء أنها عبارة صحيحة يترتب عليها الأمر المطلوب متى كانت إرادة العاقد متفقة تمام الاتفاق مع آثار هذا الالتزام وأغراضه الشرعية ، فمن يقول : بعث ، وهو يريد البيع بأثاره الشرعية التي فصلها الشارع يترتب على عبارته هذا الالتزام الذي يطلبه وهو البيع إذا اتصل به القبول ، ومن يقول : تزوجت فلانة ، وهو يريد الزواج الشرعي المحقق لأغراضه من تكوين أسرة صالحة يترتب على عبارته ما يريد من الزواج إذا ما اتصل بها القبول : ويستتبع كل من العقددين حينئذ آثاره الشرعية بلا خلاف في ذلك .

وكذلك الذي يستعمل في إنشاء البيع لفظ المبة فيقول الآخر : وهبتك هذا المنزل على أن تدفع لي فيه مائة جنيه ويقبل الآخر ذلك منه ، أو يستعمل في المبة لفظ البيع ، فيقول الآخر : بعثك هذا الثوب بلا ثمن ، فيقبل الآخر و يتسلمه الثوب ، أو يستعمل البيع في إنشاء الزواج فيقول لأمرأة : بيعي نفسك لي على ١٠٠ جنيه ، فتقبل منه ذلك ، أو يستعمل لفظ الوصية في إنشاء الوكالة ، أو لفظ الوكالة في إنشاء الوصية ، أو يستعمل لفظ البيع في إنشاء الإجارة وما إلى ذلك ، كل هذه العبارات يعتبرها الحقيقة عبارات صحيحة ، ويرتبون عليها ماتفاقه من الالتزامات المطلوبة للتعاقددين . ويقولون في سبب ذلك : أن العبارة بالمعنى لا بالألفاظ والمباني .

أما إذا أتجهت إرادة العاقد في إنشاء عقده إلى جعله وسيلة لتحقيق غرض لم يكن مقصوداً من شرع العقد وكان هذا الغرض هو الbaatil عليه ، فإن الرأى في ذلك يتبع حكم ذلك الغرض ، فإن كان غرضاً مباحاً غير محظوظ لم يؤثر ذلك في صحة العبارة ولا في

ترتب أثرها عليها ، لأن الغرض حينئذ حاجة للعقد . وقد رأى العقد وسيلة إليها فعله طريقاً إلى تحصيلها ولمثل هذا شرعت العقود على الجملة .

وإن كان غرضاً محظوراً حرم الشارع ، فقد اختلف في ذلك رأى العلماء ، فمنهم من سوى بين هذه الحال والتي قبلها . فلم يجعل لذلك القصد أثراً فصحح العبارة ورتب الالتزام المطلوب ولم يعن بالغرض لأنه باطن ، وإن كان معلوماً لدى العاقدين ، ومنهم من فرق بينهما فأبطل العقد بسبب هذا القصد متى قام الدليل عليه ، واعتبر العبارة لهذا لاغية لا يترتب عليها التزام ، ومن الفريق الأول : أبو حنيفة والشافعى . ومن الفريق الثاني : أحمد بن جنبل وأبو يوسف ومحمد ، وبناء على ذلك تكون الإجارة على عصر العنف لاتخاذها خمراً . والإجارة على حمل الخمر إلى من يشربها ، وبيع السلاح للكفار أو للبغاة أو لقطعان الطريق ، أو لأهل الفتنة ، وهبة المقترض للمقرض ، عقب القرض ، كل ذلك يعتبر عقوداً صحيحة عند أبي حنيفة والشافعى ومن يرى رأيهما ، لأن المدار على العبارة الظاهرة وهي سليمة أما النبات والمقاصد فتروك أمرها إلى الله ، وتستوجب إثم صاحبها فقط ، ولا تقتضى إبطال عقده .

وذهب الخنابلة إلى إبطال كل هذه العقود ، وكذلك كل عقد يعين على معصية إذا ظهر القصد ، وإن جاز أن يزول ذلك القصد ويبدل ، لأنها قد اتخذت وسيلة إلى أمر غير مشروع ، وما جعلها الشارع وسيلة إلى محرم ، وفي تصحيحها الإعانة على المعصية ، والإعانة عليها بأى طريق أمر محظور بل ربما كان الوصول إليها بطريق الخديعة والغش أشد نكرأً من الوصول إليها بطريق ظاهر على ، إذ يسكن حينئذ تلافيه واتفاقه .

تأثير إرادة العاقد في إنشاء العقود وتجديده آثارها

من المقرر أن العقود إنما شرعت للمحاجة والمصلحة لا لمحض العبادة ، وأنها تنشأ وتوجد بإرادة العقد الظاهرة ، وأن آثارها تتحدد كذلك بتلك الإرادة ، بشرط ألا تتجاوز الحدود التي يينها الشارع ، وأن العاقدين يلزمان بها بياحباب من الشارع .

فاما إنها شرعت للمحاجة والمصلحة لا للتقرب والعبادة ، فذلك ما يدل عليه وجودها قبل الشرع ، وما يتفق وطبيعتها ، وما يقتضيه إقرار الشرع على وجه جعلها كفيلة بأن تتحقق

للناس مصالحهم ، وتتوفر لهم رغائبهم و حاجاتهم . ثم لا تكون مع ذلك سبباً في غشهم أو الإضرار بهم ، وهذا ماتقىده نصوص الشريعة إجمالاً وتفصيلاً ، ومقتضى ذلك أن تطلق الحرية للناس في أن ينشئوا من العقود ما تدعوه الحاجة إلى إنشائه . وإن لم يكن معروفاً لهم من قبل ، متى كان في مصلحتهم ولا يتعارض مع أسس الدين وقواعد الكلية ، وعندئذ يتناوله عموم قوله تعالى (٥ : إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا وَفَعَلُوا بِالْعَهْدِ) وقوله تعالى في سورة الإسراء (١٧ : وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا) فيوجب الوفاء به وإلى هذا ذهب فريق من العلماء ، وخالف فيه أهل الظاهر ، فقالوا : لا يجوز إحداث عقد لم يرد به الإسلام ، لأننا إن أحذثناه ولم يجعله ملزمًا لم يكن عهداً ولا عقداً ، وإن الأ zaman به أفسنا ، فقد أحذثنا في الدين ماليس منه ، وذلك بأن أوجبنا على أنفسنا مالم يوجبه الله علينا في شرعيه ، ولا إيجاب إلا من الله تعالى .

وفي رأيي أن هذا استدلال لا يفيد ، لأن الله قد أمرنا بأن نوفق بالعقود على وجه العموم ولم يحصرها ، فوجب الوفاء بكل عقد إلا ما حرم الله . والحق ماذهب إليه الآخرون من إطلاق الحرية للناس في إحداث ما يحتاجون إليه من العقود ، بشرط ألا يتتجاوزوا بها حدود الله . غير أن عدم مجاوزة الحدود شرط لا يخلو من مرونة فإن هذه الحدود ليست محل اتفاق بين العلماء ، فإن منهم من وسع ومنهم من ضيق ، ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن كثيراً من أصول الحنفية والشافعية تميل إلى الحظر والتضييق . وإليه كذلك يميل بعض أصحاب أحمد ومالك . بدليل ما قد يتعلون به بعض العقود التي رأوا بطلانها بأنها عقود لم يرد بها أثر ، ولم يصح لها قياس ، وفي رأيي أن الناس إذا احتاجوا إلى إحداث التزام لا يتناوله عقد من العقود المعروفة ، ولم يكن في المعاملة به تجاوز حد شرعي ، فليس في الدين ما يمنع منه ، وليس لمن رأى الحظر في ذلك دليل شرعى صحيح .

وأما أنها تنشأ وتتولد بإرادة العاقد التي يظهرها بعبارته أو ما يقوم مقامها . فبناء على مال العاقد شرعاً من حرية التصرف فيما يملك . وأن ليس لأحد عليه في ذلك ولاية حجر أو منع ، وما العقد في جميع حالاته إلا ضرب من تصرف الإنسان فيما يملكه من مال أو حق وتصرف الإنسان في ملكه نافذ بحكم الشارع . فإذا ما عقد العقد نشأ وانعقد وترتبت عليه آثاره ، لأن ذلك هو معنى إنفاذه .

وأما أن آثارها تتحدد كذلك بهذه الإرادة بشرط ألا تتجاوز الحدود التي حددها الشارع ، فيبيان ذلك في تقرير ما يأتي :

أ - إن العقود ليست من الأسباب العقلية التي تترتب عليها آثارها ترتيباً لازماً بمقتضى العقل ، وإنما هي أسباب جعلية شرعية ، بمعنى أن الشارع جعلها كذلك ، أو أقر مادرج عليه الناس من اعتبارها أسباباً لآثار معينة محددة أرادها الناس منها ، ثم بينما الشارع وفصلها ، فجعل لكل عقد آثاراً خاصة به تتحقق بها الأغراض الصحيحة التي يقصدها العقدان من إنشائه ، فلليبيع مثلاً آثار خاصة به ، وللإجارة كذلك آثار لازمة لها ، وهكذا وأثار كل عقد تسمى بمحكه ، وعلى ذلك فحكم كل عقد هو الآخر المترتب عليه ، أو الغاية المقصودة من إنشائه ، وقد حدد الشارع للعقود مع هذا حدوداً عامة أو خاصة ، يجب على الناس مراعاتها عند إنشائهم لها حتى لا تؤدي بهم إلى نزاع ولا ينالهم منها غبن ولا يلحقهم بسيبها ضرر ولا يلزموا بها على غير رضا منهم واختيار ، وحتى لا يتخذوها وسيلة وطريقاً إلى اقتراف ما نهى الله عنه ، وليس هذا محل خلاف بين علماء الفقه الإسلامي .

ب - إن آثار كل عقد تترتب على إنشائه بقائم الإيجاب والقبول ، دون حاجة إلى ذكرها عند العقد تفصيلاً أو إجمالاً ، وذلك مع ملاحظة استثناء العقود التي تحتاج إلى القبض في تمامها ، كعقد المبة ، فإنها لا تستتبع جميع آثارها إلا بعد الإيجاب والقبول والقبض كما سيأتي ، وعلى ذلك فإذا قال البائع : بعت كتابي هذا بعشرة قروش ، وقال المشتري : قبلت ترتب آثار هذا العقد بمجرد الانتهاء من صيغته ، فيصير الكتاب ملكاً للمشتري ويجب على البائع تسليمه عند أداء الثمن ، ويشتت للبائع الثمن في ذمة المشتري ، ويجب على المشتري أداؤه إلى البائع قبل تسلمه الكتاب إلى غير ذلك من الآثار التي سنبيهها في كلامنا على البيع ، ذلك لأن هذه الآثار هي الدوافع إلى العقد في العادة ، وما أقدم عليه العقدان إلا من أجل تحقيقها ولذا كانت بحكم الأمر الواقع مراده ومطلوبه لها من العقد ، وكانت إرادة العقد إرادة لها ، وإن لم ينص عليها عند عقد العقد . وترتبط آثار العقود على تمامها ليس عقلياً ، بل شرعاً كما ذكرنا ، ومعنى ذلك : أنها لا تختلف عن تمامها في نظر الشارع ، ولا نعلم خلافاً لأحد في هذا أيضاً .

جـ - وإذا كانت آثار كل عقد معروفة مخصوصة ومرتبة عليه بحكم الشارع فقد تكون على وفق حاجة عاقده وغرضه منه . وقد لا تكون كذلك ، فإن كانت على وفق حاجته لم يختج في عقده إلى اشتراط شرط فيه ينقص من آثاره أو يزيد فيها ، وإن كانت على خلاف ذلك احتاج إلى أن يشترط فيه ما يتحقق له غرضه .

ولما كانت حاجات الناس ورغباتهم في تعاقدهم لا تنتهي عند الحدود المقبولة ، وكانت شروطهم تابعة لرغباتهم رأى الشارع ألا يترك الأمر فوضي خدد هذه الشروط الحدود التي يجب أن تنتهي عندها ولا تتجاوزها ، فإذا تجاوزتها أصبحت باطلة غير مستحقة من اشتراطها ولا ملزمة لمن قبّلها ، وقد يتتجاوزها هذا الحكم نفسه إلى العقود التي تضمنتها فنقسد ولا تلزم وذلك لكيلا يندفع الناس في شروطهم بداعف أهوائهم إلى ما حرمه الله عليهم ، من غرر أو غش أو أكل مال بالباطل ، أو إبطال حق ونحو ذلك مما يؤدي إلى مفسدة أو مضره . غير أن الفقهاء قد اختلفوا في استنباط هذه الحدود وبيانها ، فتعددت بسبب ذلك مذاهبهم في الاشتراط واحتلت توسيعة على الناس وتضييقاً عليهم ، فكان أضيقها مجالاً مذهب أهل الظاهر ، وأوسعها مجالاً مذهب الخنبلية ، وفيما بينهما مذاهب الآخرين . وهكذا بيان بعض المذاهب :

١ - مذهب الخنبلية : ذهب الخنبلية إلى قسمة الشرط الذي يقتن به العقد ثلاثة أقسام : شرط صحيح ، وشرط فاسد ، وشرط باطل .

فالصحيح : ما كان مقتضى للعقد أو مؤكداً لمقتضاه ، أو جاء به شرع ، أو جرى به عرف . وهو بهذه المعنى يتناول تعريف الشافعية له : بأنه ما كان في مصلحة العقد وفي اشتراطه غرض عادة .

واشتراط هذا الشرط ملزم ، والعقد معه صحيح ، ولا نعلم فيه خلافاً لأحد إلا أهل الظاهر لأنهم لا يرون الشرط صحيحاً إلا إذا جاء بصحبة اشتراط دليل خاص . غير أنه إذا كان مقتضى للعقد فاشتراطه كعدمه . لأنه واجب على كل حال إما بالعقد وإما بالشرط ومثاله : اشتراط رد المبيع على بائعه عند العيب واشتراط تسليم البضائع قبل تسليم المبيع في عقد البيع ، واحتراط إنفاق الزوج على زوجته بالمعروف ، وإحسان معاشرتها في عقد الزواج ونحو ذلك .

واشتراط ما يؤكّد مقتضى العقد ، أو بعبارة أخرى ، ما يمكنه كاشتراض دفع الثمن حالاً في البيع وتقديم كفيل أو رهن بالثمن عند تأجيله ، واشتراط وصف مرغوب فيه في المبيع ، كان يمكن للأرض المباعة مصرف أو مروي أو أن تتصل الدار المباعة بالمصارف العامة ، فكل هذه الشروط شرط صحيحة ملزمة يصح معها العقد ، لأن اشتراطها مؤكّد لمقتضى العقد ومكمل له ، فدفع الثمن في الحال ، وتوثيق الثمن عند تأجيله بالرهن أو بالكفالة مؤكّد لوجوب الثمن وأدائنه ، واشتراط تلك الأوصاف مرغب في العقد ومحقق لرغبات العائد ورضاه بالعقد .

واشتراط ما ورد به الشرع ، كاشتراض خيار الشرط مدة معلومة . واشتراط تأجيل الثمن وتقسيطه في عقد البيع وهو شرط صحيح لورود الشرع به ، وإن كان مخالفًا لمقتضى العقد . لأن مقتضى عقد البيع أن يكون لازماً بمجرد تمامه وإن يدفع الثمن في الحال . واشتراط ماجرى به العرف كاشتراض المشترى على البائع أن يقوم على إصلاح ما اشترى منه من آلة أو سيارة أو ساعة مدة معلومة ، وهو صحيح أيضاً لأن جريان العرف به أبعد عنه النزاع والغرر المستوجبين لفساد العقد .

والشرط الفاسد : مالم يتواتر فيه ما قدمناه من الأوصاف في الشرط الصحيح ، ولكننه يتحقق منفعة لأحد العاقدين أو لإنسان آخر غيرهما ، كمن يبيع دابة ويشرط لنفسه أن تحمله إلى منزله ، أو يبيع داراً ويشرط لنفسه لا يسلّمها إلا بعد شهر يسكنها فيه ، وكان تشترط امرأة على زوجها في عقد الزواج ألا ينقلها من بلد़ها ، وكان يشتري ثوباً على أن يحيطه له البائع أو يبيع أرضاً لانسان على أن يؤجرها لفلان مدة كذا كل سنة بكتذا ، وهكذا من كل شرط يخالف مقتضى العقد ويتحقق منفعة لأحد العاقدين . وهذا النوع من الشروط إذا اقتنى بعقد معاوضة مالية أفسده وفسد معه ، كابيع والقسمة والصلاح عن مال والإجارة والمزارعة والمسافة والابراء من الدين ، ويلحق بهذه العقود الرجعة كما قالوا .

والسبب في فساد العقد باشتراطه : أنه يؤدي إلى النزاع . لأن مشترطه إذا طالب بتحقيقه بناء على الاشتراط امتنع الآخر من ذلك بناء على العقد ومقتضاه إذ لم يجعل الشارع هذه المنفعة من آثاره . وهذا نزاع ، رأى الشارع أن يجنب عقود المال إيه ، فجعل العقد

فاسداً إذا اشترط فيه . أما بيان ما يترتب على المقد الفاسد من أثر فوضعه في الكلام على
أحكام العقود تفصيلاً .

وإذا افترن هذا النوع من الشرط بعدد ليس معاوضة لم يؤثر في العقد ، فيصبح العقد
ويلغى الشرط .

وعلى ذلك: لا يؤثر الشرط الفاسد في عقود التبرع ، كالمبة والصدقة والقرض والوصية
والعارية ، ولا في عقود التوثيق ، كالرهن والكفاله والحواله ، ولا في النكاح والطلاق
والخلع ، ولا في الشركة والمضاربة والوصاية ، ولا في الإقالة « لما فيها من معنى الفسخ »
ولا في الصلح عن دم العمد والإذن بالتجارة ، فهذه العقود كلها تصح مع الشرط الفاسد
ويلغى الشرط « راجع الفتوى الهندية ج ٤ ص ٣٩٦ »

وإنما لم يؤثر فيها هذا النوع من الشرط ، مع بطلانه إذا اشترط فيها ، لأنها لما خلت
من معنى المعاوضة لم يكن هذا الشرط فيها أساساً موازنة بين عوضين ، وإنما وقع فيها على
أنه تكليف وفرض من مشترطه ، وهو تكليف غير مشروع فيبطل ولا يلزم ، ويصح
العقد لذلك ، بخلاف عقد المعاوضة ، فإن الشرط فيه أساس لتحقق الموازنة فيه والرضا به
اختلت الموازنة وبطل الرضا فيفسد العقد بناء على ذلك .

والشرط الباطل : هو ما لم يتتوافق فيه ما ذكرنا في الشرط الصحيح والشرط الفاسد ،
 فهو شرط ليس مقتضى للعقد ، ولا مؤكداً له ، ولم يمحى به شرع ، ولم يجر به عرف ،
وليس فيه منفعة لأحد ، واحتراطه كعدمه ، إذ لا غرض فيه ولا مطالب به . فيبطل ،
ولا يؤثر احتراطه في صحة العقد ، سواء كان معاوضة أم لا ، لأن احتراطه أشبه باللعبة
منه بالجد . ومثاله : أن يبيع شخص سيارة على ألا يركبها أحد ساعة معينة من الزمن .

٣ - مذهب المالكية والحنابلة: توسيع المالكية والحنابلة في جواز الاشتراط .

فأجازوا من الشروط ما لم يجزه غيرهم . وكان الحنابلة أكثروا توسيعة على الناس لأن مجال
الشروط الصحيحة عندهم أوسع ، فيصححون كل ما للعقد مصلحة في احتراطه ، كاشتراط
صفة في البيع ، أو توثيقه عند تأجيله ، وكاشتراط صفة في البيع ، واستثناء منفعة من منافعه
في عقد بيعه ، كسكنى الدار المباعة مدة معلومة ، وحملان الدابة المباعة إلى مكان معين ،

ويصححون كذلك اشتراط منفعة من العاقد ، كحمل البائع المبيع إلى مكان معين ، وخياطته التوب للمشتري . ويصححون أن تشرط الزوجة على زوجها في عقد الزواج ألا يسافر بها ، أو ألا ينقلها من منزلها ، أو ألا يتزوج عليها ، لأن في هذه الشروط منفعة لها ، ويوجبون على الزوج الوفاء بها . وإلا كان للزوجة حق في فسخ العقد . وعلى الجملة يصح ما يشترطه العاقد في عقده إلا في الأحوال الآتية :

الأولى : أن يكون شرطاً موجباً لإنشاء عقد آخر ، كأن يبيع شخص لآخر الدار على أن يؤجرها لقلان . وكان يفرضه مبلغاً على أن يهبه كتاباً ، ذلك لأن رسول الله صلى الله وسلم « نهى عن صفقتين في صفة » وهذا النوع من الشروط فاسد يفسد به العقد الذي اقترب به . لأنه شرط يؤدي إلى نزاع في العقد الذي تم ، فقد لا يتفق المتعاقدان على إنشاء العقد المشترط ، فيجر ذلك إلى النزاع في العقد الآخر .

الثانية : أن يشترط في العقد ما ينافي مقتضاه الشرعي ، كأن يشترط على المشتري ألا يبيع ما اشتراه ، أو ألا يقفه ، أو أن يقفه على إنسان معين ، أو أن يشترط المشتري على البائع أنه إذا باعه بأقل مما اشتري رجع عليه بالفرق . وهذا النوع من الشروط فاسد ، لا يفسد به العقد فيصبح العقد ، ويلغو الشرط لأنه يعتبر رفعاً للعقد الذي رضي به المتعاقدان فيكون لغوا . وخير الآراء : ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم رحهما الله من الخنابلة : وهو أن كل

شرط صحيح ما لم ينه عنه الشارع ، إذ الأصل في العقود وفي شروطها الإباحة والصحة حتى يقوم الدليل على المぬ ، لأنها من العادات التي تراعي فيها مصالح الناس . وقد قال عليه السلام : « المسلمين عند شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً »

وأما أن العاقدين يلزمان بآثار عقد هما يتجنبان من الشارع الحكيم ، فذلك بسبب توافر الآيات اليتىات على ذلك . قال تعالى في بداية سورة المائدة (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) بهذه الآية بعمومها تدل على وجوب الوفاء بكل عقد ينشئه المتعاقدان فيجب علىهما الوفاء به وينجح على الناس إلزامها بذلك الوفاء إذا ما أراد أحدهما أن ينكث ، وقد تمسك الآخر بعقدته . وقال تعالى في سورة الإسراء (١٧ : ٣٤) أوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً) وقال تعالى في بداية سورة الصاف (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لان فعلون ؟ كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالاً تفعلون)

ولقد أكَد الشارع ذلك بأساليب عديدة . منها : الأمر من النص على علته ، كاً في بعض الآيات السابقة . ومنها : عده الوفاء بالعهد من صفات المدح ، كاً في قوله تعالى في سورة البقرة (١٧٧) والموفون بهمدهم إذا عاهدوا) وقوله تعالى في سورة المؤمنين : (٨) والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) وجاءت السنة بذلك : فجعلت الخلف علامه من علامات النفاق في حديث « آية المنافق ثلاث : إذا عاهد نكث ، وإذا حدث كذب ، وإذا اؤتمن خان » فكان هذا الواجب من آكِد الواجبات .

اتصال آثار العقد بصيغته

قد تكون صيغة العقد كافية في ترتيب آثاره عليها فترتب الآثار بمجرد الاتهاء منها وهذا هو الأصل في العقود ، وهو متحقق في العقود التي لا يتوقف تمامها على القبض . وقد لا تكفي صيغته في ترتيب آثاره عليها بل يحتاج معها إلى القبض لكي يتم بهما العقد وتترتب عليه آثاره . وذلك في عقود الهبة والصدقة والعارية والوديعة والرهن والقرض والشركة والمضاربة : فلا يتم عقد منها بمجرد الإيجاب والقبول ، بل يتوقف تمامه وإفادته لآثاره على القبض .

سبب توقف تمامها على القبض — أما الهبة فللحديث : « لا تجوز الهبة إلا مقبوسة » والصدقة نوع منها . وأما الرهن ، فلقوله تعالى : (فرها مقبوسة) . وعلى الجملة بهذه العقود كلها ما عدا الرهن عقود غير لازمة بالنسبة للملك . ولو جعلت تامة قبل القبض لاستتبع تمامها مطالبتها بالتنفيذ ، ولا محل لمطالبتها إلا عند إزامه ، فوجب لا تعتبر تامة إلا بالقبض حتى يترتب عليها حكمها بعده وتحقق به جميع آثارها فلا يكون بعد ذلك للمطالبة بالتنفيذ محل . وهذه العقود إذا حصل فيها القبض عقب الإيجاب وقبل القبول ألغى عن القبول وقام مقامه لدلالته على الرضا كاً يعني كذلك عنه في غيرها من العقود الأخرى كالبيع .

قسمة العقد إلى منجز وغير منجز — وإذا تم العقد فترتب آثاره عليه إن تمامه مباشرة بدون تأخر سمي منجزاً ، وإذا تأخرت عن تمامه ، فقد يكون تأخرها بسبب إضافة الإيجاب إلى زمن مستقبل ، عند ذلك يسمى العقد مضافاً ، وقد يكون تأخرها بسبب تعليق الإيجاب

على أمر غير موجود ، وفي هذه الحال يسمى العقد معلقاً . وإذا : فصيغة العقد ، إما أن تكون منجزة ، وإما أن تكون مضافة ، وإما أن تكون معلقة ، وفي هذه الأحوال الثلاث : قد تكون مطلقة غير مقيدة بشرط ، وقد تكون مقترنة به .

العقد المنجز — فالعقد المنجز مصدر على وجه ترتب عليه آثاره في الحال ، وذلك بأن تكون صيغته غير معلقة على شرط بأداء من أدوات التعليق ، وهي (إن وأخواتها) ولا مضافة إلى زمن مستقبل ، سواء كانت مطلقة أم مقترنة بشرط ، مثاله في حال الاطلاق : أن يقول شخص آخر : أجرتك داري هذه شهراً ابتداء من الآن بهذا ، فيقول الآخر : قبلت ، ومثاله في حال الاقتران بالشرط : أن يقول له : أجرتك سيارتي هذه ابتداء من الآن ثلاثة ساعات بهذا بشرط أن تدفع إلى الأجرة مقدماً ، فيقول : قبلت .
وحكم العقد المنجز : أن آثاره ترتب عليه بمجرد تمامه ، فلا تتأجل .

وكل العقود يصح تعييزها وهو الأصل فيها ، ماعدا الوصية والإيصال ، فإنهم مضافان إلى ما بعد الموت دائماً بطبيعتهما ، ولو كانت صيغتهما في صورتها منجزة . مثال الوصية : أو صبت لفلان بمائة جنيه ، ومثال الإيصال : جعلت فلاناً وصياً على أولادي ، فلا يفيد كل منها أثره إلا بعد موته الموصى .

العقد المضاف — والعقد المضاف مصدر بصيغة أضيف فيها الإيجاب إلى زمن مستقبل سواء كانت مطلقة أم مقترنة بشرط ، ومثاله في حال الاطلاق : أن يقول شخص آخر : أجرتك داري هذه مدة سنة سنة الآتية بهذا ، ومثاله في حال الاقتران بالشرط : أن يقول له : أجرتكها هذه المدة بهذا بشرط أن تدفع أجرتها عند ابتداء المدة ، فيقول الآخر : قبلت .

وحكم هذا العقد : أنه ينعقد في الحال علة حكمه ، ولكن لا يوجد حكمه إلا في الوقت الذي أضيف إليه فلا ينتهي عقد الإجارة إلا عند ابتداء السنة الآتية .

العقد المعلق — والعقد المعلق ما علق وجوده بوجود أمر آخر ، فإن كان ذلك الأمر المعلق عليه موجوداً وقت التعليق كان التعليق صوري ، وكان العقد منجزاً ، مثال ذلك : أن يقول شخص آخر : إن كان فلان مدينا لك بـ ألف جنيه فـ أنا كفيل ، ويقبل

الآخر ، ثم يظهر أن فلاناً . كان وقتذاك مدينا بهذا المبلغ ، أو يقول رجل لزوجته : إن كنت ذهبت أمس إلى مكان كذا فأنت طلاق وهي قد ذهبت إليه أمس ، في هذه الحال يكون كل من الكفالة والطلاق منجزاً فتم الكفالة ويقع الطلاق في الحال . وفي حكم هذا النوع : التعليق بمشيئة العقد الآخر ، كما في قوله آخر : وهبتك هذا الكتاب إن شئت ، وبعتك هذه الدار إن رغبت ، فإن هذا المقد في حكم المنجز ، لأن مثل هذه العقود لا تتم ولا توجد إلا بالقبول ، وليس هو إلا الأفصاح عن رغبة العقد الآخر ومشيئته فكانت هذه العقود في حقيقة الأمر معلقة على مشيئة العقد الآخر دائمًا ، فلا يضر التصریح بهذه التعليق .

وإن كان ذلك الأمر غير موجود ولكنه مستحب الوجود ، فإن العقد لا ينعقد أصلًا ، ويكون الفرض من تعليقه هو إيداء الخاطب باستحالة إنشاء هذا العقد ، كما إذا قال شخص آخر : إن سقطت السماء على الأرض فقد وكتلك في بيع هذا المنزل . وإن كان على خطر الوجود ، فيجوز أن يوجد وألا يوجد ، فهذا هو الملعق تعليقاً حقيقياً ، وبه لا يوجد العقد ولا يترب عليه حكمه إلا بعد وجود الملعق عليه ، إذ بوجوده يوجد العقد وينشأ ، فيترتب عليه لذلك أثره ، فإذا قال شخص آخر : إن أفترضت فلاناً ألف جنيه فأنا بها كفيل ، وقبل . ثم أفترضته هذا المبلغ ، فإن الكفالة تتحقق ويصبح كفيلاً بالمبلغ . وكذا إذا قال له : إن أفترضته ألف جنيه فأنا بها كفيل بشرط أن يكون ذلك قبل مضى عام فقبل وتحقق ذلك ، كان كفيلاً ، وإذا فلم يتحقق على الشرط قد يكون مطلقاً ، كما في المثال الأول ، وقد يكون متورناً بشرط ، كما في المثال الثاني .

العقود مع التعليق — تنقسم العقود عند الحنفية بالنسبة إلى قبوها التعليق وعدم قبوها ثلاثة أقسام .

الأول : مالا يصح تعليقه بأى شرط ، فإذا علق بشرط كان غير صحيح ، ويشمل ما يأتي :

١ - عقود الملك المالية عدا الوصية ، كالبيع والشراء ، والإجارة والمزارعة والمسافة ، والصلاح على مال ، وفي حكمها القسمة ، والإبراء ، وكذلك إجازة هذه العقود ، ويستثنى من

ذلك تعليقها على مشيئة شخص آخر ، مثل أن يقول شخص آخر : بعتك دارى إن رضى
فلان ، متى وقت لذلك مدة ثلاثة أيام ، وهى مدة الخيار ، لأن هذا فى معنى اشتراط الخيار ،
وهو شرط ورد به الشرع ، وبناء على ذلك إذا قال شخص آخر : بعتك كتابى هذا إن
باع فلان كتابه لك ، أو أجرتك سيارتك إن أجر فلان لك سيارته ، أو زارعتك أو ساقتك
إن سافر فلان أول العام ، ونحو ذلك لم يكن عقد البيع ولا عقد الإجارة ولا عقد المزارعة ،
ولا عقد المسافة صحيحًا . كذلك إذا باع سيارتك شخص غير إذن منك (وهو الفضولى)
فقلت : إن لم يحضر إلى مشرفى ظرف أسبوع ، فقد أجزت البيع ، لم تصح هذه الإجازة .
والسبب في ذلك ما يرى في صحة عقد الملك مع التعليق من المنافاة للملك أو للعقد ،
وما يكون في ذلك أيضًا من غرر . ذلك لأننا إذا صححت البيع مثلاً مع تعليقه ، فذا
يكون الحال قبل تتحقق الشرط المتعلق عليه ؟ أى معنى البائع من أن يتصرف في المبيع وهو
ملكه ؟ ذلك ما يتنافى مع الملك ، وإذا منع فإلى أى أمد ، وقد لا يتحقق الشرط ، وذلك
هو عين الغرر ؟ وإذا لم يمنع من التصرف فيه يجاز أن يبيعه لآخر أو يستهلكه ، فكيف
يتافق ذلك مع القول بصحة البيع المتعلق ، ومن آثاره : أنه عقد لازم ؟ ذلك مع حكم
العقد ، وهو إلى ذلك تغير بالمشترى . وإلى هذا ذهب الشافعى .

ويدخل في هذا القسم التبرع ، كالمبة والقرض والوقف على الأرجح ، فلا تصح
الأهبة إذا قلت : وهبتك كتابى هذا إن بمحنت فى الامتحان ، ولا القرض إذا قلت : إن
جائنى ربع من تجاري هذه أقرضتك مائة جنيه . وإلى هذا أيضًا ذهب الشافعى ، وكذا
لا يصح الوقف إذا قلت : إن ملكت هذه الدار فهى وقف على كذا ، وأجاز مالك
تعليق التبرعات لعدم الضرر من ذلك ، إذ ليس على المتبرع من سبيل إذا عدل ، فلا ضرر
إذا لم يتحقق الشرط المتعلق عليه ، ولكن الحنفية قاسوها على الملك حتى لا يتحقق المتبرع
له ضرر أو غرر باعتماده على المتبرع ، وخاصة إذا كان يعرفه بعدم العدول عن تبرعه .

ب - عقود المبادرات غير المالية ، كالزواج والخلع ، فلا يصح الزواج إذا قالت لك
امرأة تزوجتك إن رضى أبي ، ولا انخلع إذا قلت تزوجتك خالعتك على كذا إن تزوجت
عليك لما بناه من السبب في عقود الملك المالية . وخالف الشافعى في انخلع .

ج - القيود ، كالرجعة وعزل الوكيل والحجر على الصبي المأذون له بالتجارة ، فلا ينزع الوكيل بقولك له : إن قدم فلان فقد عزلتك ، ولا ينحر الصبي بقولك له : إن ذهبت اليوم إلى السوق فقد منعتك من التجارة ، ولا تصح الرجمة بقولك مطلقتك : إذا جاء فلان فقد راجعتك .

د - الرهن والإقالة ، فلا يصح الرهن بقولك لدائنك : رهنتك كتابي إن نجحت في الامتحان ، ولا يرتفع البيع بقول المشتري لبائعه : إن وجدت مشترياً بثمن أعلى فقد أفلنتك من البيع .

و إنما لم يصح تعليق هذه العقود - على العموم - عند الخفية لما فيه من معنى المقامرة ، فقد يوجد الشرط وقد لا يوجد ، فلا يكون العاقدان على يقنة من أمرها ، وإذا وجد فإنما يوجد في زمن مستقبل ، ليس يدرى فيه المعلق من أمره شيئاً ، فقد تتغير نفسه وإرادته فيه لسبب من الأسباب ، فيصبح نفاذ هذا العقد بأيّ غرض شئ إليه في الوقت الذي أراد فيه نفاذة وليس مع هذا يتحقق الرضا ، ولا عليه تبني العقود .

أقول : هذا تعليل يعم كل عقد ولا يختص بما ذكرنا . وقد لا يتحقق بالتعليق أي ضرب من ضروب المقامرة ، كما إذا علقت المراجعة على مجيء زمن مستقبل . وقد لا تكون المقامرة ضارة ، كما إذا علقت عزل الوكيل على حضور وكيل آخر . ومن هذا نرى أن التعليل غير سليم ، ولم نعثر لهم على تعليل مقنع يعم هذه العقود ولا يتحقق في غيرها مما أجيزة تعليقه .

الثاني : ما يصح تعليقه بأى شرط ، ويشمل ما يأتي :

ا - الإسقاطات المختحة ، كالطلاق والعتاق وتسليم الشفعة بعد ثبوتها ، مثل ذلك : أن يقول الزوج لزوجته : إن ذهبت إلى جهة كذا فأنت طالق ، أو السيد لعبدته : إن عملت كذا فأنت حر ، أو الجار لجاره : إن كان المشتري فلانا فقد أسقطت حق في الشفعة ، فإذا تحقق الشرط الذى علق به الجزاء وقع الطلاق والعتاق ، وسقط حق الشفعة ، وإلى هذا ذهب الشافعى .

ب - الوكالة والوصية والإصابة . مثل أن يقول : إن رأيت كذا في السوق فأنت وكيل

في شرائطه ، وإن وصلت ثروتى ألفى جنيه فقد أوصيت لك بعشرها ، وإن مت عن أولادك فأنت وصي عليهم ، فإذا تحقق الشرط تتحقق الوكالة والوصية والإيصال ، وخالف الشافعى في الوكالة ، فم يصححها مع التعليق .

ج - المين : فيصح تعليقه ، مثل : إن شفى الله مريضى لأن تصدقن بذلك ، فإذا شفى مريضه لزمه الصدقة ، وإنما صحت هذه العقود مع تعليقها لعدم ترتيب غرر عليه فيها . أما الوصية فهى بطبعتها يتوقف نفاذها على الموت ، فليس يضر أن تتوقف كذلك على أمر آخر يوجد قبل الموت . وأما الإسقاط والمين فكل منها التزام شخصى لا يرتبط بغير إرادة الملتزم فيصححان على الوجه الذى أراده ، لأنه إرادته وهى له وحده ، وكذلك الوكالة والإيصال لأنهما في معنى الإذن للغير بالتصرف بالنيابة عنه ، وليس الإذن أيضاً إلا إرادة شخصية تتعلق به وحده . فيصح على الوجه الذى أراده .

الثالث : ما يصح تعليقه بالشرط الملازم له دون غيره ، ويشمل الكفالة والحواله والإذن للصبي بالتجارة .

والشرط الملازم : هو ما كان مقتضياً للمقد المعلى عليه عرفاً أو شرعاً ، كأن يكون تتحققه أساساً موجود العقد ، كافي ثبوت الدين بالنسبة لـ الكفالة والحواله ، أو مقتضايا إليه عادة ، كما إذا كان سبباً في إمكان استيفاء الحق أو في تعذر استيفائه ، مثل أن يقول شخص : إن استحق المبيع فأنا ضامن لثمنه ، أو إن أقررت فلاناً كذا فأنا ضامن ، أو إن لم يؤد فلان الدين غداً فأنا ضامن ، أو إن ملكت كذا غداً فأنا ضامن أو أن يقول مدين لدائنه : إن لم أؤد إليك الدين غداً فقد أحالتك به على فلان ، وأن يقول ولى الصغير له : إن بلغت عشر سنوات فقد أذنت لك بالتجارة . أما إذا علقت بشرط غير ملازم فلا تصح ، كأن يقول شخص آخر : إن نجح ابنك في الامتحان فأنا ضامن لدينك قبل فلان ، أو إن نجح ابنة في الامتحان فقد أحالتك على فلان أو إن أمطرت السماء اليوم فقد أذنت لك بالتجارة سواء انتحقق هذه الشروط فيما بعد أم لم تتحقق ، لأن تعليقها بشرط غير ملازم لها لا يظهر فيه غرض صحيح ، فيكون ضرباً من اللهو والهزل ، ولا تصح العقود مع المهزل ، وذهب الشافعى إلى أن عقد الكفالة لا يقبل التعليق مطلقاً ، ولا يصح معه ، كافي الأشباء لاسيوطى .

العقود مع الإضافة — تنقسم العقود عند الحنفية بالنسبة لقبولها الإضافة وعدم قبولها

ثلاثة أقسام .

الأول : عقود لا تتعقد إلا مضافة ، سواء اشتملت صيغتها على إضافتها أم خلت من ذلك ، وهي الوصية والإيصال ، لأن كلا منها لا تفيد أثره إلا بعد الموت ، فلا يمكن الحال أن تتصل أحکامه بصيغته ، مثل أن يقول إنسان آخر : أوصيت لك مائة جنيه ، أو جعلتك وصيًّا على أولادي ، فلا تستحق المائة إلا بقبولها بعد الموت ولا يصير الموصى إليه وصيًّا على الأولاد إلا بعد موته ، وإن لم تنجي ذكر ذلك في الإيجاب .

الثاني : عقود لا تصح مع الإضافة وهي العقود التي تفيد تملك الأعيان في الحال ، كالبيع وإجازته وفسخه ، والصلاح عن مال ، والإبراء من الدين والهبة . ويلحق بها القسمة والشركة ، والنكاح ، والرجعة ، والخلع من جانب الزوجة . وذلك لأن هذه العقود تفيد أثراً في الحال ، وإضافتها تستلزم إرجاء ذلك الأمر ، وفي ذلك إبقاء لها مدة من الزمن من غير أثر ، وليس لهذا وضعت شرعاً ، لأنها إذا صحت مع الإضافة فلا بد أن يبقى المالك على ملكه إلى الوقت الذي أضيفت إليه ، لإرجاء أثرها إلى ذلك الوقت ، وعندئذ فاما أن يصح تصرفه فيما يملكه من الأعيان التي جعلها محلاً لهذه العقود ، وذلك يقتضي استبداده بفسخ العقد المضاف ، وهذا مناف للزومه ، وإما لا يصح فيه ، وذلك ما يتنافي مع ثبوت ملكه ، فكل هذا لا تصح مع الإضافة . ولا شك أن التوجيه الأخير لا يتحقق في الهبة ، لأنها عقد غير لازم بالنسبة للواهب ، فليس ما يمنع أن يتصرف في محلها فيفسخ العقد بذلك ، وكذا لا يتحقق في الشركة لنفس السبب .

الثالث : عقود تصح إضافتها ، فتكون تارة منجزة وتارة مضافة إلى زمن مستقبل ،

وتشمل ما يأتي :

١- ما لا يمكن أن يفيد أثره في الحال كالإجارة وإقاتها والعارية ، والمزارعة والمساقاة والمضاربة لأنها عقود على المนาفع ، وأنت تعلم أن المنفعة لا توجد دفعة واحدة ، ولكنها توجد وتتجدد مع الزمن ، فكان معنى الإضافة ملاحظاً في تشعيعها ووضعها ، ومن ثم صحت إضافتها .

ب - الالتزامات ، كالكفالة والحوالة ، لأنها لا تفيد أثرها كاملاً في الحال ، فقد تم الكفالة ولا يقوم السكين بدفع الدين إلا بعد مدة وجيزة من الزمن ، وقد لا يدفع ، وكذلك الحال في الحوالة . فكان معنى الإضافة متحققاً فيها ، فلا تناقض الإضافة معها .

ج - الإسقاطات ، كالطلاق والخلع من الزوج لامن الزوجة والعتاق والوقف ، لأن كل منها يعتبر إنتهاء الملك ، والملك لا يدوم ، بل ينتهي بالموت وهو مستقبل ، فلا مانع من أن ينتهي قبله في الوقت الذي أضيفت إليه هذه العقود .

د - الإطلاقات ، كالوكالة والقضاء . لأنها لا تفيد أثرها كاملاً في الحال كما تقدم .

وإضافة العقود وتعليقها نوع من الاشتراط فيها . وما ذكرناه هنا من الأحكام هو ما ذهب إليه الحنفية بمقتضى الروايات المشهورة ، وثم روايات أخرى تختلف ما ذكرناه . الواقع أن الأنوار في هذا الموضوع مختلفة ، وأن خير الآراء ما ذهب إليه ابن القيم وابن تيمية من الجواز إلا ما ورد بالنهي عنه نص من الشارع لما يبينا .

محل العقد

محل العقد ، أو المعقود عليه : هو ما يظهر فيه أثر العقد ، كمال البيع بالنسبة لمقد البيع ومنفعة العين المستأجرة بالنسبة لعقد الإجراء ، والزوجة بالنسبة لعقد الزواج ، وإن عدت كذلك عاودة ، ويجب أن يتواتر فيه ثلاثة أمور :

الأول : وجوده ، وذلك إذا اقضى العقد بحسب طبيعته وشرعيته وجوده ، وعلى ذلك لا ينعقد بيع نتاج دابة قبل الولادة ، ولا ثمرة قبل ظهورها ، أما إذا كانت طبيعة العقد لا تقتضي ذلك ، فلا يشترط وجوده حال العقد ، ولكن يشترط إمكان وجوده ، كما في السلم والإجراء ، وعلى ذلك لو أسلم في شيء لا يوجد عادة لا ينعقد العقد ، أو استأجر إنساناً لنقل شيء إلى مكان معين ، فظاهر أنه قد نقل إلى ذلك المكان قبل العقد لم ينعقد العقد .

الثاني : العلم به ، والمراد بذلك : أن يكون معلوماً للعاقدين في عقود المعاوضة عملاً يمنع المنازعة والغدر عادة ، فإذا جهل جهة تؤدي إلى النزاع ، كجهة ناشئة عن الجهل بمحض

المخل ، أو عن تفاوت كبير في قيم آحاده ، أو عن عدم العلم بوجوده ، فالعقد باطل ، وأما ما جرى العرف بالتسامح فيه من الجمالة ، كجهالة النوع في بعض الحالات فلا يضر بالعقد . وإذا كان العقد عقد تبرع ، كالوصية ، لم تصره جمالة الجنس ، فيصح الإيصال بهم من المال .

الثالث : أن يكون المخل قابلاً لحكم العقد شرعاً ، فإذا كان لا يقبله شرعاً لم يصح العقد . وعدم قبوله لحكم العقد قد يرجع إلى نهي الشارع ، كافي بيع الميتة والخر والخنزير ، وقد يرجع إلى أن حكم العقد يتنافى مع ما يخصص له المخل من منفعة عامة ، كبيع الأمهار العامة . وقد يرجع إلى أن العاقدين بالنسبة إليه سواء ، لا يملك أحدهما فيه شيئاً لا يملكه الآخر ، كافي بيع المباح .

العقد

ليس الناس في إنشاء العقود سواء ، بل منهم من تعد عبارته لغواً من القول . فلا ينشأ عنها أى التزام ، بل ولا أى أثر ، ومنهم من يكون لعبارته أثر محدود ، فيترتب عليها بعض الآثار ترتيباً مطلقاً ، أو مقيداً بموافقة إرادة أخرى ، ولا يترتب عليها بعضها الآخر ، ومنهم من يستقل بإنشاء جميع العقود بعبارته ، فيكون لها الأثر المطلوب والحكم المرغوب . واختلاف الناس في ذلك يرجع إلى اختلافهم في أمرين : الأهلية والولاية ، فمن قد هما معاً لم يكن لعبارته أثر ، لأن عدم قصده وإرادته . ومن توافرت فيه على كمال نشأت عن عبارته جميع المقصود والالتزامات ونفذت . ومن لم تكمل فيه كان لعبارته بعض الآثار دون بعضها الآخر . وهكذا التعريف بهما :

الأهلية

الأهلية نوعان : نوع يسمى بأهلية الوجوب ، ونوع يسمى بأهلية الأداء .
أهلية الوجوب - يراد بأهلية الوجوب : صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق قبل غيره وعليه حقوق وواجبات لغيره ، وإن شئت قلت : صلحيته لأن يطالب ويطلب منه ، سواء كان ذلك بنفسه أم بواسطة من له الولاية عليه . ومناط هذه الأهلية : الحياة . فثبتت لكل إنسان حي ، سواء كان صغيراً أم كبيراً ، عاقلاً أم مجنوناً ، حرّاً أم عبداً ،

وستمر له مادام حياً ، فإذا توفى زايلته ، وقد تعتبر باقية بعد وفاته إلى أمد ، لضرورات تقتضي ذلك ، فتنتهي بانتهاء تلك الضرورات ، لأن الضرورة تقدر بقدرها . ومن ذلك : أن يتوفى الإنسان مدينا - وقد ترك مالا - فتعتبر أهليته باقية حتى يوفى دينه ، ولو لا ذلك لسقط الدين ، إذ لا يتتصور الدين - كما يقولون - بغير مدين .

الذمة - وهذا النوع من الأهلية لا يوجد إلا حيث توجد الذمة ، فوجوده وثبوته دليل ثبوتها وتحققها . فإن الذمة وصف شرعى اعتبارى يصير به الإنسان أهلا للوجوب له والوجوب عليه : وبناء على ذلك تكون هذه الأهلية أثراً من آثار الذمة .

والذمة في اللغة : العهد ، والعهد يكون داعياً سبباً للمطالبة ، وإن شئت قلت : يكون سبباً لأن يطالب به الإنسان ويطلب به ، ومن هذا أدى الاستعمال الشرعى الذي يتبناه .

أنواع أهلية الوجوب - وهذا النوع من الأهلية قد يكون ناقصاً ، وقد يكون كاملاً .

فهو في الجنين ناقص بشرط أن يولد حياً . ومن ثم لم يكن الجنين أهلا للالتزام . فلا يطالب ، إذ لا فعل له ولا عبارة ، حتى يلزم شيء من هذا الطريق ولا ولد له أيضاً ، حتى يلزم بالتزام وليه عنه ، ولكن تثبت له في بعض الحقوق ، فيirth ويوصى له ، ويستحق في ربع الموقوف عليه .

وهو بعد الولادة كامل ، فيصير المولود أهلا لأن يجب له ويجب عليه ، وينوب عنه في ذلك وليه ، فيطالب بما يجب له ، ويلزم بما يلزمه به وليه عنه ، حسب ماسندين من حدود شرعية .

علاقة أهلية الوجوب بإنشاء العقود - وليس لأهلية الوجوب أثر في إنشاء العقود فقد تكون كاملة ، ولا يكون صاحبها أهلا لإنشاء أي عقد ، كما في الصبي الذي لا يميز . إنما الأثر لأهلية الأداء .

أهلية الأداء - ويراد بأهلية الأداء : أهلية المعاملة والتصرف ، يعني أن يكون الإنسان صالحًا لأن يلزمه بعبارة ، فيكون مؤاخذًا بها ، ويطلب بمقتضى هذا الالتزام . ولأن ينشئ مع غيره عقوداً يكتسب بها حقوقاً يطالب غيره بها بناء على هذا التعاقد . فثبتت أهلية الأداء يستلزم صحة التصرفات الفولية ، ومن ثم ترتب النتائج الآتية :

١ - أن المجنون والصبي غير المميز لا يتصفان بأهلية الأداء ، إذ لا أثر لعباراتهما ، كما سيأتي ، وإن كانت أهلية الوجوب فيهما كاملة لما قدمنا .

٢ - أن البالغ العاقل كامل الأهليةين : أهلية الوجوب « لأنه أهل لأن يجب له و يجب عليه » وأهلية الأداء « لمؤاخذته بعبارته و ترتيب آثارها عليها » .

٣ - أن ثبوت أهلية الأداء يستلزم ثبوت أهلية الوجوب . دون العكس ، ذلك لأن مناط ثبوت أهلية الأداء : صحة العبارة . و ترتيب آثارها عليها ، ولا يتحقق ذلك إلا لإنسان حي وإذا تحققت الحياة لإنسان ثبتت له أهلية الوجوب .

أما أهلية الوجوب فناظطها الحياة ، كما قلنا ، وقد يكون الحى غير صحيح العبارة لفقدان تمييزه كالمجنون .

مناطق أهلية الأداء - مناط أهلية الأداء ثبوت العقل والتمييز ، ويراد بالتمييز معرفة معانى الألفاظ التي تنشأ بها العقود ، و العلم بأثار تلك العقود والغبن فيها ، من فاحش ويسير ، ولا اعتداد بشئ من ذلك إلا من بلغ السابعة من عمره ، أما قبل ذلك فلا اعتداد بعقله ولا بتمييزه .

أنواع أهلية الأداء - وأهلية الأداء نوعان : كاملة وناقصة ، وذلك بحسب كمال العقل ونقصانه ، فتكون كاملة في البالغ العاقل ، ولذا كان كامل التصرف في أمواله ، يتصرف فيها كما يريد غير مقيد إلا ما يقيده به الشارع ، إما لعدم الإضرار بحقوق غيره من دائن أو وارث . عند ما يحجر عليه بسبب الدين ، أو عند مرضه مرض الموت ، وإما لمنع الأذى والضرر عن نفسه عند ما يحجر عليه بسبب السفة أو الغفلة كما سيأتي تفصيله .

أهلية الأداء الناقصة - وتكون ناقصة فيمن كان عنده أصل التمييز ولم يكمل عقله ، إما لعدم بلوغه السن ، وإما لآفة أصابته ، كعنته ، والأول : هو الصبي المميز . والثانى : هو المعتوه المميز ، فهو لا هم ضعيفو الأهلية ، أو ناقصوها . أما الصبي الذى لا يميز والمجنون فيما فاقدان هذه الأهلية لفقدان التمييز ، ويلحق بهؤلاء في بعض الأحكام المحجور عليه للسبة أو للغفلة أو للدين ، وكذلك المريض مرض الموت . وهكذا أحكام عقودهم .

أطوار الإنسان في أهليته - للإنسان بالنسبة إلى أهليته أربعة أطوار ، فيكون أول أمره جنيناً « حملًا في بطن أمه » ثم يولد . فيكون صبياً غير مميز ثم يحيثه بعد ذلك التمييز فيكون صبياً مميزاً ، ثم يبلغ الحلم فيكون بالغاً .

الجنين - يبدأ الإنسان حياته جنيناً . ف تكون له حينئذ أهلية وجوب فاصرة ، مظاهرها في ثبوت بعض الحقوق له ، ولا يثبت له شيء منها إلا عن طريق الوراثة ، أو عن الإصاء له ، أو عن الوقف عليه . ويشرط في ثبوت ذلك له أن يولد حياً . ويتتحقق ذلك بظهور أكثره حياً ، ولا يضر أن يموت إثر ذلك مباشرة . فإذا ظهر ميتاً تبين أنه لم يكن له حق في ميراث ، ولا في وصية ولا في وقف ، ويصير كل ذلك لمن يستحقه على فرض عدم وجوده أصلاً .

وغنى عن البيان أنه في هذا الطور لا يكون له ولى ، ولذا لا يثبت له حق إلا من هذه النواحي الثلاثة ، لعدم افتقارها إلى قول أو فعل منه أو من يلي عليه ، أما ما يفتقر إلى ذلك من الحقوق ، فلا يثبت له ولا يجب عليه ، إذ ليس له في هذا الطور قول ولا فعل ، وليس له مع ذلك ولى يقوم مقامه في ذلك . وهذا ماعليه أكثربالفقهاء .

الصبي غير المميز - إذا ولد الجنين حياً أصبح صبياً لا تميز له إلى أن يبلغ تمام السنة السابعة وفي هذا الطور ثبتت له أهلية الوجوب ال الكاملة ، فتتجه له الحقوق قبل غيره وتثبت عليه واجبات لغيره . ويكون له في هذا الطور ولى أو وصي يقوم على إدارة أمواله والتصرف فيها على وفق ماحدده له في ذلك من حدود شرعية ليس من موضوعنا بيانها .

وليس له في هذا الطور عبارة معتبرة : بل تكون جميع أقواله فيه مهدرة لاغية . لا يترتب عليها التزام ولا إ扎م . فلا ينشأ عنها أي عقد كيما كانت صفتة . وكيف كان نوعه ، وإنما يباشر لأجله مايحتاج إليه من هذه العقود من له الولاية عليه . ويستمر هذا الطور . فلا ينتهي إلا بلوغه السابعة من عمره وتمييزه . وأهلية الأداء فيه بتوعتها معدومة .

الصبي المميز - يكون الصبي مميزاً إذا بلغ السابعة من عمره . وتوافر له معرفة معاني الألفاظ التي تنشأ بها العقود التي يريد إنشاءها وآثارها ، وعلم الغبن فيها . فإن لم تتوافر له تلك المعرفة . ولم يعلم الغبن فيها : لم يكن مميزاً . كلاماً يعد مميزاً قبل بلوغه السابعة . وإن أدرك شيئاً من ذلك .

ويتهى الصبا ببلوغه الحلم . ويعرف ذلك بعلامة من علاماته ، كالخيض الفتاة .
والاحتلام للغلام . فإذا لم تظهر علامة من علاماته اعتبر كل منها بالغاً بتمام الخامسة عشرة
من عمره عند أكثـر العـلـمـاء .

غير أن بلوغ الحلم ليس كافياً وحده لتسليم مال الصغير إليه . وإطلاق يده في التصرف
فيه عند الصالحين ، بل لا بد مع ذلك من إيناس الرشد . لقوله تعالى في أوائل سورة النساء
(وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم) ولذا
رأوا أن الولاية على الصبي المميز لا تنتهي ولا تطلق يده في جميع التصرفات إلا إذا بلغ
رشيدًا . فإن رشد قبل البلوغ استمرت الولاية عليه حتى يبلغ وإن بلغ غير رشيد استمرت
حتى يرشد مهما كبرت سنـه .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين
سنة . فإذا بلغها دفع إليه ماله وإن لم يرشـد . أما نفاذ تصرفـهـ فيـبـثـتـ لهـ بمـجـرـدـ بـلـوـغـهـ ،ـ وإنـ
لم يدفعـ إـلـيـهـ مـالـهـ ،ـ لأنـهـ لاـيـرـىـ الـحـجـرـ لـسـفـهـ كـاـسـيـانـيـ .

ولم يجعل الفقهاء للرشـدـ سنـاًـ مـقـدـرـةـ دـائـماًـ .ـ بلـ يـعـرـفـ عـنـهـ بـالـعـامـلـةـ وـالـتجـرـبـةـ .ـ ولـكـنـ
قانونـ الـحاـكمـ الحـسـبـيـةـ حدـدـ لهـ سنـاًـ مـعـيـنـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ التـصـرـفـاتـ الـمـالـيـةـ دونـ غـيرـهـ ،ـ وهـيـ
إـحدـىـ وـعـشـرـونـ سنـةـ مـيـلـادـيـةـ ،ـ وـالـغـلامـ وـالـفـتـاةـ فـيـ ذـلـكـ سـوـاءـ ،ـ إـذـاـ بـلـغـهـ أـحـدـهـ اـتـهـتـ
الـوـلـاـيـةـ عـلـيـهـ أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ غـيرـهـ كـالـزـوـاجـ وـالـطـلـاقـ ،ـ فـقـدـ بـقـىـ الـحـكـمـ فـيـهـ عـلـىـ حـسـبـ
الأرجـحـ مـنـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ .

والصـبـيـ فيـ هـذـاـ الطـورـ - طـورـ التـميـزـ قـبـلـ الرـشـدـ - لـهـ أـهـلـيـةـ وـجـوـبـ كـامـلـةـ كـاـقـدـمـناـ .
ولـهـ كـذـلـكـ أـهـلـيـةـ أـدـاءـ قـاصـرـةـ .ـ ولـذـاـ تـكـوـنـ عـبـارـتـهـ صـحـيـحـةـ مـعـتـبـرـةـ فـيـ بـعـضـ التـصـرـفـاتـ -
أـكـتـفـاءـ بـإـرـادـتـهـ فـيـهـ .ـ لأنـ مـنـفـعـتـهـ فـيـهـ مـحـقـقـةـ .ـ وـمـهـمـلـةـ لـاغـيـةـ فـيـ بـعـضـ آخـرـ مـنـهـ بـالـنـسـبـةـ
لـهـ ،ـ لأنـ ضـرـرـهـ فـيـهـ مـحـقـقـ .ـ أوـ الشـأـنـ فـيـهـ كـذـلـكـ .ـ فـلـ تـعـتـبـرـ لـهـ فـيـهـ بـسـبـبـ ذـلـكـ إـرـادـةـ
وـلـأـعـبـارـةـ لـقـصـورـ وزـنـهـ وـرـضـاهـ .ـ وـقـدـ تـوقـفـ صـحـتـهـ وـاعـتـبـارـهـ عـلـىـ أـنـ تـعـضـدـهـ إـرـادـةـ أـخـرـىـ
رـشـيـدـةـ هـىـ إـرـادـةـ الـوـلـيـ عـلـيـهـ .ـ إـذـاـ اـنـضـمـتـ إـلـىـ إـرـادـتـهـ ظـهـرـ أـنـ وزـنـهـ صـحـيـحـ ،ـ وـإـذـاـ خـالـفـتـهـ
ظـهـرـ عـكـسـ ذـلـكـ ،ـ فـتـلـغـ عـبـارـتـهـ .ـ وـذـلـكـ فـيـ الـعـقـودـ الـتـيـ تـرـدـ بـيـنـ أـنـ تـكـوـنـ نـافـعـةـ أـوـ ضـارـةـ
بـحـسـبـ الشـأـنـ فـيـهـ وـلـذـاـ انـقـسـمـتـ الـعـقـودـ أـوـ التـصـرـفـاتـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ .

الأول : التصرفات النافعة فعمًا محضًا . كقبول الهبة ، وقبول الكفالة ، وقبول الوصية

وهذا النوع يصبح بعبارة ، وينفذ دون حاجة إلى إجازة من له الولاية عليه . ذلك لأن عبارته صالحة في ذاتها لإنشاء العقود ، ولذا صالح لأن يكون وكيلًا عن غيره في جميع عقوده وتصرفاته . وليس في هذا النوع من التصرفات ضرر به . فلم يكن في حاجة إلى الاستعانة بغيره . وفي الحكم بصحتها منفعة له . فإذا ذلك صحت ونفذت .

الثاني : التصرفات الضارة ضررًا محضًا ، بحيث يكون من أثرها النقص لا الزيادة ، كالتب裘ج الجميع أنواعه من هبة ووصاية وكفالة ووقف ، وكالطلاق والإعتاق ، وهذا النوع لا ينعقد بعبارة . فلا ينقلب صحيحًا بإجازة من له الولاية عليه ، لأنه ضار به في الجملة ، فلا يلزم به مطلقاً ، سواء أباشره هو بنفسه أم باشره عنه وليه . وإذا لم يكن لوليه مباشرة ابتداء لم يكن له حق إجازته انتهاء .

الثالث : التصرفات التي من شأنها أن يكون من ورائها نفع ومن ورائها ضرر ، كالبيع والشراء والإجارة وسائر المعاوضات والنكاح ، وعبارة الصبي المميز صالحة لإنشائهما لما فيها من توافر القصد إلى معانها . ودلائلها على وجود الإرادة في إنشائهما . وقد اعتبرت هذه الإرادة نظراً لما قد يترتب على هذه العقود من المنفعة في بعض الأحوال ، ولكنها مع ذلك لا تنفذ إلا بإجازة الولى أو الوصي . لأنها وليدة عقل فيه نقص ، وإرادة بها ضعف ، ولا يدرى أفيها خيره أم ضرره . فلا بد من أن ينضم إلى عقل الصبي الناقص وإرادته الضعيفة عقل كامل وإرادة قوية . حتى إذا روى أن في التصرف خيره أجيزة فنفذ . وإلا رفض فبطل . وقد علمت أن النظر في ذلك إنما هو إلى طبيعة هذه العقود . فروعى الشأن فيها دون التفات إلى واقعة المقد الذي باشره الصبي وإلى ظروفها . فإذا كان هذا العقد من النوع الثالث مثلًا توقف نفاده على إجازة وليه أو وصيه . وإن كانت فيه المنفعة واضحة ظاهرة .

وذلك : كبيعه بأضعاف القيمة ، وكشرائه بنصف القيمة .

وإجازة هذه العقود لا تكون صحيحة إلا إذا كانت من يملك إنشاء هذا العقد ونفاده ابتداء ، فإن لم يكن يملكه ابتداء لم ينفذ بإجازته انتهاء ، وبناء على ذلك إذا باع الصغير المميز شيئاً من ماله بغير فاحش كان هذا البيع باطلًا ، فلا يصح بإجازة الولى ، لأنه لا يملك أن يبيع ابتداء بالغين الفاحش ، فلا يملك أن يحيزه إذا باشره من هو تحت ولايته .

وما يتوقف من عقود الصبي على إجازة وليه ينفذ بإجازته بعد بلوغه إذا بقى كذلك .
أما ما يقع باطلاً ابتداء فلا يصح بإجازة أحد .

البالغ العاقل - إذا انتهى طور التمييز بالبلوغ مع الرشد « كما هو مذهب الصاحبين »
أو بالبلوغ فقط مع العقل ، كما هو مذهب الإمام ، فإنه يتم لصاحبها حينئذ أهلية الأداء ،
فتكون كاملة فيه ، ولذا تكون عبارته صحيحة معتبرة في جميع العقود والتصيرات على ما يبيننا
من قبل ، ويستمر له ذلك إلى الموت . ولكن هذه الأهلية قد تتأثر بعوارض تعرض له
في هذه الفترة . فتذهب بها كلية أو تنقصها .

عوارض الأهلية - إذا بلغ الإنسان رشيداً كانت أهلية الأداء فيه كاملة ، ولكن
قد يعرض له ما يؤثر فيها فتنزول معه أو تنقص ، وقد يعرض له ما لا يؤثر فيها ، ولكنه
يستتبع أن يحد من تصرفه ، فإذا كان العارض مما يزيل العقل لا إلى أبداً عدمه ، كالجنون
والعته التام ، وإذا كان مما يضعفه ولا يذهب به نقصها ، كالعته الذي لا يُعدم التمييز ، وإذا
كان لا يؤثر في العقل - ولكنه يفسد التدبير - لم يؤثر في الأهلية ، وإنما يستوجب حدوداً
لا يتعداها صاحبه ، محاافظة على ماله . وهذه الحدود قد يكون لها من الأثر مثل ما يكون
للأهلية الناقصة ، وذلك كالسفة والغفلة ، وإذا كان لا يفسد التدبير ، ولكن يظن معه
الخوف على حقوق الغير ، كمرض الموت والدين ، فإنه يستوجب من الحدود في التصرف
ما تتوافر به المعاشرة على هذه الحقوق فقط .

والعارض على الجلة : هي الجنون ، والعته ، والسكر ، والنوم ، والإغماء ، والسفه ،
والغفلة ، والدين ، ومرض الموت .

الجنون - هو عارض تنتفي معه أهلية الأداء ، لزوال التمييز معه ، ولذا يكون حكم
الجنون حكم الصبي الذي لا يميز ، فهما في الحكم سواء ، غير أن الجنون قد يكون مطبعاً
وقد يكون متقطعاً ، فإذا كان متقطعاً وكان العقل طبيعياً في حال الإفادة ، فإن حكم تصرف
صاحب حال الإفادة يكون حكم تصرف العاقل الرشيد . أما حال الجنون فيكون حكم تصرفه
حكم تصرف الجنون جنوناً مطبعاً .

السكر - إذا ذهب السكر بالعقل ذهاباً تاماً ، فقد اختلف فيه نظر العلماء ، ففريق

منهم نظر إلى السكر في ذاته ، فوجد أنه يذهب بالإرادة والقصد كالمجنون ، فأبطل معه العبارة ، ولم يرتب عليها قصدأ ولا التزاما ، لا فرق عندهم بين سكر بسبب مباح وسكر بسبب غير مباح ، وإلى هذا مال ابن القيم ، وهو رأى فريق من المالكية ، ونظر الجمهور إلى سبب السكر ، فإن كان مباحا فالحكم عندهم كامتنا ، وإن كان حراما فالحكم صحة عبارته ، فتصح بها كل العقود والالتزامات ، كالبيع والإجارة والرهن والوكالة والطلاق والزواج والرجمة . وذلك زجرا له وعدم اعتراف بما أقدم عليه من منكر . وعليه قوله أهلية أداء كاملة . وذهب أحمد في رواية عنه ، وكذا الطحاوى والكرخى من الحنفية : إلى أن طلاق السكران مطلقاً غير واقع . وعلى ذلك العمل الآن في الحكم الشرعية كما قدمنا .

النوم — النائم حال نومه ليس له عبارة معتبرة ، وكل ما يصدر عنه من قول في هذه الحالة لغو ، لعدم قصده وإرادته ، ولأنه عارض ظارىء مؤقت ، كان زوال أهلية الأداء به مؤقتاً ، بالنسبة إلى العقود والالتزامات .

الإغماء — والمفهوم عليه حال إغمائه ، كالنائم حال نومه ، لا فارق بينهما في جميع العقود والالتزامات ، لعدم قصده وإرادته أيضاً .

العتعة — المعتوه من كان قليل الفهم ، مختلط الكلام ، فاسد التدبير ، لا يضر ولا يشتم كاف يفعل الجنون ، والعتعة إن ذهب بالعقل والتمييز نوع من الجنون الساكن ، وحكمه حكم الجنون المطبق ، فليس للمصاب به أهلية أداء ، ولا تصح منه عبارة ، وإن لم يذهب العتعة بالتمييز فحكمه حكم الصبي المميز ، لا يختلف عنه في شيء فلم يصب به أهلية أداء ناقصة .

السفه — السفة عدم الإحسان في تدبير المال ، وإنفاقه على خلاف مقتضى العقل والحكمة والشرع ، وعلى الجملة يراد به إنفاق المال وإتلافه فيما لا يرضى عنه العقلاء من ذوى الحكمة والدين ، ولا يراه أبو حنيفة موجباً للحجر . وعلى ذلك فقد وفود السفه عنه وتصرفاته كعقود الرشيد وتصرفاته : إذ في الحجر عليه إهدار لأدميته محافظة على ماله ، وأدميته خير من ماله ، ولا يضيع الأعلى للمحافظة على الأدنى . ويرى الصاحبان أن يمحى على السفيه مراعاة لمصلحته وإعانته له ومحافظة على ثروته ، وعلى القولين ليس للسبة تأثير في أهلية أداء .

السفيه ، فأهليته للأداء كاملة ، وإنما يقتضي السفه عند الصاحبين الحجر عليه في بعض التصرفات والعقود حمافظة على ماله كما قدمنا .

وتحقق السفه كاف عند محمد رحمه الله تعالى في اعتبار السفه محجوراً عليه دون حاجة إلى قضاء بذلك ، وإذا زال السفه زال عنه الحجر عنده كا هو الحكم في عرض الجنون . وذهب أبو يوسف إلى أنه لا يعد محجوراً عليه إلا من وقت توقيع الحجر عليه من القاضي ، ولا يرفع الحجر عنه إلا إذا رفعه القاضي بعد أن يثبت لديه زوال السفه .

عقود السفيه وتصرفاته — وعلى ذلك تكون تصرفاته قبل توقيع الحجر عليه عنده أبي يوسف كتصرفات الرشيد ، أما بعد الحجر عليه فإنه يكون في تصرفاته كالصبي المبز ، لا يختلف عنه إلا فيما يأتى ، مادام الحجر قائماً .

١ - يصبح منه نكاحه وطلاقه وعتاقه ورجعته ، غير أنه إذا سمي مهراً لم يلزمه إلا في حدود مهر المثل فلا يزيد عليه ولو أدن له القيم في ذلك .

٢ - يجوز له أن يقف ماله على نفسه ثم من بعده على ذريته ، لأن ذلك التصرف يتلاءم مع ما فرض عليه من حجر إذ الوقف نوع من الحجر .

٣ - تجوز وصيته بالثلث في وجوه البر . لأن ذلك من العبادة ، وهو أهل لها ، التكاليف وأهليتها . فلو أوصى في غير هذه السبيل كانت وصيته باطلة ، كالوصية لأهل الفسق الغفلة — ذو الغفلة هو الذي لا يهتدى إلى خيره إذا تصرف ، فلا يعرف التصرف الرابع من الخاسر ، فيغبن بسهولة في المعاوضات ويخدع ، ولا يمحجر عليه لذلك عند أبي حنيفة ، فهو في تصرفه كالرشيد ، ويرى الصاحبان الحجر عليه ، وحكمه عندها حكم السفيه ، لا يختلف عنه في شيء . وإلى الحجر عليه وعلى السفه ذهب الشافعى ومالك وأحمد .

الدين — لا يرى أبو حنيفة أيضاً أن يمحجر على المدين لأجل دينه . ويرى الصاحبان أن يمحجر عليه ، ولا ينحرج إلا بالقضاء ، ولا يقضى عليه بالحجر ، إلا إذا كان الدين مستغرقاً ماله . ولا يتناول الحجر حينئذ إلا ما يملكه من مال عند توقيع الحجر عليه . ويترتب على الحجر منعه من كل تصرف في ذلك المال يضر بدائنه فقط ، فإذا تبرع

منه بأى شكل من الأشكال ، ولو في ضمن بيع ، كان تبرعه موقوفاً على إجازة الدائنين ، أو سداد ديونهم ، أو براءة المدين من بعضها ، إذا بقي له بهذه البراءة من ماله مقدار ما تبرع به ، فإن أجاز الدائنوون هذا التبرع نفذ ، وإن أبطلوه بطل . فإذا وهب جزءاً من ماله الآخر كان هذا العقد موقوفاً كما يبنا ، فإذا كانت ديونه ألف جنيه ، وما له ألف جنيه ، ووهد ما قيمته ١٠٠ جنيه ، كانت هبته موقوفة ، فإن أجازها الدائنوون نفذت ، وإن أبطلوها بطلت . وكذلك تنفذ إذا تبرع إنسان بسداد مائة جنيه من دينه على الأقل . أو برأه الدائنوون من ذلك المبلغ من ديونهم ، لأنه قد سلم له حينئذ هذا المبلغ ، فيتصرف فيه كما يشاء . وكذلك إذا باع خاتي في بيته كان للمشتري أن يكمل الثمن إلى قيمة المثل فينفذ شراؤه عندئذ ، فإن أبي ذلك كان العقد موقوفاً ، فإن أجازه الدائنوون نفذ ، وإن رفضوه بطل .

وذهب مالك إلى الحجر على المدين بسبب الدين فيما يضر بدائنه ، فإذا تبرع على أبي وجه ، أو وقف شيئاً من ماله كان لدائنه حق طلب إبطال هذا التصرف مراعاة حقوقهم من غير حاجة إلى سبق قضاء بالحجر عليه ، وهذا قول في مذهب أحمد ، اختاره الشيخ تقى الدين بن تيمية الحنبلي . والقول الآخر : أن تصرفه نافذ لازم ما دام لم يمحجر عليه .

مرض الموت — مرض الموت هو المرض الذى يتواافق فيه أمران : أحدهما : أن يغلب فيه الملائكة عادة . وثانيهما : أن يتصل به الموت ، سواء أوقع بسببه أم بسبب آخر خارجى عن المرض ، كقتل أو غرق ونحوها ، ويتحقق بهذا المرض جميع الأحوال التي يتربى فيها الموت لأصحابها ، ويرى في العادة أنهم لا يفلتون منه ، وذلك كما في المقالة عند التحاجم ، ومن قدم للقتل من قصاص ونحوه ، ومن أشرف على الفرق في البحر .

وإذا تطاول مرض الموت فإن كان في جميع أوقاته يزداد ويسوء فصاحبـه يعتبر مريضاً به ، ويعطى لتصرفـه فيه جميع أحكـام تصرفـات المـريض مـرض الموت . وإن وقـفت عليه فـلم تـتغير وـاستمرـ هذا سـنة على الأـقل لـحق ما مـضـى مـنه بـالصـحة ، ثم لا يـزال صـاحـبه يـعتبر صحـيـحاً في تـصرـفـاته إلى أن يـتـزاـيد المـرض ، فيـعـتـبر مـريـضاً مـرضـ الموـتـ من اـبـتدـاء تـزاـيدـهـ فقطـ ، فـتـثـبـتـ لـتصـرفـاتهـ بـعـدـ الزـيـادـةـ حـكـمـ تـصـرفـاتـ المـريـضـ ، إـلاـ إـذـاـ عـادـ المـرضـ فـوـقـ وـطـالـتـ مـدةـ وـقـوفـهـ سـنةـ ، فإـنـهاـ حـيـئـذـ تـعـتـبـرـ كـتـصـرفـاتـ الصـحـيـحـ وهـكـذاـ ، وـكـثـيرـاًـ مـاـ يـحـصـلـ هـذـاـ فـيـ بعضـ حالـاتـ السـلـ وـالـسـرـطـانـ وـالـشـلـلـ وـالـجـذـامـ .

وبناءً على ما تقدم : فإذا أصاب الإنسان مرض لا يغلب فيه الملائكة عادة ، ثم توفي بسببه ، كأن أصابه مرض بسيط فتوفى به وقد باشر تصرفاته فإنه لا يعد مريضاً مرض الموت بالنسبة لهذا التصرف ويكون حكمه حكم تصرفه حال الصحة . وكذلك إذا مرض إنسان مريضاً يغلب فيه الملائكة عادة فتصرفاته ثم شفى منه تعتبر تصرفاته كأنه صادر حال الصحة ، ذلك هو المراد عند الفقهاء بمرض الموت .

تعلق الحقوق بالمال حال المرض — وفي هذا المرض يتعلق بمال المريض حق الدائنين

ليستوفوا دينهم منه ، وحق الورثة ليخلص لهم تملك الثنين مما يبقى بعد سداد الديون ، إن كان هناك ديون . أما الثالث الباقى ، فقد جعله الشارع حفاظاً للمريض ينفقه فيما يرى من سبل الخير بواسطة التبرع المنجز في حال المرض ، أو بواسطة الوصية ، فإن لم ينفقه كله أو لم ينفق منه كان الباقى للورثة .

وإنما تعلقت حقوقهؤلاء بهذه الحال في ذلك الوقت ، لأن هذا المرض سبيل إلى الموت غالباً ومقدمة له ، فأقيم مقامه في تنازع حقوقهم بمال صاحبه ، إذ بالموت تتعلق بالمال حقوق الدائنين والوصى لهم والورثة ، غير أن تنازعهؤلاء بسبب المرض لا يمنع أن يكون للمريض حق في ماله ، ففيه نفقاته وعلاجه ، ونفقات من تجنب عليه نفقاتهم . وحاجاته فيه وحقوقه مقدمة على حقوق غيره ، ولذا كانت عقوده وتصرفاته فيه مراعى فيها كل ذلك فكل تصرف يمس حقوق غيره ولم يكن حفاظاً له منع منه ، وكل تصرف هو من حقه وحاجاته الشخصية لم يمنع منه ، وذلك إجمالاً لا يغنيك عن التفصيل فها كذا :

(١) حقوق المريض وحاجاته — ذكرنا أن للمريض حقاً وحاجة ضرورية في ماله ،

وحقه فيه مقدم على حقوق غيره من دائنين وورثة ، ولذا كان له أن ينفق من ماله أنتاء مرضه على نفسه وعلى من تجنب عليه نفقاتهم بالمعروف ، لا يمنع من ذلك ، وكان له أن يأخذ منه نفقات علاجه ، وأثمان دوائه ، وأن يبيع من ماله في سبيل ذلك ما يشاء ، وتصرفه في هذه السبيل وعلى هذا الوجه تصرف صحيح نافذ ، ليس لدائن أو وارث حق الاعتراض عليه ، إلا إذا حابى في بيعه أو شرائه ، فإن محاباته حينئذ تعتبر تبرعاً في مرضه ، فتأخذ حكم تبرعات المريض على الوجه الذى سنبينه .

وكذلك له أن يتزوج في مرضه ، غير أنه لا يلزم بأكثـر من مهر المثل ، وتعتبر الزيادة عليه تبرعاً لزوجـه ، حكمـها حـكمـ الوصـيـة . وكذلك له أن يطلق زوجـه .

(ب) حقوق الدائنين — وبلغ ذلك حقوقـ دائـنـيه ، فـتـعـلـقـ بـمـالـهـ لـيـسـتوـفـوـهـاـ مـنـهـ ، ولـذـاـ كانـ تـعـلـقـهاـ بـهـ مـنـ نـاحـيـتهاـ الـمـالـيـةـ قـطـ ، فـلاـ يـضـيرـهـ أـنـ يـسـتـبـدـلـ الـمـرـيـضـ بـأـمـوالـهـ غـيرـهـ مـادـامـ فـيـ الـبـدـلـ قـيمـهـ ، وـعـلـىـ ذـلـكـ فـلـهـ أـنـ يـبـعـدـ مـاـ يـشـاءـ بـقـيـمـتـهـ ، وـأـنـ يـشـرـىـ فـيـ مـرـضـ مـوـتـهـ مـاـ يـشـاءـ بـقـيـمـتـهـ ، لـاـ يـحـجـرـ عـلـيـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ لـلـدـائـنـينـ ، مـادـامـ ذـلـكـ لـاـ يـضـرـ بـحـقـوقـهـ ، وـإـنـماـ يـضـرـهـ إـذـاـ كـانـ فـيـ تـصـرـفـ غـبـنـ ، وـلـوـ كـانـ يـسـيـراًـ ، مـتـىـ كـانـ دـيـونـهـ مـسـتـغـرـقـةـ . وـعـنـدـ ذـلـكـ لـاـ يـنـفـذـ تـصـرـفـهـ إـلـاـ بـرـفـقـ الغـبـنـ أـوـ يـاـرـاءـ الدـائـنـينـ لـلـمـرـيـضـ مـنـ دـيـونـهـ أـوـ بـتـنـازـلـهـ عـنـ بـعـضـهـ ، إـذـاـ كـانـ مـنـ وـرـاءـ هـذـاـ التـنـازـلـ أـنـ يـسـلـمـ لـلـمـرـيـضـ مـنـ أـمـوالـهـ مـاـ يـسـعـ ثـلـثـهـ عـنـ الـوـفـةـ هـذـاـ الغـبـنـ . أـمـاـ إـذـاـ كـانـ دـيـونـهـ غـيرـ مـسـتـغـرـقـةـ فـإـنـ الغـبـنـ يـكـوـنـ مـقـبـولاـ بـشـرـطـ أـلـاـ يـزـيدـ عـنـ الـوـفـةـ عـلـىـ ثـلـثـ مـاـ بـقـىـ بـعـدـ سـدـادـ الـدـيـونـ ، وـذـلـكـ بـعـدـ أـنـ تـضـافـ إـلـيـهـ جـمـيعـ التـبـرـعـاتـ فـيـ الـمـرـضـ وـجـمـيعـ الـوـصـاـيـاـ .

تصـرـفـ الـمـرـيـضـ فـيـ الـمـنـافـعـ — ولـتـعـلـقـ حقوقـ الدـائـنـينـ بـأـعـيـانـ التـرـكـةـ مـنـ نـاحـيـتهاـ الـمـالـيـةـ فـقـطـ لـاـ يـنـعـمـ الـمـرـيـضـ مـنـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ مـنـافـعـ أـمـوالـهـ . فـلـهـ أـنـ يـحـابـيـ فـيـ تـصـرـفـهـ فـيـهـ ، عـنـدـ الـخـنـفـيـةـ إـذـ لـاـ تـعـلـقـ لـحـقـوقـ الدـائـنـينـ بـمـنـافـعـ الـأـعـيـانـ ، لـأـنـهـ لـيـسـ أـمـوالـاـ عـنـدـ الـخـنـفـيـةـ ، وـلـذـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـؤـجـرـ مـنـزـلاـ بـأـقـلـ مـنـ أـجـرـةـ مـثـلـهـ بـغـبـنـ فـاحـشـ ، وـأـنـ يـعـيـرـهـ لـمـنـ يـرـيدـ ، وـأـنـ يـضـارـبـ بـمـالـهـ مـعـ أـيـ شـخـصـ بـأـيـ رـجـحـ ، وـلـاـ يـجـوزـ لـلـدـائـنـينـ أـنـ يـعـتـرـضـواـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ . وـثـمـةـ سـبـبـ آخـرـ لـجـواـزـ ذـلـكـ : هـوـ أـنـ التـصـرـفـ فـيـ الـمـنـافـعـ يـنـتـهـيـ بـالـوـفـةـ ، وـجـمـيعـ تـصـرـفـاتـ الـمـرـيـضـ حـالـ حـيـاتـهـ نـافـذـةـ . وـإـنـماـ يـتـقـوـفـ مـنـهـاـ عـنـدـ وـجـودـ سـبـبـ التـوـقـفـ مـاـ يـمـقـىـ بـعـدـ الـوـفـةـ ، وـإـجـارـتـهـ وـإـعـارـتـهـ وـمـضـارـبـتـهـ تـنـتـهـيـ بـوـفـانـهـ ، وـلـذـاـ نـفـذـتـ فـيـ حـيـاتـهـ ، شـانـهـاـ فـيـ ذـلـكـ شـانـ كـلـ تـصـرـفـ يـصـدرـ مـنـهـ .

الـضـابـطـ الـعـامـ لـتـصـرـفـ الـمـرـيـضـ فـيـ الـأـعـيـانـ — وـعـلـىـ الـجـمـلةـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـرـيـضـ مـرـضـ الـمـوتـ إـذـاـ كـانـ مـدـيـنـاًـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ أـمـوالـهـ تـصـرـفـاـ يـنـقـصـ مـنـهـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ التـصـرـفـ يـضـرـ بـدـائـنـيـهـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـهـبـ شـيـئـاًـ ، وـلـاـ أـنـ يـقـفـهـ ، وـلـاـ أـنـ يـحـابـيـ فـيـ الـمـعـاـوضـةـ ، فـلـاـ يـبـعـدـ بـغـبـنـ ، وـلـاـ يـشـتـرـىـ بـأـكـثـرـ مـنـ ثـمـنـ المـثـلـ ، وـلـاـ أـنـ يـوـصـىـ بـشـيـئـاًـ مـنـ أـمـوالـهـ مـتـىـ كـانـ ذـلـكـ

ضاراً بدائنه ، فإن فعل شيئاً من ذلك كان تصرفه نافذاً حال حياته ، لأن تصرف صادر من أهله في محله ولم يتحقق أن المرض مرض موت ، لأن ذلك لا يعلم إلا باتصال الموت به ، فيستمر نافذاً إلى وفاته ، فإذا توفى تأكيناً أن المرض كان مرض موت ، وأن المريض تصرف في مال تعلق به حق الدائن ، وحق الدائن مقدم ، فإن كان الدين مستغرقاً اعتبرت تلك التصرفات موقوفة من حين صدورها ، مراعاة لحق الدائنين ، فإن أبوا وأهلا الدين من ديوانهم ظهر حق الورثة في ثلثي ما ترك من المال حالياً من الدين ، فينفذ من تلك التصرفات بقدر ثلثه ، وهو ما أعطاه الشارع إياه وتتوقف في الثلثين على إجازة الورثة ، فإن أجازوها نفذت ، وإن رفضوها بطلت . وإن لم يبرئ الدائنو المتوفى وطالبو بسداد ديوانهم ، بطلت تلك التصرفات جميعها من حين صدورها . وإن كان الدين غير مستغرق ، وقد بقي من مال المريض ما يفي بالديون جميعها سدلت منه الديون ، ثم رجعنا إلى ما يبقى بعد ذلك ، فإن كان ضعف التبرع به أو يزيد ، نفذت جميع تبرعاته فاستمرت نافذة من وقت صدورها ، وإن كان أقل بطلنا من تبرعه حتى يكون ما يعطى للورثة ضعف ما أبقينا عليه من التبرع ، وكان ذلك الإبطال من وقت مباشرة المريض لها : وإن لم يبق من ماله ما يفي بديونه دفع أولاً في ديوانه ما يبقى من تركته ، ثم استرد من تبرعاته ما يفي بباقي ديوانه بعد إبطاله من وقت صدوره ، ولو أدى ذلك إلى استغراقها ، مادام الدائنو قائمين على سداد ديوانهم ، فإن سدلت وبقي بعد ذلك شيء من التبرع كان للورثة أن يبطلوا ثلثيه ويتملكوها حتى لا يكون للمتبرع لهم إلا ثلثه ، كاً يكون لهم حق إجازته فينفذ حينئذ .

(ج) حقوق الموصى لهم والورثة — ويلى حقوق الدائنين حقوق الموصى لهم ومن في حكمهم وحقوق الورثة ، وهو في درجة واحدة ، غير أن حقوق الموصى لهم ومن في حكمهم يجب ألا تتجاوز عند عدم الإجازة ثلث الباقى من التركة بعد سداد الدين ، وحقوق الورثة تكون في الباقى بعد ذلك . ولذا كانت التركة بعد سداد الدين مقسومة بينهم : للموصى لهم ومن في حكمهم حقوقهم لا تتجاوز ثلث الباقى إلا برضاء الورثة ، وللورثة ما يبقى بعد ذلك . وهذا إذا تجاوزت الوصية أو التبرع في مرض الموت ثلث ما يتركه المتوفى بعد سداد الدين . كان نفاذ الزائد على الثالث متوقفاً على إجازة الورثة ، فإن أجازوه بعد الموت وهم من أهل التبرع نفذ و إلا بطل .

(د) إقرار المريض — ذلك ما يتعلّق بتبرع المريض في مرض موته أو بمحاباته في تصرّفاته المالية . فاما إقراره بدين ، فإن كان لأجنبي كان صحيحًا نافذًا ، غير أن الدين الثابت به فقط — وإن كان بإقرار كتابي — دون أي مثبت آخر يكون مؤخرًا عن غيره من الديون ويسمى هذا الدين بدين المرض . ويسمى ماسوأه بدين الصحة إن ثبت حال الصحة ، وإن ثبت حال المرض الحق به .

وعلى ذلك : قديون الصحة هي الديون الثابتة بأية حجّة في حال الصحة : ويلحق بها في الحكم كل دين يثبت في حال المرض بحجّة تعمّد ، وكذا ما باشر المريض سببه حال مرضه عن مشاهدة وعيان . أما دين المرض فهو الدين الثابت بالإقرار وحده حال المرض ولو كتابة .

ويؤدي أولاً من التركة ديون الصحة ، فإن بقي شيء بعدها كان لديون المرض . ثم ما يبقى بعد ديون المرض يكون للموصى لهم ولورثة على ما بيناه .

وإن كان الإقرار لوارث فلا ينفذ إلا بتصديق جميع الورثة ، حتى لا يكون الإقرار وسيلة إلى إثارة أحد الورثة بمال . وإلى هذا ذهب أحد ، ومقتضى قانون الوصية الصادر أخيراً أن الإقرار لوارث ينفذ دون توقف على تصديق الورثة إذا ما وسعه ثلث المال عند الوفاة وفيما زاد عليه يتوقف على تصديقهم .

والوارث الذي لا يصح الإقرار له إلا بتصديق بقية الورثة : هو من قام به سبب الإرث عند الإقرار ، وورث فعلاً عند الوفاة ، فإذا أقر لأجنبية ثم تزوجها ، ثم مات نفذ إقراره ، لأن سبب إرثها — وهو الزوجية — لم يكن قائمًا وقت الإقرار ، ولو أقر لأخيه وقت المرض ولم يكن له ابن ، ثم ولد له ابن ، ثم مات نفذ إقراره ، لأن الأخ لم يرث فعلاً عند الوفاة بسبب وجود ابن ، ولو أقر لأخيه في المرض وله ابن ثم توفى ابن ، ثم توفى المريض فورث الأخ لم ينفذ إقراره له ، إلا إذا صدقه سائر الورثة ، لأن سبب الإرث — وهو الأخوة — كان موجوداً عند الإقرار ، وقد ورث فعلاً عند الموت .

وقال أحمد بن حنبل : الوارث هو من يرث عند الإقرار لو أن المريض قد توفى ساعته سواء أورث عند الوفاة أم لا ، وهذا أوجه . لأن التهمة لا تتحقق إلا على هذا الأساس .

الولاية

معناها اللغوى — الولاية : بفتح الواو وكسرها ، مصدر الفعل « ولى » يقال : ولى الشىء يليه ، ولى عليه : إذا ملك أمره وكان له القيام عليه ، وكذلك إذا قام به ، فهو وليه ولى عليه ووال ، ومن هذا أخذ الاستعمال الشرعى .

معنى الولاية شرعاً — يريد الشرعيون بها أن يكون للعقد ساطة شرعية في مباشرة عقده وتوليه وإن شئت قلت : أن يكون له سلطة شرعية ينفذ بها عقد صاحبها وتصرفه شرعاً ، فترتبط عليهما آثارهما الشرعية .

علاقتها بالعقود — وقد علمت مما مضى أن وجود العقد ونفاذه يتوقف على ما يتوقف في عاقده من الأهلية والولاية ، وشرحنا لك معنى الأهلية ، وتبينت أنها نوعان ، وأن المتصل منها بإنشاء العقود أحدهما ، وهو أهلية الأداء ، وأن عليها توقف صلاحية عبارة العقد لإنشاء العقد وجوده فقط . ونريد الآن أن نبين لك أن نفاذ العقود لا يتوقف على أهلية عاقدتها فقط ، فإنما قد تكون كاملة في العقد ولا ينفذ عقده ، لأنه لا ولية له عليه ، وإن فالنفاذ يتوقف على وجود المنصرين معاً : أهلية الأداء والولاية ، ذلك لأن نفاذ العقد ثرة من ثمرات وجوده ، ووجوده يتوقف على أهلية الأداء ، فكان نفاذ ذلك متوقفاً عليها ، ولكنه لا يتحقق مع ذلك إلا بتحقق الولاية . وإن شئت قلت : إلا بتحقق هذه السلطة الشرعية .

أنواعها — وهذه السلطة قد تكون ذاتية ترجع إلى ما قرره الشارع من إلزام الملزم بما التزم به في أمر نفسه بمثيل قوله تعالى في أول سورة المائدة « ٥٥ : ١ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » وفي سورة الإسراء « ١٧ : ٣٤ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولًا » وفي أول سورة الصاف « ٦١ : ٣ كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون » ومثل هذه الأدلة كثيرة في الكتاب والسنة ، وهذه هي ولاية الإنسان على نفسه ، فله عند كمال أهلية الأداء فيه الولاية التامة على شئونه مالية أو غير مالية ، فجميع عقوده وتصرفاته نافذة في حق نفسه إلا إذا كان يترتب عليها ضرر بحق الغير ، فيحده منها بقدر ما يدفع ذلكضرر ، كما سيتضمن فيما بعد .

وقد ثبتت هذه السلطة لشخص بسبب أمر عارض جعله الشارع علة وسبباً لثبوتها ،
وفي هذه الحال قد تكون أصلية وقد تكون نيابية .

فتكون أصلية : إذا ثبتت بسبب الأبوة ، كولاية الأب وأبى الأب « الجد ». فانها
لم تثبت لها إلا بسبب أمر عارض ، وهو ولادة المولى عليه « الصغير » لها ، وهى مع ذلك
ولاية أصلية ، فإذا باشرأ أمور الصغير باشرها بأهليتها ولايتها ، لا نيابة عن غيرها من
قاض أو أى شخص استمدوا منه هذه الولاية .

وتكون نيابية : إذا ثبتت باستمداد من شخص آخر ، وذلك كولاية الوصي ، سواء
أكان وصياً من قبل الأب أم من قبل الجد أم من قبل القاضي ، وكولاية الوكيل وولاية
الإمام والقاضي . فإن الوصي يستمد ولايته من أقامه ، سواء أكان أبو أم جداً أم قاضياً ،
ولذا تختلف ولايته تبعاً لاختلاف ولاية من استمد منه ، وكذلك الوكيل يستمد ولايته
من موكله ، كما سنبين ذلك فيما يأنى ، ويلحق به الرسول ، وكذلك الإمام والقاضي
يستمدان ولايتها من المسلمين .

الولاية في المال — الولاية نوعان : ولاية على النفس ، وولاية على المال . فالولاية على
النفس هي التي تتعلق بنفس المولى من ناحية تعليمه والقيام عليه ، من ضم وحياطة وتربيه
وتزويجه ، وعليها يتوقف نفاذ ما يتعلق بذلك من العقود التي يباشرها المولى ، كعقد تزويجه
المولى عليه ، ولسنا الآن بصدده بيان أحكامها ، وتعدد من ثبت لهم من الأقارب ، لأننا
في موضوع المال والتصرف فيه .

والولاية على المال : تختلف أحكامها باختلاف المولى عليه ، فإن كان صغيراً دون البلوغ
كانت لأبيه ابتداء ، ثم من بعده لوصيه ، ثم لوصي وصيه وهكذا ، فإذا لم يكن أحد من
هؤلاء انتقلت إلى جده (أبي أبيه) وإن علا ، الأقرب فالأقرب ، ثم من بعده لوصيه ،
ثم من بعده لوصي وصيه . وهكذا ، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء انتقلت الولاية إلى القاضي
أو لوصيه الذي يقيمه لذلك وقد حل محل القاضي الآن المحكمة الحبسية .

وإن كان المولى عليه مجنوناً أو معتوهاً ، وقد بلغ كذلك استمرت ولاية من كان ولينا

عليه من أب أو جد أو وصي ، وإن أصحابه الجنون أو العته بعد البلوغ وزوال ولاية هؤلاء فرأيان : أرجحها : أن الولاية تعود إليهم على الترتيب السابق استحساناً .

وإن كان المولى عليه سفيهاً أو ذا غفلة ، فالولاية عليه للقاضي أو لقيمه الذي يقيمها عليه وليس لأبيه ولا جده ولا لوصيهما ولاية عليه ، ذلك لأنه حجر عليه مراعاة لمصلحته ومحافظة على ماله لا لنقص في أهليته ، والنظر في صلاح الأمور عند ثبوت الأهلية للحاكم لا لغيره . وولاية الخصومة على العموم لولي المال لا لولي النفس .

وأما من عدا هؤلاء من المدينين والمرضى بمرض الموت والنائمين والمعنوي عليهم والسكارى بسببه هو حلال ، فليس لأحد ولاية عليهم ، بل الولاية لهم ، فيجب أن يتضرر زمان إفاقتهم عند الحاجة إلى العقد أو التصرف .

حكم العقد مع ثبوت الولاية — إذا صدر العقد من عاقد توافرت فيه أهلية الأداء وولاية إصداره كان نافذاً ، فترتتب عليه جميع آثاره الشرعية . وليس لأحد حق الاعتراض على ذلك ، إلا أن يكون شخصاً أضر به العقد فنفعه حقاً ثابتا له ، فيكون له عند ذلك حق الاعتراض ، ويكون العقد كذلك موقوفاً ، كما إذا باع المالك عيناً مستأجرة قبل انتهاء مدة إيجارتها ، أو عيناً مرهونة لا تزال في يد المرتهن لبقاء الدين . ففي هذه الحال يتوقف العقد على إجازة المستأجر في الصورة الأولى ، وعلى إجازة المرتهن في الصورة الثانية ، محافظة على حق كل منهما الثابت قبل العقد ، فإذا أجزيز نفذ ، كما ينفذ كذلك بانتهاء عقد الإيجارة في الصورة الأولى ، وبزوال الدين في الصورة الثانية ، لانتهاء ما أوجب وقفه . ومثل هذا في الحكم تصرف المريض مرض الموت إذا أضر التصرف بدائنه أو بوارثه ، وتصرف المحجور عليه بسبب الدين إذا أضر بدائنه . فإن تصرفه يتوقف كذلك على الإجازة من صاحب الحق أو على زوال هذا الضرر بأى سبب من الأسباب ، كأن يكون التصرف الضار يبعاً مع الغبن فيرتفع الغبن بزيادة المثمن من قبل المشترى ، وقد تقدم مثل هذا عند كلامنا على تصرف المريض مرض الموت .

وأما إذا صدر العقد من نيس له أهلية أداء ، فقد علمت أنه يصدر باطلاً ، وذلك

كعقود المجنون والصبي الذي لا يميز . وإن صدر من ذي أهلية أداء ناقصة أو صدر من الحق به كالمفهوم وذى الغفلة عند الصالحين ، فإن حكمه مختلف باختلاف نوعه ، فإن كان ضاراًً كان باطلاً لعدم أهلية بالنسبة له ، وإن كان نافعاً فعملاً محسناً كان نافذاً لأهليته ولايته بالنسبة له ، وإن كان الشأن فيه أن يكون تارة نافعاً وتارة غير نافع كان متوقعاً على إجازة صاحب الحق فيما ، على ما فعلناه فيما مضى ، ثبوت أهلية بالنسبة له وعدم ولایة إصداره .

وعلى ذلك إذا صدر العقد من ذي أهلية أداء كاملة فإن أصدره العاقد لنفسه كان نافذاً ما دام لم يمس حقاً ثابتاً من قبل ، كما ذكرنا ثبوت ولايته على ماله ، وإن أصدره لغيره توقف نفاده على ثبوت ولايته على ذلك الغير ، فإن كان له ولایة إصداره عنه شرعاً نفذ ، وذلك لأن يصدر العقد من الأب أو وصيه ، أو من الجد أو وصيه ، أو من وصي القاضي ، أو من الوكيل ، وإن لم يكن له ولایة إصداره عنه توقف على إجازة من له ولایة إصداره ، فإن أجازه نفذ وإنما يسمى عاقده في هذه الحالة بالقضولي .

عقد الولي – نريد بالولي هنا : من له ولایة على مال غيره من أبو جد أو قاض أو وصي أو قيم أو ناظر وقف أو نحو ذلك ، وولایته في عرف الفقهاء تنفيذ قوله على موليه شاء موليه أم أبي ! ولا ثبت له هذه الولایة إلا إذا كان يميزاً كما علمت حتى تتحقق فيه أهلية الأداء ، وكذا لا ثبت لـكافر على مسلم ، ولا مسلم على كافر ، لقوله تعالى في سورة النساء (٤١:١٤) وَلَنْ يُجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) وقوله تعالى في سورة المائدة (٥١:٥) يَا أَيُّهَا الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) ، وقوله تعالى في سورة الأنفال (٨:٧٣) وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِظَمِهِمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ) وتصرف الولي في جميع الأموال مقيد بالنظر والمصلحة . لقوله تعالى في سورة الأسراء (١٧:٣٤) وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَمَ إِلَّا بِالْمُتَّبِعَاتِ هـ أحسن) . وعلى ذلك فليس له ولایة إنشاء العقود الضارة ضرراً محسناً كالتبغعات ولا الصادرة بغير فاحش . وإذا باشرها كانت باطلة ، فلا تصححها إجازة بعد ذلك .

أما العقود النافعة ، كقبوله الهبة عن موليه ، وقبوله الوصية له ، والـكفالات مثلاً ، فهي نافذة إذا باشرها ، وكذلك العقود التي يختلف أمرها باختلاف أحوالها ، فتتردد لذلك بين

النفع والضرر فإنها تنفذ إذا باشرها ، وتلزم كذلك إن كان حكمه للزوم ، مالم تتحمّض للضرر ، وإلا كانت باطلة ، وهذا إجمال لا يغنى عن التفصيل الآتي :

عقد الأب – إذا كان للصغير ومن في حكمه مال فالولاية عليه كما علمت لأبيه . فهو الذي يرعاه ويحفظه ويستثمره ، وعقده فيه نافذ لازم أو غير لازم على حسب ما للعقد من صفة اللزوم أو عدمه ، وعلى هذا فله ولاية بيع مال الصغير ومن في حكمه ، سواء أباعه لأجنبى عنه أم باعه لصغير آخر تحت ولايته ، أم باعه لنفسه . وله كذلك ولاية الشراء للصغير ومن في حكمه ، سواء اشتري من أجنبى أم من نفسه ، وسواء أكان ذلك بمثل القيمة أم بغيرها . وله كذلك ولاية استئجاره بالتجارة سواء أكان ذلك بالشركة فيه أم بالمضاربة ، أم بالبضاعة بنفسه أو بغيره . وكذلك له إجازة مال الصغير ، ومن في حكمه واستئجاره ، بل وله إجازة نفس الصغير لعمل ويكون له الخيار إذا بلغ قبل انتهاء مدة الإجازة ، وإجازة نفسه للصغير . وله إعارة الصغير ليتعلم حرفة من الحرف ، لا لغير ذلك ، واختلف الفقهاء في إعارة ماله ، وعماتهم على عدم الجواز وهو القياس لما في الإعارة من معنى التبرع . وله كذلك إيداع أمواله ورهنها لدى الغير في دين عليه أو على الصغير . وله أن يدفع أرضه مزارعة وشجره مسافة ، كماله أن يزارع بنفسه ، سواء أجعل البذر في مال الصغير أم في ماله . وله أن يقبل حواله دين الصغير إذا كانت على أملاكه من المدين ، كماله أن يقاسم شريك الصغير .

وما ينبغي ملاحظته : أن تصرف الأب مقيد بالنظر والمصلحة كما قدمنا ، وأنه إذا تجاوزها لم ينفذ على الصغير ومن في حكمه ، وأن من الآباء من يعرف بالعدالة ، ومنهم مستور الحال ومنهم الفاسق المبذور المتفلف . وعلى ذلك فكل عقد يباشره الأب لمواليه يكون باطلاً إذا تتحمّض للضرر ، مادام لم يحد نفاذًا على الأب . وذلك مثل أن يبيع ماله بغبن فاحش أو يؤجر بغبن فاحش كذلك ، أو يبيعه بأجل بعيد غير معهود ولا متعارف ، أو بأجل قريب إلى مفلس أو معروف بالجهود وعدم الوفاء وخيف منه على الثمن . وأما إذا وجد نفاذًا على الأب كشرطه للصغير بغبن فاحش ، أو استئجاره عيناً أو أحيراً كذلك بغبن فاحش فإنه ينفذ على الأب لا على مواليه ، فيقع الشراء والاستئجار له على أصح القوانيين .

هذا وليس للمحكمة الحسبية تدخل عند وجود الأب أو الجد إذا لم يخف منهما على مال الصغير .

عقد وصي الأب

التعريف بالوصي — الوصي هو من يقام مقام غيره لادارة تركته بعد وفاته . وتدبر شؤون الصغار ، ومن في حكمهم من أولاده ، فإن أقامه الأب أو الجد سمي بالوصي المختار . وإن أقامه القاضي سمي بوصي القاضي .

إقامة الوصي المختار — تكون إقامة الوصي المختار بعد الإيصال . وينشأ هذا العقد بإيجاب من الموصى وقبول من الموصى إليه « الوصي » ، فالإيجاب يكون بما يصدره الموصى حال حياته من كل ما يفيد إقامة غيره مقامه بعد وفاته ، مثل قوله : جعلت فلاناً وصيّاً ، أو عهدت إليه بمال وأولادى بعد وفاتى وهكذا على ما ينشأ فيما سبق عند كلامنا على صيغة العقد . والقبول يكون بما يصدره الموصى إليه « الوصي » من كل لفظ أو فعل يدل على قبوله الإيصال إليه ، كقوله : قبلت ، وكماشرته شأنًا من شؤون أولاد الموصى بعد وفاته . وعلى هذا قبول الموصى إليه لا يتقييد بمجلس الإيجاب ، بل يصح أن يكون بعده حال حياة الموصى أو بعد وفاته . وإذا وجد حال حياته لم يتم الإيصال إلا عند الوفاة . فلا يكون الموصى إليه وصيًا إلا من وقت وفاة الموصى وبمقتضى قانون الحكم الحسبية رقم ٩٩ سنة ١٩٤٧ م يجب أن يعرض أمر تعين الوصي المختار على المحكمة الحسبية لتنظر في تبنيته فيوصاية بعد بحثها أمر كفايته ، فإن لم تجده صالحًا عينت وصيًا من قبلها بدلاً عنه « راجع المادة ١٤ » ومقتضى ذلك أن الوصي المختار لا يصير وصيًا في نظر القانون إلا إذا أقرته المحكمة ، وأن تعين الأب أو الجد له لا يعدو أن يكون مجرد ترشيح ، وإلا لم يكن للقانون قائلة .

حكم عقد وصي الأب — إذا ترك الأب تركة وكانت مشغولة بدين أو وصية مرسلة فإن كان الدين محيطاً بها كان للوصي ولاية بيعها كلها لسداد الدين . وإن كان غير محيط بها أو كان فيها وصية مرسلة كان له كذلك ولاية البيع في سبيل سداد الدين وتنفيذ الوصية

وإذا ثبت له بيع بعضها ثبت له ولایة بيعها كلها عند الإمام ، وقال أصحابه : لا يبيع منها إلا بقدر ما ينفق بالدين وتنفذ به الوصية .

وفيما عدا هذه الحال لا يكون للوصي ولایة على نصيب الورثة الكبار من التركة إذا كانوا حاضرين ، أما عند غيابهم ف تكون له ولایة بيع ما ينحصّهم فيها من منقول باعتبار أن ذلك طريق لحفظه وله ولایة حفظ أموالهم عند الغيبة بمقتضى وصايتها .

وتبثت له الولایة على جميع أموال الصغار حاضرين أو غائبين ، فيكون حكمه في عقده لهم حكم الأب الذي بناه فيما مضى ، ولكن يختلفه في مسائل أهمها ما يأتي :

١ - لا يجوز له أن يبيع عقار الصغير لأجنبي عنه إلا بمسوغ ، وذلك على رأى المتأخرین المفتی به ، بينما يجوز ذلك للأب من غير مسوغ كـ تقدم ، والمسوغ ضریان : أحدهما : أن يكون على الصغير ديون ، أو يتعلق بأمواله المورثة حقوق لا يمكن وفاوها إلا ببيع العقار ، لأن يكون على التركة دين غير محظوظ ، أو فيها وصية مرسلة ، فيبيع العقار لإيفاء ذلك .

ثانيهما : أن يكون بيع العقار خيراً للصغير من بقائه ، أو تقتضيه حاجته الضرورية ، مثل الحالة الأولى : أن يباع بضعف قيمته ، أو لأن نفقاته أكثر من غلاته ، أو لأن بناءه آيل للخراب وليس في الإمكان ترميمه ، أو للخوف عليه من متسلط جائز . ومثال الحالة الثانية : أن يكون الصغير في حاجة إلى النفقة ولا يمكن الإنفاق عليه إلا من هذه السبيل ، ٢ - لا يجوز له أن يتولى طرف عقد البيع بين صغيرين تحت وصايتها ، ويجوز ذلك للأب .

٣ - لا يجوز للوصي أن يؤجر نفسه للصغير ، لأنه لا يتولى طرف عقد الإجارة ، ويجوز ذلك للأب . ولذا لم يحيزوا للوصي أن يزارع في أرض الصغير على أن يكون البذر في مال الصغير ، لأن ذلك في معنى إجارة نفسه له ، بخلاف الأب .

٤ - ليس للوصي في هذا الزمان أن يضارب بمال الصغير بنفسه . عقد الجد — علمت أن وصي الأب بولايته المستمدّة من الأب يقوم مقامه فيما يتركه من أموال وأولاد . فكان له بسبب ذلك ولایة على التركة ، فيبيعها لسداد ديونها وتنفيذ وصايتها ، وولایة على مال الأولاد ، فإليه استئماره وتدبير شؤونه ، وأما الجد فولايته أصلية .

على أولاد ابنه بحكم الولادة ، وليست مستمدۃ من غيره ، فـکان له بذلك الولاية على أموالهم ، فرجح إليه استئثارها ، وكان حکمـه فيها حکمـأبـيـهم ، فـما يجوز لأبـيـهم أن يباشرـهـ فيها من التصرف على الوجه الذي يبنـاهـ يجوزـ كذلكـ بـلـدـهـ عندـ عدمـ الأبـ وـوصـيـهـ ، وـعـلـىـ ذلكـ : فـلـيـسـ لـلـجـدـ ولاـیـةـ عـلـىـ تـرـكـةـ اـبـنـهـ مـنـ نـاحـيـةـ أـنـهـ تـرـكـةـ ، وـلـذـاـ لمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـبـيـعـهاـ لـسـدادـ دـيـونـهاـ وـتـنـفـيـذـ وـصـاـيـاـهاـ ، وـإـنـ جـازـ لـهـ ذـلـكـ فـيـ سـبـيلـ سـدادـ دـيـونـ الـأـلـادـ أـنـفـسـهـمـ ، وـبـذـلـكـ خـالـفـ وـصـيـ الأـبـ .

وـذـهـبـ بعضـ العـلـمـاءـ إـلـىـ أـنـ لـلـجـدـ أـيـضـاـ وـلـاـیـةـ عـلـىـ تـرـكـةـ باـعـتـبـارـهـ خـلـيـفةـ عـنـ اـبـنـهـ إـذـ أـنـهـ أـحـدـ وـرـثـتـهـ ، وـأـنـ لـهـ بـذـلـكـ وـلـاـیـةـ الـبـيـعـ لـسـدادـ دـيـونـ وـتـنـفـيـذـ وـصـاـيـاـهاـ ، وـبـذـلـكـ لـاـ يـخـتـلـفـ عـنـ وـصـيـ الأـبـ فـيـ هـذـاـ .

عقد وصي الجد — ولاية وصي الجد في تركة الجد كولاية وصي الأب في تركته ، لا فرق بينهما ، وأما ولاية وصي الجد على أموال أولاد ابنته ، فهي كولاية وصي الأب على أموالهم ، فـما كان لـوصـيـ الأـبـ فـعـلـهـ ، فـهـوـ لـوصـيـ الجـدـ ، وـمـاـ يـمـنـعـ مـنـهـ وـصـيـ الأـبـ يـمـنـعـ مـنـهـ وـصـيـ الجـدـ ، لـاـ فـرقـ بـيـنـهـمـاـ .

عقد القاضي ووصيـهـ — عندـ عدمـ وجودـ الأـبـ والـجـدـ وـوصـيـهـمـاـ تـكـونـ الـلـاـیـةـ للـقـاضـيـ .

ولـيـسـ يـفـرـغـ القـاضـيـ عـادـةـ لـإـدـارـةـ أـمـوـالـ الصـغـارـ وـمـنـ فـيـ حـكـمـهـ ، وـلـهـذـاـ يـقـيمـ وـصـيـاـ يـقـومـ مقـامـهـ ، فـإـذـاـ أـقـامـهـ كـانـتـ لـهـ الـلـاـیـةـ فـيـهـ عـهـدـ إـلـيـهـ مـنـ الـأـعـمـالـ وـالتـصـرـفـاتـ ، فـيـكـونـ عـاـماـ إـنـ جـعلـهـ عـاـماـ . وـيـتـخـصـصـ بـمـاـ يـخـصـصـ بـهـ ، وـعـدـنـذـ لـاـ تـكـونـ لـقـاضـيـ الـلـاـیـةـ وـلـاـیـةـ فـيـهـ جـعلـ لـوـصـيـهـ ، لـأـنـ الـلـاـیـةـ الـخـاصـةـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ الـلـاـیـةـ الـعـامـةـ ، وـأـمـاـ مـاـ لـمـ يـجـعـلـهـ لـهـ مـنـ التـصـرـفـاتـ فـتـبـقـيـ
وـلـاـیـتـهـ فـيـهـ .

وـحـکـمـ وـصـيـ القـاضـيـ فـعـوـدـهـ الـتـيـ يـباـشـرـهـ الـلـوـلـيـهـ حـکـمـ وـصـيـ الأـبـ ، غـيرـ أـنـهـ يـخـالـفـ فـيـ بـعـضـ مـسـائـلـ . أـهـمـهـاـ مـاـ يـأـتـيـ :

١ — أـنـ وـصـيـ القـاضـيـ يـقـبـلـ التـخـصـيـصـ اـنـقـاقـاـ ، فـيـقـيـدـ بـمـاـ يـقـيـدـهـ بـهـ القـاضـيـ ، بـخـالـفـ
الـوـصـيـ الـخـتـارـ ، فـإـنـ فـيـ قـبـوـلـهـ التـخـصـيـصـ خـلـاـفـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ .

٢ — أـنـ وـصـيـ القـاضـيـ لـاـ يـمـلـكـ أـنـ يـبـيـعـ مـالـ الصـغـيرـ لـنـفـسـهـ ، وـلـاـ أـنـ يـبـيـعـ مـالـ نـفـسـهـ

للصغير ، ولا أن يقوم بذلك المبادلة مع من لا تقبل شهادتهم له كابنه وأبيه ، ولو كانت مع الخبرية التي يبنها ، ذلك لأنه نائب عن القاضي ، وفعله ك فعله ، والقاضي لا يملك ذلك ، لأن فعله من باب القضاء وهو لا يقضى لنفسه ولا من لا تقبل شهادتهم له دفعاً للتهمة ، فثله من يستمد ولايته منه .

وفي مصر حلت المحكمة الحسينية محل القاضي بمقتضى قانون المحاكم الحسينية ، وأصبحت هذه المحكمة مختصة بإقامة الأوصياء إذا لم يكن هناك ولد ، وإقرار الأوصياء المختارين عند إقامتهم ، وأصبح الوصي مقيداً في ولايته بما جاء في هذا القانون من القيود . سواء كان وصياً من قبل المحكمة أم وصياً مختاراً .

عقد الوكيل

التعريف بالوكالة — : الوكالة ضرب من الولاية كما عرفت ، ويعرّفها الفقهاء بأنها إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف مملوک له معلوم ، كأن يوكّل إنسان آخر في أن يبيع له منزله بهذه كذا ، وكأن يوكّله في كل ما يجوز له أن يباشره من التصرفات ، إذ ليس في مثل هذا العموم تجھيل بالموكل به .

ركنها — ركناها الإيجاب والقبول ، ويكون ذلك بكل ما يدل على معناها من لفظ أو فعل ، وعليه إذا وكل إنسان آخر بتصرف خاص فسكت الآخر ، ثم باشر ذلك التصرف ولو بعد حين كان ذلك منه قبولاً تم به الوكالة ، وكذلك الحكم إذا وكله به في غيته فعل ثم باشره ، أو قال : قبلت . ولكن إذا رد الإيجاب بما يدل على عدم قبوله ثم تصرف بعد ذلك كان في تصرفه فضولياً ، لأن الإيجاب قد بطل بردده ، ومن هذا يتبيّن أن الوكالة لا يشترط فيها اتحاد مجلس الإيجاب والقبول ، كما قدمنا في أحكام العقود .

أقسام الوكالة — والإيجاب إن كان خاصاً بتصرف معين ، كبيع أو إجارة أو خصومة أو نحو ذلك ، كانت الوكالة خاصة ، وإن كان عاماً كانت وكيل في كل شيء ، كانت عامة . فيملك الوكيل بها كل تصرف جائز للموكل ، وذهب بعض الخنفية إلى أنه لا يملك الطلاق والعناق والوقف إلا بالنص عليها . وذهب قاضي خان إلى أنه لا يكون بمثلك وكيلًا في الإسقاط والتبرع ، وذلك استحسان ، واعتمده كثير .

وقد علمت أن الوكالة قد تكون منجزة ، كوكذلك في بيع داري هذه ، وقد تكون مضافة ، كوكذلك في إدارة أموالى ابتداء من الشهر الآتى ، وقد تكون معلقة كأن تقول : إن لم أحضر من السفر غداً فأنت وكيلى في إدارة أموالى .

شروطها — (أ) يشترط في الموكى أن يكون مالكا لما وُكل فيه ، لأنه لا يملك غيره ما لا يملك ، وإن فكل ما يجوز للإنسان أن يباشره لنفسه من التصرف يجوز له أن يوكل فيه غيره إلا استيفاء القصاص ، فلا يجوز التوكل فيه لاحتلال أن تأخذ ولية رحمة عند حضوره فيغدو .

توكيلاً أو الوصي — وأما ما يباشره الإنسان لغيره من التصرف ، فإن كان ذلك عن طريق الوكالة ، لم يجز له أن يوكل غيره فيه ، إلا إذا أذنه بذلك الموكى ، أو فوض إليه الرأى فيه . وإن كان عن طريق الولاية كوصى وولي وفاظر وقف . جاز له أن يوكل فيه غيره .

وبناء على ما تقدم : لا يصح من الجنون توكيلاً ، لأنه لا يملك تصرفًا ، ويصح من الصبي المميز فيما يملكونه فينفذ توكيلاً غيره إذا كان في تصرف نافع ، ويتوقف على إجازة ولية أو وصيه إذا كان في تصرف متعدد بين النفع والضرر .

(ب) ويشترط في الوكيل أن تكون له عبارة صحيحة . وإن شئت قلت : أن يكون مميزاً قد بلغ السابعة من عمره على الأقل ، فلا يشترط فيه الرشد ولا البلوغ ولا عدم الحجر . وعلى ذلك لا يصح لإنسان أن يوكل الجنون .

(ج) ولا يشترط في الموكى به إلا أن يكون تصرفًا جائزًا بملوكًا للموكى « عد الاستيفاء القصاص » معلوماً للوكيل كما قدمنا ، فيجوز التوكل في الخصومة في جميع الحقوق . وفي إنشاء العقود ، وفي القبض وغير ذلك مما يباشره الإنسان لإدارة أمواله .

حكم الوكالة : قيام الوكيل مقام الموكى فيما وکله فيه من التصرف إذا باشره بمحققى الوكالة . فينفذ على الموكى كما لو باشره بنفسه ، وعلى ذلك يكون له من الأحكام ما يكون له لو أنه صدر من الموكى نفسه .

قييد الوكيل — تكون الوكالة مطلقة . كاف : وكلتك ببيع سيارتي . وتكون مقيدة

بما يريد الموكل أن يقييد به وكيله . كافى : وكلتك بيع سيارتك هذه بمائة جنيه حالة . وفي هذه الحال يتقييد الوكيل بما قيد به . لأنه إنما يستمد الوكالة والسلطة من الموكل . فلا يكون له مالم يرمطه إياه .

التفويض إلى الوكيل — وفي كلتا الحالين يجوز للموكل أن يفوض الرأى للوكليل في إجراء هذا التصرف الذى وكله فيه . فيتصرف كيف شاء فى حدود ما منحه من ولاية . فإن شاء باشره بنفسه . وإن شاء وكل غيره ب مباشرته . وعند ذلك يكون الوكيل الثانى وكيلًا عن الموكل ، لا عن الوكيل الأول . وكان الذى وكله هو الموكل عند الخفية . ويجوز له ألا يفوض إليه الرأى فيه ، فلا يكون له أن يوكل غيره ب مباشرته عندئذ إلا إذا أذنه بذلك الموكل صراحة لأنه إنما رضى برأيه لا برأى غيره . وإذا لم يفوض إليه الرأى باشر التصرف على حسب مارسمه له من خطة وطريقة .

تعدد الوكيل — إذا تعدد الوكلاه فى عمل واحد ، فإن كان توكيلاهم بعقود متعددة ، كان لكل منهم أن ينفرد فى مباشرة ما وكل فيه دون أخذ رأى الآخرين ودون علمهم ، فإذا باشره انتهت وكالة الآخرين فيه تمام التصرف ، وإن وكلوا بعقد واحد لم يكن لهم إلا أن يباشروه مجتمعين ، مadam لم يجعل لكل منهم حق الانفراد به ، لأن ولاية مباشرته لم تعط لكل منهم ، وإنما أعطيت لهم مجتمعين . ويستثنى من ذلك ما لا يحتاج فيه إلى الرأى كرد الودائع والمفصوب والمبيع بيعاً فاسداً ، وإيفاء الدين ، وما لا يمكن فيه الاجتماع . كالترافق أمام القاضى ، إذ لا يمكنهم أن يتكلموا جمعاً فى وقت واحد ، ولذا لا يجوز لـكل أن ينفرد بالمرافعة إلا بعد أخذ رأى الآخرين فيما يريد أن يترافق به .

أجر الوكيل — تكون الوكالة بغير أجر ، وذلك هو السكثير . وتكون بأجر كافى توكل المحامين بالدفاع فى الخصومات ، وفي هذه الحال يكون الوكيل كذلك أجيراً خاصاً أو مشتركاً وإذا سكت العاقدان فى الوكالة عن الأجر حكم العرف ، فإن كان يقضى باعطاء مثل هذا الوكيل أجراً فى هذه الحال كان له أجر المثل ، وإنما لا يحصل أجر له .

الفرق بين الوكالة والرسالة — وليس الوكيل كالرسول ، فالرسول ينقل عباره مرسله فيقول للمرسل إليه : أرسلنى فلان لأقول لك كذا ، أو لأبلغك كذا ، فيضيف عبارته

دائماً إلى المرسل ، وإن لا يتصرف برأيه وزنه ، وإنما الرأي والوزن للمرسل ، وليس على الرسول إلا البلاغ ، وكأن لفاظه قد استعارها المرسل لاستخدامها معبرة عن إرادته ، أما الوكيل فإنما يعمل برأيه وزنه ، فيساوم ويرى المصلحة فيقدم عليها ، فإذا تصرف تصرف بإرادته وعبارة ، وإن يكون الموكل قد استخدم إرادته وعبارة معاً ، ولذا لا يضيف العبارة إلى موكله ، بل يقول : بعث كذا لا باع فلان كذا ، وإذا أضاف الوكيل العقد إلى موكله فقال : باع فلان كذا ، صار في هذا التصرف كالرسول ، وسنعلم أن الوكيل قد يكون في بعض العقود سفيراً ومعبراً ، وعندئذ يكون كالرسول حتى يكون حكم العقد وأثره لموكله . لأنه لو أضاف العبارة إلى نفسه في هذه العقود كان الأثر له لا لموكله .

تطبيق على ما تقدم

١ - قلنا : إن التصرف الموكل به يجب أن يكون معلوماً حتى يمكن قيام الوكيل بما وكل فيه ، وعلى ذلك صحت الوكالة إذا كانت عامة لعدم الجهة ، فإذا كانت خاصة وعين التصرف ، كبيع عين معينة أو شرائها صحت كذلك ، وإن لم يعين فإن ترتب على ذلك جهالة فاحشة - وهي جهالة الجنس - كأن يوكل بشراء دابة أو ثوب ، لم تصبح الوكالة ، لأن الدابة أنواع من البقر والغنم والخيل وغيرها . والثوب أنواع من الحرير والصوف والقطن والكتان وهكذا . وإن كانت يسيرة - وهي جهالة النوع إذا كانت آحاده لا تتفاوت قيمها تفاوتاً فاحشاً - كشراء فرس أو ثوب جوخ صحت - ووجب أن يراعي في التنفيذ حال الموكل فيشتري من ذلك ما يناسبه ، وإن كانت متوسطة - وهي جهالة النوع الذي تتفاوت قيم آحاده تفاوتاً فاحشاً - كشراء دار فلا تصبح إلا إذا نقصت الجهة بوصف أو بتعيين ثمن كوكيل بشراء دار من طبقتين بجهة كذا بحيث تكون مساحتها كذا وبها كذا أو بشراء دار ثمنها كذا . وذهب بعضهم إلى ضرورة ذكر الثمن والوصف جميعاً حتى تصبح الوكالة .

٢ - وكذلك ذكرنا أن الوكيل يتقييد بما يقيده به الموكل ، فلا يخرج عنه إلا إلى خير لأن الرضا بشيء يعد رضا بما هو خير منه ، وكذلك يتقييد بما يقيده به العرف ، لأن المعروف عرفاً كالمشروط ، إلا إذا نص على مخالفة العرف . ويترفع على ذلك ما يأتي :

ا - لا يجوز للوکيل بالشراء أن يتتجاوز الثمن المعين له ولا للوکيل بالبيع أن يبيع بأقل منه أو بجنس غير جنسه ، لأن يبيع بنقود أجنبية بلا نص ، فإذا فعل كان في تصرفه فضوليًا ، ولذا ينفذ الشراء عليه إلا إذا كان قد أضافه إلى موكله ، فلا ينفذ على أحد هما . وكذا إذا وكله أن يشتري عيناً معينة بثمن محدد نسيئة ، فاشتراه به حالاً أو وكله بشراء شيء غير معين بثمن محدد حال فاشتراه نسيئة ، لأنه يكون أقل قيمة مما يشتري بهذا الثمن حالاً . فتكون المخالفة إلى شر . أما إذا باع بأكثر مما عنده له ، أو اشتري ماعين له بأقل مما حدد له من الثمن فإن تصرفه ينفذ على الموکل لأنها خالفة إلى خير . وكذا إذا اشتري نسيئة ما وكل بشرائه بثمن محدد حال بدون زيادة عليه .

ب - إذا وكله بشراء غير معين وحدده له الثمن لم يجز له أن يزيد فيه ولا أن ينقص لأن مخالفته في هذه الحال لا تكون إلى خير إلا إذا اشتراه بثمن أقل وكانت قيمته في الواقع توازى ما حدد له من الثمن . أو كانت أوصافه فوق ما ذكر له من أوصاف . فإن المخالفة حينئذ إلى خير وينفذ الشراء على الموکل .

ج - إذا وكله يبيع مقدار معين من حبوبه لم يجز له أن يبيع أكثر منه ، وإذا وكله بشراء قدر معين من حبوب لم يجز له أن يشتري أكثر منه ، وإن لم يتتجاوز الثمن الذي حدد له . لأن حاجة الموکل في ذلك لا فيها يزيد عنه ، وقد يناله بذلك ضرر ، وإلى هذا ذهب الإمام . وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الشراء يقع للموکل إذا لم يتتجاوز الثمن الذي عينه للقدر الموکل بشرائه ، لأنها مخالفة إلى خير ، كما إذا وكله يبيع فرسه بمائة فباء عنها بمائتين ويفرق أبو حنيفة بين المسألتين : بأن الزيادة هنا بدل عن ملك الموکل ، وفي الحبوب اشتري شيئاً لم يوكله الموکل بشرائه فلا يقع له الزائد . وهذا ظاهر .

د - لا يجوز للوکيل بالبيع عند الصاحبين أن يبيع بغير فاحش ، ولا بعرض ولا إلى أجل غير متعارف ، ولا بأقل من السعر المعروف المحدد عند الناس ، ولا للوکيل بالشراء أن يشتري بغير فاحش ، ولا بأكثر من السعر المحدد المعروف عند الناس . لأنه يقترب مقدماً بذلك عرفاً . وعليه الفتوى .

ه - ويجب على الوکيل أن يجنب التهمة في تصرفه . لأن العرف يقيمه بذلك ، وعلى

هذا لا يجوز له أن يشتري مال نفسه لموكله ، ولا أن يبيع مال موكله له ، وإذا أذن له بذلك لم يجز أيضاً لعدم تعدد العاقد . وكذا لا يجوز له أن يبيع مال موكله لمن له ولية عليه ، كولده الصغير ، ولا أن يشتري أموالهم لموكله ، وإذا صرخ له بذلك لم يجز أيضاً لعدم تعدد العاقد أما البيع والشراء مع من لا تقبل شهادتهم له ، كأصوله وفروعه الكبار وزوجته فيجوز بأكثر من القيمة في البيع وبأقل منها في الشراء اتفاقاً ، ولا يجوز بأقل منها في البيع ولا بأكثر منها في الشراء اتفاقاً إذا كان بغير فاحش . وإن كان الغبن يسيراً جاز عند الصالحين خلافاً للإمام ، ويجوز بمثل القيمة عندهما خلافاً للإمام . وقيل : يجوز عنده أيضاً .

و- وإذا وكل شخص آخر في الخصومة فأطلق ، كان وكيلًا فيها وفي الإنكار والإقرار لا في الصلح ولا في قبض الحق ، وذلك لأن العرف يقتضي بذلك ، حتى إذا جرى العرف بأن الوكيل في الخصومة لا يكون وكيلًا في الإقرار إلا عند النص عليه ، لم يكن وكيلًا فيه إلا إذا نص عليه .

حكم العقد وحقوقه ، ولمن ترجع ؟ - علمنا مما مضى أن حكم العقد هو أثره المترتب عليه وهو غرض العاقدين من إنشائه . أما حقوقه فيراد بها ما يستتبعه العقد من التزامات ومطالبات توّكّد حكمه وتقرره وتتكلمه مما ثبت حقاً بطرفه فقد أدى البيع حكمه نقل ملكية المبيع إلى المشتري ، ونقل ملكية الثمن إلى البائع . وحقوقه : إلزام البائع بتسلیم المبيع ، وإلزامه بقبوله إذا رد إليه بسبب العيب وثبوت حقه في المطالبة بالثمن وقبضه ، ورده إذا وجده معيباً ، والرجوع عليه بالثمن عند استحقاق المبيع ، وإلزام المشتري بأداء الثمن ، وثبوت حقه في المطالبة بتسلیم المبيع ، ورده إذا وجده معيباً ، وثبوت اختيار له عند رؤيته ، وغير ذلك من الحقوق التي تثبت لكل عاقد قبل صاحبه ، تكميلاً لأثر العقد ، وتوفيراً لتكامل الاتفاق به ، وهكذا الحال في سائر العقود . وإذا رأى أن لكل عقد حكمًا وحقوقاً .

وكذلك عرفنا بما تقدم أن من العقود مالا يتم إلا بقبض محله ، كالمهبة والصدقة والعارية والقرض والوديعة والرهن ، ومنها ما يتم بالإيجاب والقبول دون توقف على القبض . وهذا هو حكم أكثر المقود .

وعلى ذلك إذا باشر الوكيل عقداً من هذه العقود فأضاف العقد إلى موكله ، كان حكم العقد لموكله ، وكانت حقوقه كذلك راجعة إليه ، فيصير ملزماً بها دون الوكيل . ومعنى الإضافة : أن يذكر اسم موكله في عبارته ليدل على أنه يتصرف له . سواء أُسنن إليه التصرف أم إلى موكله ، فإذا قال الوكيل : باع هذه الدار فلان ، أو بعثها نيابة عن فلان ، أو اشتراها فلان أو اشتريتها لفلان ، أو قال : وهب فلان ، أو وهبت عن فلان ، أو قبلت المبة لفلان ، أو قبل فلان المبة ، أو تزوجك فلان ، أو زوجتك لفلان ، أو نحو ذلك ، لم يطالب الوكيل بعد صدور الإيجاب والقبول بشيء من الحقوق التي يستتبعها العقد ، فلا يطالب بتسليم المبيع إذا كان وكيلًا في البيع ، كما لا يطالب بالمن ، ولا يطالب بأداء المن إذا كان وكيلًا في الشراء ، كما لا يطالب البائع بتسليم المبيع ، وكذا لا يطالب بتسليم العين الملوهوبة إذا كان وكيلًا في المبة ولا يطالب بأداء المهر إذا كان وكيلًا عن الزوج في الزواج . ويكون حكم العقد في كل هذه العقود للموكل .

وإذا أضاف العقد إلى نفسه فلم يذكر اسم موكله في عبارته على أنه يتصرف له ، فإن كان هذا العقد من العقود التي لا تم إلا بالقبض فتحت ذلك صورتان :

الأولى : أن يكون وكيلًا عن الملك . فيقول : وهبت هذه الدار ، أو أعرت هذا الكتاب ، وفي هذه الحال إذا تم العقد بالإقباض يكون حكه الموكل ، وإليه ترجع حقوقه كذلك ، لأنه يعتبر فيه سفيراً ومعبراً ، لتوقف تمام العقد على تسلم العاقد الآخر مالا مملوكاً للموكل ، ولا يتم تسليمه إلى ذلك العاقد إلا بإذنه . ووجه آخر : هو أن تسلمه حين يقع يلاق مالوكاً غير الوكيل - وهو الموكل - فلا يمكن غض النظر عنه ، واعتبار الوكيل أصيلاً في عقد يتوقف تمامه على القبض ، فلزم لذلك اعتباره سفيراً ومعبراً .

الثانية : أن يكون وكيلًا عن المتملك ، فيقول : قبلت المبة أو القرض أو العارية . فإذا تم العقد بتسليم محله إليه كان الحكم له ، ورجعت إليه كذلك الحقوق ، وكان في هذا التصرف أصيلاً . ولم يكن موكله شيء من ذلك ، لأن تملك الملاك قد وقع له لا لموكله ، وجاء القبول طبق ذلك . ومثل هذه الصورة في الحكم : ما إذا كان وكيلًا عن الزوج فأضاف العقد إلى نفسه . فقال : تزوجتك ، فإن الزواج يكون له لا لموكله ، لأنه يتملك بالزواج المتعة .

ولكن إذا كان وكيلًا عن المطلق وأضاف الطلاق إلى نفسه فقال : طلقتك على كذا وقع الطلاق ويرجع حكم العقد وحقوقه إلى المطلق .

أما إذا كان وكيلًا عن الزوجة في الحالين فلا يتصور إلا أن يضيف العقد إليها فيقول : زوجتك فلانة أو طلق فلانة على كذا ، فقد علمت أنها - وإن اعتبرت عاقدة - محل للعقد ، ولا بد لوجود العقد من ذكر المحل ، وذكرها يجعل العقد مضافاً إليها .

وإن كان من عقود المعاوضات كان الحكم للموكل ، ورجعت الحقوق إلى الوكيل . ففي عقد البيع مثلاً يثبت ملك المبيع للموكل بالشراء ، وملك الثمن للموكل بالبيع ، ولكن يطالب وكيل البائع بتسليم المبيع ، ويرد عليه المبيع إذا وجد معيناً ، وله المطالبة بالثمن ، ويطلب وكيل المشترى بتسليم المبيع إليه ، وله رده على البائع أو وكيله إذا وجده معيناً ، متى كان في يده . فان سلمه إلى الوكيل كان حق رده للموكل حتى لا تبطل يده الثابتة .

والخلاصة : أن حكم العقد يثبت للموكل دائماً ، ولا يثبت للوكيل إلا إذا كان وكيلًا من قبل المتملك ، وأضاف العقد إلى نفسه في العقود التي لا تتم إلا بالقبض ، أو في عقد الزواج . وأن حقوق العقد ترجع إلى الوكيل ، ولا ترجع إلى الموكل إلا إذا أضاف العقد إليه ، أو أضافه إلى نفسه في العقود التي لا تتم إلا بالقبض ، حينما يكون وكيلًا عن المملك ، أو وكيلًا في التطليق .

ولا ترجع الحقوق إلى الوكيل إلا إذا كان بالغًا عاقلاً ، أما إذا كان صبياً ميّزًا فترجع الحقوق إلى موكله ، وإن أضاف العقد إلى نفسه ، لأنه ليس أهلاً للالتزام .

وإذا توفي الوكيل بعد مباشرته تصرفاً ترجع حقوقه إليه ، فان كان له وصي رجعت تلك الحقوق إلى وصيه ، وإن لم يكن له وصي رجعت إلى الموكل ، وقيل : يقيم القاضي عنه وصيافاً فترجع إليه تلك الحقوق .

علاقة الوكيل بموكله

تبينت مما تقدم أن علاقة الوكيل بمن تعاقد معه تخضع لما يتم بينهما من عقد ، فان كان من العقود التي ترجع الحقوق فيها إلى الوكيل كان من تعاقد معه أن يلزم الوكيل بها . وليس

للوکيل أن يتخلى عنها ، ولذا لم يكن للوکيل بالبيع مثلاً أن يتخلى عن التزامه بأن يسلم للمبيع إلى المشتري ، ولا للوکيل بالشراء أن يتخلى عن التزامه بأداء الثمن إلى البائع ، وهذا يلزمـه في ماله إذا لم يدفعـه إليه موکـله . وإن كان من المـعـودـاتـ التي تـرـجـعـ الحقـوقـ فيهاـ إلىـ الموکـلـ ، فـانـ مـهـمـةـ الـوـکـيلـ تـنـتهـيـ بـمـباـشـرـتـهـ المـقـدـ ، وـبـمـباـشـرـتـهـ تـنـقـضـيـ العـلـاقـةـ بـيـنـهـماـ ، وـهـذـاـ كـاهـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـذـهـبـ إـلـيـهـ الـخـفـيـفـةـ .

أما عـلـاقـةـ الـوـکـيلـ بـموـکـلهـ فـتـخـتـلـفـ باـخـتـلـافـ ماـيـنـهـماـ مـنـ عـقـدـ ، فـانـ كـانـ ماـيـنـهـماـ عـقـدـ وـكـالـةـ وـإـجـارـةـ مـعـاـ ، فـانـ عـلـاقـةـ الـوـکـيلـ بـموـکـلهـ حـيـنـئـذـ تـتـبـعـ عـقـدـ الإـجـارـةـ ، فـتـكـوـنـ عـلـاقـةـ الـأـجـيرـ بـالـمـؤـجـرـ ، وـيـكـوـنـ الـوـکـيلـ مـلـزـماـ بـتـقـتـفـيـ عـقـدـ الإـجـارـةـ أـنـ يـقـومـ بـالـعـلـمـ الـمـوـکـلـ بـهـ ، وـلـيـسـ لـهـ التـخـلـىـ عـنـهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ سـبـبـ لـفـسـخـ عـقـدـ الإـجـارـةـ فـسـخـ بـهـ .

وـإـنـ كـانـ ماـيـنـهـماـ عـقـدـ وـكـالـةـ قـطـ ، فـانـ الـوـکـيلـ حـيـنـئـذـ يـعـتـبـرـ مـتـفـضـلاـ بـمـعـونـتـهـ وـمـتـبـرـعاـ بـمـنـفـعـتـهـ ، وـإـذـنـ فـلـيـسـ لـمـوـکـلـ أـنـ يـلـزـمـهـ بـالـمـضـيـ فـيـ الـوـکـالـةـ ، وـالـقـيـامـ بـالـعـلـمـ . بلـ لـلـوـکـيلـ أـنـ يـتـخـلـىـ عـنـ الـعـلـمـ فـيـ أـيـ وـقـتـ أـرـادـ . فـإـذـاـ كـانـ وـکـيلاـ بـالـبـيـعـ ، لـمـ يـلـزـمـ بـأـدـاءـ الثـمـنـ إـلـيـهـ موـکـلهـ مـنـ مـالـهـ مـاـدـاـمـ لـمـ يـتـسـلـمـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ ، بلـ وـلـاـ يـلـزـمـ بـمـطـالـبـةـ الـمـشـتـرـىـ بـهـ لـأـنـ قـيـامـ بـهـ كـانـ عـلـيـهـ أـنـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـتـبـرـعـ بـالـمـضـيـ فـيـ تـبـرـعـهـ ، وـلـكـنـ لـمـ كـانـ مـاـ كـانـ فـيـ حـقـهـ وـيـأـبـيـ الـقـيـامـ بـهـ كـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـحـمـلـ بـهـ موـکـلهـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ ، لـأـنـ الثـمـنـ حـقـ الـوـکـيلـ ، وـلـذاـ إـذـاـ أـدـاهـ إـلـيـهـ الـمـشـتـرـىـ اـبـدـاءـ بـرـىـءـ استـحـسانـاـ . لـأـنـ توـسـطـ الـوـکـيلـ غـيرـ ضـرـورـىـ فـيـ إـيـصالـ الـحـقـ صـاحـبـهـ . وـإـذـاـ كـانـ وـکـيلاـ بـالـشـرـاءـ لـمـ يـجـبـ عـلـىـ مـطـالـبـةـ الـبـائـعـ بـتـسـلـيمـ الـبـيـعـ وـلـهـ التـخـلـىـ عـنـ ذـلـكـ وـإـحـالـةـ موـکـلهـ بـهـ عـلـىـ الـبـائـعـ ، وـلـهـ بـعـدـ اـتـهـاءـ الـعـقـدـ مـطـالـبـةـ موـکـلهـ بـأـدـاءـ الثـمـنـ إـلـيـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ قدـ دـفـعـهـ إـلـىـ الـبـائـعـ مـتـىـ كـانـ حـالـاـ حـتـىـ يـؤـديـ إـلـيـهـ تـبـرـعـهـ لـذـمـتـهـ . وـإـذـاـ كـانـ قـدـ تـسـلـيمـ الـبـيـعـ وـقـدـ اـشـتـراهـ بـشـمـنـ مـؤـجلـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـمـتـنـعـ عـنـ تـسـلـيمـهـ إـلـيـهـ موـکـلهـ ، إـذـاـ لـمـ يـجـبـ لـهـ بـعـدـهـ عـنـدـنـهـ . وـإـنـ كـانـ قدـ اـشـتـراهـ بـشـمـنـ حـالـ كـانـ لـهـ أـنـ يـحـبـسـهـ عـنـ موـکـلهـ حـتـىـ يـؤـديـ إـلـيـهـ الثـمـنـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ قدـ دـفـعـهـ مـنـ مـالـهـ إـلـىـ الـبـائـعـ عـنـدـ أـمـتـنـاـ الـثـلـاثـةـ ، لـأـنـهـمـ يـرـوـنـ أـنـ بـيـنـ الـوـکـيلـ بـالـشـرـاءـ وـموـکـلهـ مـبـادـلـةـ حـكـيـمـةـ لـهـ بـمـهـضـاهـاـ أـنـ يـحـبـسـ الـبـيـعـ عـنـ موـکـلهـ حـتـىـ يـدـفـعـ ثـمـنـهـ الـحـالـ ، فـإـذـاـ جـبـسـهـ لـذـلـكـ فـهـلـكـ عـنـدـهـ . فـإـنـهـ يـهـلـكـ بـالـثـمـنـ فـيـسـقطـ عـنـ الـوـکـيلـ ، وـيـلـزـمـ بـهـ الـوـکـيلـ فـيـ مـالـهـ الـبـائـعـ ،

شأنه في ذلك شأن البائع إذا جبس المبيع عن المشتري فهلك عنده فإن المتن يسقط عن المشتري ، وإلى هذا ذهب الطرفان .

أما إذا هلك المبيع في يد الوكيل قبل حبسه فإنه يهلك هلاك الأمانة اتفاقاً لأنَّه كالوديع

انتهاء الوكالة

تنتهي الوكالة بما يأتي :

١ - ب مباشرة الموكِل التصرف الذي وكل به وكيله قبل مباشرة الوكيل له ، إذ بذلك لا يكون له عمل فيعزل بذلك ، وإن لم يعلم به .

٢ - بعيام الوكيل بتنفيذ ما وكل به لاتهاء محل وكتبه ، فتنتهي وكالته بذلك .

٣ - بهلاك العين الموكِل بالتصرف فيها . كأن يكون وكيلاً ببيع دابة قهلك ، أو تستهلك . وكأن يكون وكيلاً بشراء منزل بهذه النقود فينفقها الموكِل بعد أن يسلها إليه . أو تسرق من الوكيل ، أو ينفقها الوكيل في حاجته ، كما في جامع الفصولين ، فإنه يعزل في هذه الأحوال لاتهاء محل وكتبه . وإن لم يعلم بهذا الهلاك أو الاستهلاك .

٤ - مخروج الوكيل عن أهلية الوكالة ، كأن يجن جنوناً مطبيقاً . وهو ما يدور شهراً عند الطرفين ، وعليه القتوى ، أما إذا حجر عليه للسفه فلا يعزل .

ويعزل الوكيل مخروجه عن أهليته وإن لم يعلم الموكِل بذلك فإذا تصرف بعد خروجه من الأهلية كان تصرفه باطلًا .

٥ - مخروج الموكِل عن أهليته للتصرف الذي وكل به ، فإذا جن أو توفى انعزل وكيله وإن لم يعلم بذلك العارض ، فإن تصرف بعده قبل أن يعلم به لم ينفذ تصرفه ، وإذا حجر عليه للسفه ، وكانت قد وكله بتبرع انعزل كذلك ، لأنَّه أصبح غير أهل لذلك التصرف . وإن كان قد وكله بطلاق أو زواج لم يعزل لبقاء أهليته .

٦ - إذا عزله الموكِل من الوكالة لأنَّها عقد غير لازم لكل من الطرفين فسخه ولكنَّه لا يعزل إلا إذا علم بذلك ، حتى لا يناله الضرر من إبطال ولايته وتصفيته قيمة المبيع مثلاً إذا باعه بعد عزله وسلامه للمشتري فهلك ، فإذا تصرف الوكيل بعد عزله قبل أن

يعلم نفذ تصرفه على موكله . وذهب الشافعى إلى أن الوكيل ينعزل قبل العلم بعزله على أصح
القولين بخلاف القاضى « ص ١٢٣ أشباه للسيوطى »

٧ — إذا أخرج الوكيل نفسه من الوكالة ، وذلك لما تقدم من أنها عقد غير لازم ،
ولكنه لا يخرج إلا إذا علم الموكل بذلك حتى لا ينالهضرر وهو التغريب به ، فإذا تصرف
قبل علمه نفذ عليه .

و محل انعزل الوكيل في الأحوال الثلاثة الأخيرة (بالسبب الخامس والسادس والسابع)
إذا لم يتعلّق بالوكيل حق لغير الموكل ، فإذا تعلّق به حق لغيره لم ينعزل إلا برضاه ، حتى
لا يتضيّع على صاحب الحق حقه ، وذلك كالوكيل بالخصوصة عن أحد الخصمين بطلب خصمه
الآخر والوكيل ببيع الرهن ، وعليه إذا رهن الدين ماله عند الدائن فوكله ببيعه عند
حلول أجل الدين حتى يستوفى من ثمنه ، أو وكل شخصاً آخر بذلك لم ينعزل ذلك الوكيل
بعزل الموكل له ، كما لا ينعزل بإخراج نفسه أو بخروج الموكل من الأهلية إلا برضاصاحب
الحق حتى لا يناله ضرر . وأما إذا جن الوكيل أو توفى فلا يمكن بقاء وكالته حينئذ .

عقد الفضولى

الفضول : الزيادة وجمعه فضول ، وقد استعمل هذا الجمجم استعمال المفرد ، فسمى ما لا يخير
فيه فضولاً ، ثم نسب إليه ، فقيل فضولي : من يشتغل بما لا يعنيه ، كاشتق من الفضول
فضالة - على وزن جهةلة - واستعملت في اشتغال المرء بما ليس له .

التعرّيف بالفضولي - معناه اللغوى أساس الاستعمال الشرعى ، فإن الشرعيين يريدون
بالفضولي من يتصرف تصرفًا لا شأن له به وليس له ولاية إصداره ، كمن يبيع ملك غيره
من غير إذن منه أو ولاية عليه ، أو يرهنه ، أو يؤجره . أو يزوج غيره بدون إذن منه ،
أو يطلق زوجته كذلك ، فهذا التصرف منه فضالة ، وهو فيه فضولي .

حكم ما يباشره من العقود - إذا تولى الفضولي عقداً من العقود كان موقوفاً على
إجازته من له الشأن فيه . فإن باع أو أجر أو رهن ، كان عقده موقوفاً على إجازة مالك
للبيع أو العين المستأجرة أو المرتهنة . وإن زوج كان العقد موقوفاً على إجازة من زوجه ، وإن
طلاق كان الطلاق موقوفاً على إجازة الزوج ، وإن وهب شيئاً كانت الهبة موقوفة على إجازة

مالك هذا الشيء ، وهكذا ، فإن أجاز نفاذ ذلك التصرف فتم البيع والرهن والزواج والإجارة ، ووقع الطلاق من وقت إنشائهما . وتمت المبة إذا أعقبها التسليم من حينه . وإن رفض بطل .

وتوقف عقد القضوى على الإجازة من له الشأن فيه مشروط بشرطين :

الأول : ألا يجد العقد شاداً على القضوى نفسه ، بـألا يكون في الإمكان تفيذه عليه ،

فإن وجد شاداً لم يجزه من له الشأن فيه نفاذ على القضوى ، وإن كان لازماً ، وذلك كالشراء ، فإذا اشتري القضوى عيناً من الأعيان لشخص كان الشراء نافذاً على القضوى نفسه إذا لم يرض به ذلك الشخص نفسه ، لأن القضوى ملتزم بالعقد أمام البائع ، ولا يسأل أمام البائع غيره ، وفي الإمكان إلزامه به باعتباره مسترياً لنفسه ، فينفذ العقد عليه ويلزم به ، وكذلك إذا استأجر . أما إذا باع ملك غيره لم يكن في الإمكان إلزامه بذلك العقد إذا لم يجزه ذلك الغير ، لأن نفاذ العقد يتلزم الإضرار به ، وذلك ببيع ملكه من غير رضاه ، فلا ينفذ هذا العقد على أحد ، ولذا يتوقف على إجازة مالك المبيع . فإن أجازه نفذ وإن رفضه بطل .

الثاني : أن يكون لذلك العقد محيز وقت إنشائه ، كـأـنـ يـبـعـ عـقـارـ رـشـيدـ أوـ عـقـارـ صـغـيرـ

بـمـثـلـ الـقـيـمةـ ، فإنـ مـالـكـ حـيـنـذـ إـذـ كـانـ رـشـيدـ حـقـ إـجـازـتـهـ فـيـنـذـ منـ وـقـتـ صـدـورـهـ منـ القـضـوىـ . أـلـاـ تـرـىـ أـنـ يـعـلـكـ أـنـ يـتـوـلـ بـنـفـسـهـ هـذـاـ عـقـدـ ؟ـ وـلـوـلـهـ إـذـ كـانـ صـغـيرـ كـذـكـ حـقـ إـجـازـتـهـ لـلـسـبـبـ نـفـسـهـ ، فـلـأـجـلـ هـذـاـ كـانـ عـقـدـ بـيـعـ مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ إـجـازـةـ إـنـ أـجـيزـ نـفـذـ وـتـرـبـتـ عـلـيـهـ جـمـيعـ آـثـارـهـ مـنـ اـنـتـقـالـ مـالـكـ المـبـيـعـ إـلـىـ الـشـرـىـ وـاـنـتـقـالـ مـالـكـ الـنـفـسـ إـلـىـ الـبـاعـ «ـ المـحـيـزـ »ـ وهـكـذاـ مـنـ وـقـتـ إـنـشـائـهـ ، وـإـنـ رـفـضـ بـطـلـ ، وـلـكـنـهـ لـوـ باـعـ عـقـارـاـ لـلـصـغـيرـ بـعـيـنـ فـاحـشـ ، أـوـ طـلـقـ زـوـجـتـهـ ، أـوـ وـهـبـ مـالـهـ ، كـانـ المـقـدـ باـطـلاـ ، فـلـاـ تـصـحـحـهـ إـجـازـةـ ، ذـلـكـ لـأـنـ هـذـاـ عـقـدـ لـيـسـ لـهـ مـحـيـزـ وـقـتـ إـنـشـائـهـ ، فـإـنـ إـجـازـتـهـ إـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ مـنـ الصـغـيرـ ، وـالـصـغـيرـ لـيـسـ أـهـلـاـ لـإـنـشـائـهـ فـذـلـكـ الـوقـتـ لـصـفـرـهـ ، وـإـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ مـنـ وـلـيـهـ ، وـهـوـ أـيـضـاـ لـأـيـلـكـ ، لـأـنـهـ تـصـرـفـ ضـارـ بـالـصـغـيرـ فـذـلـكـ يـصـدـرـ باـطـلاـ .

ولـذـلـكـ لـوـ بـلـغـ الصـبـيـ بـعـدـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ لـهـ إـجـازـتـهـ ، وـإـنـ أـمـكـنـهـ حـيـنـذـ أـنـ يـتـوـلـهـ لـأـنـهـ

لـمـ يـكـنـ لـهـ مـحـيـزـ وـقـتـ إـصـدـارـهـ ، فـيـصـدـرـ باـطـلاـ ، وـالـبـاطـلـ لـاـ تـلـحـقـهـ إـجـازـةـ .

أثر الإجازة وشروطها — وإجازة عقد الفضولى تجعله وكيلًا في إصداره ، وكأنه قد وكل بذلك قبل مبادرته . ولذا قال الفقهاء : الإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة ، فيصير العقد بها نافذًا من وقت إنشائه ، ويصير الفضولى وكيلًا فيه عن أحجازه ، ويترتب على مبادرته جميع ما يترتب على مبادرة الوكيل ، ويلزم الجizيز بما يلزم به الموكل إذا ما وكل غيره بمبادرته هذا العقد ، ولذا تكون جميع زواائد المبيع مثلاً ونفاؤه للمشتري من وقت إنشاء عقد البيع وتحب عليه كذلك نفعاته من ذلك الحين .

ولا تكون هذه الإجازة صحيحة إلا إذا توافر فيها الشروط الآتية :

(١) أن تكون من له ولادة إنشاء هذا العقد فإن كانت من غيره لم تعتبر ، وبناء على ذلك إذا باع عقار الصغير فضولى بغير مسوغ لم يكن للوصي عليه حق إجازته إذ ليس له ولادة إنشاء هذا العقد فيصدر العقد باطلًا . أي غير قابل لأن ينقلب صحيحًا لأنه لا يجيز له وقت إصداره . ويلاحظ أن هذه الإجازة لا تنتقل بالوراثة إلى وارث من له الحق فيها ، ولهذا يبطل عقد الفضولى بوفاته قبل إجازته ولا يملك إجازته وارثه .

(٢) أن تصدر حال حياة الفضولى إذا كان سينقلب بها وكيلًا . وينقلب بها وكيلًا . في عقود المعاوضات التي ترجع حقوقها إليه وذلك عند ما يضفيها إلى نفسه كالبيع والإجارة ، فإذا توفى الفضولى البائع أو الفضولى المؤجر لم يصبح العقد بإجازته بعد ذلك من مالك المبيع ولا من مالك العين المؤجرة . أما العقود الأخرى التي يعتبر فيها بالإجازة سفيراً ومعبراً ولا ينقلب بها وكيلًا ترجع حقوقها إليه فيصبح أن تجاز بعد وفاته ، كعهد الزوج وما ماثله من كل عقد يعتبر فيه الوكيل سفيراً ومعبراً ، وعلى ذلك إذا زوج فضولى امرأة ثم توفى كان لزوجة أن تجيز هذا العقد بعد وفاته ، فينفذ بإجازتها ويلزم ، وذلك لأن الفضولى في هذه العقود كالوكل فيها من ناحية أن حكمه حكم الرسول ، تنتهي مهمته بانتهاء عبارته ، ولذا لا يملك إبطالها بعد مبادرته إليها . أما عقود المعاوضات فلا تنتهي مهمته فيها بانتهاء عبارته لأن مبادرته إليها تقتضيه عند إجازتها أن يقوم على حقوقها وتنفيذها بعد مبادرتها .

(٣) أن تصدر كذلك في حياة العاقد الآخر حتى يظهر نفادها في حقه ، فيطالب بما أوجبه له من حق ، ويطلب بما أوجبه عليه من واجب ، فلا تصح إجازة بيع الفضولي بعد وفاة المشتري ، ولا إجازة إنكاحه امرأة بعد وفاة الزوج وهكذا .

(٤) أن تصدر حال بقاء محل العقد حتى يظهر فيه أثره عند صدورها ، فلا تصح إجازة البيع بعد هلاك المبيع ، لأنها يترب على الإجازة نفاذ العقد ، ونفاده بظهور أثره في محله ولا يظهر أثره في معدوم . فلا تصح لذلك الإجازة .

فسخ عقوده قبل إجازتها — وما تقدم يتبيّن لك أن الفضولي إذا باشر عقداً من العقود الالزمه التي تتوقف على الإجازة لم يلزم إلا بعد إجازته ، أما قبلها فهو غير لازم ، ولذا يصح في هذه الحال من الفضولي ومن عقد له أن يبطله بعد قبول العقد الآخر له ، كما يصح لذلك العقد أن يبطله بعد قبوله إذا كان ذلك قبل إجازته من له حق إجازته . غير أن الفضولي ليس له هذا الحق إلا في حقوق المعاوضات كاسياتي .

أما جواز إبطاله من الطرفين ، فلأنه بالنسبة إليهما عقد لم يتم لعدم تتحقق الرضا به منها ولعدم تمامه لم يتم تزامنهما ، ذلك لأن أحدهما — وهو من عمل له الفضولي — لم يلتزم به ، والآخر قد علق التزامه به في الواقع على رضا الأول به ، وذلك يجازته ، ولم يتم ذلك فكان لكل منهما حق إبطاله . وأما جواز إبطاله من الفضولي فلأنه يترب على نفاده بالإجازة إلزام الفضولي بحقوقه باعتباره وكيلًا فيه كما قدمنا ، فكان له أن يتتجنب ذلك بإعطائه حق إبطال العقد حتى لا يلتزم بما لا يريد أن يلتزم به من حقوق ولذلك لم يكن له هذا الحق إلا في العقود التي ترجع إليه حقوقها عند الإجازة وهي عقود المعاوضات عند ما يضيقها إلى نفسه . أما العقود التي لا ترجع إليه حقوقها عند الإجازة ، بل تنتهي مهمتها بانتهاء عبارة ، فيليس له أن يبطلها كالنكاح ، وقد أخذ التشريع الوضعي برأى الحنفية في نفاذ عقد الفضولي بالإجازة .

العقد يباشره شخص واحد

العقد : قد يكون عاقداً لنفسه فيكون أصيلاً في تصرفه ، وقد يكون عاقداً لغيره نيابة عنه فيكون وكيلأ أو وليا ، وإن يجوز أن تتعدد صفة العاقد ، فيباشر العقد لنفسه ولغيره في آن واحد . فيكون فيه أصيلاً بالنسبة لنفسه ، ووكيلأ أو وليا بالنسبة لغيره ، كما قد يكون فيه وليا على طرفيه ، أو وكيلأ عن طرفيه ، مثل ذلك : أن توكل امرأة شخصاً في أن يزوجها بنفسه ، فيقول : تزوجتها ، أو أن يكون لشخص ابنة عم تحت ولايته ، فيقول :

زوجتها بنفسها ، أو أن يكون الشخص صبي وصبية تحت ولايته وهما ابنا عم وهو عمها الولى عليهم ، فيقول : زوجت هذه الصبية بهذا الصبي ، أو أن يوكل شخص آخر في أن يزوجه بفلانة وتوكله هي أيضا في أن يزوجها بهذا الشخص ، فيقول الوكيل عنهم : زوجت موكلتي فلانة موکلی فلان . ففي كل هذه الصور لم يوجد إلا عبارة واحدة من شخص واحد ، ولكنها مع ذلك تدل على وجود إرادتين متوافقتين ، لأنها صادرة من شخص ذي صفتين فباعتبار صدورها منه على أنها له تدل على وجود إرادته ورغبته في إنشاء العقد ، فcameت مقام الإيجاب وهي نفسها باعتبار صدورها منه على أنه وكيل عن آخر مثلاً تدل على وجود إرادة للموكل في إنشاء هذا العقد ، فcameت مقام القبول ، وإن يرى أنها في الاعتبار إيجاب وقبول في آن واحد . وبذلك يتم الارتباط ويوجد عقد الزواج بعبارة واحدة صادرة من شخص واحد وقائمة مقام كل من الإيجاب والقبول ، ومرجع ذلك إلى قيامه مقام شخصين وقيام عبارته مقام عبارتين . وهذا ما ذهب إليه الحنفية .

خلافاً لزفر والشافعي ، فإنهما قالا : إن مثل هذا العقد لا يتم بعبارة واحدة إذ لا يتصور أن يكون العقد الواحد مملكاً ومملاً كـ .

غير أن أبا حنيفة وعمداً : اشتراط لذلك أن يكون العقد ذات ولاية من الجهتين ، حتى تكون إرادته بهذه الولاية إرادة لكل من الجهتين وعباراته عبارة لكل منهما ، فلو كان ذا ولاية عن إحداهما وفضوليا بالنسبة للأخرى لم ينعقد عقد الزواج .

والنتيجة : أنه لا بد لإنشاء العقد عند الطرفين من وجود عبارتين أو عبارة واحدة قائمة مقام عبارتين لصدرها عن ولايتين ، وما مآل ذلك : أنه لا بد لإنشاء العقد عندهما من وجود عبارتين حقيقيتين من شخصين ، أو وجود عبارة واحدة من شخص تقوم مقام عبارتين من شخصين بواسطة الولاية عليهم ، خلافاً لأبي يوسف .

وكان مقتضى ما ذكرنا أن ذلك كما يجوز في عقد النكاح يجوز في عقود المعاوضة كالبيع ولكنهم ذكروا أن عقود المعاوضة لانعقد إلا بين شخصين حقيقيين يصدر من أحدهما الإيجاب ومن الآخر القبول ، ولا تم عبارة واحدة . والسبب في ذلك : أن كل طرف فيها يستفيد منها آثاراً خاصة ، وما يستفيده أحدهما من الآثار يتنافى مع ما يستفيده الآخر منها ، وأن حقوقها ترجع إلى من يباشرها وهي حقوق متعارضة ، فما يرجع منها لأحد العاقدين

يتعارض مع ما يرجع إلى العقد الآخر ، فلا يصح أن ترجع كلها إلى عقد واحد ، فلو أن عقد البيع يتم بعبارة شخص واحد باعتباره وكيلًا عن الطرفين مثلاً لكان باعتباره وكيلًا عن البائع مطالباً بتسليم البيع ومطالباً بالثمن ، وباعتباره وكيلًا عن المشتري مطالباً بالاستيلاء على المبيع ومطالباً بأداء الثمن ، ولا يتأتى أن يكون الشخص الواحد مطالباً بمطالباً بشيء واحد في آن واحد ، فلذلك لا تنشأ هذه العقود بعبارة شخص واحد . وهذا بخلاف عقد التنازل فإن الحقوق فيه لا ترجع إلى من باشره ، ولكن ترجع إلى طرفيه ، وإن باشره عنهما واحد ، لأنه يعتبر سفيراً عنهما ، وتنتهي مهمته بانتهاء العبارة .

حكم العقد

يستعمل الفقهاء « حكم العقد » في أحد الأمور الثلاثة الآتية :

١ - فتارة يريدون منه ما يكون للعقد من وصف يرجع إلى طلب الشارع له ، أو إلى نهيه عنه ، فيقولون : حكم الزواج : أنه واجب أو سنة أو مكره ، وحكم البيع : أنه مباح أو مكره أو حرام ، إلى غير ذلك .

٢ - وتارة يريدون منه ما للعقد من أثر أصلي مترب عليه شرعاً ، فيقولون : حكم الزواج : أنه يفيد ملك المتعة ، فيقتصر كل من الزوجين بصاحبها ، وحكم البيع : أنه يفيد المشتري ملك المبيع ، ويفيد البائع ملك الثمن ، وحكم الحوالة : أنها تنقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة الحال عليه ، وهكذا .

٣ - وتارة يريدون منه ما يكون للعقد من وصف يرجع إلى ما للعقد من وجود تترتب عليه آثاره أو لا تترتب ، أو من قوة ملزمته لعاقديه أو غير ملزمته . فيقولون : حكم هذا الزواج أنه باطل لأن تترتب عليه آثاره ، وحكم هذا البيع : أنه موقوف على إجازة من له الشأن فيه ، فإن أجازه نفذ وترتبت عليه آثاره ، وإن رفضه بطل ، ولم يتترتب عليه أثر . وحكم عقد الوكالة : أنه غير لازم ، لا يلزم به طرفاً ولكل منهما أن يستقل بفسخه . وحكم عقد الإجارة : أنه لازم ، فيلزم بها طرفاها وليس لأحدهما أن ينفرد بفسخها ، وهكذا . وهذا المعنى الأخير : هو ما نريد أن نفصل القول فيه الآن .

أقسام العقد عند الحنفية — ذهب الحنفية إلى أن العقد ينقسم من هذه الناحية ثلاثة

أقسام : صحيح وفاسد وباطل ويريدون بالعقد الصحيح : ما كان سبباً صالحًا لترتيب آثاره
الشرعية عليه ، وهو إنما يكون كذلك إذا تحقق معناه وسلم محله وركنه ، وذلك بأن يكون
صيغة سليمة واضحة الدلالة على إرادة إنشائه ، وصادرة من أهل له ، في محل قابل حكمه ،
ولم يعرض له من الأوصاف ما يجعله منها عنه شرعاً . فإن كان العقد بيعاً لزم اصدوره
صحيحاً أن يباشره شخصان ميزان يابحاب وقبول متواافقين ، دالين على إنشائه ، في محل
قابل حكمه ، وهو المال المقوم ، ولم يقترب به توقيت ولا جهة في البيع ولا عدم تقويم
في المثل ، ولم تلبسه جهة فاحشة ، ولم يصاحبه ما يوجب غرراً أو يفضي إلى نزاع ،
أو يؤدى إلى فقد شرط من شروط صحته ، ولا غير ذلك مما جعله الشارع سبباً للنهي عنه .
وإن كان نكاحاً وجب أن يصدر من مميزين بعيارتين دالتين على معناه في محله ، وهو المرأة
غير مقارن كذلك لوصف كرهه الشارع فيه ونهي عنه بسببه ، لأن يكون بلا شهود
أو تكون المرأة محمرة بسبب من أسباب التحرير هكذا .

فإن كان أحد طرف العقد مجنيونا أو صبياً غير مميز لم ينعقد العقد أصلاً . وكذلك إذا
وجد أحد شطريه فقط وهو الإيجاب ، أو كانت صيغته في محل لا يقبل حكمه كبيع الميتة ،
فقد عانت أن العبارة إذا صدرت من غير مميز كانت مهددة ولاء تمامها بها وكأنها لم تصدر
وكذلك إذا كانت الصيغة مختتمة الدلالة فأمكن حلها على العدة أو المساومة لم تعتبر كذلك
أو كانت بيئة الدلالة على المعنى ، ولكن في محل لا يقبل حكم العقد . ومثل ذلك في الحكم
ما إذا باع مالاً بما ليس بمال أصلًا ، لأنعدام معنى البيع فيه ، لأنه بيع بلا ثمن ، ولا بيع
بلا ثمن لعدم تتحقق المعارضة التي هي أساس البيع ، في هذه الصورة وما أشبهها لم يوجد
عقد البيع المشروع ، إما لأنعدام ركنه كما إذا لم يوجد قبول أو وجد من مجنيون ، أو لعدم
سلامته كما إذا كان غير بين الدلالة ، وإما لعدم وجود محله القابل لحكمه كما في بيع الميتة ،
أو لعدم سلامته ، كافي بيع المال المعد للمنافع العامة كالمساجد ، وإما لأنعدام معناه كما إذا
كان المثل غير مال . وإذا لاحظت أن له في بعض هذه الحالات صورة خارجية فهي صورة
لا يلتقط إليها الشارع ولا يرتب عليها أمراً .

وقد يوجد العقد بوجود أركانه ومحله ومعناه ، ولكن على صفة لا يقرها الشارع ، كان يبيع داره مدة عشر سنوات ، أو يبيعها بمال غير متفق عليه ، أو يبيعها بشمن مؤجل إلى وقت الميسرة ، أو يبيع دابة غير معينة من دوابه بعشرة جنيهات ، أو يضيف البيع أو يعلمه . ففي مثل هذه الصور وجد العقد ولكن على صفة تفضي إلى النزاع ، أو إلى تملك ما نهى الشارع عن تملكه ، أو إلى الغرر ، فكان لذلك منفياً عنه ، ولم تسلم لذلك أركانه أو محله فلم يكن صحيحاً .

العقد الباطل — وما نقدم يتبيّن لنا أن العقد لا يكون صحيحاً لسبب من سببين :
الأول : عدم وجود شرعاً لعدم وجود بعض أركانه ، أو لعدم وجود محله ، أو لاتفاق معناه .

الثاني : عدم سلامته من صفة كرهها الشارع فيه فنهى عنه لأجلها .

فإذا كان السبب الأول كان العقد باطلًا عند الحنفية ، وإن فهم يعنون بالباطل غير المنعقد . والبطلان أو عدم الانعقاد شرعاً لا ينافي أن يكون للعقد صورة في الخارج ، وهو ما يسمى بالوجود الحسي ، فإذا ماتباعي مجانون وجدت صورة العقد ووجد العقد حسا . فإن المراد بالوجود الحسي ما يدركه الحس « السمع أو البصر » من كلام العاقدين أو كتابتهما مما يتكون منه العقد في الخارج ، وإن فالعقد الباطل هو مالم يشرع أصلاً ، أو مالم يعتبه الشارع موجوداً ، وإن وجدت له صورة في الخارج ، ولذا لا يصلح لأن يترتب عليه أي أثر من آثاره . لأنه معدوم شرعاً . والعملة إذا انعدمت لم يكن لها أثر .

العقد الفاسد — وإذا كان السبب الثاني كان العقد فاسداً عند الحنفية ، وهو عندهم عقد موجود في الخارج بوجود أركانه ومحله . وتحقق معناه وإرادة إنشائه والقصد إليه والرغبة في آثاره . فإنه لو بعث كتابك إلى صديق لك بجهنيه مؤجل إلى وقت ميسرته ، فقد أنشأك عقداً توافرت فيه أركانه من الإيجاب والقبول الصادرين من أهم ما الدالين على المعنى المطلوب ، وتواتر فيه كذلك محله القابل له وهو الكتاب ، وكان تمليك الكتاب على هذا الوجه مراداً لكتابه ومرغوباً فيه .

وقد علمنا فيما مضى أن العقد هو الرابط بين الإيجاب والقبول ، وأن الانعقاد هو

الارتباط بينهما الذى كان نتيجة هذا الرط ، وأنه إذا وجدت الأركان والخل الصالح وتحقق معنى العقد تتحقق الارتباط بين المعاقدين بتوافق إرادتهما وعيارتهما . ولا معنى للعقد إلا هذا ، ولكن لما لزمه وصف منهى عنه وهو التأجيل إلى أجل مجمل وكانت ذلك مؤديا إلى النزاع كان العقد على هذا الوجه منبهيا عنه من الشارع ولا يقره لوجود هذا الوصف فيه ، وهذا أمر بعدم إفادة ، وجعل إفادة معصية تستوجب الإنم ، وأوجب على المتعاقدين رفعه وفسخه ، فإن قاما بذلك وإلا قام به القضاء . وألزمهما به .

ذلك هو العقد الفاسد عند الحنفية . وإن في العقد الفاسد ناحيتان : إحداهما صحيحة مشروعة معترف بها من الشارع . وهي ناحية أصله « أركانه وملحقه » . وثانيةما : عيبية غير مشروعة للنهي عنها . وهي ناحية صفتة التي وجد عليها ، ولذلك قيل في تعريف الفاسد : ما شرع بأصله دون وصفه . وقيل في تعريف الباطل : مالم يشرع أصلا لا بأصله ولا بوصفه . وقيل في تعريف الصحيح : ما شرع بأصله ووصفه . وبهذا تجلى لنا الفرق بين العقد الصحيح والعقد الفاسد والباطل . كما وضح الفرق بين العقد الباطل والعقد الفاسد .

العقد الصحيح : عقد موجود حسماً وشرعاً . بمعنى أن الشارع يقره ويأمر بالوفاء به ،

والعقد الباطل : عقد غير موجود . إما لأنه لم ينعقد ، ولم يرتبط فيه طرفا ، بسبب أن لا قصد فيه ولا إرادة ، وإما لعدم تحقق معناه ، ولذا فقد توجد له صورة تامة في الخارج ، وقد لا توجد ، وعلى أية حال فهو غير منعقد . أما عند عدم الإرادة فالامر ظاهر ، وأما عند انعدام ما يتحقق به فالامر ظهر ، لأنه لم يوجد معناه بالمرة .

أما العقد الفاسد : فهو عقد موجود الصورة دائما في الخارج ، وهو مع ذلك منعقد كما قدمنا ، ولكن الشارع لا يقر انعقاده ، بل يكرره ، ويأمر دائما برفعه وفسخه ، حتى إذا لم يكتفى العقدان قام القضاء بذلك جبرا عنهم إذا ما رفع إليه الأمر مالم يحصل ما يمنع من ذلك مما سينتلى الكلام عليه في العقود عند تفصيل أحکامها ، وذلك آية إقرار الشارع لوجوده في الجملة ، وترتيب بعض الآثار عليه مما مستعرفه كذلك في الكلام على كل عقد بالتفصيل أقسام العقد عند الجهور — وذهب الجمهور من غير الحنفية إلى أن العقد ينقسم قسمين

فقط : صحيح وباطل ، وإن شئت قلت : صحيح وفاسد ، فلا فرق عندهم في المعنى بين الباطل وال fasid . فهمَا كلتان متادفاتان عندهم .

ويعنون بالصحيح ما استكمل جميع أركانه وشروطه على وجه ترتيب عليه آثاره الشرعية إن تمامه فعلاً ، وبالباطل أو الفاسد ما عداه مما لا يرتب الشارع عليه آثاره لسبب من الأسباب ، سواء أكان ذلك السبب راجعاً إلى أركانه أم إلى أوصافه ، فهو على الجملة مالم يستوف أركانه وشروطه الشرعية ، ولم يرتب الشارع عليه آثاره بسبب ذلك . وذلك كييع الصبي للميز وهبته وبيع الفضول والسفيه ، فيجعلونهما عموداً باطلة أو فاسدة « على معنى الفساد عندهم » لا تصححها إجازة ذى الولاية .

أساس الخلاف بين الحنفية وغيرهم — وأساس هذا الخلاف بين الحنفية وغيرهم : يرجع

إلى خلافهم في أمر آخر ، وهو الآخر الذي يترتب على نهي الشارع إذا ماتهى عن عقد من العقود لعدم توافر ما شرط فيه من شروط ، أو لسب آخر ، وغير الحنفية يرون أن نهي الشارع عن عقد يقتضي عدم وجوده شرعاً ، فإذا أقدم عليه إنسان فأنشأه مخالفًا أمر الشارع لم يكن ما أثار عقداً في نظر الشارع ، ولم يكن له جود في اعتباره وحكمه ، سواء أكان النهي راجعاً إلى أصله أم راجعاً إلى وصف لازم عارض له .

وليس هذا محل خلاف بين الشافعى ومالك وأحمد .

فإن رجع النهى إلى أمر مجاور للعقد غير لازم له ، بل يصح أن ينفك عنه كان الحكم كراهة العقد فقط .

ويرى الحنفية : أن النهى إذا كان يرجع إلى أصل العقد بأن كان خلل في أركانه أو في محله ، أو لعدم تحقق معناه ، فمقتضاه بطلان العقد وعدم وجوده شرعاً ، ذلك لأنه يكون دليلاً على عدم صلاحية محل النهى لتكوين العقد وإيجاده في نظر الشارع ، لأن النهى عنه يقتضي بطلانه ، والباطل لا يكون عنه إلا باطل ، ولذا يكون العقد في هذه الحال باطلًا .

وإن كان يرجع إلى وصف ملازم للعقد عارض له ، كان مقتضاه بطلان هذا الوصف وفساده وعدم مشروعيته . وكانت حقيقة العقد أو ذاته مشروعة ، لأن النهى لم يتعلق بها ،

وإنما تعلق بما عرض لها وأدخل عليها ، وهو أمر آخر خارج عنها . وبناء على ذلك تكون ذات العقد وحقيقة سالمه من النهي أو من الفساد ، ويكون ما عرض لها هو النهي عنه أو الفاسد ، وبذلك يتميز هذا النوع من العقود من غيره ، فيتميز من العقد الصحيح بأنه فاسد الوصف ، ولا يمكن لذلك أن يعد صحيحاً ، ويتميز من العقد الباطل بأنه سليم الذات ، ولا يمكن بذلك أن يعد باطلاً ، لأن الباطل لا تسلم ذاته ، فوجب لهذا أن يكون فيما بين الصحيح والباطل ، لا هو بالصحيح ، ولا هو بالباطل ، وسي ذلك بالفاسد .

وإن كان يرجع إلى أمر مجاور غير ملازم له وليس شرطاً فيه وإنما عرض له بسبب الجاورة كان مقتضاها السكرابة فقط للقادم عليه في هذه الحال ، والأمثلة كثيرة ، منها :

١ - ماروى عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تشرعوا السمك في الماء فإنه غرر » وما روى عن إبراهيم « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء » وما روى عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والميتة والخنزير » فالنهي في هذا جميعه يرجع إلى أصل العقد ، لأنه يرجع إلى خلل في محله . فإن السمك في الماء . وكذلك فضل الماء ، وكذلك الخمر والخنزير : كل هذا ليس مالاً متفقاً ، والميتة ليست بمالاً أصلاً ، ومحل البيع يجب أن يكون مالاً متفقاً . وهذا كان العقد في هذه الصور - إذا أقدم عليه عاص - باطلاً ، ولا خلاف بينهم في ذلك :

٢ - روى عن أبي هريرة : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة » كان العرب يبيعون الشيء لشخص على أن يبيعهم شيئاً آخر من ماله ، ففهم الرسول عن ذلك وهذا النهي يرجع إلى وصف ملازم للعقد عارض له ، وهو اشتراط شرط قد يؤدى إلى النزاع في العقد ، وذلك إذا لم يتم الاتفاق على بيع الشيء الآخر الذي اشترط في العقد وهذا الشرط بعيد عن أصل العقد وعما يتكون منه ، ولكنه عارض لازم له ، لأنه إنما عقد على ذلك ، وعليه تم الرضا ، وفي مثل هذا يرى الخفية أن نفس العقد وذاته مشروعة لم يتوجه إليها منع وأن ماؤلحق بها من اشتراط بيع شيء آخر غير مشروع ، وإليه توجه النهي ، فكان العقد لذلك مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه ، ولذلك كان فاسداً .

٣ - ماجاء في الذكر الحكيم (إِذَا نُودِيَ لِصَلَّةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْقُوا إِلَى
ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) .

فآلية أمرت بترك البيع عند النداء لصلاة الجمعة ، وذلك نهى عنه في ذلك الوقت ، وهو نهى لأمر مجاور للعقد لا لذاته ولا لعارض لازم له ، إذ ليس شرطاً فيه ، وفي مثل هذا يرى الخفية والجمهور من غيرهم أنه لا يؤثر في مشروعية العقد ، ولا في وجوده الشرعي ، ولا في ترتيب آثاره عليه ، وإنما يستتبع كراهة إنشائه في ذلك الوقت ، لأن النهى متعلق بإيقاع العقد وإيجاده في هذا الوقت ، وذلك فعل للعائد ، وهو غير عقده ، ولا تعلق له بنفس العقد . ألا ترى أنه يستطيع أن ينشئ العقد نفسه في وقت آخر قبل هذا الوقت أو بعده ؟ وإنما كرهه الشارع المجاورته لهذا الوقت وإيقاعه فيه وصيورته لذلك سبباً في عدم السعي إلى الصلاة ، أو سبباً في كسب غير طيب .

ذلك هو الفرق بين صحيح العقد وفاسده وباطله من حيث المعنى ، أما من حيث الأثر فستعرف ذلك عند ذكر أحكام كل عقد تفصيلاً ، غير أنه ينبغي أن نشير إلى أنه لا فارق بين فاسد عقد النكاح وباطله من حيث الأثر عند الخفية ، وذلك يرجع إلى مافى النكاح من الحل والحرمة ، ومعنى التقرب به إلى الله تعالى ، فالتحق بالعبادات ، ولا فارق فيها بين الفاسد والباطل ؛ لأن كلاماً منها منهى عنه ، وإذا كان منهياً عنه لم يتصور أن يكون طاعة مطلوبة ، فكانا سبباً في الأثر .

أقسام العقد الصحيح - ينقسم العقد الصحيح عند الخفية إلى موقوف ونافذ ، ذلك لأنه إن صدر من شخص له ولایة إصداره فنافذ ، ومعنى نفاذه : أنه يستتبع آثاره ؛ فإذا كان بيعاً أفاد المشترى ملك البيع وأفاد البائع ملك المتن ، وإذا كان زواجاً أفاد كلام الزوجين حق المتع بصاحبه وهكذا وإن صدر من شخص هو أهل لإصداره ، ولكن ليست له ولایة إنشائه فوقوف ، ومعنى وقهه : أنه لا يترتب على إنشائه أي أثر من آثاره على الرغم من أنه عقد صحيح يعترف الشارع بوجوده ، بل يتوقف ترتيب الأثر على إجازته من له حق مباشرته ، فإن أحرازه إجازة صحيحة صار نافذاً من وقت صدوره ، وإن رفضه بطل ، ومن أمثلة الأول : بيع الرشيد وزواجه ، وإجارته إذا كان يبعه وإجارته في ماله ،

وزواجه لنفسه ، مع رشيد مثله يتصرف لنفسه ، وكذلك هبته ووصيته ، ولو كان قبولاً من الصي المميز . ومن أمثلة الثاني : عقود الفضولى ، وكذا معاوضات الصبي المميز والستقيه والمعتوه المميز عند الحنفية ، وقد علمت أن جمهور غير الحنفية يجعلون العقد الموقوف عند الحنفية عقداً باطلأ ، لأنه منهى عنه ، ولأن الولاية عندهم شرط لانعقاد العقد كما تقدم ولذا لا يكون الصحيح عندهم إلا نافذاً

أقسام العقد النافذ : والعقد النافذ ينقسم إلى لازم وغير لازم ، وهو المعتبر عنه عند غير الحنفية بالعقد الجائز ، ويراد بالعقد اللازم : ما لا يستقل بفسخه أحد طرفيه ، وذلك كالبيع والصلح والإجارة والمساقات والمزارعة بعد إلقاء البذر ، والنكاح والخلع والحواله . ويراد بغير اللازم أو الجائز : ما يستقل أحد طرفيه بفسخه ، كالشركة والوكالة والقرض والوصية والإصاء والعاريه والوديعة .

وهذا النوع قد يكون غير لازم بالنسبة لطرفيه ، كالشركة والوكالة والعاريه والوديعة وقد يكون غير لازم بالنسبة لأحدها لازماً بالنسبة إلى الآخر ، كالرهن فإنه لازم بالنسبة إلى المرتهن فله أن يستقل بفسخه ، وكالكفالة فإنها لازمة بالنسبة إلى الكفيل غير لازمة بالنسبة إلى المكفول له ، فله أن يبرئ منها .

وعندى أن النكاح كذلك ، فهو لازم بالنسبة إلى الزوجة غير لازم بالنسبة إلى الزوج إذ له أن يطلق ، ولا يدفع هذا أن يقال : إن الطلاق ليس فسخاً للعقد وإنما هو إنهاء له ، لأنه يراد بالفسخ في تعريف اللازم والجاز : ما يشمل إنهاء العقد ورفعه بواسطة اتفاق عاقدية أو بانفراد أحدهما ، سواء كان بالطلاق في الزواج ، أم بعزل الوكيل في الوكالة ، أم بالرجوع في المبة ، سواء كان فسخاً للعقد من وقت صدوره ، كاف فسخ البيع بمخiar الشرط أم إنهاء له من وقت الفسخ كافي فسخ النكاح بسبب خيار البلوغ ، وكافي فسخ المبة بسبب الرجوع فيها ، وكافي إنهاء الوكالة بسبب العزل .

ومن العقود الازمة ما لا يقبل الرفع على أية حال كخلع ، ومنها ما يقبل الفسخ بتراضى طرفيها ، وهذه هي عقود المعاوضات كالبيع والإجارة ، ومنها ما يصير غير لازم بالشرط . وذلك بالنسبة لمن اشترط لنفسه اختيار ، وهي عقود المعاوضات كما سيأتي في خيار الشرط .

الخيار المجلس - ويجب أن يلاحظ أن ثبوت اللازم للعقود الالزمة يتحقق بإنشائها وتمامها عند الحنفية والمالكية ، وخالفهم الشافعى وأحمد فيها كان منها فى معنى البيع . فذهبوا إلى أن هذا النوع لا يلزم إلا بتفريق العاقدين واتهاء المجلس ، أما قبل تفرقهما فلا يلزم ، إلا بأن يخbir أحدهما الآخر فيختار العقد . أما قبل ذلك : فإنه يكون لكل منها حق فسخه ، ماداما في المجلس ، وهذا ما يسمى بـ الخيار المجلس . وقد استند في ذلك إلى ما روى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تباع الرجال ، فكل واحد منها بال اختيار مالم يتفرقا وكانا جيئاً ، أو يخbir أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر فتباعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تباعا ، ولم يترك واحد منها البيع فقد وجب البيع » متفق عليه . وقد حاول الحنفية تأويل هذا الحديث بما لا يقنع . فكان الحق مع الشافعى وأحمد غير أنهم يختلفان في بيان ما يبعد من العقود في معنى البيع وما لا يبعد منها ، وإذا أردت البيان فارجع إلى مراجع المذهبين .

الرضا والاختيار وما يؤثر فيهما

علمنا مما نقدم أن الأساس في إنشاء العقود هو : إرادة عاقدتها أو قصده إلى إنشائهما ، وأن هذا القصد أو تلك الإرادة لما كانا من الأمور الباطنية التي لا تحسن لم يصلحا أن يجعلان مناطاً لذلك ، ونiet إنشاء العقود بالعبارة الدالة عليهمما .

وكذلك بينما فيها مضى أن التعاقد يجب أن يتوسّس على التراضى لقوله تعالى في سورة النساء (٤:٢٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كُلُّوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْمَارَةً عَنِ تَرَاضِي مِنْكُمْ) وقوله تعالى في سورة النساء (٤ : ٤) وَآتُوا النَّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفَسًا فَكُلُّهُ هُنَيْنَا مَرِيتَا) وقوله صلى الله عليه وسلم « إنما البيع عن تراض » وقوله « لا يفترق بيعان إلا عن رضا » وقد فسر بعض العلماء الرضا بالاختيار ، وذهبوا إلى أنهما شيء واحد . وإذا إنشاء العقد منوط بالإرادة كما هو منوط بالرضا ، وهذا ما يدعوا إلى التساؤل : أنها أمران مختلفان ، أم هما اثنان لمعنى واحد . فهل ذلك متراوكان ؟

يرى جمهور الفقهاء — عدا الحنفية — أن الرضا هو القصد إلى إنشاء العقد بالعبارة المنشئة له طلباً لأنراه عن رغبة فيها ، وذلك لا يتحقق إلا بارادة إنشائه ولا يكون إلا نتيجة لاختيار العاقد ، وعلى ذلك فالرضا والاختيار متلازمان لا ينفكان ولا يتحققان إلا مع إرادة إنشاء العقد ، وينبئ على ذلك أن الرضا والاختيار لا يتحققان في المكره^(١) ،

(١) الإكراه المعتبر شرعاً . هو إجبار شخص على أن يعمل عملاً غير واجب عليه شرعاً . والمراد بالعمل ما يعم القول ، لأنه عمل بالسان . وإذا فلابد في تتحققه من توافر الشروط الآتية :

أولاً — أن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما هدد به من الأذى . فإذا لم يكن قادراً على ذلك لم يتحقق إكراه ، وتنتهي القدرة باستطاعة المكره أن يفلت مما هدد به بأية وسيلة أخرى غير تنفيذ ما طلب منه ، كهرب أو استفافة أو نحوها .

ثانياً — أن يكون ما هدد به من أذى مما يشق على المكره احتماله على الأقل ، فإن كان مما يتحمله المكره ولا يمالي به عادة لم يتحقق كذلك إكراه .

ثالثاً — أن يظن المكره جد المكره وصدقه ، وأنه ينفذ ما هدد به عاجلاً إن لم يفعل ، فإذا لم يظن ذلك لم يتحقق إكراه .

رابعاً — أن يكون المكره ممتنعاً عمما طلب منه محافظة على حقه أو حق غيره أو حق الشرع ، فإذا كان غير ممتنع فلا إكراه ، وكذلك إذا كان ممتنعاً بغير حق كالمدين بدين حال يمتنع عن أدائه فيكره على بيع ماله وفأله لهذا الدين .

وزاد الشافعى شرطاً خامساً : وهو أن يكون ذلك الأذى المهدد به غير مستحق عليه شرعاً ، فإذا كان مستحقاً عليه شرعاً لم يتحقق إكراه ، لأنه يجب أن يوقع عليه على أية حال فلا إكراه بتوجيه حد واجب على المكره ، أو بتنفيذ قصاص ، وذلك محل نظر ، لأن المساط فقد الرضا بالعقد ، وهو يتحقق مع التهديد بمثل ذلك .

والإكراه قسمان : ملجيء وهو ما يكون بقتل النفس ، أو بإتلاف عضو أو بإتلاف جميع المال ، أو بالضرب البرح الذى يخشى منه التلف ، وغير ملجيء وهو ما يكون بما يشق على المكره أن يتحمله ، وذلك يختلف باختلاف حال الناس ومنازلهم .

والإكراه بقسميه يعدم الرضا بالحكم ، ويؤثر في التصرفات القولية فتفسد ، والملجيء منه يفسد الاختيار ، وغير الملجيء لا يفسد لقدرة المكره على تحمل الأذى المهدد به ، لأنه لو أراد امتنع عن فعل ما أمر به ، فإذا فعله كان مختاراً ، وكان اختياره صحيحاً . والملجيء يجعل —

والهازل والجبنون والنائم وما إلى ذلك إذ لا تتحقق فيهم الإرادة إلى إنشاء العقد ، غير أن الشافعية ذهبوا في أحد قولיהם إلى أن الهازل مختار في التلفظ بعبارة قاصد إلى إنشائهم ، وذلك آية رضاه وقصده الباطن . فيعامل على هذا الأساس الظاهر لنا ويعتبر مريداً راضياً ، لأن العبرة بالظاهر ، ولا عبرة بما يزعمه من الهزل لأنه أمر باطن ، وبهذا تستقر المعاملة .

وذهب الحنفية إلى التفرقة بين الرضا والاختيار ، فيفسرون الرضا بالرغبة في آثار العقد عند إنشائه وذلك لا يتحقق إلا بارادة إنشائه ويريدون بالاختيار القصد إلى التلفظ بعبارة المنشئة له على أنها سبب عادي منشى للعقد وأداة شرعية لذلك وإن لم تكن هناك رغبة في إنشائه ، وعلى هذا فكل من المكره والهازل عندهم لا يتحقق فيه الرضا لأنهما لا يرغبان في آثار العقد ولا يريدانها ، ولكنهما مختاران لأنهما يقصدان العبارة ، وقد تلفظا بها عن قصد إليها باعتبارها أدلة لإنشاء العقد ، وإن لم يريدان منها ذلك ، أما النائم والجبنون والمغمى عليه والملقى دون فهم وما إلى ذلك ، فليس عندهم رضا ولا اختيار ، أما عدم الرضا لأنهما لا يرغبان في آثار العقد الذي تدل عليه العبارة ، وأما عدم الاختيار فلعدم قصدتهم إلى العبارة ، باعتبارها أدلة شرعية منشئة للعقد ، فإن بعضهم لا يقصد لها البتة ، وبعضهم لا يقصد إليها على هذا الوجه ، وعلى ذلك فالرضا والاختيار عند الحنفية أمران مختلفان ، والإرادة تجتمع الرضا ، إذ لا يمكن أن يكون هناك رضا من غير إرادة . ولكنها قد تختلف عن القصد ، وذلك في الأحوال التي لا يصاحبها فيها الرضا ، وإن شئت قلت : إن الإرادة هي الرضا .

وبناء على ما تقدم فالعاقد إذا لم يتحقق منه الرضا بالعقد عند الجمهور لم يكن العقد صحيحًا وإن شئت قلت : إذا لم يكن مختاراً لم يصح العقد ، وعندئذ قسمه كما تشاء : بطلاقاً أو فاسداً . أما الحنفية فيقولون : إن انعقاد العقد منوط بالاختيار وهو القصد إلى العبارة

== المكره كآللة في يد المكره ، ولذا ينسب إلى المكره ما أكره عليه من الفعل ، وكأنه قد صدر منه إذا ما أمكن ذلك ، بأن كان يستطيع أن يفعله بنفسه ، فإذا أكره إنسان إنساناً آخر على إتلاف مال كان المكره ضامناً نسبة الإتلاف إليه وكأنه هو الذي قام بالإتلاف ، أما غير الملتجيء فلا يتربّ عليه ذلك ، بل ينسب الفعل معه إلى المكره ، ولذلك لم يكن له تأثير فقط في الأفعال .

على أنها أداة شرعية لإنشائه ، لأن العبرة عندهم بالظاهر ، لأنه دليل الباطن . فإذا تحقق الاختيار لدى العاقد انعقد العقد ، ثم بعد ذلك يكون النظر في صحة العقد ، فإن كان من العقود التي لا توجد إلا صحيحة ، ولا تنفك صحتها عن انعقادها ، وهي النكاح والطلاق والخلع والرجعة والميدين انعقد صحيحاً . وإن يقال : إن صحة هذه العقود أيضاً منوطه بالقصد كانعقادها ، وعلى هذا دل الحديث « ثلاثة جدهن جد ، وهزهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » . وفي رواية « العتاق » بدل الرجعة . وفي رواية أخرى « الميدين » بدل الرجعة . وإن كان من غيرها فلا يصح إلا إذا تحقق الرضا مع الاختيار ، فإذا لم يتحقق فإنه يكون فاسداً وعلى ذلك فعقد كل من المكره والمازن فاسد لتحقق الاختيار وانعدام الرضا ولكنه فساد قابل لأن يرتفع ويزول باجرازته من المكره بعد زوال إكراهه ، ومن المازن حال جده ، وعقد الجنون والنائم باطل غير منعقد لانعدام كل من الاختيار والرضا فيما .

الغلط في العقد

لانعني بالعقد هنا إلا الصورة الظاهرة الخارجية له توجد على أنها عقد صحيح سليم ثم يتبين بعد ما يلايهما من غلط يكشف عن حقيقتها ، فإذا هي صورة عقد لا عقد ، أو عقد صحيح قابل للفسخ .

والغلط إما أن يكون باطنياً بأن يكون فكرة خاطئة قامت بنفس العاقد ، وعليها أنشأ عقده ، ولكنه لم يضمن الصيغة شيئاً يدل على قيامها بنفسه ، وأنه إنما أنشأ العقد على افتراض تحققه . وإما أن يكون مادياً ، وذلك بأن تحوى صيغة العقد ما يدل على وجود تلك الفكرة ، وعلى أن العقد نشأ بناء عليها ، وإن شئت قات : أن ينعدم التطابق بين ما تدل عليه صيغة العقد وبين الأمر الواقع الموجود .

والغلط الباطني لا اعتداد به عند فقهاء الإسلام ، لأن العبرة في العقود عندهم بالعبارة دون النوايا التي لم يدل عليها دليلاً كما قدمنا . والغلط المادى إذا خالط العقد أثره للرضا بوجه عام ، لأن العقد قد تم على وضع خاص ارتضاه العاقدان ، فإذا لم يتحقق هذا الوضع لم يتحقق الرضا به ، لأن العاقدين لم يرتضيا وضعاً آخر غير الذي دلت عليه الصيغة . وهذا

النوع من الغلط قد يترتب عليه ضياع حقيقة العقد فلا توجده معه إلا صورته ، وحينئذ يكون عقداً باطلاً ، لا يترتب عليه أى أثر . وقد لا يترتب عليه ضياع الحقيقة . ولكن زوال بعض أحكامه ، وعند ذلك يكون صحيحاً

فإذا حصل الغلط في محل العقد نفسه ، كان يشترى إنسان هذا الخاتم الذهب ، مشيراً إلى خاتم من النحاس وهو لا يعلم أنه نحاس ، ترتب عليه بطلان العقد ، لأنه غلط تبين منه أن محل العقد - وهو الخاتم الذهب - معدوم . وإذا انعدم المحل بطل العقد .

وإذا حصل الغلط في أوصاف المحل ، كان يشتري إنسان هذه البقرة الحلوب مشيراً إلى بقرة غير حلوب . كان العقد صحياً غير لازم ، وكان له حق فسخه لفوات الوصف ، وهذا إذا كان العقد يقبل الفسخ كالبيع ، أما إذا كان لا يقبل الفسخ كالنكاح ، لم يكن من حصل الغلط في ناحيته حق الفسخ لوقوعه صحياً لازماً عند الحنفية ، كما إذا تزوج هذه المرأة البكر فظهر أنها ثيب . وقال أحمد : له في هذا حق الفسخ أيضاً .

ومن ذلك نتبين أن ليس للغلط تأثير مستقل في العقد ، بل يرجع تأثيره إلى ما يترتب عليه من فقد محل أو شرط أو وصف . وعلى حسب ما يترتب عليه من ذلك يكون الحكم على العقد ، فيحكم عليه بالبطلان إن فات به المحل أو شرط يرجع إلى الانعقاد ، ويحكم عليه بغيره كعدم اللازم إن فات به من الشروط والأوصاف مالا يقتضي زواله البطلان وإنما يقتضي عدم لزومه مثلاً .

الغبن والغرور

الغبن : النقص ، ويراد به أن يكون أحد البذلين في عقد المعاوضة غير مكافف ، للأخر في القيمة عند التعاقد . فإذا باع شخص كتاباً بجنيه ، وقيمه في السوق جنيهان ، أو اشتراه في هذه الحال شخص بأربعة جنيهات ، كان البائع مغبوناً في الحال الأولى ، وكان المشتري مغبوناً في الحال الثانية ، وإذا أجر شخص منزله شهراً بأجرة قدرها عشرة جنيهات ، ولا تزيد أجراً فيما هو معروف على خمسة جنيهات ، أو استأجره في هذه الحال شخص بجنيهين كان الغبن واقعاً على المستأجر في الحال الأولى ، وواقعاً على المؤجر في الحال الثانية .

والغبن نوعان : يسير وفاحش ، وفي بيان اليسير والفاحش عدة أقوال : منها : أن اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين ، والفاحش ما عداه فإذا اشتريت منزلًا بألف جنيه وكان بحثيث إذا قومه المقومون قومه بعضهم بعضاً وخمسين ، وبعضهم بألف كان الغبن فيه يسيرًا ، وإذا كان أقل تقويم له ١٠٠ جنيه كان الغبن فيه بالنسبة للبائع فاحشًا ، وإذا كان أعظم تقويم له ٩٠٠ جنيه كان الغبن فيه بالنسبة للمشتري فاحشًا ، لأن المتن لم يتناوله تقويم المقومين في الحالين ، ومنها : أن اليسير مالا يزيد على خمس المن ، والفاحش مازاد على ذلك وهنالك أقوال أخرى ، وخير الآراء هو الرأي الأول وعليه الفتوى .

والغرور : هو حل العاقد على معاوضة بطريقة باطلة تجعله يظن أنها في مصلحته وترغبه فيها الواقع غير ما يظن ، كأن يشتري شخص سلعة من السلع ، لأنه قد شاهد غيره راغبًا فيها ويزيد في ثمنها وما كان إلا متظاهرًا بذلك لحمل الناس على شرائها ، وكأن يشتري شخص شيئاً رغبة فيما وصف به بعد الإعلان عنه بما ليس فيه وكأن يشتري بقرة قد صرّها بائتها ليفهمه بذلك أنها كثيرة اللبن .

وكل من الغبن والغرور يؤثر في رضا العاقد ، لأن رضاه في هاتين الحالتين مبني على ظن خاطئ ، فالمفروض قد ظن خطأ أنه لمارأه من إقبال الناس على المبيع مثلاً ، أو لما نشر عنه من فوائد ، أو لما ظنه من كثرة لبنيه قد أتيحت له فرصة فانتهزها بإقدامه على الشراء وما أقدم في الواقع إلا على الإضرار بنفسه ، والمقبولون يظن خطأ أنه قد اشتري الشيء بقيمةه لجهله بالقيمة . غير أن هذا الظن الخاطئ إذا كان نتيجة غرور فصاحبه هو المسئول عنه ، لأنه نتيجة عدم احتياطه . فلا يترتب عليه في العقود أى أثر في جميع هذه الصور ، اللهم إلا إذا صح به غبن فإنه في هذه الحال يجعل الغبن أقوى أثراً كاسياتي . وعلى ذلك إذا ما أعلن عن دواء أنه مفید لمرض كذا وكذا فاشتراه شخص بقيمةه بناء على ذلك فوجده غير نافع لم يكن له حق فسخ العقد . ولم يكن لهذا الغرور أثر فيه . وكذلك الحكم بالنسبة للمقبولون عند ألمتنا كما جاء في ظاهر الرواية . لأن غبنه نتيجة تقديره . فقد كان بحثيث يستطيع أن يسأل عن قيمة ما يريد شراءه قبل الإقدام على العقد .

وعلى ذلك : فإذا أقدم إنسان على عقد معاوضة فجبن فيه . فإن هذا الغبن قد يكون يسيراً وقد يكون فاحشاً . فإن كان يسيراً فلا تأثير له في العقد . لأن الغبن اليسير أقل أن يخلو منه عقد . ولأنه كذلك غبن محتمل . ومن العسير الاحتراز عنه . وقد جرت عادة الناس بإغفاله فإذا ذلك أغلق ولم يتأثر به العقد . وقد استثنى من ذلك ما يأتي :

١ - بيع المدين المحجور عليه بسبب دينه المستغرق لماله . لا يغفر فيه الغبن مطلقاً ولذا كان متوقعاً على إجازة الدائنين أو تكملة المتن إلى القيمة . فإن أجاز الدائنين أو كمل المشترى المتن نفذ البيع ، وإلا بطل .

٢ - بيع المريض مرض الموت إذا كان مديناً بدين مستغرق . فكمه كما سبق .
وإذن يكون مرض الموت كالحجر للدين . غير أن توقف بيده لا يظهر إلا بموته ليتحقق أن المرض مرض الموت كما قدمنا .

وإن كان فاحشاً في تأثيره عند الخنفية ثلاثة أقوال .

الأول : أن لا أثر لهذا الغبن مطلقاً في العقود ، سواء أنشأ عن غرور أم لا . وهذا ما جاء في ظاهر الرواية . وبه أفتى كثير من العلماء . ووجهه : أن عقود المعاوضات يجب أن تنصان ما أمكن عن الفسخ . وخاصة إذا ما كان بسبب يرجع إلى تقصير العائد كما هنا . فإن العائد إذا أقدم وهو يعلم الغبن فلا حق له في الاعتراض ، لتحقيق رضاه على وجه السكال .
وإذا كان جاهلاً بالغبن فذلك ناشئ عن عدم تأنيه وبمحنه وسؤاله أهل الذكر . وذلك تقصير منه لا تقع تبعته إلا عليه وحده ، والعقد ليس له وحده . وإلى هذا ذهب الشافعى .

الثاني : أن للمغبون حق الفسخ إذا ما تعاقد جاهلاً أنه مغبون وإن لم ينشأ عن غرور ، لأن الغبن ظلم ، والظلم واجب أن يرفع ، أما إذا تعاقد وهو يعلم ما يقدم عليه من غبن فلا يكون لهذا الغبن أثر لرضاه به ، وبهذا القول أفتى بعض العلماء . وإلى هذا ذهب أحمد .
الثالث : أن الغبن إن كان نتيجة غرور وقع على أحد العاقدين من الآخر ، أو من يعمل له كالدلائل ، فللمبغبون الغير حق فسخ العقد لسوء نية العائد الآخر وتضليله ، وإلا لم يكن له هذا الحق ، وهذا هو أعدل الأقوال ، وبه أفتى كثير من العلماء ، رفقاً بالناس وثمة أقوال أخرى لا داعي إلى الإطالة بذكرها

غير أن الغبن الفاحش إذا كان في أموال المحجور عليهم كالصغير والسفه والجنون أو في أموال بيت المال أو في أموال الوقف أثر في العقد اتفاقاً فبطله لأن تصرف من له الولاية على هذه الأموال فيها منوط بالنظر والمصالحة : وليس هذا التصرف من المصالحة في شيء ، ولذلك يقع باطلًا ، لأنه لا يجوز له عند مباشرته ، وذهب بعضهم إلى أنه يقع فاسداً باطلًا ، اصدور التصرف من أهله في محله . وهذا الرأي هو الراجح لاتفاقه مع القواعد العامة ، لأنه عقد منعه عنه لوصف عرض له ، وهو الغبن الضار بالمولى عليه . وبناء على ذلك إذا باع الوصي مال الصغير بغير فاحش ، أو أجر داره بغير فاحش ، أو آجر ناظر الوقف دار الوقف بغير فاحش كان العقد فاسداً على الرأي الراجح .

الخيارات

الخيارات : جمع ومفرده خيار ، وهو مشتق من الاختيار ويدل على معناه ، وهو طلب خير الأمرين أو الأمور ، ويريد به الفقهاء أن يكون لأحد العاقدين أو لكلهما حق إمضاء العقد أو فسخه ، وقد شرع ليكون وسيلة إلى كمال الرضا والتامك من سلامته وابتنائه على أساس صحيح ، ولذا شرع في أحوال خاصة تدعى العاقدين أو أحدهما إلى التروي والبحث والتحرى ، أو الرجوع إلى مشاورة نفسه مرة أخرى ، فقد يكون العاقد ناقص الخبرة في موضوع المبادلة ويرى نفسه في حاجة إلى الاستئناف من توافر مصلحته ، وإذا أرجأ العقد لهذا قد يخرج من مكتنته في المستقبل ، فشرع له لأجل ذلك أن يشترط لنفسه الخيار في مدة معينة من الزمن ليتسنى له البحث ، وهذا ما يسمى بخيار الشرط .

وقد يشتري الشخص لنفسه شيئاً أو يستاجر به قبل أن يراه لضرورة دعته إلى ذلك معتمداً على أن غيره قد صوره له بصورة خاصة بني رضاه عليها ؛ فإذا ما رأه وجده على خلاف ما ارتسما في نفسه ، فلا يتحقق عنده رضاه به ، فيحتاج إلى مشاورة نفسه في إمضاء العقد أو فسخه . ولذلك شرع له خيار الرؤية .

وقد يجد محل العقد معيناً أو على غير ما اشترط ، وما راضى به إلا سالماً متحققة شروطه فيه ، فيحتاج حينئذ إلى الفسخ ، ولذا شرع خيار العيب . وخيار فوات الوصف وهكذا .

وما تقدم يتبيّن أنّ من الخيارات مالا يثبت إلا باشتراط العاقدين ، كخيار الشرط .
ومنها ما يثبت بشرع الشارع ولو لم يشترطه العاقدان ، كخيار الرؤية والعيوب . وما يثبت
بشرع الشارع ، قد يكون خاصًا بعقد من العقود ، كخيار البلوغ ، فإنه خاص بالزواج ،
وقد لا يختص بعقد بل يثبت في أكثر من عقد كخيار الرؤية . ولأننا الآن بقصد الكلام
على مالعقود من أحكام عامة تقصر على بيان الخيارات التي تكون في كثير من العقود ،
ونترك بيان ما يختص بكل عقد منها إلى دراسة هذا العقد وتفصيل أحكامه . وعلى هذا
تفصل أحكام خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيوب .

خيار الشرط

التعريف به ، ومن يثبت ؟ – هو ما يثبت لأحد العاقدين أو لغيرها من الحق في إمضاء
العقد أو فسخه بناء على اشتراط ذلك له في البيع قد يشترط للبائع ، كأن يقول شخص
آخر : بعثتك هذا الكتاب بخمسين قرشاً على أن يكون لي الخيار في إمضاء هذا البيع
أو فسخه في ثلاثة أيام ، ويقبل المشتري ذلك ، وقد يشترط المشتري . فيقول المشتري
ابتداء : اشتريت هذا الكتاب منك على أنني بال الخيار ثلاثة أيام ويقبل البائع ذلك ، وقد
يشترط لكل منهما ، فيقول البائع : بعثتك هذا الكتاب على أن يكون لكل منا الخيار في
فسخ هذا العقد وإمضائه في ثلاثة أيام ويقبل المشتري ذلك ، وفي هذه الصور قد يكون
اشتراط الخيار للعقد صادرًا منه لنفسه كما بيتنا ، وقد يكون صادرًا من صاحبه له ، كأن يقول
البائع : بعثتك هذا الكتاب على أنك بال الخيار في إمضاء العقد أو فسخه ثلاثة أيام فيقبل
المشتري ، وفي هذه الصورة يكون الخيار للمشتري لا للبائع . وقد يشترطه أيضًا المشتري للبائع ،
فلا يكون إلا للبائع فإذا شرط الخيار لأحد العاقدين كان له فقط ، سواء كان الشرط منه
أم من صاحبه .

اشتراط الخيار لغير العاقدين : – وقد يشترط الخيار لشخص آخر غير العاقدين فيشرطه له
البائع أو المشتري عند ما يريد أن يكون موافقًا على الصفقة خبرته بها ، كأن يقول للبائع أو
المشتري ، بعث الكتاب بكذا ، أو اشتريت الكتاب بكذا على أن يكون لفلان الخيار

فِي إِمْضَائِهِ الْعَدْ أَوْ فَسْخِهِ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَيَقْبَلُ الْآخِرُ . وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ الْخِيَارُ لِمَنْ شَرَطَهُ ، وَيَكُونُ كَذَلِكَ لِمَنْ اشْتَرَطَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ لِنَفْسِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يُسْوَغُ أَنْ يَمْلِكَ غَيْرَهُ مَا لَا يَمْلِكُهُ ، فَكَانَ اشْتَرَاطُهُ الْخِيَارُ لِأَجْنَبِيِّ عَنِ الْعَدِ اشْتَرَاطًا لِنَفْسِهِ أَيْضًا .

سَبِيلُهُ : وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ سَبِيلَ ثَبَوتِ هَذَا الْخِيَارِ هُوَ اشْتَرَاطُهُ فِي الْعَدِ مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدِينَ ، وَلَذَا سَمِيَ بِالْخِيَارِ الشَّرْطُ ، أَيِّ الْخِيَارِ الَّذِي سَبِيلُهُ الشَّرْطُ . وَهَذَا الشَّرْطُ صَحِيحٌ وَإِنْ خَالَفَ مَقْتَضَى الْعَدِ ، فَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ عَدَ الْبَيْعِ مَثَلًا مِنَ الْعُقُودِ الْلَّازِمَةَ ، وَأَنَّ شَرْطَ الْخِيَارِ يَجْعَلُهُ غَيْرَ لَازِمًا ، فَكَانَ تَغْيِيرًا لِبَعْضِ آثارِهِ . وَسَبِيلُ صَحِحَتِهِ مَعَ هَذَا ، وَرُورُ الْشَّرْعِ بِهِ فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ مَنْقُذَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَغْنِي فِي الْبَيْعَاتِ ، وَأَنَّ أَهْلَهُ قَدْ رَفَعُوا أَمْرَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَسَى أَنْ يَتَنَعَّمَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ « إِذَا بَأَيْعَتْ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ ، وَلِيَ الْخِيَارُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » وَالْخِلَابَةُ : الْخَدَاعُ ، وَهَذِهِ إِجازَةٌ صَرِيمَةٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَذَا الشَّرْطِ ، وَلِشَلْ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَدِيْدُ شَرْعُ هَذَا الْخِيَارِ .

وقتُ اشْتَرَاطِهِ : وَكَيْا يَصِحُّ اشْتَرَاطُ هَذَا الْخِيَارِ فِي أَثْنَاءِ الْعَدِ كَمَا مَثَلَنَا يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرَطَ بَعْدَ اتِّهَامِهِ بِاِتِّفَاقِ الْعَاقِدِينَ ، فَيُلْتَحِقُ حِينَذِبُ الْعَدِ وَكَانَهُ قَدْ شَرَطَ فِيهِ ، لِأَنَّ مَنْ يَمْلِكُ فَسْخَ الْعَدِ بَعْدَ تَمامِهِ يَمْلِكُ جَمْلَهُ غَيْرَ لَازِمٍ بِطَرِيقٍ أُولَى .

حَلْمُهُ : وَكَذَلِكَ يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرَطَ فِي جَمِيعِ الْبَيْعِ ، فَيَكُونُ لِمَنْ شَرَطَهُ حَقُّ فَسْخِ الْعَدِ فِيهِ كَلِهِ ، وَأَنْ يَشْتَرَطَ فِي بَعْضِ الْبَيْعِ بِشَرْطِ تَعْيِينِهِ وَبِيَانِ تَمْنَاهُ . فَيَمْلِكُ مَنْ شَرَطَهُ حَقُّ فَسْخِ الْعَدِ فِي ذَلِكَ الْبَعْضِ فَقْطَ ، كَانَ يَشْتَرِي شَخْصٌ دَارِينَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ الْخِيَارُ فِي وَاحِدَةٍ مَعِينَةٍ مِنْهَا بِشَمْنَ قَدْرِهِ كَذَا ، فَيَكُونُ لَهُ فَسْخُ عَدِ الْبَيْعِ فِي الدَّارِ الَّتِي شَرَطَ فِيهَا لِنَفْسِهِ الْخِيَارَ . وَيَبْقَى الْعَدُ لَازِمًا فِي الدَّارِ الثَّانِيَةِ بِشَمْنَهَا الْخُصُوصُ لَهَا .

مَدْتَهُ : وَقَدْ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَزَفَرَ إِلَى أَنَّ هَذَا الْخِيَارَ مَؤْقَتٌ بَعْدَ لَا تَرِيدَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . فَقَدْ وَرَدَ بِهَا الْمَدِيْدُ السَّابِقُ . وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقْاسِ عَلَيْهَا غَيْرُهَا . وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالصَّاحِبَانِ إِلَى أَنَّهُ مَؤْقَتٌ بِمَا يَرَى الْعَاقِدُانِ توْقِيَتِهِ بِهِ مِنْ مَدَةٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي نَظَرِهِمَا . لِأَنَّهُ شَرْعٌ لِلتَّرْوِيَّ . وَقَدْ يَقْتَضِي فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ مَدَةً أَطْوَلَ مِنَ الْثَّلَاثَةِ

فتشابه مدته مدة التأجيل في ترك تحديدها للعاقدين . وتعيين ثلاثة الأيام لبيان من الرسول
إذا كان لعدم حاجته إلى ماقوتها . ولا مانع من أن يكون ذكر الأيام الثلاثة محلًا لقياس
غيرها عليها . لأن حكم معمول العلة والسبب . وليس خاصاً . وقد ورد عن عبد الله بن عمر
أنه أجاز الخيار إلى شهرين . وعلى ذلك إذا اشترط أحد العاقدين الخيار لنفسه أو لغيره
عشرة أيام فسد العقد عند أبي حنيفة . لاقتائه بشرط فاسد . وهو اشتراط الخيار فوق
ثلاثة أيام . وصح العقد والشرط عند الصابرين وأحمد . غير أن أبو حنيفة يرى أن فساد
العقد في هذه الحالة يرتفع بارتفاع المفسد . فإذا اختار من شرط له الخيار قبل مضي ثلاثة
أيام صح العقد .

العقود التي تقبله : تنقسم العقود قسمين : قسم لا يقبل الفسخ كالزواج والطلاق والعتاق
والرجعة . وهذا لا يقبل خيار الشرط لأنه يتنافى مع مقضاه . فإن خيار الشرط يقتضي
الفسخ إذا مارغب في الفسخ من شرط له . وهذه العقود لا تقبل أن تفسخ . وقسم يقبل
الفسخ وهو نوعان : نوع غير لازم فيستقل أحد العاقدين بفسخه . وهذا لا معنى لاشتراط
هذا الخيار فيه إذ يمكن فسخه من غير اشتراط . وذلك كالوكالة والهبة والعارية والوديعة
فلكل طرف من طرفيها أن يفسخ من غير أن يشترط لنفسه ذلك في العقد . ونوع لازم
وهذا هو الذي يصح اشتراط الخيار فيه . وذلك كالبيع والإجارة والصلاح والمزارعة والمسافة
والقسمة والحوالة وغير ذلك من العقود التي تقبل الفسخ ولا يشترط في صحتها القبض . أما
إذا كان القبض شرطاً في صحتها كالصرف والسلم فلا يصح فيها اشتراط الخيار لأن صحة
اشتراطه فيها تسليم عدم وجوب القبض ، لأنه إذا شرط للمسلم «المشتري» أو للمسلم إليه
«البائع» أو شرط لأحد عاقدى الصرف استتبع اشتراطه عدم إلزام العاقدين بأثاره ومنها
القبض في المجلس فإذا لم يحدث فساد العقد . وما يصح فيه كذلك اشتراط الخيار ترك الشفعة
بعد الطلبين الأولين (المواثبة والتقرير) فيقول الشفيع : ترك حق في الشفعة على أنى
باختيار في ذلك ثلاثة أيام ، فيكون للشفيع بذلك الحق في أن يعدل عن الاستقطاع أو يمضي
في مدى الأيام الثلاثة متى حددها .

وبناء على ما تقدم إذا تصالح شخصان على أن يكون لأحدهما الخيار مدى ثلاثة أيام ،

صح ذلك ، وكذلك إذا استأجر داراً على أن يكون له الخيار ، أو كفل أو زارع ، وعلى هذا المنوال تتضح لك بقية الأمثلة.

آثاره — يترتب على اشتراط خيار الشرط في أي عقد ما يأتي :

الأول : أن يكون لمن شرط له الخيار من العاقدين الحق في أن يمضي العقد أو يفسخه ، فيختار خير الأمرين له ، ولا يلزم في ذلك اللفظ ، بل يصبح أن يكون إمضاء العقد أو فسخه به وبكل فعل يفيد ذلك ، فيلزم العقد عند إمضائه وينفسخ عند فسخه دون حاجة إلى القضاء ، وإذا لزم لم يجز أن يفسخ بعد ذلك إلا بتراضي عاقديه وذلك ما يسمى عقد الاقالة وعلى ذلك : إذا كان الخيار للمشتري مثلاً فقال : أمضيت العقد ، أو تصرف في المبيع تصرفًا لا يكون إلا من المالك ، كأن يؤجره أو يرهنه أو يبيعه - وإن لم يترتب على ذلك تسليمه إلى المستأجر أو المرتهن أو المشتري - أو بني فيه إذا كان أرضاً ، أو عمره إذا كان داراً ، أو انتفع بركره في قضاء حاجاته إذا كان مما يركب ، فإن العقد في كل هذه الصور وما شابها يلزم ، لإمضائه صراحة أو دلالة من المشتري .

وإذا كان الخيار للبائع مثلاً فقال : فسخت العقد ، أو باع المبيع شخص آخر ، أو كان أرضاً بني فيها منزلًا لنفسه ، فإن ذلك يكون إبطالاً للعقد ، فيفسخ به دون توقف على قضاء القاضي بذلك .

وإذا شرط الخيار لكل من العاقدين كان لكل منهما إمضاء العقد وفسخه ، فإذا فسخ أحدهما بطل وسقط بذلك خيار الآخر ، إذ لا خيار إلا في العقد وقد بطل ، وإذا أمضاه كان الآخر على خياره فيفسخه أو يعطيه إن أراد .

مضي المدة وموت من له الخيار فيها — وكما يلزم العقد بإمضائه قوله أو فعلًا يلزم بموت من له الخيار فيها ، كما يلزم بمضيها من غير حصول اختيار منه لأحد الأمرين ، فإذا كان للبائع أو للمشتري فوف قبل أن يختار ، أو مضت مدة الاختيار ولم يختار . لزم العقد بالنسبة له ، وذلك لأن العقد مع الخيار قائم ، ولا يرتفع إلا بالفسخ . وإذا مات من له الخيار تعدد الفسخ من ناحيته ، فأصبح العقد لازماً من جهةه ، فيلزم إذا لم يكن الخيار مشروطاً للعقد

الآخر ، وكذلك الحال في مضى المدة ، لأن من شرط له الخيار لا يملك فسخ العقد إلا فيها ، فإذا مضت ولم يفسخ لزم من ناحيته .

وإذا كان الخيار لها ومات أحدهما لزم العقد من ناحيته كذلك . وكان الآخر على خياره ، وكذا إذا مضت المدة دون أن يختار أحدهما فإن العقد يلزم بعضها بالنسبة لمن مضت مدة دون الآخر ، فإنه يبقى على خياره .

شرط الخيار لغير العاقدين — وإذا كان الخيار مشروطًا لشخص آخر غيرهما فإن الخيار يكون له ولن اشترطه ، فإذا سبق أحدهما فامضى العقد أو فسخه نفذ ما أراد وسقط خيار الآخر ، فإن أمضاه أحدهما وفسخه الآخر ولم يعلم السابق ، فالفسخ أولى بالتنفيذ ، لأنه أقوى ، إذ أنه لا ينقض .

غير أنه يجب أن يلاحظ في كل ما ذكر : أن فسخ العقد إذا كان بفعلِ من له الخيار ترتب عليه أثره ، وإن لم يعلم به العقد الآخر ، كما إذا كان للبائع فباع المبيع لشخص آخر غير المشتري ، أو كان للمشتري فتصرف في التنازل وهو عين . وإن كان بقوله كفسخت العقد ونحوه ، لم يترتب عليه أثره ، وهو افسانع العقد إلا عند علم العقد الآخر به في مدة الخيار ، فإن مضت المدة قبل أن يعلم لزم العقد على الرغم من اختيار فسخه ، ذلك لأن العقد لا يفسخ إلا عند العلم بالفسخ ، وإذا مضت المدة قبل العلم به فقد انقضت العقد قائمًا فيلزم باقتصاصها ، إذ لا يفسخ بعد مضى المدة . وفرقوا بين الحالين بأن الفسخ في الحال الأولى : فسخ ضمني ، فلا يشترط فيه العلم ، وفي الثانية : قصدني ، فيشترط فيه العلم حتى لا يتضرر العقد الآخر ، لأنه إذا كان الخيار للبائع ففسخ ولم يعلم المشتري فربما ظن أنه أمضاه فيتصرف في المبيع باتفاق أو ما في معناه فيلزم بقيمتها وقد تكون أكثر من ثمنه . وإذا كان للمشتري فسخه بلا علم البائع تضرر ، لعدم تمكنه من البحث عن مشترٌ آخر ، وهذا ما ذهب إليه الطرفان . الواقع أنه لا فرق في الواقع بين الحالين ، ولذا ذهب أبو يوسف والشافعي ، وأحمد ومالك وزفر ، إلى أنه لا يشترط علم العقد الآخر في الحالين ، ولا فرق بينهما ، لأن حق النسخ ثابت من شرط له الخيار ، فلا يتوقف نفاده على علم العقد الآخر بعد أن توافقا على ذلك .

الثاني — أن اشتراط الخيار من أحد العاقدین لنفسه أو لأجنبي عن العقد في عقود المعاوضات المالية يمنع خروج الموضع من ملكه ، واحتراطه منهما يمنع خروج الموضعين كل من ملك مالكه . وعلى ذلك : إذا اشترط البائع الخيار لنفسه أو لأجنبي عن العقد لم يخرج المبيع من ملكه ، لأن خروجه من ملكه يعتمد الرضا ، والرضا غير متتحقق مع الخيار . فلا يترتب على العقد ذلك الأثر ، ولكن المعن يخرج من ملك المشتري في هذه الحال . وإذا اشترط المشتري اختيار لنفسه أو لأجنبي عن العقد لم يخرج المعن من ملكه كذلك ، ولكن ذلك لا يمنع خروج المبيع من ملك بائعه إذا لم يشرط له الخيار ، وعلى ذلك : يبقى أمره موقوفاً عند الإمام ، فإن أعمى المشتري العقد ظهر أنه دخل في ملكه من وقت صدور العقد ، وإن فسخه ظهر أنه عاد إلى البائع . ويرى الصاحبان أن المبيع يخرج من ملك البائع في هذه الحال ويدخل في ملك المشتري ، ودليلهما على ذلك : أنه إذا لم يدخل في ملك المشتري بعد أن يخرج من ملك البائع ، كان مالاً متقوماً لا مالك له ، ولا نظير لهذا شرعاً . فوجب أن يدخل في ملك المشتري .. وقال الإمام : إن دخوله في ملك المشتري في هذه الحال يترتب عليه اجتماع الموضعين «المبيع والمعن» في ملك شخص واحد وهو المشتري ، وهذا غير مقبول لأنه يتنافي مع المعاوضة ، وعليه فلا يدخل في ملك المشتري ، وكذلك لا يبقى في ملك البائع ، لأن العقد قد تم من جهة تمام رضاه فيفيد أثره ، وإن يبقى موقوف الحال ، إلى أن يظهر الأمر ، فإما أن يظهر أنه ملك المشتري من وقت العقد يامضاه المشتري العقد ، وإما أن يظهر أنه ملك البائع بفسخ المشتري العقد .

تأثير الخيار في نفاذ العقد — والنتيجة أن اشتراط الخيار في العقد عند الحنفية يحول

دون ترتيب جميع آثاره عليه ، وذلك لما علمنا من أنه يمنع نفاذ العقد بالنسبة إلى من شرط له من العاقدین ، فلا يخرج بذلك من ملكه اتفاقاً ، ولا يطالب به قبل سقوط خياره .

ما يبطل به — ينتهي خيار الشرط بما يأتي :

١ — إجازة العقد في مدة الخيار من له الخيار ، سواء كانت صريحة بالقول ، كأجزت العقد وأسقطت خياري ونحوه ، أم دلالة بالفعل كأن يتصرف المشتري في المبيع — عند ما يكون له الخيار — تصرف الملك ، بأن يبيعه أو يرهنه أو يهبه ولو من غير

تسليم ، أو يؤجره أو يستعمله اتفاقاً به لا رغبة في امتحانه فإن استعمله لامتحانه اشترط
الآن يزيد على الحاجة في ذلك ولم يكن ذلك منه رضا . وكان يتصرف البائع في الثمن - عند
ما يكون له الخيار - مثل هذا التصرف من بيع وهم وإبراء ونحوه .

٢ - فسخ العقد في مدة الخيار من له الخيار صراحة بالقول . كفسحت العقد ، أو
دلالة بالفعل ، كان يتصرف البائع في المبيع - عند ما يكون له الخيار - تصرف المالك ببيعه
ولو مع شرط الخيار له ، أو برره ، أو بإجارته ، أو بعارته أو بهيمة مع تسليمه . أما إذا وهبه
من غير تسليم فلا تعتبر هبته في هذه الحال فسخاً . وكان يتصرف المشتري في الثمن عند ما
يكون عيناً - والخيار له - تصرف المالك فيخرج عن ملكه مثلاً . « راجع رد المحتار
ج ٤ ص ٥٨ » .

٣ - موت من له الخيار في مدته قبل أن يختار .

٤ - مضى مدة الخيار بلا اختيار من له الخيار .

٥ - تعيب محل العقد أو هلاكه بأى سبب من الأسباب في يد متملكه عند ما
يكون الخيار له . وعلى ذلك : إذا تعيب المبيع في يد المشتري . وكان الخيار له ، أو هلاكه في
يده والخيار له كذلك . فإن خياره يبطل ، ويلزم عقد البيع بالنسبة له . لا فرق في ذلك
بين أن يكون كل من التعيب والهلاك بسبب سماوى أو نتيجة اعتداء عليه من البائع أو من
المشتري . أو من أجنبي عن العقد .

٦ - إذا كان محل العقد عقاراً . وشرط الخيار للمتملك . ثم طلب الشفعة بذلك
العقار في مدة الخيار . فإن خياره يبطل ويلزم العقد . إذ يعتبر هذا الطلب إجازة للعقد .
فإنه لا يستحق الشفعة إلا إذا كان وقت البيع مالكاً للعقار . وهو لا يملكه إلا إذا أجاز
العقد . ولذا يبطل خياره بمجرد الطلب في المدة .

٧ - زيادة المخل في يد المتملك إذا كان الخيار له . سواء كانت زيادة متصلة غير
متولدة منه كالبناء على الأرض والصباغة للثوب . أو متولدة منه كالسمن للحيوان . أم كانت
متفصلة متولدة كالولد واللبن والصوف للحيوان والثمرة للأرض ذات الأشجار . أما إذا كانت
متفصلة غير متولدة كالأجرة فلا تمنع . فإذا أمضى المشتري البيع مثلاً بهذه الزيادة له اتفاقاً .

وإذا فسخه رد الأصل مع زيادته عند أبي حنيفة . وقال الصالحان : يرد الأصل فقط ،
وله الزيادة ، لأنها نماء ملوكه .

وراثته - إذا توفى من له الخيار من العاقدين لم يرثه فيه وارثه . لأنه إرادة ومشيئة .
وذهب الشافعى ومالك إلى أنه يورث . لأنه حق مالى متعلق بالمال . وأثر من آثار العقد
لاحق شخصى والحقوق المالية تورث لقوله عليه السلام « من ترك مالاً أو حقاً فلورثته »
وهذا أوجه .

خيار الرؤية

التعريف به - هو ما يثبت لأحد العاقدين عند رؤية محل العقد من الحق في فسخ
العقد أو إمضائه بسبب عدم رؤية محله عند إنشاء العقد قبله . فإذا اشتريت سيارة لم ترها
كان لك بسبب عدم رؤيتها إليها - الحق في أن تفسخ العقد أو تمضيه عند ماتراها - وإن
وصفت لك عند التعاقد - لأن علم البيع بأوصافه - وإن كان نافياً للجهالة - لا يرقى إلى العلم
به عند رؤيته ، فإن رؤيته تقييداً علمًا أشمل وأدق . فشرع هذا الخيار عند رؤيته ، حتى إذا
أمضى العقد كان عن رضا كامل تام . ومن هذا يتبين أن هذا الخيار لا يثبت للعائد إذا
كان قد رأى محل العقد عند إنشائه أو قبله . كاسندين ذلك .

شرعه ، ولمن يثبت ؟ ويثبت هذا الخيار عند الحنفية للمتملك باتفاق ولذا يثبت للمشتري
لقوله صلى الله عليه وسلم « من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رأاه » وزيد في بعض
الروايات « إن شاء أخذه وإن شاء تركه » .

سبب ثبوته - وسبب ثبوت خيار الرؤية للعائد عدم رؤيته محل العقد حين العقد
وقبله . ولذا يثبت في هذه الحال بدون اشتراطه . سواء أوصف له المحل عند التعاقد فوجده
كذلك عند رؤيته أم لم يوصف له ، فإن رأاه حين العقد لم يثبت له خيار ، وكذلك الحكم
إذا كان قد رأاه قبله . بشرط أن يتوافر أمران : أحدهما : أن يكون العقد على علم بأن
هذا المحل هو الذي رأاه من قبل . ثانية : أن يكون المحل وقت العقد على الصفة التي كان
عليها عند رؤية العائد له ، فإن لم يكن على علم بذلك كان له خيار الرؤية ، وكذلك إذا كان
على علم به ولكنه لم يكن حين العقد على الصفة التي رأاه عليها بل تغير .

شروطه وقت ثبوته - وإنما يثبت هذا الخيار عند الروية ، فرؤية العاقد للمحل شرط في ثبوته له ومن هذا نستطيع أن نقول : إنه يشترط في ثبوت خيار الروية ما يأتي :

١ - عدم رؤية العاقد محل العقد حين العقد وقبله ، فإن رأه حين العقد لم يكن له خيار الروية ، وكذلك إذا رأه قبله وكان عند العقد كارآه . أما إذا ثبّن أنه كان على خلاف ما رأى فإن الخيار يثبت له .

٢ - أن يكون محل العقد عيناً مشخصة كدار أو ثوب أو حيوان ، أما إذا كان ديناً موصوفاً يثبت في الذمة ، كما في السلم فلا يثبت فيه خيار الروية ، لأن المناط في تتحقق الرضا هو الوصف ، فإذا ما تحقق الوصف تتحقق الرضا ، ولم يكن ثبوت الخيار مقتضى بخلاف العين المعينة ، فإن الأوصاف لاتكفي ل تمام العلم بها وليس مناط الرضا بها .

٣ - أن يكون العقد مما يقبل الفسخ ، فإن كان مما لا يقبل الفسخ كالزواج والخلع فلا يثبت خيار الروية فيما يحب به من مال . وإن كان عيناً مشخصة كأن يتزوج شخص امرأة على دار لم ترها ، أو تنازعه على سيارة لم يرها كلام لا يثبت في الزوجة أو الزوج .

٤ - رؤية العاقد للمحل . فلا خيار له قبلها .

ولما كان العقد على الأعيان الغائبة عقداً غير لازم بسبب ثبوت خيار الروية لمن لم يرها كان له بمقتضى ذلك حق فسخ العقد قبل الروية ، لابسبب خيار الروية ، ولكن لأن العقد بالنسبة له غير لازم .

كيف تتحقق الروية ؟ - لا يراد بالرؤية الإبصار ، بل المراد ما هو أعم من ذلك ، وهو العلم بمحل العقد على الوجه الذي يناسبه . فإن كان من المثلثات كان العلم به بواسطة البصر ، وإن كان من المشومات كالروائح العطرية كان العلم به بواسطة الشم ، وإن كان من الطعام كان العلم به بواسطة الذوق ، وإن كان من الأشياء التي لا تعرف إلا بالجلس واللمس كبعض الأقمشة كان العلم به بواسطة لمسه وهكذا . وعلى هذا فليس من اللازم رؤية جميع المخل الذي ورد عليه العقد ، بل يكفي رؤية بعضه إذا كانت هذه الروية تؤدي إلى معرفته كله ، كرؤية التفوح منه ، وذلك كافٍ للحبوب والزيوت وسائر المثلثيات ، أما إذا كانت لا تؤدي إلى ذلك ، كما في الحيوان والدبور ، فلا بد من رؤية جميع المخل .

ويثبت خيار الرؤية للأعمى إذا ما اشتري شيئاً لم يعرفه ، فإن كان ذلك الشيء مما لا يعرف إلا بالبصر كانت معرفته به عن طريق وصفه له ، وإن كان يعرف بمحاسة أخرى باشر ذلك بنفسه .

العقود التي يثبت فيها خيار الرؤية - ذكرنا فيما مضى أن خيار الرؤية لا يثبت إلا في معقود عليه معين بشخصه ؛ وعلى ذلك فلا يثبت إلا فيما يأتي :

١ - البيع عند ما يكون للبيع عيناً مشخصة فيثبت حينئذ للمشتري ، لأن تشتري كتاباً قبل أن تراه ، فإذا رأيتها كان لك الخيار وإن شئت أخذته وإن شئت تركته ، وقد يثبت كذلك للبائع في المتن إذا كان عيناً مشخصة ، لأن تبيع داراً بسيارة لم ترها ، فإذا رأيتها كان لك الخيار ولا يثبت في السلم لأن المبيع دين في الذمة ، ولكن إذا كان المتن فيه عيناً مشخصة لم تكن حاضرة عند عقد العقد ثم أحضرت في المجلس نفسه لتسليم كان لل المسلم إليه حينئذ الخيار إذا رآها ، إن شاء أخذ وإن شاء ترك ، وإذا ترك فسد العقد : لأن تسلیم المتن في المجلس شرط في صحته .

٢ - الإجارة عند ما تستأجر عين من الأعيان ، فيثبت للمستأجر إذا رآها ، فإن شاء أمضى الإجارة وإن شاء فسخها ، وذلك لأن تستأجر داراً لسكنها قبل أن تراها فيكون لك الخيار إذا رأيتها ، وإذا كانت الأجرة عيناً مشخصة كان للمؤجر كذلك الخيار فيها عند رؤيتها إذا لم يكن رآها .

٣ - قسمة الأعيان القيمية ، فإذا قسمت القيميات بين الشركاء فيها ولم ير أحد الشركاء نصيبيه كان له الخيار إذا رأاه .

٤ - الصلح عند ما يكون بده عيناً معينة لم يرها المصالح ، فإذا رآها كان له الخيار ، لأنه يعني البيع حينئذ ، إذ يعتبر معاوضة بين الحق المدعى والبدل للمصالح عليه . وثبتوت خيار الرؤية فيها بينما من العقود ، إنما هو بحكم الشارع فيثبت فيها إذا تحقق سببه ، سواء أشترط العقد أم لم يشترط ، بل يثبت وإن شرط في العقد نفيه .

أثره : إذا ثبت خيار الرؤية ترتب عليه ما يأتي :

١ - أن يكون لمن له الخيار حق إمضاء العقد أو فسخه عند رؤيته محل العقد ؟ فإذا

أمضاه لزم ، وإذا فسخه بطل ، ويبطل حينئذ بمجرد الفسخ دون حاجة إلى قضاء من القاضى أو إلى رضا العاقد الآخر بذلك . وثبتت هذا الخيار لا يمنع نفاذ العقد ، فالعقد معه نافذ ولكن غير لازم بالنسبة إلى المتملك كاسياتي .

الخيار : ويثبت هذا الخيار حقاً للمتملك بحكم الشارع ابتداء من وقت رؤيته الحال ، ولذا لم يكن له أن يتنازل عنه قبل الرؤية ، لأن التنازل عنه قبلها إسقاط له قبل وجوده ، ولا يصح إسقاط الحقوق قبل وجودها . فلو قال قبل الرؤية . أسقطت حق في خيار الرؤية أو تنازلت عنه أو أمضيت العقد وجعلته لازماً كان قوله لاغياً ، وكذلك لم يكن له أن يشترط في العقد فيه ، فلو اشتري عيناً على ألا يكون له خيار رؤية لم يلزم منه ذلك وكان له خيار الرؤية ، فإن اشتراط ذلك يعتبر تغييراً للشرع ، ولا يملك الإنسان تغييره . ولذا يكون له في كل هذه الأحوال حق الإمضاء أو الفسخ عند الرؤية .

٢ - عدم لزوم العقد بالنسبة إلى من ثبت له الخيار . وهذا الأثر نتيجة للأثر السابق ، لأن ثبوت حق الفسخ له عند الرؤية يستلزم ثبوته له قبلها ، إذ ليس يعقل أن يمتنع عليه قبل الرؤية حق الفسخ ويلزم بالمعنى في العقد في حين أنه يستطيع في كل وقت أن يرى الحال فيكون له عندئذ حق الفسخ ، فلو ألزم لكان إلزامه غير مجد .

ولما كان هذا أثراً لازماً لحق لازم لم يملأ من له الخيار إسقاطه . فلو قال : جعلت هذا العقد لازماً أو أمضيته ، أو أسقطت حق في فسخه الآن لم يف ذلك شيئاً ، لأن هذا الحق نتيجة لازمة ثبوت الخيار له عند الرؤية ، وهو أمر لازم بحكم الشارع فيستتبع لازمه .

والفسخ يكون بكل ما يدل على عدم الرضا ، ويجوز أن يكون قبل الرؤية وبعدها ولكنه قبل الرؤية يرجع إلى عدم لزوم العقد ولا يعد أثراً للخيار لأنه لم يوجد ، إذ أن رؤية الحال شرط لثبوته . والشيء لا يوجد قبل شرطه ، وبعدها يرجع إلى ثبوت خيار الرؤية فيفسخ بقول من له الخيار : ردت المبيع أو رفضته أو فسخت البيع وهذا هو الفسخ الصریح غير أنه إذا كان بالقول لا ينفذ إلا إذا علم به العاقد الآخر (عند الطرفين) خلافاً لأبي يوسف ولزوم العقد يكون بكل ما يدل على الرضا من قول أو فعل . فالقول مثل : رضيت أو أجزت أو أمضيت . وهذا هو الرضا الصریح ، ولا يلزم به العقد إلا إذا كان بعد الرؤية

لأقبلها ، لأنّه قبل الرؤية إسقاط للخيار . وقد قدمنا أنه لا يملّكه ، والفعل كأن يقبض العقود عليه بعد رؤيته أو يتصرف فيه ، وهذا هو الرضا الضمني .

غير أنه إن كان التصرف بعقد يوجب للغير حقاً في العقود عليه كالبيع اليمان والرهن والإجارة بطل به الخيار ، ولزم به العقد ، سواء أحصل قبل الرؤية أم بعدها ، لفادة التصرف وثبوت حق العاقد الآخر ، وهو حق يجب المحافظة عليه وتقديمه على حق صاحب الخيار ، وإن لم يوجب للتعاقد الآخر حقاً فيه كالبيع بشرط الخيار للبائع ، والمبة بدون تسلّم ، والمساومة لم يبطل به الخيار ، ولم يلزم به العقد إلا إذا حصل بعد الرؤية كالتراخيص .

ما يسقطه - يسقط خيار الرؤية بأحد سببين : أحدهما : يسقطه إذا وجد قبل الرؤية أو
بعدها ، وثانيهما لا يسقطه إلا إذا وجد بعد الرؤية .

الأول : يشمل ما يأتي :

١ - تصرف المتملك في المخل تصرفاً يوجب حقاً للغير ، كبيمه بيعاً باتاً له ورنهه وإجارته ووقفه ونحو ذلك ، فيسقط بهذا التصرف خيار الرؤية ، ويلزم العقد ، سواء أحصل قبل رؤية المخل أم بعدها .

٢ - تعيب المخل في يد متملكه ، فإنه لا يجوز أن يرد إلى صاحبه معيباً وقد سلمه سليماً ، فيلزم عند ذلك العقد - سواء في ذلك أن يكون العيب بفعل المخل ، أو ب فعل المشتري ، أو ب فعل أجنبي ، وكذلك الحكم إذا كان بفعل البائع عند الطرفين ، خلافاً للثاني .

٣ - تذر رد بعضه بهلاك أو عيب أو بتصريف فيه يوجب حقاً للغير ، لأن خيار الرؤية لا يثبت في البعض ، فإذا رد المشتري المبيع مثلاً بخيار الرؤية ، فإنما أن يرده كله أو يرضى به كله ، حتى لا تتجزأ الصفة على البائع .

٤ - موت من له الخيار ، فإذا توفى سقط خياره ولزم العقد ، ولا ينتقل إلى ورثته ما دام لم يختبر قبل الوفاة ، سواء كانت وفاته قبل الرؤية أم بعدها .

٥ - زيادة المثل في يد متعلمه زبادة تمنع الرد بخيار الشرط ، وتقديم بيانها .

والثاني : يشمل كل ما يدل على رضا المتملك بمحل العقد أو بعضه من قول أو فعل يصدران منه ، ويتحقق ذلك بما يأتيه من هذه الأمور .

١ - قول يدل على ذلك ، كرضيت بالعقد أو بالمثل ونحو ذلك .

٢ - تصرف في المثل لا يوجب حقاً لغيره ، كبيته المثل من غير تسليم ، وإعارته وبيعه إياه مع اشتراط اختيار له ، ومساومته فيه غيره ، ونحو ذلك مما يستفاد منه إرادة استيفائه .

٣ - فعل يتصل بالمثل ، كاتفاقه به وعرضه إياه للبيع ، وقبضه بعد رؤيته ، أو دفعه لمنه .

٤ - طلبه الأخذ بالشقة بسيبه . فإذا كان المثل عقاراً ويع بجواره عقار آخر فطلب المتملك أخذه بالشقة بعد رؤيته المثل عَدَ ذلك منه رضاً به فيبطل خياره . أما إذا طلب الشقة قبل رؤيته المثل . فلا يسقط بذلك خياره ، وله فسخ العقد بعد ذلك ، ولا يؤثر هذا الفسخ في تملكه بالشقة .

توقيته - يقتدى بختار الروية من وقتها . وينتهي بتصور ما يدل على الرضامن صاحبه أو فسخ العقد على الوضع الذي ينطوي ، كما ينتهي كذلك بمحصول ما يسقطه . وعلى ذلك : فليس له مدة ينتهي بانتهائهما . وهذا هو الراجح في مذهب أبي حنيفة . وذهب الكرخي إلى أنه مؤقت . وينتهي وقته بعضى أي زمن يمكن فيه من له الخيار من الفسخ ثم لا يفعل فإذا مضى هذا الزمن ولم يفسخ سقط الخيار .

وراثته - وختار الروية لا يورث كالإيراث خيار الشرط ، لأنه إرادة ومشيئة اختيار الشرط ، والوارث لا يرث مورثه في رغبته كما تقدم .

خيار العيب

التعريف به - هو ما يكون للمتملك من حق في فسخ العقد أو إمضائه بسبب عيب يجده فيما تملك . فإذا اشتريت كتاباً فوجده غير تمام كان لك حق فسخ العقد ورد الكتاب

إذا لم ترض به وأتيت أن تمضيه ، وذلك لأن السالمة من العيوب من مقتضيات العقد .
توقف الافتراض الكامل عليها ، وهو مقصود للعاقدين من العقد ، فإذا فاتت لوجود عيب
انعدم الرضا بال محل ، فوجب أن يرجع إلى رضا العاقد به بعد ظهور العيب ، حتى إذا رضى
أمضى العقد ، وإذا أبي أبطله ، ولذلك شرع ، فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم برد غلام
ابناعه رجل فأقام عنده مدة ، ثم تبين فيه عيباً . فقال البائع : لقد استغل غلامي يا رسول الله
فقال عليه السلام « الخراج بالضمان »

سببه وشروط ثبوته — سببه : ظهور عيب بال محل ، ولا يترتب على ظهوره الخيار إلا

إذا توافرت الشروط الآتية :

١ — أن يوجب ظهور هذا العيب نقص ثمنه في عرف التجار ، ولو يسيرأ . بحيث
لو عُرِفَ عند العقد ما أقدم مشترىه على شرائه بالثمن الذى رضيه ، وإن كان ثمنه في العقد
أقل من قيمته معيناً .

وذهب الشافعى إلى أن العيب الذى يوجب الخيار ما نقصت به القيمة . أو فات به
غرض صحيح ، وكان الكثير الغالب عدم وجوده في هذا المحل ، ومثال ذلك : أن يشتري
شخص شاة للضحية ، فيجد في أذنها قطعاً يمنع من التضحية بها ، فإن ذلك يعتبر عيباً ،
وإن لم يترتب عليه نقص قيمتها ، أو يشترى حذاء فيجده ضيقاً ، وإذا اشتري شيئاً الغالب
فيه لا يخلو من هذا العيب لم يعتبر ذلك عيباً ، إذ يعد مثل هذا مرضياً عنه بحكم العرف
قال صاحب البحر : وقواعد الحنفية لا تأبى هذا البيان الذى ذكره الشافعية ، وعليه
فلا خلاف .

وعند أحمد الاعتبار بالعرف . فما يعده العرف عيباً كان عيباً يستوجب الخيار ، وإن
لم تنقص به قيمة المبيع ، وما لا فلا ، وهذا رأى وجيه ، وبناء على ما تقدم إذا اشتري شخص
منزلاً فاطلع بعد العقد على أنه ينقصه « شنكلاً » مثلاً لم يستحق بهذا خيار الرد بالعيوب ،
لأنه عيب لا يترتب عليه نقصان ثمن ولا قيمة ، ولا يفوت به غرض صحيح من شرائه . ولا
يعد في العرف عيباً ، بخلاف ما إذا وجد به جداراً متصدعاً ، فله حينئذ الرد بالعيوب اتفاقاً ،
وإن كان ثمنه أقل من قيمته معيناً بهذه العيوب .

٢ — أن يحدث العيب عند الملك ، سواء أحدث قبل العقد أم حدث بعده قبل

تسليم المبيع إلى المشتري ، فإن حدث عند المتملك «المشتري» لم يثبت له خيار بسببه ، فإذا اشتريت مزلاً وبعد أن تسلمه سقط منه جدار لم يكن لك أن ترده بسبب ذلك مادام أن سقوطه لم يرجع إلى عيب قديم قبل تسلمه ، ذلك لأن المبيع قد وصل إلى يدك سليماً ، وذلك مقتضى العقد .

٣ — ألا يعلم به حين العقد ، وألا يرضى به بعده ، وألا يزول قبل الفسخ . فإذا تعاقدا وهو عالم بالعيوب ، أو رضي به بعد العقد ، كما إذا تسلمه عالماً بالعيوب لم يكن له خيار ، وذلك ل تمام الرضا بالعين المعيبة ، وما شرع الخيار إلا لفقد الرضا بها ، وكذلك إذا زال العيب قبل فسخ العقد ، سواء كان زواله وهو في يد المتملك أم في يد الممتلك ، إذ يزول العيب بزوال الخيار ، ويلزم العقد مادام العيب لم يعد بسببه السابق نفسه ، فإن عاد بذلك السبب نفسه ثبت الخيار ، سواء كان عوده في يد المتملك أم في يد الممتلك ، وإن عاد لا بنفس السبب السابق لم يثبت به خيار إلا إذا كان بسبب قائم من قبل قبض المبيع .

٤ — ألا يكون الملك قد شرط في العقد براءته من العيوب ، فإذا شرط ذلك في العقد لم يترتب على العيب خيار ، وعلى ذلك : إذا اشتريت قلماً وقد شرط عليك البائع أنه بريء من كل عيب يطلع عليه فيه ثم وجدت به عيباً لم يكن لك حق رده ، لأنه قد تبين من الشرط أن السلامة لم تكن أثناةً لرضاك .

وبناء على ذلك إذا ما اشتري شخص عيناً من الأعian فوجدها معيبة بعيوب وتوافرت جميع الشروط السابقة ثبت له حق ردها إلى بائعها وفسخ العقد ، دون حاجة إلى اشتراط ذلك في أثناء العقد ، لأنه خيار يثبت بالشرع ، فلا يحتاج إلى اشتراطه ، فهو خيار الروية ، ولكنها يخالفه في أنه يسقط بالإسقاط ، فإذا اشتري شخص على أن ليس له خيار عيب في المبيع لم يثبت له هذا الخيار ، بخلاف خيار الروية ، والسبب في ذلك ما يتناه ، وهو أن وجود هذا الشرط دليل على تحقق الرضا مع العيب ، وما شرع الخيار إلا لعدم الرضا ، فإذا تتحقق لم يثبت الخيار .

العقود التي يثبت فيها خيار العيب — وخيار العيب لا يكون إلا في معقود عليه معين بشخصه خيار الروية ، أما ما يعين بأوصافه فناظر تعينه تتحقق أوصافه ، فإذا لم تتحقق

لم يكن محلاً للعقد ، وعلى ذلك يثبت فيها يثبت فيه خيار الرؤية فقط، وقد ينطوي في خيار الرؤية أثره — ووجود العيب في المبيع مثلاً لا يحول دون نفاذ عقد البيع بل ينفذ وتترتب عليه آثاره ، ولكنه يكون غير لازم بالنسبة إلى من له خيار العيب ، فيكون له بسببه اختيار بين أمرين ، أحدهما : الرضا بالعيب وإمساك العقد لازماً . فيتملك المبيع بالثنين المتفق عليه دون أن يكون له حق الرجوع على البائع بما أظهره العيب من نقص . وثانيهما : فسخ العقد ورد المبيع ، واسترداد الثمن الذي دفعه ما دام الفسخ ممكناً .

وإذا فسخ فيما أن يكون ذلك قبل قبض المبيع ، أو بعده ، فإن كان قبل قبض المبيع وفي حضرة البائع ، انفسخ العقد بمجرد قوله : فسخت أو ردت أو نحو ذلك ، دون توقف على رضا البائع ، أو قضاء من القاضي ، وإن كان فسخه العقد في غيبة البائع لم ينفسخ إلا عند علمه بذلك عند أمانتها الثلاثة ، وإن كان فسخه بعد القبض لم ينفسخ العقد إلا برضا من البائع ، أو بقضاء من القاضي ، لتأكد العقد بالقبض .

والفسخ بالتراضى بعد القبض يعتبر فسخاً للعقد بالنسبة لعاقديه ، وبيعاً بالنسبة لغيرها ، فيترتب عليه ثبوت حق الشفعة للشفيع ، وإن كان بقضاء اعتبر فسخاً للعقد في حق العاقددين وغيرهما . فلا يترتب عليه ثبوت حق الشفعة للشفيع .

الواجب عند إمساك المحل — وليس المشتري مع هذا الخيار إمساك المبيع والمطالبة

بالنقص إلا إذا تراضى مع البائع على ذلك ، فعندئذ يكون رضا البائع به خطأً لبعض الثمن من ناحيته ، وسبب ذلك : أن العيب نقص في أوصاف المبيع ، والأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لأنها تابعة ، فلا يلزم البائع بنقص الثمن إذا فات شيء منها ، ولأنه لو ألزم البائع به لأنزمه بإخراج المبيع من ملکه بعوض لم يرضه ، وذلك ضرر به ، ولا يجوز أن يرفعضرر عن المشتري بإثبات ضرر على البائع ، فوجب إما إعادة الحال إلى سيرتها الأولى ، وذلك بفسخ العقد ورد كل العوض إلى صاحبه ، وإما بإمساك العقد على حاله إلا إذا تراضياً على غير ذلك .

موانع الرد بختار العيب — وإنما يثبت للمتملك هذا الخيار السابق وفسخ العقد بسببه

إذا لم يوجد مانع من المانع الآتية التي تمنع رد المبيع أو ما في معناه إلى صاحبه وهي : -

١ - رضاه بالعيب بعد علمه به ، وذلك لأن رضاه به دليل على أن سلامه المخل من هذا العيب غير مطلوبة له من العقد ، وعلى أن وجود هذا العيب لم يؤثر في رضاه فلا يكون له لأجل ذلك حق الفسخ بسبب الخيار .

٢ - إسقاط الخيار سواء كان ذلك الإسقاط صريحاً كقوله : أسقطت خياري أم دلالة ، كارائه للملك من العيب الذي ظهر ، لأن هذا الإبراء دليل تركه لل الخيار .

٣ - هلاك محل العقد في يد المتملك ، إذ لا يعقل رد المدوم .

٤ - تعيب محل العقد في يد المتملك إذ ليس من المقبول أن يخرج المبيع مثلاً من ملك البائع وليس فيه إلا عيب واحد ثم يعود إليه بعيين فيمتنع الفسخ بسبب الخيار مراعاة لحق البائع ، ولذا لا يمتنع عند ما يرضى به البائع فيفسخ العقد ويرد الثمن .

٥ - زيادة المخل في يد المتملك زيادة متصلة غير متولدة أو منفصلة متولدة . أما المتصلة المتولدة والمتفصلة غير المتولدة فلا تمنعان الرد بسبب الخيار .

٦ - تصرف المتملك في المخل تصرفًا يخرجه عن ملكه وهو غير عالم بعييه . وذلك لأن بيده أو يهبها مع التسلیم أو يقفه أو نحو ذلك ، فكل هذا يمنع الفسخ ورد المبيع ، محافظة على حقوق غيره ، ولكن إذا رد إليه بعد ذلك عاد إليه حق الخيار إذا ما كان الرد بسبب فسخ العقد من أصله ، وذلك لأن يرد إليه بخيار رؤية أو بخيار شرط أو بخيار عيب قبل القبض ، لأن التصرف أصبح بذلك كأن لم يكن . وإن عاد إليه بما يعاد سبباً جديداً كان اشتراه أو رد إليه بعييب بعد القبض بتراس لم يكن له حق الخيار والفسخ في هذه الحال .
الرجوع بنقصان العيب عند امتناع الرد - وإذا امتنع فسخ العقد ورد المخل بسبب من

هذه الأسباب السابقة نظرنا ، فإن توافرت الشروط الآتية كان له حينئذ حق الرجوع على الملك بنقصان العيب وعليه إمساك المخل ، وإن لم توافر زمه إمساك المخل ولم يكن له مع ذلك حق الرجوع على مملكته بالنقص .

فيكون له أن يرجع على الملك بنقص العيب إذا توافر شرطان .

الشرط الأول - أن يكون امتناع الرد بسبب ليس من قبل المتملك سواء كان هذا

السبل المانع قد منع محافظة على حق الملك أو حق الشرع ، وعلى هذا يكون للمتملك
الرجوع بالنقض في الأحوال الآتية :

أولاً — (١) عند هلاك المحل (٢) أو عند تعبيه (٣) أو عند تغيره تغيراً يخرجه عن
حاليه ويجعله شيئاً آخر . كأن يكون حبو بافطخن . أو لجأ فيشوى بشرط لا يحدث هذا
من المتملك عالماً بالعيوب وإلا عد به راضياً عنه (٤) أو عند أكاه إذا كان طعاماً مع
مراقبة مسابق .

لأن الامتناع في جميع هذه الأحوال لحق الملك ، إذ لو أجاز الفسخ لأصحابه الفرر
في ماله كما هو ظاهر ، ولذا لو تراضياً على الفسخ عند التعيب جاز ذلك .
ثانياً — عند زيادته في يد المتملك زيادة منفصلة متولدة ، أو متصلة غير متولدة ،
لأن الامتناع لحق الشارع ، ألا ترى أن العاقدين لو تراضياً على الفسخ مع وجود الزيادة ،
وعلى أن ترد مع أصلها لم يجز لما في ذلك من شبهة الربا .

ولا يكون للمتملك الرجوع بالنقضان عند تصرفه في المحل بما يخرجه عن ملكه .
ولا عند رضاه بالعيوب ، لأن المنع حينئذ من جهة الملك ، ألا ترى أن الملك يستطيع أن
يقول : لو لا تصرفه ولو لا رضاه لقبلت المبيع ورددت كل الثمن ، وليس من المقبول أن يخرج
المبيع من ملكه ببدل لا يرضاه .

الشرط الثاني — عدم رضا المتملك بالعيوب صريحاً أو دلالة ، سواء أكان بعد تتحقق
المانع أم قبله ، لأن رضاه بالعيوب كما يمنع الفسخ يمنع الرجوع بنقضان العيوب ، إذ يتبين منه
أن السلامه من هذا العيوب لم تكن مطلوبة . فلا يكون له حينئذ حق الرجوع بنقضان
العيوب . وعلى ذلك يلزم بإمساك المحل .

كيف يقدر نقضان العيوب — وكيفية تقدير النقضان ، أن يقوم المبيع سليماً من العيوب
وقت العقد ، ثم يقوم معيوباً وقته ، ثم ينسب الفرق بين القيمتين إلى قيمته سليماً ، وبقدر
هذه النسبة ينقص الثمن ويأخذ المشترى مقدار النقص ، فإذا اشتري شخص سيارة فوجدها
معيبة بعد أن امتنع ردها ، قومت سليمة وقت العقد ولتكن قيمتها ١٠٠٠ جنيه ثم قومت
ذلك معيبة ، ولتكن قيمتها ٨٠٠ جنيه فالفرق ٢٠٠ جنيه هو نفس الألف ، فإذا كان
قد اشتراها بخمسة وأربعين جنيهاً رجع بخمسها وهو ١٠٠ جنيه .

توقيته وانتهاؤه — إذا وجد المشتري بالبيع العيب كان له كذا قدمنا حق رده وفسخ العقد أو الرضا به بثمنه المحدد في العقد وإمساء العقد لازماً، ويستمر ذلك حفاظاً له إلى أن يصدر منه ما يدل على فسخه للعقد، فيفسخ كذا قدمنا، أو على رضاه بالبيع فيصير العقد لازماً، أو يحدث ما يحول دون الفسخ، وفي هذه الحال قد يلزم المبيع بثمنه المتفق عليه في العقد، وقد يكون له حق الرجوع بنقصان العيب، وقد يبين ذلك بما فيه الكفاية مثل دراستنا غير أن الرضا بالبيع قد يكون صريحاً كأن يقول المشتري أمضيت العقد، أو رضيت بالعيب، أو رضيت بالبيع ونحو ذلك، وقد يكون ضمنياً كأن يتصرف المشتري في المبيع بعد علمه بالعيب تصرف يدل على رضاه به، مثل البناء في الأرض والصياغة للتوب، والتصرف في المبيع ببيعه لغيره أو هبته له أو إجارته أو رهنها أو الانتفاع به أو نحو ذلك.

وراثته — إذا توفي من له الخيار بالعيب قبل أن يختار، كان لوارثه حق الخيار، وذلك لأن المشتري قد استحق بالعقد على البائع مبيعاً سليماً من العيوب ووارثه يقوم مقامه في جميع ما يستحقه من حقوق مالية، فينتقل إليه هذا الاستحقاق، وبسببه يثبت له الخيار في المبيع العيب، فإن شاء رده وإن شاء ارتجاه، ذلك لأن المبيع العيب أقل مما يستحقه بالميراث عن مورثه، فإن شاء اكتفى به، وإن شاء لم يرضه، وطالب بكل ما يستحق، وبهذا يتبين أن هذا الخيار يثبت للوارث ابتداء، لا بحكم الوراثة عند الحنفية، وذهب مالك وأحمد والشافعى إلى أنه يثبت للوارث بحكم الوراثة لأنه حق مالى، ولا يترتب على هذا الخلاف نتيجة عملية فلا داعى إلى التطويل فيه.

أقسام العقود بالنظر إلى آثارها على وجه الإجمال

تنقسم العقود بالنظر إلى آثارها والأغراض التي تقصد منها إلى مجموعات، ينتمي كل مجموعة منها غرض خاص، ويكون لها به وحدة معينة، ولذلك قد يعد العقد في أكثر من مجموعة إذا تعدد الغرض منه وهناك بيانيها:

١ - الملكات ، وهي تنظم المعاوضات والتبرعات .

٢ - المعاوضات : تشمل البيع بجميع أنواعه من قرض وصرف وسلام وغيرها والقسمة والصلح والاستصناع ، والإجارة والمزارعة والمسافة والزواج والخلع والمضاربة والجعالة لما في جميع هذه العقود من معنى المعاوضة والمبادلة .

٣ - التبرعات : تشمل الهبة والصدقة والوصية والإعارة والقرض والكفالة والحوالة والمخابرة في عقود المعاوضات والوقف والإبراء ، لما في جميع هذه العقود من معنى التبرع .

٤ - الإسقاطات ، وهي إما أن تكون نظير بدل ، كالخلع والعفو عن القصاص نظير مال والصلح في الدين ، وإما أن تكون بلا بدل ، كالإبراء والطلاق والإعتاق وتسلیم الشفاعة والعفو عن القصاص بالمحاجن ، لما في جميع ذلك من معنى التنازل والإسقاط .

٥ - الإطلاقات ، وتشمل الوكالة والإذن بالتجارة للصبي ونحوه ، والبضاعة ، لما فيها من إطلاق اليد في المال بعد المنع .

٦ - القييدات ، وتشمل عزل الوكيل والحجر على المأذون بالتجارة ، وعزل ناظر الوقف والوصي ، لما فيها من المنع بعد الإطلاق .

٧ - الشركات ، وتشمل الشركة بجميع أنواعها ، والمضاربة والمزارعة والمسافة ، لما فيها من الشركه في النماء .

٨ - التأمينات أو عقود التوثيق ، وتشمل الكفالة والحواله والرهن ، لما فيها من ضمان الوفاء .

وبهذا ينتهي كلامنا على العقد في إجمال ، وتنقل إلى شرح بعض العقود المالية بمجاز .



البيع

البيع مبادلة مال بمال «كبيع دار بالقى جنحه» ولا تكون هذه المبادلة إلا بما يدل عليها من قول أو فعل ، سواء أكان ذلك الفعل كتابة أم إشارة أم تعاطياً « كما قدمنا » وذلك ما يسمى بالصيغة أو بالعقد ، ولا بد له من طرفين : هما العاقدان ، ومن بدلين : هما البيع والثمن ، وإذا فالكلام على البيع يكون بيان الأحكام التي تتعلق بالصيغة والعقدان والمبيع والثمن وبيان ما يتربت عليه من الآثار .

صيغته - الإيجاب والقبول - أركانه .

صيغة عقد البيع : ما يصدر من عاقدية دالا على إنشاء المبادلة من قول أو فعل ، وإن شئت قلت : مجموع الإيجاب والقبول المنشئين للمبادلة ، وما ركنا عقد البيع ، وقد يكون كل منهما لفظاً أو كتابة أو إشارة أو إعطاء وأخذًا ، وقد يكون أحدهما لفظاً ، والآخر فعلًا ، وعلى أية حال فال الصادر ابتداء هو الإيجاب ، وال الصادر بعده هو القبول ، ولا تنشأ بهما المبادلة إلا إذا كانتا مرتبطين على الوجه الذي بنياه فيما مضى عند كلامنا على الارتباط .

صفة الصيغة — وقد علمت أن الصيغة قد تصدر مطلقة غير مقترنة بشرط ، وقد تقترن به ، وعلى كل فقد تكون منجزة ، وقد تكون مضافة ، وقد تكون معلقة . وقد علمت أن عقد البيع لا يصح مع إضافته ، ولا مع تعليقه ، بل يكون عقداً فاسداً ، وأنه إذا اقترن بشرط صحيح صح وإنما الشرط ، وإذا اقترن بشرط فاسد به ، وإذا اقترن بشرط باطل صح وبطل الشرط ، ومن الشروط الفاسدة : توقيت الصيغة ، واشتراطها على تأجيل الثمن إلى أجل مجهول ، فإذا بعت كتابك لشخص لمدة سنة كان العقد فاسداً ، وكذا إذا بعثته بشمن مؤجل إلى وقت الميسرة .

العاقدان

هما البائع والمشترى ، وقد علمت مما مضى أنهما إذا فقد الأهلية لم يكن لها عبارة تعتبر كالجنون ، وإذا كانت أهليةهما قاصرة كالصبي المميز ، أو حجر عليهم للسفه أو للغفلة كان

يعها محيحاً متوقفاً على إجازة من له الولاية عليهم ، لأن البيع مما يتعدد بين الفعل والضرر ، وإذا كانوا هازلين أو مكرهين كان يعها فاسداً ، وإذا لم يكن لأحدهما ولاية وهو كامل الأهلية كان عقده محيحاً متوقفاً على إجازة ذي الشأن .

وكذلك علمت أن عقد البيع لا ينشئه عاقد واحد بعبارة صادرة منه ، وإن تعددت ولايته ، لما ينشأ فيما سبق .

المبيع

المبيع ما يتملكه المشتري بعقد البيع من البذلين . فإذا اشتريت داراً بالف جنيه كانت الدار مبيعاً ، وقد يكون عيناً مفرزة ، وقد يكون جزءاً شائعاً من عين مفرزة » وفي هذه الحال يصح أن يباع للشريك في هذه العين وأن يباع لغيره .

شروطه : ويشترط في المبيع ما يأتي :

أولاً — يشترط لانعقاد البيع فيه شرطان . أحدهما : أن يكون موجوداً فلا ينعقد بيع ثمرة لم تبرز أصلاً ، وثانيهما : أن يكون ملا متفقاً فلا ينعقد بيع الحر .

وإذا ظهر بعض الثمر ولم يظهر بعضه الآخر ، وكان هذا الثمر مما تتلاقى أفراده في الظهور ، فإنه يصح بيع الجميع ، ويكون ما لم يظهر تابعاً لما ظهر منه ، لأن العرف جرى بذلك ، وقيل : لا يجوز بيعه إلا إذا ظهر كله ، وهو ظاهر المذهب ، ورجح صاحب الفتح الأول اتباعاً للعرف .

ثانياً — يشترط لصحته فيه ثلاثة شروط .

١ — أن يكون مقدور التسلیم فلا يصح بيع طير في الهواء بعد انفلااته من صائداته

٢ — أن يكون معلوماً ، وعلمه يكون بالإشارة إليه إذا كان في مجلس العاقدين أو قريباً تمكناً الإشارة إليه ، وبيان صفاته التي تميزه من غيره إن لم تمكن الإشارة إليه ويكتفى عن هذا كله أن يكون معلوماً للمشتري قبل العقد ، وعليه فلا يصح بيع شاة من هذا القطيع .

والجهالة المفسدة هي الجهة الفاحشة التي تفضي إلى نزاع كا في بيع شاة من قطيع ،
أما الجهة اليسيرة فلا تفسد ، لأنها ترتفع عند الرؤية ولا تفضي إلى النزاع لثبوت خيار
الرؤية عند عدم الرضا ، وذلك كا إذا باعه ما في داره من الحبوب أو ما في سفطه هذا من
التفاح فإن البيع في هذه الحال صحيح ، وللمشتري خيار الرؤية .

٣ — أن تكون معاوضته بغيره مفيدة ، فلا يصح بيع كتاب بأخر مثله .

ثالثاً — يشترط لنفاده فيه :

ألا يتعلق به حق لغير عاقدية . فإن تعلق به حق لغيرها كما لو كان رهناً أو عيناً
مستأجرة ، كان العقد صحيحًا موقوفاً على إجازة المرتهن أو المستأجر ، أو سقوط حقهما ، فإذا
أجازه صاحب الحق منها نفذ ، وكذلك إذا سقط حقه ، بأن استوفى المرتهن دينه أو
برىء المدين منه ، أو مضت مدة الإجراء أو افسخت (بالنسبة للمستأجر) فإن لم يوجد
شيء من ذلك لم يكن للمرتهن ولا للمستأجر ولا للبائع راهناً أو مؤجرًا فسخه ، وإنما يجوز
للمشتري في هذه الحال عند الطرفين أن يفسخه ، سواء أقدم على الشراء وهو عالم بالرهن
والإجارة أم أقدم عليه وهو غير عالم بهما . وقال أبو يوسف : إن أقدم وهو عالم لم يكن له
له حق الفسخ ، ووجب أن يتضرر حتى تنتهي مدة الإجراء أو يقضى الدين ، بينما يبقى العقد
موقوفاً ، وإلا كان له الحق في أن يفسخ .

الخيار التعيين — ذكرنا أنه يشترط في البيع أن يكون معلوماً ، وأن بيع المجهول
جهالة تفضي إلى نزاع فاسد ، لأن بيع إنسان شاة غير معينة من قطيعه ، وإلى هذا ذهب
أحمد بن حنبل والشافعى وزفر قل القطيع أو كثر . لأنه بيع يؤدى إلى الغرر
وذهب الحنفية إلى أن بيع واحد من اثنين أو ثلاثة صحيح استحساناً ، لمساس الحاجة
إليه وجريان العرف به ، دون أن يؤدى إلى منازعة ، فإن من الناس من لا يغشى الأسواق
ويحتاج إلى أن تنقل إليه السلع ليختار منها ما يرغب فيه ، وقد لا يرضى البائع بذلك
إلا إذا وثق من بيع سلعه . بجاز لذلك أن يكون البيع سلعة من سلع تنقل إلى المشتري
أو إلى من يرى المشتري أخذ رأيه لكي يختار من بينها ، وفي الثلاثة سداد لتلك الحاجة ،
إذ يمكن فيها الجيد والمتوسط والردي ، فوجب عدم تجاوزها ، وجاز لذلك أن يشتري

الإنسان واحداً من اثنين أو من ثلاثة ، على أن يكون له الحق في تعيينه ، واغتفر ما في ذلك من جهالة ، لأنها لا تؤدي إلى منازعة ، وهذا ما يسمى بخيار التعيين ، ومن ذلك يتبين أنه لا يثبت إلا بالشرط .

شروطه — إذا اقترب عقد البيع بهذا الخيار لم يكن صحيحاً إلا بتوافر ثلاثة شروط :
الأول : أن يكون المبيع واحداً من ثلاثة أو اثنين ، كان يشتري شخص ثوباً من هذه الأئواب الثلاثة على أن يكون له اختيار أحدها . فإذا اشتري ثوباً من أربعة على أن يكون له اختيار أحدها ، كان العقد فاسداً للجهالة .

الثاني : أن تتفاوت هذه الأعيان الثلاثة التي سيكون منها اختيار في أوصافها ، وأن يبين ثمن كل عين منها ، حتى يكون للتخيير بينها فائدة ، وحتى إذا اختار المشتري إحداها كان على بيته من ثمنها ، لأنها أصبحت المباعة ، فإذا تساوت الأعيان الثلاث في الأوصاف والمزايا فسد البيع ، لاقتائه بشرط لاحاجة إليه ، وهو أن له أن يختار عيناً منها ، ولذا لم يصح اشتراطه في مثل من نوع واحد ، وإذا لم يبين ثمن كل عين منها فسد أيضاً لما في ذلك من جهالة تفضي إلى المنازعه .

الثالث : أن يوقت هذا الخيار بمدة معلومة ، وألا تتجاوز هذه المدة ثلاثة أيام ، عند الإمام خلافاً لصاحبيه ، وذلك لتشبه بخيار الشرط عندهم ، وذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراط توقيته لأن المشتري يتملك معه عيناً غير معينة مما خير فيه ، وليس في التوقيت مع هذا الملك فائدة ، لأن الوقت إذا مضى لم يترتب على مضي تعيين المبيع ، ولا فسخ العقد ، ويبيق الحال بعده على ما كان عليه من قبل ، ولا يقال : لماذا لا تكون فائدة التوقيت أن يخبر المشتري عند انتهاء الوقت على التعيين ؟ ذلك لأنه لا وسيلة إلى حله على ذلك إذا ما طلب معه فامتنع . وهذا بخلاف خيار الشرط فإن فائدة التوقيت فيه ظاهرة . وهو لزوم العقد عند مضيها .

من يثبت وفيم يثبت ؟ — ويثبت خيار التعيين للمشتري كما تقدم .

ويثبت في عقد البيع ، وفيما يقول إلى أن يكون بيعاً كالمبة بشرط العوض فإنه بيع انتهاء ، كالصلاح على عين ، فإنه يعتبر بيعاً لتلك العين .

أثره في العقد — إذا كان للمشتري خيار التعيين لم يمنع ثبوت ذلك اختيار ، أن يتملك بالعقد عيناً غير معينة من الأعيان الثلاثة مثلاً . وبمقتضى ذلك اختيار يملك أن يعينها ، ويرى السكرخى أن هذه الملكية غير لازمة ، وأن العقد في هذه الحال غير لازم ، فله أن يفسخه فلا يختار شيئاً . لأنه يرى أن خيار التعيين بمنزلة خيار الشرط ، وعلى ذلك فلا محل لأن يشترط معه خيار الشرط ، ولكن جاء في كتب ظاهر الرواية : أن اشتراط خيار الشرط معه صحيح ، وذلك دليل على أن قول السكرخى يخالف ظاهر الرواية ، وأن ظاهر الرواية أن عقد البيع مع ثبوت خيار التعيين فيه عقد لازم ، ويجب على من ثبت له اختيار فيه أن يختار عيناً من الأعيان الثلاث أو من العينين ، ولا يملك فسخ البيع ورد الجميع إلا إذا كان قد اشترط لنفسه خيار الشرط فيرد الجميع حينئذ بمقتضاه ، فلو لم يرد حينئذ حتى توقف لم يكن لوارثه خيار الشرط ، كما تقدم لأنه لا ينتقل إلى الوارث ، وإنما يكون له خيار التعيين فقط نتيجة لاختلاط ماله الموروث له بغيره ، فكان عليه أن يختار ، تميزاً للملك ، وليس له أن يرد الجميع ، وهذا ما يريد بعض الفقهاء بقولهم : إن خيار التعيين يورث .

ما ينتهي به — وينتهي هذا اختيار باختيار عين مما خير فيه . وقد يكون ذلك الاختيار صريحاً كما إذا قال : اخترت هذه العين أو ماق معناه ، وقد يكون دلالة ، كما إذا تصرف في عين مما خير فيه تصرف لا يكون إلا من المالك . كأن يكون ثوباً فيخيطه ، أو طعاماً فيأكله أو يباعه ، وكذلك ينتهي بهلاك عين مما خير فيه عند المشتري . ذلك لأن المشتري إذا قبض جميع الأعيان ليختار منها كانت يده على غير ماتملك بالعقد يد أمانة ، وعليه أن يرده إلى الملك ، فإذا هلاكت عين منها استحال ردتها هلاكاً . فتعين لذلك أن تكون مبيعاً . وكان غيرها أمانة يجب عليه رد

الخيار فوات الوصف — إذا اشترط المشتري في المبيع صفة مرغوباً فيها ظهر له بعد أن تم العقد أن المبيع حال منها كان له اختيار ، فإن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ المبيع بكل المثل دون نقص منه نظير مافات من وصف ، وذلك كما إذا اشتري كتاباً على أنه مطبوع في المطبعة الأميرية . ظهر أنه مطبوع في مطبعة أخرى لا تعنى بالضبط ، فإن حدث ما يمنع الرد كما إذا تuib الكتاب في يده ، فإنه يقوم مع الوصف المرغوب فيه ، ثم يقوم بدعوه

وتنسب القيمتان إحداهما إلى الأخرى ، وعلى أساس هذه النسبة يرجع المشترى على البائع ، فإن كانت قيمة بدون الوصف ثلاثة أربع قيمة مع الوصف ربيع الثمن وهكذا ، ويبطل هذا الخيار بتصرف المشترى في المبيع تصرف المالك ، وينتسب للوارث . لأنه في معنى خيار العيب .

معاوضة المثلى بالمثلى – يجب عند بيع المكيل بمكيل ، أو الموزون بموزون عدم التفاوت في البدلين ما داما من جنس واحد ، كبيع البر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والأرز بالأرز ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة . ولا ينظر في ذلك إلى اختلافها في الجودة والأوصاف ، ولا إلى ما يكون في أحدهما من صنعة ، وذلك تجنبًا لربا الفضل ، لأنه حرام . وعليه لا يصح بيع إربد من القمح ياردب وربع من قمح آخر ، ولا بيع مصاغ من الذهب بأكثر منه وزناً من النقود الذهبية وهكذا ، ثم لا بد مع هذا من تقابض البدلين في مجلس العقد تجنبًا لربا النساء كذلك ، وهو بالتأجيل ، غير أن البدلين إذا كانا ندين وجب أن يكون التقابض في المجلس يدًا بيد ، وإن كانوا مكيلين ، أو موزنين ، أكتفى بتعيين البدلين تعيناً شخصياً في المجلس ، وإن لم يتم فيه تقابض .

فإذا اختلف البدلان جنساً . كأن يباع القمح بالأرز ، والذهب بالفضة ، لم يلزم تساويهما مقداراً ، ولزم التقابض في المجلس على المعنى الذي ذكرناه ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلًا مثل ، سواء بسواء ، يدًا بيد » ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شتم إذا كان يدًا بيد » والنص في الحديث على هذه الأنواع إنما جاء على سبيل المثال لافتراض المحرر .

عقد الصرف – وبيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، وكذلك بيع أحدهما بالآخر يسمى صرفاً ، ولا بد فيه كما علمت من التقابض في المجلس ، اتحاد الجنس أو اختلف ، وعند الاتحاد يجب مع التقابض التساوى وزناً ، ولا اعتبار بالصنعة فيها ، خلافاً لغيرهما من الموزونات ، إذ تعتبر الصنعة فيها إذا أخرجها العرف من الموزونات بسبب وجودها ، فإذا

يع إناء من نحاس بنقود نحاسية صح البيع مع وجود التفاضل ، إذا كان أساس بيع هذا الإناء عدم الوزن في العرف .

ما يدخل في البيع تبعاً - يدخل في البيع تبعاً للمبيع بدون حاجة إلى ذكره في العقد ما يأتي :

١ - كل ماجرى العرف بدخوله مع المبيع بدون ذكره ، فإذا بيعت الدار دخل علوها ومصاريع أبوابها ومقاتيح حجراتها ، وإذا بيع قفل دخل في البيع مفتاحه ، وإذا بيعت سيارة شغل البيع ما فيها من الكاوشوك .

٢ - كل ما كان متصلة بالمبيع اتصال قرار - وذلك بأن يوضع فيه على لا يفصل منه - كالبناء والشجر عند بيع الأرض ، والأفعال المثبتة في الأبواب ، والرفوف المثبتة في الجدر ، والدواليب المستقرة فيها ، والأسلاك الكهربائية ، وأنابيب الماء عند بيع الدار . وأما ما عدا القسمين السابقين ، فإنه إذا كان حقاً من حقوق المبيع ، كالطريق الخاص والمسليل الخاص ، فإنه يدخل في البيع إذا بيع المبيع بكل حقوقه ، أو بكل مراقبه ، أو توابعه وإن لم يدخل إلا إذا نص عليه في العقد صراحة .

وإن لم يكن حقاً من حقوق المبيع ، لم يشمله العقد إلا بالنص عليه فيه صراحة ، وعلى ذلك فلا يدخل الزرع عند بيع الأرض ، ولا الثمر عند بيع الشجر ، ولا البذر عند بيع الأرض إذا وضع فيها ، ولم يثبت إلا بالنص على ذلك في العقد ، فإذا بنت البذر ولها قيمة اختلف الرأي فيه . فقيل : يدخل تبعاً بلا نص ، لأنها لاقيمه له . وقيل : لا يدخل ، لأنها صار زرعاً .

تلف التابع للمبيع - وكل ما يدخل في البيع تبعاً بدون النص عليه عند التعاقد إذا تلف قبل التسلیم لم يترتب على تلفه نقص المتن ، لأنها تابع ، وإنما يخbir المشتري بين الفسخ والأخذ بكل المتن ، لاعتبار ذلك عيناً لحق المبيع قبل تسلیمه . وأما ما عداه فهو من المبيع حكمه إذا تلف حكم بعض المبيع إذا تلف .

زيادة المبيع عند البائع وهلاكه - إذا نما المبيع بعد العقد وقبل التسلیم كان نمائه

للمشتري ، لأنّه نماء ملّكه ، فإذا اشتري شجراً فأنمّر كان الثره له ، وكان في يد البائع أمانة ، فإن هلك بلا تعد ، كان أصابته آفة فأتلفته لم يضمن البائع ، ولم يكن للمشتري خيار . وإن تعددت عليه البائع فأتلفه كان له حصة من الثمن ، وتقدر بقسمة الثمن قسمة تناسبية ، ويراعي فيها نسبة قيمة الثرة عند استهلاكها إلى قيمة الأصل عند شرائه ، ولا خيار للمشتري في هذه الحال عند الإمام ، وقال الصاحبان : له اختيار بين أن يأخذ الأصل بمحصته من الثمن كما يبنا ، وبين أن يفسخ البيع ، لأنّ البائع بتعديه على الثرة يخالفها يعتبر أنه قد أحدث بالبيع عيباً يجعل للمشتري حق الفسخ .

هلاك المبيع في يد البائع — يعتبر المبيع قبل تسليمه للمشتري في ضمان البائع ، فإذا هلك في يده هلك عليه من ماله ، مالم يكن ذلك ببعد من المشتري ، فإنّ المشتري يعتبر بذلك متسلماً له .

وبناء على ذلك إذا هلك بعض المبيع في يد البائع قبل تسليمه إلى المشتري ، بطل فيه البيع ، سواء أكان ذلك ببعد من البائع أم بأفة سماوية ، وكان للمشتري اختيار في فسخ عقد البيع وفيأخذ الباقي بمحصته من الثمن ، ومثل ذلك في الحكم ما إذا استحق . وإن كان هلاك البعض بفعل المشتري كان ضمانه عليه ، واعتبر متسلماً له ، وليس له في هذه الحال أن يفسخ البيع .

وإن كان بفعل أجنبى كان للمشتري اختيار بين أن يمضي البيع ، ويضمن المتعدى قيمة ما أتلف ، وبين أن يفسخ البيع لخدوث العيب في يد البائع .

وإذا هلك المبيع كله في يده قبل تسليمه بطل البيع إذا كان الهلاك بأفة سماوية ، أو بفعل البائع ، أو بفعل المبيع نفسه ، ويجب على البائع في هذه الحال أن يرد الثمن إلى المشتري إن كان قد قبضه ، وإن هلك بفعل المشتري اعتبار ذلك تسلماً ، وسلم الثمن للبائع . وإن هلك بفعل أجنبى خير المشتري بين فسخ البيع واسترداد الثمن إن كان قد أداه وبين إمساكه البيع والرجوع على الأجنبى بقيمةه وقت تعديه .

تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه — إذا كان المبيع منقولاً لم يجز للمشتري أن

يتصرف فيه بالبيع ، أو بالإجارة قبل أن يقابله ، إذ من الجائز أن يتلف قبل تسلمه ، فيبطل لذلك البيع ، ويؤدى ذلك إلى الغرر بالمشتري الجديد أو المستأجر ، ولكن يجوز له أن يهبه أو يقرضه أو يرهنه لغير البائع عند محمد ، وهو الأصح خلافاً لأبي يوسف ، ويقوم قبض الموهوب له أو المقترض أو المرتهن حينئذ مقام قبض المشتري ، وإذا كان عقاراً جاز له أن يتصرف فيه بالبيع والهبة قبل التسليم ، لأن هلاك العقار غير محتمل ، وهذا عند الشيغرين وقال محمد : لا يصح التصرف فيه أيضاً بالبيع دون الهبة قبل تسلمه ، وهو رأي الشافعى ومالك ، لورود الحديث بالنتيجة عن ذلك من غير تقيد بعقار أو منقول ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام لحكيم بن حزام « إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه » والآخرون يقيدونه بالمنقول لورود النص عليه في أحاديث أخرى في نفس الموضوع .

الزيادة في المبيع — للبائع أن يزيد في المبيع بعد تمام البيع ، ولو كانت هذه الزيادة بعد تلف المبيع ، ولا تلزم إلا إذا قبلها المشتري في مجلس الزيادة . وعنده تتحقق بأصل العقد فيكون لها حصة من الثمن تقابلها .

الثمن

التعريف بالثمن وبالقيمة — الثمن ماتراضى عليه المتباعان ليكون عوضاً أو بدلاً عن البيع في عقد البيع ، وهو خلاف القيمة ، إذ أنها ما يقوم به المبيع في السوق ، أو ما يوزن به ماف المبيع من مالية ، وقد يزيد عنها الثمن ، وقد يساويها وقد ينقص عنها ، لأن مقداره يزيد وينقص حسب ما يترافق عليه المتباعان .

واشتمال عقد البيع على الثمن شرط في انعقاده ، فلا ينعقد بيع اشترط فيه عدم الثمن . والعلم به شرط لصحته فإذا بيع بثمن مجهول كان البيع فاسداً ، وكذلك إذا سكت المشتري عن الثمن .

ويكفى في العلم به الإشارة إليه إذا أمكن أن يشار إليه بأن كان في مجلس العقد ، فإن لم يمكن كان علمه بوصفه وصفاً يتبين به نوعه ومقداره و يتميز به عماده ، وعلى ذلك فإذا ذكر الثمن بتفصيل لا يعرف قيمتها أحد العاقدين كالدولار مثلاً إذا كان مجهولاً لأحد هما ، كان العقد فاسداً ، ولكن يرتفع الفساد ببيان قيمته في المجلس والرضا به فيه .

وكذلك يفسد العقد إذا باع الشيء بقيمةه « ولم يبينها » أو بما قام عليه به ، أو بما اشتراه به ، أو بمثل ما اشتري به فلان ، ولكن إذا عرف كل ذلك في مجلس العقد فرضيه المشترى ارتفع الفساد ، وإذا باع بمثل ما يبيع الناس جاز إذا كان معروفا لا تناوت فيه عادة كاللحم والخبز « الفتح ج ٥ ص ٨٣ » .

والجهالة المفسدة هي الجهة الفاحشة ، وهي التي تقضي إلى النزاع ، أما الجهة اليسيرة غير مفسدة ، وعلى هذا لو تباع اثنان عيناً بما في هذه العلبة من النقود صح البيع إذا لم يعرف البائع كم فيها ، ويثبت له عند معرفتها الخيار ، ويسمى بخيار السكمة ، فإن شاء أمضى بها ، وإن شاء فسخ ، ومثل ذلك ما لو اشتري شخص من آخر شيئاً قبله هذا الإناء حبوباً ، فإن للبائع أيضاً الخيار عند رؤية الثمن بعد كيله : ويسمى هذا بخيار كشف الحال .

تأجيل الثمن وتقسيطه – إذا خلا العقد من ذكر تأجيل الثمن أو تعجيله كان المدار على العرف فإن قضى بالتأجيل أو بالتبجيم كان الأمر على ما يقضى ، لأن المعروف عرفاً كالشروط في العقد ، فإن لم يكن عرف اعتبار الثمن معجلًا كله وإذا أجل الثمن في العقد أو بعده تأجل

ولا يصح التأجيل في العقد إلا إلى زمن معلوم كيوم كذا أو أول سنة كذا ، فإذا أجل إلى زمن مجهول جهة فاحشة أو غير فاحشة فسد العقد ، كما إذا أجل إلى يوم قدوم فلان أو إلى وقت نزول المطر ، أو إلى زمن الحصاد . وأما إذا كان التأجيل بعد العقد فإنه يصح إذا كان إلى زمن معلوم أو مجهول جهة يسيرة ، كزمن الحصاد ، فإذا لفشت الجهة لم يصح التأجيل لأن يؤجل إلى وقت نزول المطر .

وكان يصح تأجيل الثمن يصح ترجيمه فإذا اشتري الدار بألف جنيه منجمة على عشرة أقساط تدفع في مواعيد معينة صح الشرط ولزم . وإذا اشترط مع ذلك أن تأخير أي قسط تتعجل به بقية الأقساط صح الاشتراط .

ويتهى الأجل محلول وفته إذا كان معيناً كما إذا اشتري بشمن يدفعه في يوم كذا . ثم جاء ذلك اليوم ، فإن كان محدود المدة فقط سنة أو شهر ، ابتدأت مدة من وقت سقوط الخيار إن كان في العقد خيار لأحد العاقدين ، فإن لم يشرط فيه خيار لأحدهما ابتدأت من

وقت العقد إذا لم يمتنع البائع من تسليم المبيع إلى المشتري ، فإن امتنع من تسليمه لم تبتدىء إلا من وقت تسليمه .

ويحل الأجل بموت المدين ، وهو المشتري في جميع الأحوال ، ولا يجوز للبائع أن يطالب بالثمن قبل حلول أجله ، وإذا حل فلم يدفع المشتري الثمن ، لم يفسخ البيع ، ويستوفى الثمن كـاستوفى سائر الديون .

الخيار النقد - وإذا تم عقد البيع على أن المشتري إذا لم يدفع الثمن في ثلاثة أيام ، فلا يفسخ ، صحيحة العقد والشرط استحساناً ، فإن دفع المشتري الثمن في المدة لزم البيع ، وإن مضت المدة ولم يدفع فسد البيع ولم ينفسخ .

والتقييد بالأيام الثلاثة رأى الإمام لأنه يجعل هذا الخيار كخيار الشرط ، وجوازه محمد إلى أية مدة يتყقان عليها دون أبي يوسف ، لأنه لا يقيسه على خيار الشرط كـفي المبسوط تصرف البائع في الثمن قبل قبضه - إذا كان الثمن عيناً حاضرة جاز للبائع أن يتصرف فيه قبل قبضه ، وعندئذ يعد تصرفه فيه قبضاً له ، فإذا باع دابة بهذه القناطير من القطن جاز له بعد تمام البيع أن يتصرف في القطن بالبيع والحبة ونحوها وإن لم يتسلمه ، وإن كان الثمن ديناً في الذمة لم يجز للبائع أن يتصرف فيه إلا بالإبراء أو التمليل للمشتري وهو المدين ، لأن تمليل الدين لغير من عليه الدين غير جائز عند الخفيف إلا إذا كان بالوصية له أو كان بعد توكيده إياه أولاً بقبضه . أما تمليلكه للمدين بأى عقد فيجوز ، وإن يصح أن يهب له أو أن يشتري به شيئاً منه .

جبس المبيع لقبض الثمن - إذا اتفق المتباعان على تأجيل الثمن كـله في العقد أو بعده لم يكن للبائع أن يجسـم البيع عن المشتري إلى أن يستوفى الثمن ، بل يجب عليه تسليمه إلى المشتري بمجرد تمام العقد ، وكذلك إذا بقى في يده إلى أن حل الأجل لم يكن له حق جبسه لأن رضاه بالتأجيل يعد تنازلاً عن حق جبسه .

وإذا كان الثمن حالاً كـله أو بعضه كان للبائع أن يجسـم البيع عن المشتري حتى يتسلم الحال من الثمن مادام لم يسلمه إلى المشتري ، فإذا سلمه إليه سقط حقه في جبسه فلا يسترده بعد ذلك ليجسـبه حتى يؤدى إليه الثمن ، ويجب أن يلاحظ أن حق البائع في الجبس

لا يمنعه من مطالبة المشتري بأن يؤدى إليه الحال من الثمن ، فإذا امتنع من أدائه كان له أن يسلك إلى استيفائه الطريق الذى شرحته فيما سبق عند كلامنا على نزع الملك لسداد الدين .
امتياز البائع عن سائر الفرماه - إذا لم يؤدى المشتري ثمن المبيع فيبعث جميع أمواله « وفيها المبيع » لسداد ديونه - سواء أكان ذلك في حال حياته أم بعد وفاته - ففي ذلك حالتان .

الحال الأولى : أن يكون المبيع محبوساً لدى البائع بالثمن أو ببعضه ، ولم يسقط حقه في جسده . وفي هذه الحال يتقدم البائع سائر الفرماه بما كان المبيع محبوساً فيه فقط بشرط ألا يتتجاوز مابيع به المبيع ، فإذا كان محبوساً بالثمن كله أعطى البائع أولاً من ثمن المبيع الثمن كله وإذا كان محبوساً ببعضه أعطى البائع من ثمن المبيع ذلك البعض فقط . وإن استنفذ الثمن ، فإن وفي فيها وإلا كان البائع أسوة الفرماه فيما يبقى له بعد ذلك ، وهذا لأن حقه قد تعلق بعين المبيع تعلق الدين بالرهن وكان له حق جسده إلى أن يستوفيه منه ، فوجبت مراعاة ذلك .

الحال الثانية : أن يكون حق البائع في جس المبيع لأجل الثمن قد سقط « إما بتسليميه وإما بتأجيله جميع الثمن » وفي هذه الحال يكون البائع أسوة الفرماه لا يفضلهم . سواء أكان المبيع في يد البائع أم في يد المشتري ، أم في تركته إلى وقت بيعه ، ذلك لأن حقه لم يتعلق بعين المبيع ، ولذا لم يكن له حق جسده ، وإذا توفى المشتري فقد توقف عن عين مملوكته له قد تعلق بها حق جميع الدائنين بما فيهم بائعاها ، فت تكون بين سائر الفرماه ومنهم البائع .
تسليم البدلين في البيع - يجب على المشتري أن يبدأ بتسليم الثمن أولاً ، ثم يتلو ذلك

تسليم المبيع ، وهذا إذا كان المبيع عرضًا حاضرًا غير غائب ، والثمن نقوداً وحالاً ، وليس للمشتري خيار ، وعلة ذلك أن يتعين الثمن بتسليميه كما تعين المبيع بتعيينه في العقد .
إإن كان البدلان من العروض أو من النقود كان تسليمهما في وقت واحد تحقيقاً للتساوی بين البدلين .

ومؤونة التسليم المتعلقة بالبيع كأجرة الكيل والوزن والقياس يلزم بها البائع ، لأن الواجب عليه بمقتضى العقد أن يسلم المبيع إلى المشتري في مكانه وقت العقد مالم يشترط

عليه المشتري أن يسلمه إليه في مكان معين ، فإن اشتهرت عليه هذا لازم الشرط وإن لم يشترط وجب عليه أن يتسلمه حيث هو سواء كان يعلم بمكانه أم لم يعلم ، غير أنه إذا لم يكن يعلم بمكانه وقت التعاقد . ثم علم بعد ذلك كان له الخيار في العقد .

والمؤون المتعلقة بالثمن وتسليمه كعده وزنه وكتابه سند البيع ، وكذلك ما ينفق في حمل المبيع إلى مخازن المشتري أو داره يلزم بها المشتري ، لأن عليه أن يؤدي الثمن وأن يتسلم المبيع حيث هو وقت العقد كما ذكرنا .

وتسليم المبيع يكون بأن يخلق البائع بينه وبين المشتري على وجه يمكن المشتري من قبضه من غير حائل ولا مانع ، وذلك مختلف باختلاف حال المبيع ، فإن كان داراً فتسليمها يكون بدفع مفتاحها إليه إن كانت قرية . وإن كان منقولاً فتسليمه يكون بمناولته ، أو بإذنه بأن يتناوله وهكذا . وإن كان مكيلاً أو موزوناً فتسليمه يكون بذلك ، وبكيل المبيع أو وزنه ووضعه في أوعية المشتري . ولا يتم التسليم إلا إذا كان العقار أو المنقول غير مشغول بملك البائع ، فإذا كان داراً مشغولة بأثاث البائع ، أو مكتبة مشغولة بكتبه ، فلا يتم التسليم إلا بعد تفريغ الدار أو المكتبة ، وإن كانت المبيع شاغلاً فتسليمه يتم بتسليمه مع ظرفه ، وعلى الجلة فما يعده العرف تسلينا ، يكون تسلينا وما لا يعده تسلينا لا يعد تسلينا .

وعلى ذلك إذا قبض المشتري المبيع على صرأى من البائع ولم يمنعه عذر ذلك تسلينا من البائع ، سواء كان قبل قبض الثمن أم بعده ، فإن تسلمه المشتري بدون علم من البائع ، وكان ذلك قبل أدائه الثمن لم يعتبر ذلك قبضاً إلا إذا هلك أو تعيب عنده وكان للبائع في هذه الحال أن يسترد له بحسبه عنده حتى يقبض الحال من الثمن .

أحكام البيع

البيع إما باطل ، وإما فاسد ، وإما صحيح : فيكون باطلًا : إذا لم تتوافر فيه جميع شروط انعقاده ، ويكون فاسداً : إذا تواترت فيه شروط الانعقاد ، ولم تتوافر فيه جميع شروط صحته ، ويكون صحيحاً : إذا تواترت فيه جميع شروط انعقاده وصحته ، وقد يتنا هذه الشروط فيما مضى .

حكم البيع الباطل — هذا النوع من البيع لا يترتب عليه أى أثر لعدم انعقاده .

وإذا قبض المشتري المبيع به لم يملكه ، وإن هلك عنده بلا تعد كان ضامنا له على أصح القولين . وهو قول الصالحين ، وقال الإمام : لاضمان عليه ، لأنه قد قبضه بتسلیط من بائنه فيكون في يده أمانة ، ووجه قولهما : أن المشتري لم يقبضه نائبا عن مالكه حتى يكون أمانة في يده ، وإنما قبضه ليكون لنفسه .

حكم البيع الفاسد — لا يترتب على البيع الفاسد قبل قبض المبيع أى أثر ، فليس لأحد العاقدين مطالبة الآخر بإلغاز هذه المبادلة ، وعلى كل منهما أن يتمتنع من تنفيذها .
أما بعد القبض المبيع فليكن حالاتان :

الحال الأولى : أن يكون المشتري قد قبض المبيع بغير إذن من بائنه ، وحكم العقد في هذه الحال كمكبه قبل القبض ، فلا يترتب عليه أى أثر ، وتعتبر يد المشتري حينئذ يد ضمان لتعديه بقبض المبيع من غير إذن من مالكه ، ولا يستوجب عليه البائع بهذا القبض ثمنا ، وإذن فعليه أن يسترد ملكه . وعلى المشتري أن يرده إليه ، فإن هلك عنده هلك مضموننا عليه بقيمتة يوم قبضه .

الحال الثانية : أن يكون المشتري قد قبضه بإذن من مالكه ، وحكم العقد في هذه الحال أنه يفید الملك ، فيتملك المشتري المبيع حينئذ بقبضه ، ولكنه ملك غير لازم ، فيجب على كل واحد من العاقدين فسخه ورد ما قبضه من مال ما لم يتمتع من ذلك مانع فإن قام أحدهما بذلك ، وإلا فسخه القاضي جبرا عنهم ، وحينئذ يسترد كل عاقد بذهله ، فيرد المبيع إلى بائنه ويرد الثمن إلى المشتري إن كان قد أداه ، فإن لم يكن قد دفعه فلا شيء عليه .

أما عند وجود المانع من الفسخ ورد المبيع فإن ملك المشتري يصبح لازماً ، وعليه رد الثمن مع ذلك وأن يدفع إلى البائع مثل المبيع إن كان مثليا وقيمتة وقت قبضه بالغة ما بلغت إن كان قيميا .

والبيع الفاسد نوعان : أحدهما ما يرتفع فساده بارتفاع المفسد ، ومن ذلك بيع المكره والمازل ، فـ كل منهما أن يمضي باجرازته بعد العقد ، فيرتفع الفساد ويلزم العقد ، ومن

ذلك أيضاً كل بيع لحقة الفساد بمفسد عارض يمكن إزالته في المجلس إذا أزيل في نفس المجلس ، وذلك كأنفساد بسبب جهة لocket المبيع أو الثمن فارتقت قبل تفرق المتابعين . وثانيهما : نوع لا يرتفع فساده كالبيع بالخمر أو الخنزير .

حكم البيع الصحيح — البيع الصحيح قسمان : بيع موقوف ، وبيع نافذ . فالموقوف :

ما لم تتوافق فيه جميع شروط النفاذ التي أشرنا إليها فيما مضى ، وحكمه : أنه لا يفيد أثراً ما قبل إجازته من له حق الإجازة ، والنافذ : ما توافرت فيه جميع شروط النفاذ وحكمه أنه يفيد ما يأتي :

١ — إلزم المشتري بأن يدفع الثمن عند حلول أجله إن كان مؤجلاً ، وبأن يدفعه في الحال قبل تسلیم المبيع إليه إذا كان حالاً ، وهو من النقود ، والمبيع حاضر .

٢ — إلزم البائع بتسلیم المبيع إلى المشتري في الحال عند تأجيل الثمن ، أو بعد قبضه الثمن إن كان نقداً حالاً ، أو مع قبضه له إن كان عرضاً .

٣ — ضمان البائع الثمن المشتري عند استحقاق المبيع أو عند هلاكه في يد البائع ، أو إتلافه عنده بفعل أجنبي إذا ما اخترار المشتري فسخ العقد ، وكان جميع ذلك بعد قبض الثمن .

٤ — ضمان المشتري ثمن المبيع إذا سلمه قبل أداء الثمن .

المراجحة والتولية والوضيعة

ينقسم البيع بالنظر إلى الثمن الذي يتفق عليه المتابعون أربعة أقسام :

(١) بيع المساومة (٢) بيع المراجحة (٣) بيع الوضيعة (٤) بيع التولية .

وذلك لأن الإنسان إذا باع ما يملك بما تصل إليه مساومته مع المشتري من الثمن دون نظر إلى ما قام به عليه المبيع من مال ، بذلك بيع المساومة . وهو البيع العادي ، وإذا باع الشيء على أنه إنما يبيعه بما قام به عليه من مال وهو كذلك ، بذلك بيع التولية ، ومثاله : أن المشتري داراً بـ ١٠٠ ألف جنيه فتباع لها بما قامت عليك من ثمن ونفقات أفقتها عليها في سبيل شرائها وإصلاحها وغير ذلك من كل ما يجري العرف بضميه إلى الثمن وجملة ذلك ١٢٠٠

جنيه . وإذا باعه على أن يكون ثمنه هو ما قام به عليه من مال وهو كذا مضافاً إليه ربع مقداره كذا ، فهذا بيع المراجحة . وإذا باعه بأقل مما قام به عليه من مال بمقدار كذا وأنه قام عليه بذلك ، فهذا بيع الوضيعة .

وقد جرى عرف الناس بالتعامل على هذا الوجه ، واتخاذ مقام به المبيع على البائع أساساً في الرضا به . فكان هذا التعامل صحيحًا لذلك .

وإذا ظهرت خيانة البائع فيما ذكره من ثمن أو نفقات ، فزاد فيما أوفى أحدهما بأن ذكر أن ثمن المبيع عشرون قرشاً وظاهر أنه خمسة عشر قرشاً ، أو أنه أتفق عليه في الإصلاح عشرة قروش ، وظاهر أنه لم يتفق عليه إلا خمسة إذا ظهر شيء من ذلك ، كان للمشتري عند الإمام الخيار في المراجحة والوضيعة ، فإن شاء أخذ بالثمن الذي بين في العقد على ما فيه من زيادة . وإن شاء ترك ، أما في التولية فله حق إسقاط الزبادة ، وليس له فيها الخيار ، وذهب أبو يوسف إلى أن له الحق في إسقاط الزبادة في كل من المراجحة والوضيعة والتولية وليس له خيار ، وذهب محمد إلى أن له الخيار في الأنواع الثلاثة ، فإن شاء ترك ، وإن شاء أخذ بالثمن المبين ، وليس له إسقاط شيء .

وجه قول الإمام : أن البيع قد تم على أنه مراجحة أو تولية أو وضيعة ، وإذن فلا بد من أن يتحقق هذا للمعنى ، وذلك بزيادة الثمن في المراجحة بما قام به المبيع على المشتري ونقصه في الوضيعة عن ذلك ومساواته له في التولية ، وكل من الزيادة والنقص يتحقق بأية زيادة وبأى نقص ، فإذا ما كذب البائع في البيان ، فذلك لحمل المشتري على الشراء بما سمي من ثمن والرضا به ، فيتم معه البيع لتحقق معنى المراجحة بزيادة التي زادها البائع ، وتحقق معنى الوضيعة بالنقص الذي نقصه ، وإن أخفى عن المشتري قدر ذلك في الحقيقة ، ولكن لما كان الرضا به لم يتم إلا على وضع خاص ، وهو أنه يزيد على الثمن الذي اشتري به البائع زيادة معينة أو أنه ينقص عنه بمقدار معين كان فوات ذلك فواتاً لوصف مرغوب فيه ، فيترتب عليه الخيار ، فإن شاء أمضى البيع على ما تم ، وإن شاء فسخ فوات ذلك الوصف . أما في التولية فلا يمكن أن يتحقق معناها إلا بالمساواة بين الثمنين ، وإذن يكون الأساس هو الثمن الأول ، فيكون للمشتري الحق في نقص الزيادة وأخذ المبيع بما قام به على

البائع فقط ، حتى يتحقق معنى التولية ، إذ أنه لو أخذ بما تم به العقد لم يكن العقد تولية ، وهو ما عقد إلا على هذا الأساس .

ووجه قول أبي يوسف : أن الأساس في الأنواع الثلاثة هو الثمن الأول بدليل أنه إذا كان معلوماً للعاقدين يتم العقد بينهما بذكر لفظ المراجحة والوضيعة والتولية ، وإن ذكر المقادير يعتبر شرحاً وتفسيراً . فإذا ما كذب فيه وجوب الرجوع إلى الأساس ، وهو ما قام به المبيع على باعه فيما تم العقد بالبناء عليه في الأنواع الثلاثة وتسقط الزيادة جبراً عن البائع وعلى ذلك إذا باع شخص كتاباً بمائة وعشرين قرشاً مراجحة على أن الربع ٢٠ في المائة فقط ، فظاهر أن الثمن الأصلي ثمانون قرشاً ؛ فإن المشتري يحط الزيادة ويأخذ الكتاب بستة وتسعين قرشاً ، وإذا باعه بتسعين قرشاً وضياعة على أنه قد حط من ثمنه ١٠ في المائة فظاهر أن ثمنه سبعون قرشاً أخذه ثلاثة وستين قرشاً وهكذا .

ووجه قول محمد : أن العبرة في المعاوضات بما تم الاتفاق عليه في العقد من الثمن المقدر إذ به يتم الرضا وينعقد البيع ، وما صاحب ذلك من ذكر المراجحة أو التولية أو الوضيعة فإنما هو للترويج فقط . فإذا فات ذلك ترتب على فواته أن يكون للمشتري اختيار في القسم ، وإذا فاما أن يمضي البيع على ماتم ، وإما أن يفسخ ، وذلك عندي أوجه الأقوال ، لأن ذلك نوع من التغیرير به ، وبه ثبت خيار القسم ، وأخذ المبيع على أساس ما قام به على البائع لم يتم به رضا حقيق ، فلا يضار إليه .

السَّلْم

التعريف به - السَّلْم السَّلْفُ . وزناً ومعنى . ويريد به الفقهاء بيع آجل بعاجل ، فالآجل ، المبيع : وهو المسلم فيه . وصاحبها هو المسلم إليه ، والعاجل : هو الثمن . وهو رأس مال السلم . وصاحبها هو المسلم ، وهو كذلك رب السلم ؛ وبتمامه يتملك المسلم إليه الثمن في الحال ، ويثبت المسلم فيه في ذاته ديناً للمسلم يتملكه عند تسليمه إليه ، ومثاله : أن يشتري رجل من آخر مائة قنطار من قطن كذا « ويبينه بياناً كافياً » بخمسين إثنتين جنيه تدفع إليه الآن على أن يسلمه القطن بعد أربعة أشهر مثلاً في مكان كذا ، ويتم التعاقد على

ذلك ، وفي هذه الحال لا يجوز للسلم أن يتصرف في المثل في قبل قبضه ، لأنَّه يُعَمَّ منقول ،
فلا يجوز له أن يبيعه ، ولا أن يسلم فيه .

ولا يصح السلم عند الحنفية إلا فيما يُكَلِّن ضبطه وتعينه وصفاً وقدراً كالمكيلات
والوزنات والمزروعات والعدديات المتقاربة والمتأتلة . فلا يصح في العدديات المتفاوتة إلا إذا
يُبَيَّن أحجامها وأوصافها إلى درجة تجعلها متقاربة ، ولا يصح في الحيوان ولا في الجواهر
ولا في الأراضي .

والأصل فيه : قوله صلى الله عليه وسلم « من أسلم في شيء فليُسأْمِم في كل معلوم
ووزن معلوم إلى أجل معلوم » .
شروطه — ويشترط فيه ما يأتي :

١ — قبض رأس ماله في المجلس قبل الافتراق بعد بيانه تماماً فإذا تفرق المتعاقدان
قبله انفسخ العقد . وعلى ذلك لا يجوز للسلم إليه أن يتصرف فيه قبل قبضه بالتنازل عنه
أو الشراء به من المثل ، لأن في ذلك نفويتاً لحق الشرع وهو القبض في المجلس .

٢ — أن يكون السلم فيه موجوداً بالأسواق وقت العقد ، وأن يستمر وجوده إلى
وقت وفاته ، وذلك ليكون العقد بعيداً عن الغرر ، فإذا انعدم في هذه الفترة من الزمن أو في
وقت الإيفاء فسد كافي العناية ، وفي الرizl يُلْعَن أنه إذا لم يوجد وقت الإيفاء يفسد السلم عند
زفر ، ويُسْتَرِد رب السلم ماله ، وعند أُعْتَنَا الثلَاثَةِ يكون له انتصار ، إن شاء فسخ العقد
واسْتَرِد رأس مال السلم ، وإن شاء انتظر وجوده . وهو مذهب الشافعى .

وذهب مالك والشافعى وأحمد إلى جواز السلم في المدعوم إذا غالب على الظن وجوده في
وقت الوفاء ، وهذا ظاهر الوجهة .

٣ — أن يكون موجلاً ، واختلف الحنفية في أقل أجل يقبل ، فقيل ثلاثة أيام ،
وقيل أكثر من نصف يوم ، والفتوى على أنه شهر ، فإن كان دونه لم يصح به ، وذهب
الشافعى إلى أنه ليس بشرط ، والتراجيل إلى الحصاد أو الجداد وما ماثل ذلك جائز عند
مالك ، وعند أحمد على رواية . ولا يجوز عند أبي حنيفة والشافعى للجهالة ، وهو رواية
عن أحمد .

٤ — بيان جنس السلم فيه كقطن وبر وشمير ، ونوعه كقطن أشموني ، وبر هندي . ووصفه جديد وردي ، وقدره كيلو أو وزناً أو عدداً ، ولا بد في المزروعات من بيانها بياناً تاماً . يذكر أطواها المختلفة وجميع الأوصاف التي تتعلق بنسجها وخيوطها .

٥ — بيان مكان الإبقاء فيما له حمل ومؤونة ، والبلد الصغير جميع أماكنه سواء . أما الكبير فلا بد من تعيين مكان الإبقاء فيه . وأما ما لا حمل له ولا مؤونة ، فلا يشترط في الإسلام فيه ذلك ، ولكن لو عين له مكان لزم .

وفاة أحد عاقديه — وإذا توفى رب السلم حل وارثه فيه محله ، وإذا توفى السلم إليه بطل الأجل ، لأن الدين يحل بموت المدين ، وإن يشترى المسلم فيه من تركته في الحال ، ولذا اشترط وجوده من وقت العقد إلى وقت الإبقاء ، خشية موت السلم إليه في المدة .

الاستصناع

التعريف به — الاستصناع عقد على مبيع في الذمة مطلوب عمله ، وذلك كان تستصنف حذاء أو نوباً أو طربوشًا أو أريكة ونحو ذلك ، وقد تعارفه الناس وجرى عليه التعامل منذ القدم ، فجاز لذلك استحساناً ، وهو يبع يشبه الإجارة حتى قال بعضهم : إنه إجارة في الابداء ، يبع في الاتهاء ، لما فيه من طلب العمل ابتداء ، ولذا يبطل بوفاة كل من المستصنف والصانع .

شروطه — يشترط لصحته ما يأتي :

١ — بيان المصنوع بياناً تاماً يحول دون النزاع بعد صنعه ، فيبين جنسه ونوعه وقدره . وجميع أوصافه ، وذلك يختلف باختلاف حال المصنوع .

٢ — أن يكون فيما يجري التعامل باستصناعه كالأحذية والأواني والملابس وغيرها ، فإن حصل فيما لم يجر به تعامل الناس كان سلماً ، واشترط فيه جميع شرائط السلم الماضية من قبض رأس المال في المجلس وذكر الأجل ، إلى آخر ما يتنا وإلا كان فاسداً .

٣ — ألا يكون مؤجلاً إلى أجل يصبح معه السلم عند أبي حنيفة ، وعلى ذلك إذا خلا من الأجل أو أجل إلى أجل دون الأجل المشترط في السلم ، فإن العقد يصح ويكون

استصناعاً . وإن أجل إلى أجل يقبل في السلم كان العقد سلماً واشترط فيه ما يشترط في السلم .
ووجه ذلك : أن التأجيل للامهال وتأخير المطالبة ، وذلك لا يكون إلا عند لزوم العقد
والاستصناع عقد غير لازم كاسياتي ، فلا يتفق معه ذكر هذا الأجل ، فإن ذكر فيه هذا
الأجل كان ذكره دليلاً على أن المراد به السلم فينعقد سلماً ، وعندئذ يجب أن تتوافر فيه
شروط السلم ، وهذا إذا ذكر الأجل فيه على سبيل الاستعجال لا على سبيل الإمهال ، بأن
قال المستصنف للصانع : على أن تفرغ من هذا المطلوب غداً أو بعد غد أو في شهر أو في
شهرين على الأكثر كان استصناعاً اتفاقاً ، لأن ذلك ليس بتأجيل ولا يمنع المطالبة .

وذهب أبو يوسف إلى عدم اشتراط هذا الشرط ، وأن عقد الاستصناع يصح بلا
أجل ومع ذكر أى أجل ترجيحاً لأعمال اللفظ على حقيقته ، ويحمل الأجل عند ذكره على
الاستعجال لأن العقد غير لازم .

حكمه : والاستصناع عقد غير لازم من جهة الصانع ، لأن في إزامه بالمضي فيه ضرراً
وهو إنلاف ماله في عمل المطلوب ، فكان له أن يفسخ ولا يمضي فيه .

وإذا شرع في العمل فاتم المطلوب كان له أيضاً أن يبيع ما صنعه لغير المستصنف ويفسخ
العقد لأن ما صنعه لا يتعين بحلا للعقد إلا إذا رضي المستصنف ، فإذا رأى المستصنف ورضيه
لم يكن للصانع بيعه ولا فسخ العقد ، وكان للمستصنف حينئذ أخذه جبراً عن الصانع . وله
مع ذلك تركه بخيار الرؤية إذا رأه وله فسخه قبل أن يراه . أما ثبوت الخيار له فإذا أنه قد
اشترى شيئاً لم يره ، وأما جواز فسخه قبل الرؤية فثبتت هذا الخيار له ، وقد علمت أن من
له خيار الرؤية يثبت له الفسخ قبلها .

قال الزيلعي : وال الصحيح أن الصانع لا خيار له ، وأن الخيار للمستصنف فقط . وذلك
لا يخلو عن نظر إذا ما أتى الصانع بالمطلوب وفق الشروط والأوصاف ، ولذا فالأوجه عندي
ما نقل عن أبي يوسف من أنه لا خيار لأحدها .

والاستصناع : يفيد ثبوت ملك المستصنف في العين المبعة على أنها في الذمة ، وثبتت
ملك الصانع في الثمن ملكاً غير لازم على ما بينا من اختلاف في ذلك .

بيع الوفاء

قد يكون البيع باتفاق لا رجمة فيه ، وقد يكون على غير ذلك ، فيشترط فيه أنه متى رد البائع المتن إلى المشتري رد المشتري إليه المبيع ، وهذا هو بيع الوفاء .

وقد فزع الناس إلى هذا النوع من البيع حينما رأوا حرمة الربا ، واضطروا إلى الاستدانة ، وكف أصحاب الأموال عن الاقراض إلا بمنفعة ، فتعاملوا بذلك ليحتالوا على نفع الدائن من طريق لا يدر ربا ، وهنهاط لهم ذلك ، لأن الحرام حرام من أي طريق وصلوا إليه ، وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن هذا البيع غير صحيح ، وأن المنعقد به إذا ما أعقبه تسليم المبيع عقد رهن فله جميع أحكام الرهن ، ولذا لا يملك المشتري المبيع ولا يحل له أن ينتفع به ولا أن يتصرف فيه ، وإذا عينَ لرد المتن زمانٌ فلم يرددَ فيه كان المشتري أن يطالب ببيع المبيع في سبيل الوفاء بدينه إلى غير ذلك من أحكام الرهن التي سمع بها في كتاب الربن ، وذلك هو أرجح الأقوال في بيع الوفاء .

الإقالة

الإقالة : رفع العقد وفسخه . وركنها : إيجاب وقبول دالان على الرضا بفسخ العقد .

والأصل فيما : أن يكونا باللفظ ، كأقلتاك . وفسخت البيع قبل ذلك ، وقد يبيان بالفعل لأن يتراود المتعاقدان « البائع والمشتري » البدلين .

وتصح من المتعاقدين ومن ورتهما ، ومن وصيهما ، ولا تصح من ناظر الوقف ، ولا من الوصي على اليتيم إلا إذا كان فيها خير للوقف أو لليتيم . وتصح إقالة الإقالة ، وعند ذلك يعود المقد الأول كما كان .

شروطها — ويشترط فيها اتحاد المجلس ، وأهلية العاقدين ، وبقاء المبيع موجوداً في يد المشتري حين الإقالة ، فإذا تلف جمیعه لم تصح لزوال المخل ، وكذلك إذا تلف بعد تمامها قبل رده ، كافي البيع ، وإذا تلف بعضه صحت في باقي منه بمحضه من المتن ، وإذا كانت مقايضة فتلف أحد البدلين ، صحت في البدل باقي بقيمة البدل المالك ، لأنها ثمن الباقي ، ولا يؤثر فيها هلاك المتن إذا كان عيناً ، فإذا هلك وتمت الإقالة رد مثله إن كان مثلياً وقيمه إن كان قيمياً .

حكمها :

١ - تعتبر الإقالة بالنسبة للمتعاقدين فسخاً لما تم بينهما من التعاقد، فترتفع جميع أحكامه الأصلية . سواء تمت الإقالة قبل القبض أم بعده ، في عقار أو منقول ، فإذا تقاضي ال碧اع عقد بيع رجع البيع إلى ملك بائمه ، والثمن إلى ملك المشتري وكان لم يحصل بينهما البيع . أما ماليس من أحكام العقد الأصلية ، وإنما استلزمها نفاذها ، فلا يرتفع ، وعلى ذلك إذا اشتري إنسان من مدینته عيناً بدينه المؤجل ، فإن هذا العقد يستلزم حلول الدين وسقوطه لثبوت الملاصقة في الدين ، فإذا ما تقاضيا هذا العقد فعاد الدين مطلوباً لم يرتفع حلوله ولا يعود مؤجلاً كما كان ، لأن سقوط الأجل لم يكن من أحكام البيع الأصلية ، وإنما استلزمها نفاذها ، وكذلك إذا كان بهذا الدين كفيل فبرىء الكفيل لسقوط المطالبة عن المدين بسبب البيع ثم تقاضيا لم تعد الكفالة بعد سقوطها بذلك السبب نفسه .

٢ - تعتبر كذلك فسخاً بالنسبة لغير العاقدين - إذا تمت بالتراد في البدلين بينهما أو بلفظ المتركرة « كثار كنك البيع » أو بلفظ المفاسخة « كفاسختك البيع » - في جميع الأحوال ، تحقيقاً لمعنى اللفظ أو لما يدل عليه الفعل ، وإن تمت بلفظ الإقالة كأقلتك ، وكانت بعد القبض اعتبرت بيعاً جديداً ، سواء كانت في عقار أم منقول ، فيترتب عليها ما يترتب على سائر العقود المبتدأة من شفعة وغيرها . وإن كانت قبل القبض اعتبرت كذلك بيعاً جديداً إذا كانت في عقار ، لجواز بيع العقار قبل قبضه خلافاً للحمد . وإذا كانت في منقول اعتبرت فسخاً لعدم جواز بيع المنقول قبل قبضه .

وعلى ذلك : إذا بيع عقار ، فلم يطلب شفيعه بحق الشفعة ، ثم تمت إقالة العقد بلفظ الإقالة ثبت له بها حق المطالبة بالشفعة ، سواء كان ذلك قبل القبض أم بعده ، فإن تمت بلفظ المفاسخة ، يثبت له بها هذا الحق لما قدمنا .

امتحن على ملخص

القرض

القرض — عقد يفيد تملك مثلى على أن يعوض مثله ، وبناء على ذلك لا يجوز القرض في القيمة ، إذ لا يستطيع رد مثلاها ، وإنما يجوز في الأموال المثلية ، مكيلات أو موزونات مما لا ينفع به إلا باستهلاكه ، كالنقود والحبوب والزيوت وما أشبه ذلك .

شروطه — القرض شبهان : أحدهما : أنه في ابتدائه شبيه بالتربيع من ناحية أنه إخراج بعض المال من ملك القرض بدون عوض مقبوض في الحال ، ثانية : أنه في نهاية شبيه بالمعاوضة من ناحية أنه يتهمى بأداء مثل القرض إلى المقرض ، فيستوفى مثل مأخرجه من ملكه .

وينبني على الشبه الأول : أن المقرض يجب أن يكون من أهل التربيع ، فلا يجوز القرض من محجور عليه لصغر أو جنون أو سفة أو عته ، ولا من ولى على أموال هؤلاء على القول الأصح .

وينبني على الشبه الثاني : أن الاقتراض لا ينفذ إلا إذا باشره بالغ رشيد لنفسه أو لم هو تحت ولايته ، فإذا باشره محجور عليه كان نفاذه متوقفاً على الإجازة من الولي ، شأن التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر .

وعلى ذلك : إذا اقترض الصغير غير المأذون له بالتجارة مالا وسلم إليه بغير إذن من وليه لم يملكه بالقبض ، ووجب رده إلى مالكه ما دام قائماً . فإن هلك من غير تعد لم يضممه عند محمد ، لأن مالكه قد سلطه عليه بتسليمه إليه ، وذهب أبو يوسف إلى تضمينه لأنه مواخذ بأفعاله وهو الأصح .

حكمه : ولا يفيد الملك إلا بالقبض عند الطرفين لشبيه بالتربيع ، فإذا قبض المقرض ما اقترضه من مال تملكه ووجب في ذمته للمقرض مثله ، وعلى ذلك لو طالبه المقرض بالوفاء حينئذ جاز له أن يدفعه نفسه وأن يدفع مثله ، وليس للمقرض أن يأنبى .

وذهب أبو يوسف إلى أنه لا يملكه إلا باستهلاكه ، وإنما يدخل بالقبض في ضمانه ، وعلى ذلك إذا طالبه المقرض به قبل استهلاكه وجب عليه رد نفس المال المقرض ، لأنه لا يزال مملوكاً للمقرض .

وهو عقد غير لازم قبل القبض - فللمقرض أن يأبى تسلیم المال وألا يعفى فيه وبالقبض يتم . وإذا أُعسر المقرض فعجز عن الوفاء وجب إمهاله إلى الميسرة .

الأجل في القرض - وإذا تم القرض على تأجيل الوفاء إلى أجل معين ، لم يلزم ذلك الأجل ، وجاز للمقرض أن يطالب قبل حلول الأجل ، ويكون المقرض حينئذ ملزماً بالأداء ، وإلى هذا ذهب الشافعى وأحمد ، ووجه ذلك : أن المقرض متفضل محسن ، وليس على المحسن من سبيل .

وذهب مالك إلى أن الأجل فيه لازم ، فلا يجوز من المقرض أن يطلب الوفاء إلا عند حلوله ، لأن الوفاء بالعقود واجب ، لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » وقد تم العقد على تأجيل الأداء .

الإجارة

الإجارة - عقد يفيد تملك المนาفع بعوض ، ولأن محله المنفعة تميز من البيع لأن محله البيع ، وهو لا يكون إلا عيناً مالية كما قدمنا .
والكلام على الإجارة يكون بيان ما يأتي .

(١) صيغة العقد (٢) العاقدين (٣) العين المستأجرة ومنافعها (٤) الأجرة (٥) حكم العقد (٦) انتهاء العقد .

١ - صيغة العقد - علمنا أن الصيغة مجموع الإيجاب والقبول ، وهاركنا عقد الإجارة ، ويكتفى في بيانها ما قدمناه من الشرح في بيان الأحكام العامة لصيغ العقود وأركانها .

وقد علمت أن الإجارة يفسدتها التعليق ، وأنها قد تكون منجزة ، وقد تكون مضافة ، وأنها كالبيع تصح مع الشرط الصحيح والباطل ، ويفسدتها الشرط الفاسد .

٢ - العاقدان - هما : المؤجر . والمستأجر ، ويقال للمؤجر : مكر ، ومكار ، وأجر ، والمستأجر : مكر ، ويشترط فيما ما يشترط في المتباعين ، فإن عقد الإجارة عقد معاوضة

كالبيع ، فشروط العاقددين فيهما واحدة . وما هذه الشروط من أثر في العقد لا يختلف ،
فلا موجب للتكرار .

٣ — العين المستأجرة ومتنافعها — الإجارة لا ترد إلا على متنافع الأعيان . ف محل هذا
العقد المتنافع ، وهي المعقود عليه في عقد الإجارة ، وقد أقيمت الأعيان مقام متنافعها في عقد
الإجارة ، واعتبر وجودها وجوداً لمنافعها حتى يتحقق الارتباط بين المتعاقدين . ويتعلق
بوجود في الخارج لأن المنفعة معدومة .

ولأن الإجارة لا ترد إلا على المنافع لم تصح إجارة غابة لقطع أشجارها ولا استئجار
بسنان لأكل ثمره . ولا إجارة أرض مملوكة لرعى ما فيها من الكلأ ، ولا إجارة بركة من
الماء لصيد ما فيها من السمك ، إلا على إجارة البركة ليتم فيها عمل الصيد . أما السمك نفسه
فيملك بالاستيلاء عليه لا بالإجارة ، ومن هذا كانت إجارة المرضع مراعي فيها قيامها على
شؤون الرضيع لا إرضاعه للبن ، وكان جوازها حاجة الناس إليها .

شروط المعقود عليها — يتشرط في المنفعة المعقود عليه ما يأتي :

١ — أن تكون مباحة شرعا ، فلا تتعقد الإجارة على العاصي كاستئجار الناحية
للنوح ، واستئجار شخص للاعتماد على الآخر بالضرب أو بالشتم . وإذا فبهذا شرط
يرجع إلى انعقاد العقد .

٢ — أن تكون معلومة عند التعاقد علماً تنتهي به الجهة المؤدية إلى النزاع سواءً كان
العلم بها نتيجة للعرف أم نتيجة لوصفها ، أو للإشارة إليها .

فأما علماً بالعرف فهو في مثل إجارة الدور والحوانيت ، فإن استعمال الدور معروف
عراضاً ، وكذلك استعمال حوانيت كل ناحية من نواحي البلد . فتنعقد إجاراتها على منفعتها
المترابطة ، لأن المعروف بالعرف كالشروط ، وعلى ذلك يتقيدها المستأجر فلا يخرج عنها ،
ومثل ذلك إجارة بعض الأراضي لزراعتها ، فإن العرف إذا قضى بزراعتها بأصناف معينة
وجب على المستأجر ألا يتتجاوزها إلى ما يضر بالأرض ، ولكن إذا استأجرها على أن يزرع
فيها ما يشاء لم يتقيده بالعرف ، لأن النص أقوى دلالة منه .

وأما معرفتها بوصفها ، فتكون في مثل الاستئجار على صبغ هذا الثوب بلون كذا ، أو

على خياطته بشكل كذا ، أو على دهان المنزل ، أو على نقل هذا المtauع من جهة كذا إلى جهة كذا ، وكافي استئجار الأرض ليزرع فيها نوع معين من النبات أو ليبني فيها منزل أو لتغرس فيها أشجار هي كيت وكيت ، واستئجار الدابة لركوبها من جهة كذا إلى جهة كذا وغير ذلك من الأمثلة .

وأما معرفتها بالإشارة فيكون في مثل الاستئجار على حمل هذا المtauع من هذه الجهة إلى هذه الجهة ، أو على إصلاح هذه الآلة ، أو على هدم هذا البناء .

بيان المدة في الإجارة – إذا كانت المنفعة المعقود عليها قابلة للامتداد والبقاء ، لم يكُفِ ذكر اسمها لتحديد مقدارها ، كالسكنى والزراعة واللبس والخدمة ووجب تمام العلم بها ذكر مدتها حتى تكون معياراً لها ، ويكون هذا في استئجار المنازل والأراضي والأجرير الخاص ، فإذا أُغفل ذكر المدة فيها فسد العقد .

وفي هذه الأحوال إما أن تذكر المدة منكرة ، كسنة وشهر و يوم ، أو معينة كسنة كذا وشهر كذا ، فإن ذكرت منكرة ، ابتدأت من وقت العقد إذا لم ينص على وقت تبدأ منه ولم يكن في العقد خيار الشرط ، كما إذا قلت : استأجرت هذه الدار سنة عشرة جنيهات قبل مالكتها . فإن سمي وقت تبدأ منه ابتدأت منه ، كما إذا استأجرت هذه الدار شهر أجنبيين ابتداء من الشهر الآتي فقبل مالكتها ، وإن لم يسم ، وكان في عقد الإجارة خيار شرط ابتدأت من وقت سقوط الخيار . وإن ذكرت معينة اقتصرت الإجارة عليها وانتهت بانتهائها كما إذا استأجرت منزلاً سنة كذا .

وتصح الإجارة أيضاً مشاهدة على أن تعين أجراً الشهرين ، ولا يسمى عدد الأشهر فتفمع عندئذ على الشهر الأول التالي للعقد ، فإذا انتهى كان لكل من العاقددين فسخها قبل مضي اليوم الأول من الشهر التالي ، بشرط إعلام الآخر بذلك . فإذا مضى اليوم الأول لزمت الإجارة فيه أيضاً وهكذا ، وإذا كان المستأجر قد بدل أجراً شهرين فأكثر . كان ذلك التعجيل دالاً على مدتها ، فلتلزم الإجارة في المدة التي عجل أجرتها ، وبناء على ما ذكر لا يصح استئجار عاملٍ من غير ذكر بيان العمل الذي يطلب منه ، ولا استئجار مسكن أو أرض بلا بيان مدة الإجارة ، ولا استئجار دابة المركوب بلا بيان مدة الركوب أو مسافته .

وهكذا ، لوجود الجهة المضدية إلى النزاع .

٣ — أن تكون المنفعة مقدرة التسلیم بالقدرة على تسلیم محلها . وهو العین المستأجرة .
وعلى ذلك : لا تصح إجارة دابة ضالة للحمل ولا للركوب ولا إجارة العین المرهونة ولا
المستأجرة لعدم القدرة على تسلیم هذه الأعیان ، إما لعدم استطاعة تسلیمها ، وإما لتعلق
حق غير العاقدين بها وإمساكها عنده لقہ ، ولذا تنفذ إذا ما كانت مضافة إلى ما بعد
انتهاء حق المستأجر .

وما تقدم يتبيّن لنا أن هذين الشرطين « الثاني والثالث » يتعلّقان بصحّة عقد الإجارة
وأن الإجارة عند عدم توافر أحدهما فاسدة غير أن عدم القدرة على التسلیم إذا كان سببه
تعلق حق الغير بالعين كانت الإجارة صحيحة موقوفة على إجازة صاحب الحق أو انتهاء حقه
بأى سبب من الأسباب ، كما قدمنا في حكم البيع إذا تعلق به حق غير العاقدين .

٤ — لا يكون بمحلها عيب يخل بالانتفاع أو يمنعه ، فإن وجد بالعين المستأجرة وقت
العقد أو وقت التسلیم ما يخل بالانتفاع بها لم يلزم العقد ، وكان للمستأجر فسخه ، كما إذا
وجد أن الأرض المستأجرة ليس لها شرب مثلاً وكذلك يصير العقد غير لازم إذا وجد هذا
العيوب في أثناء مدتها كما سيأتي .

٥ — أن يكون محل المنفعة معروفاً للمستأجر عند العقد ، لأنّه قد رآه ، فإن لم يكن
رأه لم يلزم العقد عند رؤيته ، وكان للمستأجر فسخه عند الروية .

ومن هذا يتبيّن أن هذين الشرطين الآخرين يتعلّقان بازور عقد الإجارة .

محل العقد في الإجارة — محل عقد الإجارة قد يكون منفعة عين من الأعیان ، كما في
إجارة الأرض والدور والأواني والملابس والأسلحة والآلات والدواب والمربات وما إلى ذلك
وقد يكون عمل عامل ، فيسمى العامل حينئذ بال أجير ، كما في استئجار الخدم والصناع
والطباء والمحامين .

إجارة الأعیان واستيفاء منافعها — إذا كان العقد على منفعة عين من الأعیان كان
للمستأجر أن يستوفيها على وفق ماتم التعاقد عليه من شروط ، وعلى ما هو معروف بالعرف
فإذا استأجر دابة على أن يركبها لم يجزله أن يحمل عليها ، وإذا استأجرها ليحمل عليها إرباً

من القمح لم يجز له أن يحمل عليها إرداً ونصف إرداً ، وإذا استأجرها لتحمله إلى جهة معينة لم يجز له أن يتجاوزها ، وإذا استأجرها ليحمل عليها قنطاراً من القطن لم يجز له أن يحمل عليها قنطاراً من الحديد ، وإذا استأجر الأرض ليزرعها بنباتاً معيناً لم يجز له أن يزرعها بنباتاً أشد على الأرض منه ضرراً ، وهكذا لا يجوز له أن يتجاوز المشروط إلى ما هو أشد منه ضرراً ، فإن تجاوزه إلى ذلك كان بذلك متعدياً ، وكان في اتفاقه بالعين في هذه الحال غاصباً ، فإن عطبت ضمن قيمتها ، وإن سلمت لم يلزم بأجر اتفاقه عند الخفية . وذلك لما علمت من أنهم لا يرون المنافع متفوقة إلا بالعقد عليها للضرورة . فإذا تجاوز المستأجر العقد بتتجاوز شروطه فقد استوفى المنفعة بغير عقد . وهي في هذه الحال ليست بمال ولا بعقوبة ، فلا يطالب بيدها إلا أنت يكون المال المستأجر : مال اليتيم ، أو مال الوقف أو معداً للاستغلال .

وخالف الشافعي فازمه بأجر المثل ، بناء على أن المنافع عنده أموال متفوقة ولو لم يتم عليها اتفاق ، وهذا أوجه .

وأما إذا خالف الشرط إلى ما هو أدنى منه ضرراً أو إلى مثله . فذلك جائز ، لأن الرضا بنوع من الضرر يعد رضا بما هو مثله أو أدنى منه ، فإذا استأجر دابة لحمل إرداً من القمح كان له أن يحمل عليها إرداً من الأرض ، لتأثر النوعين ، وإذا استأجرها ليحمل عليها قنطاراً من الحديد جاز له أن يحمل عليها قنطاراً من القطن ، لأنه أدنى ضرراً .

وكذلك يلزمه أن يتقييد بالعرف في الاستعمال ، فإذا كانت العين المستأجرة دابة لم يجز له أن يضر بها ولا أن يكبحها بلجامها ولا أن يسير بها سيراً عنيفاً ، وإذا كانت داراً لم يجز له أن يباشر فيه أعمالاً توهن بناءها ، وهكذا مما ينكره عليه العرف . فإذا تجاوزه كان متعدياً ، لأن المعروف بالعرف كالشروط .

تصريف المستأجر في المنفعة — من الأعيان ما يتفاوت الناس في الاتفاق به ، ومنها مالاً يتفاوتون في الاتفاق به ، وإن شئت قلت : قد تختلف المنفعة باختلاف المتفق ، وقد لا تختلف باختلافه . فإذا كانت تختلف باختلافه ، كركوب الدابة ولبس الثياب ، فقد ينص في عقد الإجارة على المتفق ، وقد ينص فيه على التعميم ، وقد يطلق فلا يتعرض فيه لذلك .

فإن نص فيه على المتنفع فاستوجرت الدابة على أن يركبها فلان تقييد المستأجر به ، فليس له أثر يمكن غيره من ركوبها بإجارة أو إعارة ، فإذا خالف كان غاصباً ، وإذا هلكت الدابة عند ذلك كان ضادناً ، وليس عليه الأجر بهذا الانتفاع ، وإن سلمت الدابة كما تقدم . أما عدم وجوبه مع هلاكها فلأنه لا يجتمع أجر وضمان وهي قاعدة عند الحنفية ، وأما عند سلامتها فلأنه انتفاع بمحضه ، ومنافع المقصوب غير مضمونة عند الحنفية . وإن نص في العقد على التعميم أو أطلق تعين المتنفع بأول من ينتفع بها ، وكأنه قد شرط في العقد ألا ينتفع بها غيره ، وإن يعرف الحكم مما تقدم .

وإذا كانت لا تختلف باختلاف المتنفع كرکوب السيارة ، لم يتقييد المستأجر بمنتفع خاص ، سواء أشترط ذلك في العقد أم لم يشرط ، وعندئذ يبطل الشرط ، فله أن يؤجر العين لغيره ، وأن يعيّرها إياه . لأنه مالك للمنفعة ، ومقتضى الملك جواز التصرف ، وليس في التقييد فائدة ، غير أنه إذا أراد أن يؤجر العين لغيره ، وجب أن تكون لغير مالكها ، إذ لا يستأجر الإنسان ملكه ، ولا تزيد الأجرة على الأجرة الواجبة عليه إلا في حالتين : الأولى : أن يؤجرها المستأجر بأجرة ليست من جنس الأجرة الأولى .

الثانية : أن يكون المستأجر قد أصلح في العين أو زاد فيها زيادة لها انتفاع ، وإذا انتهت مدة الإجارة الأولى قبل انتهاء مدة الثانية ولم يجز المالك استمرارها افسخت الإجارة في باق المدة . ولا يكون المستأجر الثاني مطالباً أمام المالك ، بل المطالب أمامه المستأجر الأول .

سلامة العين المستأجرة — يجب أن تكون العين المستأجرة سليمة من العيوب بحيث يتسكن المستأجر من استيفاء ما استحق عليها من منفعة بعدد الإجارة ، لأنه ما أقدم على العقد عليها إلا ليستوفي منها تلك المنفعة ، فإذا لم يؤد العقد عليها إلى استيفائها لم يكن راضياً به ، وفسد العقد لذلك ، وعلى هذا : إذا كان المستأجر على علم بالعين وعيوبها حين التعاقد بأن كان رآها من قبل ثم وجدتها على مارآها عليه ، لم يجز له فسخ العقد ، ووجب عليه المضي فيه لرضاه بها وعيوبها ، ولكن إذا وجد بها عيباً لم يعلمه من قبل كان له سبب ذلك خيار العيب ، فإن شاء أمضى الإجارة وإن شاء فسخ ، كما يكون له أيضاً خيار الرؤية

إذا استأجرها قبل أن يراها ، فيثبت له الفسخ عند الرؤية ، تحقيقاً لكمال رضاه .
إذا سلمها على الهيئة التي رأها عليها ، ثم حدث بها عيب بعد ذلك ، فإن لذلك
أحوالاً ثلاثة :

الأولى : أن يكون هذا العيب غير مؤثر في الانتفاع بالعين . وفي هذه الحال ليس له
حق الفسخ ، وحدوده لا يؤثر شيئاً .

الثانية : أن ينقص به الانتفاع فقط ، وفي هذه الحال يكون للمستأجر حق فسخ
عقد الإيجار ، ولا تسقط عنه الأجرة إلا بالفسخ ، فإذا لم يفسخ بقى العقد وألزم بالأجرة ،
سواء انتفع أم لا . ولا يتم الفسخ إلا بحضور المالك ، فإذا لم يمكن ذلك بسبب غيته ، أو
مرضه أقام القاضى عنه وكيلًا ليفسخ العقد أمامه ، فإذا لم يفسخ المستأجر العقد حتى زال
العيوب بأى سبب ، زال حقه في الفسخ ، ومثال ذلك : أن تكون العين داراً ، فيسقط
منها جدار أو تنهدم منها حجرة .

الثالثة : أن يذهب العيب بكل المنفعة ، وفي هذه الحال يسقط الأجر عن المستأجر ،
فسخ العقد أم لا . وكان له حق الفسخ ولو في غيبة المالك ، ومثال ذلك : أن تكون العين
أرضاً فيعطيها ماء النشع .

يد المستأجر وضمانه ورد العين المستأجرة — يد المستأجر على العين المستأجرة يد أمانة
ما دام لم يتجاوز حقه في الانتفاع بها بمقتضى العقد وما شرط فيه ، ولم يخرج في انتفاعه بها
عن المعرف بالعرف ، وعلى ذلك : إذا تلفت العين عنده في هذه الحال بلا تعد منه أو
تقصير في الحافظة عليها فلا ضمان عليه ، أما إذا تدعى عليها أو قصر في الحافظة عليها ، فإنه
يكون ضامناً لما ينشأ عن ذلك من تلف أو نقصان ، وكذلك الحكم إذا تجاوز في الانتفاع
بها حقه المشروط أو المعروف بالعرف .

وبناء على ذلك : إذا تجاوز بالدابة المخل الذي استأجرها إليه للحمل أو للركوب بما
لا يتسامح فيه عرفاً ، أو ضررها أو حمل عليها ما هو أشد ضرراً ، أو جعل دار السكنى
مصنعاً ، فتلفت العين بسبب ذلك أو نقصت ضمئن قيمتها أو قيمة نقصها المالكها .
وكذلك إذا استأجر دابة لحمل مقدار معين من صنف ، فتجاوزه إلى مالاً تطبق حمله

منه ، ولم يكن ذلك بإذن من مالكها ، فعطبت بسبب ذلك ضمن قيمتها . فإن تجاوزه إلى ما تطيقه عادة فعطبت ضمن من قيمتها بنسبة الزيادة إلى ما حَلَّ عليها . فإذا كانت الإجارة على حمل قنطرة من القطن ، فحملها منه قنطرةً ونصفاً ، فعطبت بسبب ذلك ، وكانت قيمتها ١٢ جنيهاً ضمن ثلث قيمتها وهو ٤ جنيهات ، وعليه الأجرة المتفق عليها ، لأن العطب كان من فعل مأذون فيه ، ومن فعل غير مأذون فيه ، فتنقسم القيمة عليهم . وهذا بخلاف ما إذا حملها قنطرةً من صنف آخر أشد ضرراً كحديد ، فإنه يكون ضامناً لقيمتها كلها ، وإن لم يتتجاوز ثقل القدر المتفق عليه .

هذا كله إذا حملها المستأجر بنفسه ، أما إذا شاركه في ذلك مالكها فليس على المستأجر إلا نصف الواجب حينئذ ؛ لأن التلف كان نتيجة عملها جميعاً فتنقسم القيمة عليهم .

ويظهر لي أن ذلك مشروط بألا يعلم مالكها ماحملته ، فاما إذا علم فشارك ، كان ذلك إذنًّا منه وتسلি�طاً ، وفي هذه الحال لا ضمان .

وكذلك يكون ضامناً للعين إذا منعها عن مالكها بعد طلبها منه عند انتهاء مدة الإجارة ، فإذا هلكت — ولو من غير تعد — كان عليه ضمانها .

أما إذا لم يطلبها مالكها فلا ضمان عليه ، لأن المستأجر ليس عليه نفقات تسلیم العين ولا نقلها إلى مالكها ، ولكن ذلك على المالك ، فعليه أن يحضر بعد انتهاء مدة الإجارة ليسلمها ، وعند ذلك يجب على المستأجر تسلیمها فارغة ، فإن كانت أرضاً مشغولة بزرع لم يستحصد أو بشرب مثمر لم يتضخم ثمره ، كان له استباقاؤها إلى أن يستحصد الزرع ويتضخم الثمر بأجر المثل حتى لا يناله ضرر ، وإن كانت مشغولة ببناء أو شجر غير مثمر وجب عليه هدم البناء وترع الشجر إن لم يضر ذلك بالأرض ، فإن أضر بها كان للمالك أن يتملكه جبراً عن المستأجر بقيمة مستحق القلع .

إجارة العامل — وإذا كان محل العقد عملاً لعامل فإذا أن يكون هذا العامل أجيراً خاصاً كالموظف والخادم ، وإنما أن يكون أجيراً مشتركاً ، كالمحال والدلال والحانك والطيب

التعريف بهما - الأجير المشترك من يستأجر لعمل معين من غير أن يختص به شخص

معين أو أشخاص معينون ، ومعنى ذلك : أنه كل أجير يجوز له أن يتقبل العمل من كثير من الناس في وقت واحد سواء أعمل لشخص واحد فعلاً أم عمل لكثير ، سواء أجعل الزمن معياراً لعمله عند الحاجة إلى ذلك ، بأن يكون العمل مما يمتد كرعي الغنم ، أم لم يجعل الزمن معياراً له ، كالاستئجار على إصلاح آلة معينة ، ومثاله : الحامى والطبيب والمهندس والبناء والحال إذا لم يقصدوا على العمل معين وإن عملا فعلاً لشخص واحد ماداموا لم يمنعوا من أن يعملوا لغيره بالتعاقد معهم على ذلك ، ومنه راع استأجرته لرعى غنمك شهراً بكم ، وبناء استأجرته ليقوم بإصلاح مباني منزلك ، فإن كان منها - وإن كان يعمل لشخص معين لا يمتنع عليه أن يتقبل إجارة على العمل لغيرك في الوقت المحدد لعملك . ولكن إذا اشترطت عليه في العقد ألا يقوم بعمل لغيرك في هذا الوقت كان فيه أجرًا خاصًا غير مشترك كما سيأتي .

والأجير الخاص : من يستأجر مدة معينة أو محددة لكي يقوم فيها بعمل معين لشخص معين أو أشخاص معينين على أن يكون مختصاً بهم . فلا يتقبل من غيرهم أن يقوم لهم بأى عمل فيها ، كالطاهى تستأجره مدة شهر ليطهى لك ، والموظف تستأجره الحكومة أو شركة من الشركات لعمل بمرتب شهر هو كذا ، والسائق يستأجر بالشهر لقيادة سيارة أو عربة وهكذا .

المعقود عليه في إجارة العامل - والمعقود عليه بالنسبة للأجير المشترك هو العمل أو

الأثر والوصف الذى يحدّث العامل في العين بعمله ، ولذا لا يحتاج إلى ذكر مدة له إلا إذا كان عملاً متداً كرعي الغنم ، فيحتاج حينئذ إلى ذكر المدة لتقديره . أما إذا كان مما لا يمتد فلا يحتاج إليها ، وإذا ذكرت معه كان ذكرها للاستعجال فقط ، ويستحق المستأجر هذا العمل على الأجير وثبت ديناً في ذاته . كثبوت الدين في ذمة المدين ، ولذا لا تزدحم ذمته بكثير الأعمال ، كما لا تزدحم بكثير الديون ، ويلزم بالقيام به نتيجة العقد ، ويستوجب الأجر بعمله .

المعقود عليه بالنسبة للأجير الخاص منفعته في المدة المبينة بالعقد ، وإن شئت قلت :

نفس الأجير أو وفته ، ولذا يستحق الأجرة بتسليمه نفسه في المدة ، وإن لم ي عمل شيئاً كالموظف يستحق مرتبه إذا ماده إلى محل عمله ، وإن لم يجد عملاً يقوم به ، وكالطاهي يستحق أجرته وإن لم يحضر له المستأجر ما يطلب منه من الطعام ، واستحقاقه لها يكون بحسب المدة لا بحسب العمل الذي يقوم به فيها ، ويكتنع عليه لما ذكرنا أن ي عمل في مدة الإجارة لغير مستأجره ، فإن عمل فيها لغيره نقص من أجرته بقدر ما أضاع من الزمن في العمل لغيره ، وكذلك لا يجوز له أن يعمل لنفسه شيئاً إلا ما يقضى العرف بالتسامح فيه ، حتى لقد ذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز له أن يشغل نفسه فيها بأداء النافلة من الصلاة ، وهذا بخلاف الأجير المشترك ، فإنه لا يستحق الأجرة إلا بالعمل ، فإذا لم ي عمل لم يستحق ، كالمياط والتجار والعمال .

أحكام كل منها

١ — استحقاق الأجرة — إذا سلم الأجير الخاص نفسه في مدة الإجارة استحق الأجرة وإن لم ي عمل ، متى كان ممكناً من أن يقوم بعمله وإن منعه منه المستأجر ، فإذا سلم نفسه صریحاً لا يستطيع علام يستحق أجرته .

وليس للمستأجر أن يكتنع عن إعطائه أجر المدة كلها وإن استغنى عنه فيها ، بل يجب عليه أداؤها إليه متى لم يكن بالأجير عذر يحيى للمستأجر فسخ الإجارة كالمريض مثلاً .
أما الأجير المشترك فلا يستحق أجره إلا بالعمل وعلى حسبه كما تقدم ، ولا بد لاستحقاقه الأجر من تسليم عمله إلى المستأجر ، فإذا تلف عمله قبل التسليم لم يستحق أجرأ عليه ، وذلك كالمياط خاط ثواباً ثم فقت خيانته قبل تسليم الثوب إلى مالكه فلا يستحق عليها الأجر إلا إذا أعادها ، وكذلك إذا تلف المال « محل عمله » بما فيه من عمل قبل تسليمه إلى مالكه فإن الأجير لا يستحق أجرأ عليه عند الإمام وصاحبيه إذا لم يكن ضامناً لقيمةه بهذا التلف فإن ضممتها بسببه كان المالك بالخيار إن شاء ضمنه قيمة المال قبل العمل ولا أجرة له ، وإن شاء ضمنه قيمة بعد العمل وهو الأجرة .

وإذا تضمن عقد الإجارة بين المستأجر والأجير شرطاً بأداء الأجرة في وقت معين ، اتبع ذلك الشرط ، فإن اتفقا على دفعها في أول المدة أو في آخرها أو قبل تمام العمل أو بعده

نفذ ذلك ولزم ، وإن لم يشترط شيئاً من ذلك في الأجير الخاص تعطى له الأجرة عند تمام كل مدة ، وفي الأجير المشترك يختلف الحكم ، فإن كان يعمل في منزل المستأجر جاز له أن يطلب أجرة ما أتم من العمل المستأجر عليه وإن لم يتممه كله ، لأنه قد سلم ماعمل ، وإن كان يعمل في غير منزله فليس له أن يطلب شيئاً من الأجرة المتفق عليها إلا بعد تمام العمل وتسلیم المال « محل العمل » إلى المستأجر . وقيل : لا يستحق الأجرة في الحالين إلا بعد تمام العمل ، لأنه لا ينتفع ببعضه كافي الخياطة مثلاً ، ولكن لو عجل له المستأجر الأجرة جاز وتملكها الأجير .

٢ - حبس محل العمل لاستيفاء الأجرة - وللأجير حبس محل عمله عنده حتى يستوفى أجرته ، إذا كان لعمله أثر ظاهر في المحل - كالصباغ والخياط - وكانت الأجرة حالة ، وفي هذه الحال إذا تلف المحل عنده فلا أجر له إذا لم يكن التلف ببعد أو بتقصير ، فإن كان ببعد أو بتقصير ، فإن شاء المالك ضمنه القيمة قبل عمله ولا أجر له ، وإن شاء ضمنه القيمة بعد تمام العمل وأعطاه أجرته .
وإن كانت الأجرة مؤجلة خبئه لأجلها فتختلف ، فعليه الضمان ولا أجرة له إن ضمن القيمة قبل العمل .

وإذا لم يكن لعمله أثر في العين كالمحال ، فليس له حبس العين لأجل أجرته ، فإن حبسها فتلت فعليه الضمان ، ولا أجرة له إن ضمن القيمة قبل العمل ، فإن ضمنها بعد العمل بطلب المالك كان له الأجرة .

وإذا تلف محل العمل قبل حبسه عن مالكه وبعد تمام العمل وكان في حيازة الأجير فلا أجر للصانع ، وأما الضمان فسيأتي حكمه ، وإن كانت في حيازة المستأجر فله أجر ماعمل لوجود التسلیم .

٣ - بيان المدة في إجارة العامل - إذا لم تعيّن مدة الإجارة للأجير الخاص فسد العقد في جميع الأحوال ، لأن الزمن معه معيار لما يطلب منه من منفعة فعدم ذكره يكون محل العقد مجهولاً جهة تفضي إلى النزاع فيفسد العقد ، بخلاف الأجير المشترك ، فإن تحديد مدة له قد يكون لتقدير المنفعة المطلوبة إذا كانت تفتدي أزماناً كرعاى الغنم مثلاً ،

و عندئذ يجب ذكرها وإلا فسد العقد للجهالة ، وقد يكون للاستعجال إذا كانت لا تقدر ، كخيانة الثوب وخبر كيلة من الدقيق .

فإذا استأجر شخص حانكأ ليحيط له هذا الثوب اليوم ، أو خياراً ليحيط له اليوم هذا الدقيق : كان ذكر اليوم للتعميل عند الصاحبين ، ومحنة الإجارة وإذا لم يتم الأجر العمل في هذا اليوم أنه في اليوم التالي ، وذهب الإمام إلى أنها إجارة فاسدة ، لأن ذكر المدة فيها مع هذا النوع من العمل مؤد إلى النزاع ، فقد يحتاج المؤجر بأن الأجرة على الزمن ، فإذا أتم العمل في نصفه لم تلزمه الأجرة كلها ، ويحتاج المستأجر بالعمل فيطالب بجميع الإجارة لأنه أنه ، ولكن إذا استأجره لذلك على أن ينتهي منه اليوم أو على أن يبدأ اليوم جازت الإجارة اتفاقاً .

٤ - إثابة الأجير غيره - لا يجوز للأجير الخاص في جميع أحواله أن يكلف غيره بإنجاز ما مستأجر لأجله ، لأن العقد وقع على منافعه نفسه لا على عمل غيره ، ويجوز للأجير المشترك إذا لم يشترط عليه العمل بنفسه أن يكلف غيره بذلك العمل ، لأن العقد وقع على العمل نفسه ، سواء أقام به الأجير أم قام به غيره بتوكيله منه ، ويكون حينئذ ضامناً لما يتلف في يد من كلفه عند الصاحبين .

٥ - عمل الأجير لغير من استأجره - لا يجوز للأجير الخاص أن يعمل لغير المستأجر في وقت العمل ، فإذا عمل نقص من أجراه بقدر ما أضاع من الزمن في هذا العمل ، لأن منفعته في ذلك الزمن ملك المستأجر ، بخلاف الأجير المشترك فإنه يجوز أن يعمل لكل من يطلب منه العمل ، وتقدم هذا .

٦ - يد الأجير - مال المستأجر في يد الأجير الخاصأمانة ، فإذا تلف في يده لم يضمه إلا إذا كان تلفه يبعد عنه عليه أو تقصير ، فإذا ما تلف الطعام من الطاهي أو انكسرت آنية من الخادم فلا يضمن أحدهما شيئاً من ذلك ، وإن شرط عليه الضمان ، لأنه شرط باطل مع الأمين ، وهو كذلك في يد الأجير المشترك عند الإمام وزفر والحسن ابن زياد ، وهذا هو القياس ، وفي رد المحتار : أن الأجير المشترك ضامن لما يتلف في يده من مال المستأجر إذا ما تلف بفعله ، باعتدائه منه أو بغیر اعتدائه اتفاقاً بين الإمام وصاحبيه ،

أما إذا تلف بفعل غيره - وكان يمكن الاحتراز عنه - فإنه لا يضمن عنده ، ويضمن
عندما ، وأفتي المتأخرن في هذه الحال بالصلاح على نصف القيمة مراعاة لقولين . وبناء على
ذلك يضمن الحال ما يسقط من يده من متاع فيتلف ، والكارى ما يسقط عن ظهر دابته
فيتلف إذا انقطع الحبل الذى شد به على ظهرها ، والطاهى المشترك ما يفسد في يده من طعام
يقوم بظاهره اتفاقا ، لأن التلف هنا بفعل الأجير ، وكذلك إذا احترق المتاع عند الأجير
بحريق ليس غالباً ، وكان بحيث يمكن الاحتراز عنه كان ضامناً له عندهما . وبه أفتى ، خلافاً
له . وقد أفتى المتأخرن في مثل هذه الحال بوجوب الصالح على نصف القيمة كاذكينا ،
فيضمن الأجير نصف قيمته فقط . وأما إذا لم يمكن الاحتراز عنه ، كان احترق بحريق
غالب مثلاً ، فلا يضمن اتفاقا . وتضمين الأجير المشترك حيث لا يضمن الأجير الخاص
استحسان ذهب إليه كثير من السلف ، حتى لا يكون القول بعدم تضمينه في هذه
الأحوال سبباً لضياع أموال الناس والتهاون في حفظها ، وحتى لا يكون ذلك أيضاً سبباً في
عدم انتفاع الناس بأعمال الأجراة خوفاً على أموالهم مع حاجتهم جميعاً إلى ذلك .

الأجرة

الأجرة - ما جعله العقدان بدلاً عن المنفعة .

وكل ما صلح نهناً صلح أجرة ، ويصح أن تكون الأجرة كذلك منفعة من المنافع .
وإن كانت لا تصلح نهناً ، غير أنه يشترط في هذه الحال أن يكون جنس إحدى المنفعتين
مغايراً لجنس الأخرى ، كأن تستأجر داراً للسكنى بزراعة قطعة أرض ، وذلك لكيلاً
تفسد الإجارة بشبهة الربا عند اتحاد جنس المنفعتين .

ويشترط فيها أن تكون معلومة علماً يرفع الجهة التي تفضى إلى تزاع ، كأن يشار
إليها ، أو توصف وصفاً يميزها عن غيرها كافية الثمن .

ويصح تعجيلاً بأدائها عقب الإجارة في جميع الأحوال وأن يشترط ذلك في العقد إلا
إذا كانت الإجارة مضافة فعند ذلك يكون شرطاً فاسداً غير ملزم . لأنه يتنافى مع مقتضاهما
فإن مقتضاهما إرجاء آثارها إلى الوقت الذى أضيفت إليه . ومن آثارها : تملك الأجرة

وأداؤها إلى المؤجر ، فيكونا ن مرجأين بإضافتهما إلى ذلك الوقت ، فلا يصح مع ذلك مخالفة هذا المقتضى باشتراط تعجيلها ، لأنه إلغاء لمقتضى العقد .

وإذا صح اشتراط التعجيل في الإجارة المنجزة كان للمؤجر أن يمتنع عن تسليم العين المستأجرة إلى أن تؤدي إليه الأجرة المشترط تعجيلها ، فإن لم تؤد كأن له فسخ عقد الإجارة بسبب ذلك ، كما يكون للأجير أن يمتنع عن العمل حتى يستوفى أجرته إذا كان قد اشترط تعجيلها ، وله فسخ العقد إن لم تعجل إليه .

وكذلك يصح اشتراط تأجيلها وتنتيجيمها في العقد في جميع أحوالها ، فيلزم الشرط عند ذلك . وعندئذ لا يجوز لمالك العين أن يحبسها حتى يستوفى الأجرة ، ولا يجوز للأجير أن يمتنع عن العمل لذلك ، لأن الأجرة لا تلزم إلا إذا حل أجلها ، فإذا لم ينص في العقد على شيء من ذلك اتبع العرف ، فإن اقتضى تأجيلها أو تعجيلها كان الأمر كما يقتضى ، فإن لم يكن عرف لم يجب أداء الأجرة إلا عند استيفاء المنفعة ، فإن كانت الإجارة على المدة كما في إجارة الدار للسكنى والأرض للزراعة ، فإنها تجب وتدفع عن كل مدة تمضي يمكن أن يجعل لها أجر معلوم بلا مشقة ، وكذلك إذا وقعت على عدة أعمال ، كاف قطع المسافات بالدابة المستأجرة ، فإنها تؤدي عن كل مرحلة عند اجتيازها إذا ما تبين من العقد أجرة كل مرحلة بلا مشقة ، وإن وقفت على عمل واحد كالمليطة ، فلا تؤدي الأجرة إلا بالفراغ من العمل كله ، أما عند تمام بعضه فلا ، لعدم الانتفاع به حينئذ . وقيل : تؤدي عنه أيضاً إذا سلم للمستأجر ، كما إذا كان الأجير يعمل في منزل المستأجر ، لأن المنزل في يده هو وما يحويه .

حكم الإجارة

الإجارة إما صحيحة ، وإما فاسدة ، وإما باطلة .

فإن كانت صحيحة نافذة أفادت المبادلة بين ملك المنفعة وملك بدها ، وهو الأجرة عند استيفاء المنفعة ، أو عند الممكن من استيفائها بتسلیم العين المستأجرة إلى المستأجر خالية من الموانع التي تحول دون الانتفاع بها في مدة الإجارة ومكانتها ، لأن ذلك هو ما يستطيعه المؤجر ، أو ما يطلب منه ، فكان في حكم الاستيفاء .

فإذا استوفى المستأجر شيئاً من المنفعة أو تذكر من استيفائه - على ما يتنا - تملك المؤجر في نفس الوقت بدل ما استوفى على حسب ما اتفق عليه من الأجرة ، ذلك لأن عقد الإجارة عقد معاوضة يقتضي التسوية بين المتعاقدين في تملك البدلين وتسليمها ، حتى لا يكونوا جميعاً ملوك أحددهما في وقت واحد إذا ما سبق أحدهما الآخر بتملك بدل صاحبه ، حتى لا يمتاز أحددهما بأسبقية تسلمه لما تملك . ولذا قال الحنفية : إن عقد الإجارة ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع ، وكلما حدثت منفعة تمت المبادلة بينها وبين حصتها من الأجرة يقتضي العقد . وذلك لا يأتي في وقت إنشاء العقد لانعدام المنفعة في حينه ، فيتأجل انعقاده إلى وقت وجودها باستيفائهما ، ولذا كانت الإجارة مضافة بطبيعتها ، وكان الارتباط فيها بين المتعاقدين ابتداء على اعتبار قيام العين المستأجرة مقام منافعها في حق الإيجاب والقبول ، وفي حق تسليم العين على المؤجر ، فكانت منعقدة في الحال بالنسبة لذلك ، ولذا ترتب عليها في الحال إلزام المؤجر بتسليم العين ، وإلزام الأجير بالشرع في العمل . وكانت في الواقع مضافة في حق المنفعة إلى وقت حدوثها ، فإذا تسلم المستأجر العين استحق المؤجر عليه الأجرة على الوجه الذي ينتهي في الأجرة ، ولا يتملكها كلها إلا إذا عجلت فعلاً ، أو شرط تعجيلها ، أو استوفى المستأجر المنفعة المعقود عليها أو تذكر من استيفائهما . وذلك بتسليم العين المستأجرة في مدة الإجارة ومكانها .

ولا فرق في هذا بين الإجارة المنجزة والإجارة المضافة . غاية الأمر : أن المضافة لا يترتب عليها وجوب تسليم العين المستأجرة ولا الشروع في العمل إلا عند حلول الوقت الذي أضيفت إليه ، ولذا جاز للمؤجر أن يتصرف في العين قبل حلول ذلك الوقت فتنفسح الإجارة حينئذ ، وذلك كما إذا باع العين المستأجرة قبل الزمن المضاف إليه ، ومن هذا يظهر أن الإجارة المضافة غير لازمة ، بخلاف المنجزة فإنها لازمة . وقيل : إن الإجارة ب نوعيها لازمة فلا ينفرد أحدهما بفسخها بغير سبب موجب للفسخ . وستعرف الأسباب الموجبة له ، وعلى هذا يمنع المؤجر من التصرف في العين المستأجرة ، ولو كان العقد مضافاً ، إذا ما ترتب على نفاذ ذلك التصرف فسخ العقد . والقولان مصححان .

وما ذكر يتبين أن الإجارة تختلف البيع ، فإن البيع يفيد أثره في المبادلة بين الموصيين في الحال ، وليس الإجارة كذلك .

وإن كانت فاسدة - لعدم توافر شروط صحتها - لم يترتب على العقد أثر ، فلا يلزم المؤجر بتسليم العين المستأجرة ، ولا يلزم الأجير بالشروع في العمل ، وذلك كا في الإجارة مع جَهَالَةِ الأُجْرَةِ أو مع عدم بيان المدة ، أو مع تأجيل الأجرة إلى أجل مجهول ، أو مع عدم بيان المنفعة ، وكما في الإجارة على عمل من الأعمال على أن تكون الأجرة جزءاً من المال الذي هو محل للعمل ، كأن تستأجر إنساناً ليطعن البر بجزء من دقيقه . ولكن إذا ترتب عليها استيفاء المنفعة فعلاً ، وكان ذلك بناءً على تسليم المؤجر أو نائبه العين المستأجرة إلى المستأجر - في الإجارة على مفععتها - وجبت الأجرة على المستأجر عوضاً عما انتفع به ، ولكن الأجرة الواجبة هي أجرة المثل في جميع الأحوال ، ولا تجب الأجرة المسماة إلا في حال واحدة . وهي أن تكون الأجرة المسماة معلومة علماً تاماً وأقل من أجرة المثل ، لأن اتفاق المتعاقدين عليها يعد تنازلاً عما في أجرة المثل من زيادة . وقال الشافعى : يجب أجر المثل أيضاً في هذه الحال ، لبطلان هذا الاتفاق بسبب فساد العقد .

ولا يترتب على تمكين المستأجر في الإجارة الفاسدة وجوب أجر المثل ، إلا في ثلاث مسائل : هي أن تكون العين المستأجرة موقوفة ، أو ملوكه لitem ، أو معدة للاستعمال ، ففي هذه المسائل الثلاث تجب الأجرة بالتمكين ، وإن كانت الإجارة فاسدة .

وإن كانت ماطلة كان العقد لاغياً ، ولم يترتب على الانتفاع المبني عليه أثر ، لأن المنافع لا تقوم إلا بالعقد ، كما قدمنا ، وذلك في غير المسائل الثلاث التي ذكرناها آنفاً .

انتهاء الإجارة وبقاوها - يستمر عقد الإجارة ما بقيت مده ، فإذا انتهت مده انهى ، ووجب رد العين المستأجرة إلى مالكها عند طلبها ، ولا تبقى الإجارة بعد ذلك إلا لعذر يقتضي بقاءها ، كما إذا انتهت المدة وفي الأرض المستأجرة زرع لم يستحصد ، فإنه في هذه الحال يبقى فيها إلى أن يستحصد بأجر المثل ، وكذلك إذا استأجر سفينة لمدة معينة فانتهت والسفينة في عرض البحر لم تصل إلى غرضها ، فإن الإجارة تبقى بأجر المثل حتى تصل السفينة إلى المكان المقصود وهكذا .

وهذا إذا لم يحدث قبل انتهاء المدة ما تفسخ به الإجارة ، أو تفسخ به ، فإن حدث في أثناء المدة ما تفسخ به الإجارة انفسخت ، إلا إذا وجد عذر يقتضي بقاءها . وهي تفسخ بسبب من الأسباب الآتية :

١ - وفاة المستأجر عند الحنفية ، فلا يحمل ورثته في الإجارة محله ، لأنها التزام ولا إلزام بغير التزام ، ولأن المنافع لا بقاء لها حتى تكون متروكة على ملك المتوفى ويرثها عنه ورثته ، فلا تورث ، وإن تنتهي الإجارة بوفاته ، وترد العين إلى مالكها ، إلا إذا اقتنى بقاءها عذر ، كافي الأرض يكون فيها زرع لم يستحصد ، ففي هذه الحال وأمثالها : تبقى الإجارة إلى استحصاد الزرع أو زوال العذر المقتضى للبقاء بالأجرة المسماة ما بقيت المدة التي تمت عليها الإجارة ، فإذا انتهت واحتياج إلى بقاء الإجارة مدة أخرى بعد ذلك فإنها تبقى بأجر المثل بالغًا ما بلغ .

٢ - وفاة المؤجر ، فإن العين المستأجرة تنتقل بوفاته إلى ورثته بالميراث ، وذلك يستلزم افسانح عقد الإجارة فيها ، لأنها تبجدد كما قدمنا بحسب تجدد المنافع . وما يحدث من المنافع بعد وفاة المؤجر يكون مملوكاً لورثته تبعاً للعين ، فلا ينفذ فيه عقده ، ومحل ذلك كما قدمنا : إلا يوجد عذر يقضى ببقائها ، وإنما بقيت على الأساس الذي بناه ، كما إذا توفى المؤجر قبل وصول الدابة المستأجرة برأسها إلىغاية التي استأجرت لأجلها . فإن الإجارة تبقى بأجر المثل في هذه الحال ، وكافي الأرض يكون فيها عند وفاته زرع لم يستحصد . وقد بينما ذلك .

والمراد بكل من المستأجر والمؤجر : من كان العقد له ، سواء أباشره بنفسه ، أم باشره عنه نائب ، لا من باشر العقد لنغيره ، فلا تأثير لوفاة وكيل كل من المؤجر والمستأجر في عقد الإجارة ، ولا لوفاة ول الصغير ولا للوصي عليه ، ولا لخاتمة الوقف إذا ما باشروا عقد الإجارة عنهم هم تحت ولايتهم ، لأن هؤلاء لا يتصرفون لأنفسهم ، وإنما يتصرفون لنغيرهم .
وإذا توفى المؤجر وقد عجل له المستأجر أجرة المدة التالية لوفاته ، فإن أجرة هذه المدة - وقد انفسحت الإجارة فيها - تعتبر ديناً عليه للمستأجر وتؤدى إليه من تركته . ويكون المستأجر بالنسبة إليها مقدمًا على الفرماه الآخرين في الاستيفاء من ثمن العين المستأجرة ولذا يكون له حق حبسها لديه حتى يستوفى ما عجله ، فإذا بيعت في هذه السبيل أخذ المستأجر من ثمنها أولاً بما عجله من أجرة ، ثم يكون الباقى لسائر الدائنين ، ثم للورثة ، فإن لم يوف ثمنها بالأجرة كان المستأجر فيما بقي منها كساير الغرماه في تركته ، ذلك هو مذهب الحنفية .

٣ — هلاك العين المستأجرة ، فإذا استأجر دابة معينة للركوب أو للحمل فهلكت الدابة انفسخت الإجارة . أما إذا لم تكن الدابة معينة . بأن استأجر إنساناً ليحمل المتعاع على دابة ما ، فحمل بعضه على دابة ثم تلفت : لم تنفسخ الإجارة بهلاكاً واستمرت ، وعلى المكارى أن يحمله على أية دابة أخرى .

٤ — غصب العين المستأجرة ، فإذا غصبتها من المستأجر غاصب لم يقدر على دفعه . انفسخت الإجارة ، وذهب بعض الخفيه إلى أنها لا تنفسخ ، ولكن تسقط الأجرة فقط مدة الغصب ، ويجوز للمستأجر فسخها ، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا أردت العين قبل انتهاء مدة الإجارة فعل القول الأول : لا يلزم المستأجر بأن ينتفع بها المدة الباقيه بعد ردها : وذلك لأنفساخ العقد بالغصب وعلى الثاني : يلزم بالمضي في العقد إلى انتهاء مدة له لبقائه وعليه حصة المدة الباقيه من الأجرة ، إلا إذا كان قد فسخ العقد عند قيام الغصب .

٥ — حدوث عذر للمستأجر أو المؤجر يقتضي الفسخ ، وضابطه : أن يترب على بقائها لزوم ضرر بأحد ما غير مستحق بالعقد ، ولا منظور ترتبه على بقائهما ، وعلى ذلك : ينفسخ عقد الإجارة إذا ما استأجر إنسان طبيعياً ليقوم بعملية جراحية ، ثم زال . ما استوجهها قبل الشروع فيها ، كما إذا توفى المريض أو برأ مما دعا إلى هذه العملية ، أو استأجر طباخاً لعمل وليمة لسبب من الأسباب الداعية إليها كمرض أو انتظار ضيوف ، فلم يتم شيء من ذلك ، وكذلك يجوز للمستأجر أن يفسخه إذا ما استأجر بيته للسكنى في مدينة فترك سكانها لداعية ، كأن يكون موظفاً فنقل ، أو اقتضته شؤونه المعيشية أن يرحل عنها ، أو استأجر دابة ليركبها في سفر فعدل عن السفر لسبب من الأسباب .

ويجوز فسخ الإجارة : بسبب من الأسباب الآتية .

١ — بخيار شرط أو خيار رؤية ، وقد سبق أن تكلمنا عليهما بما فيه كفاية .

٢ — بخيار عيب ، فللمستأجر أن يستقل بفسخها في جميع الأحوال قبل قبض العين المستأجرة وبعده إذا حدث العيب قبل العقد أو بعده ، سواءً كان قبل تسليم العين أم بعده ، بشرط ألا يكون المستأجر قد رضى به ، وبشرط أن يؤثر العيب في الانتفاع بالعين سواءً أترتب عليه نقص الانتفاع أم زواله ، لفرق بين الحالين في ثبوت حق الفسخ للمستأجر مادام العيب قائماً لم يزل .

فإن لم يخل العيب بالاتفاق لم يترتب عليه حق الفسخ ، كخادم المنزل إذا ذهبت إحدى عينيه ، فإن ذلك العيب لا يضر بالخدمة . وكذلك لا يكون له حق الفسخ إذا زال العيب قبل أن يفسخ ، كأن ينعدم بعض الدار فيبادر مالكها إلى إعادتها كما كانت قبل أن يقوم المستأجر بفسخ عقد الإيجارة ، ففي هذه الحال لا يكون المستأجر حق الفسخ بعد إصلاحها .

٣ - وكذلك يجوز للمؤجر أن يطلب من القاضي فسخ الإيجارة إذا اضطر إلى بيع العين المستأجرة في سداد دين ثابت بسبب مشاهد أو بينة أو ياقوار - على رأى بعضهم - إذا لم يكن له مال آخر خلافها يمكنه أن يبيعه في سداد ذلك الدين ، لأن في عدم بيعها ضرراً به . إذ قد يؤدي ذلك إلى حبسه بسبب المطل ، ولكن إذا كانت أجرتها معجلة وقيمتها لا تزيد عنها لم يكن له بيعها ، إذ لا فائدة من بيعها حينئذ . لأن دين المستأجر حينئذ مقدم على دين غيره .

٤ - وكذلك يجوز للمستأجر أن يفسخ إجارة الأجير إذا ما ترتب عليها استهلاك عين له كافية في إجارة كاتب لينقل له هذا الكتاب على هذا الورق ، وكافية في إجارة خياط ليحيط له هذا الثوب ، أو بناء ليبني له هذا الجدار أو ليهدمه ، أو زارع ليزرع له أرضه بهذا البذر ، فإنه إذا ما بدل له أن يعدل جاز له الفسخ ، لأن في استمرارها استهلاك مال له ، وذلك ضرر به ، فكان له حق الفسخ ، ولعل مرادهم : أنه لا يكون له ذلك إلا إذا عدل نهائياً عن العمل المطلوب ، وإن فلا يكون له هذا الحق مجرد إرادة تغيير العامل وإلا كان هذا الحكم محل نظر .

وما تقدم يتبيّن أن الإجارة كافية بالأعذار تفسخ أو تفسخ بالأعذار على حسب ما بيننا ، وهذا مبدأ عظيم الأثر جليل الخطير ، ويجب لا يترك لتقدير المتعاقدين إلا عند تراضيهما ، أما إذا اختلفا فالواجب فيه الرجوع إلى القضاء ليفصل فيما اختلفا فيه ، فهو عذر يترتب عليه الفسخ أم لا ؟ وقد خالف في ذلك كله مالك والشافعي وأحمد ، فذهبوا إلى أن الإجارة لا يجوز فسخها بالأعذار ولا بعدول المستأجر عن العمل الذي قصده منها ، لأنها كالبيع في لزومها ، ولا يفسخ البيع مثل ذلك اتفاقاً .

الجعالة

التعريف بها — الجعالة (بتثليث الجيم ، وكسرها أشهر) ما يعطيه الإنسان غيره نظير
 عمل يقوم به كجبل ، وعند الفقهاء : التزام مال معلوم نظير عمل معين معلوم أو لابنته جهة
 مثلاها عند ما يكون العمل معلوماً : أن يقول شخص : من نقل متاعي هذا إلى مكان كذا
 فله مبلغ كذا من المال ، ومثلاها عند ماتلابسه جهة : أن يقول : من رد على فرسى الضال
 فله كذا من المال ، فإن العمل الذي يباشره العامل في هذه الصورة غير معلوم ، لأن كيفية
 البحث وطريقه ومقداره كل ذلك غير معلوم .

وهذا الالتزام قد يكون لشخص معلوم ، كما إذا قال الجاعل لفلان : إن قت بـكذا ،
 فـلكـكـذا ، وقد يكون لشخص مجهول ، كما في المثالين السابقين .

وهذا العقد صحيح عند الشافعية والمالكية والخانبلة استناداً إلى قوله تعالى (١٢: ٧٢)
 وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حُلْ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ) فإن ذلك من الجعالة ، وقد قصها القرآن علينا من
 غير اعتراض عليها ، فـكـانـتـ مشروعة .

و يتم عقد الجعالة من طرف واحد مادام العمل لم يشرع فيه أحد إلا أنه يكون غير
 لازم ، فإن شرع فيه شخص علماً به فـأنـتهـ كانـ ذلكـ اـرـتـباطـاـ منـ نـاحـيـتهـ ، وـلـازـمـ بهـ العـقـدـ بيـنهـ
 وبين الجاعل ، ووجبت له الجعالة ، وإن أنه غير عالم به لم يستحق شيئاً ، لأنـهـ متـبـرـعـ
 بـعـملـهـ «المهدب»

وهو بالنسبة إلى الجاعل عقد غير لازم عندهم قبل الابتداء في العمل ولازم بعد تاممه
 اتفاقاً ، أما بعد الابتداء فيه وقبل أن يتم . فالشافعى وأحمد يذهبان إلى أنه غير لازم أيضاً ،
 سواء استجاب له أحد ، فشرع في العمل أم لم يستجب له أحد ، ولذا يجوز للجاعل أن
 يفسخه ويرجع عنه في هاتين الحالين . فإن رجع عنه قبل أن يشرع في العمل أحد ثم شرع
 فيه شخص علماً بـرجـوعـهـ لمـ يـلـازـمـ الجـاعـلـ شـيءـ منـ الجـعـالـةـ لـذـلـكـ العـاـمـلـ ، وـإـنـ شـرعـ فيهـ
 شخص جاهلاً به فـأنـتهـ فالـأـصـحـ عندـ الشـافـعـيـ أنهـ لاـيـسـتحقـ كذلكـ شيئاًـ عـلـىـ الجـاعـلـ ،
 واستحسن البقيني أنه يستحق العمل في هذه الحال . مـاـلـ يـقـمـ الجـاعـلـ باـعـلـانـ رـجـوعـهـ .

وإن رجع الجاعل بعد الشروع فيه كان للعامل أجر مثل ماعمل فقط . وأما مالك فيرى أنه لازم فلا يملك الجاعل أنه يستبدل بفسخه حتى لا ينال العامل ضرر .

وأما بالنسبة إلى العامل فهو غير لازم اتفاقاً فيجوز له أن يفسخ هذا العقد قبل شروعه في العمل وبعد شروعه سواء كان معيناً أم غير معين ولا يستحق من الجعالة شيئاً على ماعمل لرجوعه قبل تمام العمل غير أن مالكاً يشترط لعدم استحقاقه شيئاً من الجعل حينئذ إلا ينتفع الجاعل بما أتم العامل منه ، فإن انتفع به بأن استأجر من قام باتمام العمل بناء على ماتم منه ، كان له أجر مثله على ما عمل .

وذهب الحنفية إلى أن الجعالة إجارة فاسدة ، لعدم توافر شروط الإجارة فيها . ولا يجب فيها إلا أجر المثل بالعمل ، بشرط ألا يزيد عن المسمى .

شروطها - ويشترط فيها ما يأتي :

١ - أن تتوافر في الجاعل شروط المؤجر التي يبناها في الإجارة ، فإن لم تتوافر كانت الجعالة باطلة لا يترتب عليها أثر ، كجعالة الصبي والسفيه .

٢ - أن يتم العامل العمل ، وإن لم يكن بالغاً ، فيصبح أن يكون صبياً مميزاً وإن لم يأذنه وليه بذلك ، ويستحق الأجر إذا أتم العمل .

٣ - أن تكون صيغتها دالة على التزام قائلها ، فلا تصح الجعالة إذا ما أنسدتها قائلها إلى غيره ، كأن يقول : إن فلاناً يعطي من يفعل كذا أجرًا هو كذا ، لعدم التزام كل منهما .

٤ - أن يكون الجعل معلوماً ، فإن كان به جعالة تفضي إلى النزاع وجب أجر المثل عند إتمام العمل .

ولا يشترط فيها أن يكون العمل للجاعل ، فتصح إذا قال شخص : من رد على فلان ضالته وهي كذا أعطيته جنيهاً ، فإذا قام إنسان بردها استحق الجنيه على الجاعل ، لأنه الملزم ، لا على مالك الصالحة ، لأنه لم يلتزم

وكذلك لا يشترط في صحتها أن يكون العمل ذا منفعة للجاعل ، وذلك الشرط محل خلاف بين العلماء ، فمن قال : من يتسلق هذا الجبل فله مني كذا ، لزمه الجعل إذا قام به إنسان عند فريق من العلماء ، ولا يلزمه عند فريق آخر لعدم انتفاع الجاعل بمثل هذا العمل .

ولا يشترط في استحقاق الجعل عمل العامل بنفسه ، فله أن يستعين بغيره في أدائه .

وتحالف الجعالة الإجارة فيها يأتي :

- ١ — في جوازها مع جهة العمل ، خلافاً للإجارة .
- ٢ — في صحتها عند عدم تعيين الطرف الآخر .
- ٣ — في تمامها مع عدم القبول .
- ٤ — في أنها غير لازمة قبل العمل .
- ٥ — في أن الجعل إذا محل فيها لم يملك بالتعجيل ، بخلاف الإجارة ، فإن الأجرة إذا دفعت معيلاً للمؤجر تملّكتها .

وتنفسح الجعالة بموت الجاعل وبجنونه وإغانته ، إذا حصل قبل الشروع في العمل ، وكذلك إذا حصل بعد الشروع فيه عند الشافعى وأحمد ، غير أنه إذا كان المتوفى هو الجاعل ، وأتم العامل باق العمل بعد الوفاة ، كان له أجر مثل ماعمل في الحياة فقط ، دون ماعمل بعد الوفاة ، ببطلان الجعالة ، فإن لم يتممه لم يستحق شيئاً ، وإذا كان المتوفى هو العامل فاقتصر العمل وارثه استحق بقدر ماعمل مورثه فقط ، فإن لم يتم وارثه العمل لم يستحق شيئاً على ما أنهى مورثه .

وعند مالك لا يبطل بعد الشروع بموت الملتزم ، ولا بموت العامل ، فيلزم الورثة بأداء الجعل من تركة الملتزم عند تمام العمل ، ويقوم ورثة العامل بإتمامه عند وفاة مورثهم ، ولهم الجعل عند إتمامه .

المزارعة

التعریف بها — هي عقد بين مالك أرض ومزارع على أن يزرعها ببعض الخارج منها وتسمى كذلك بالمحاقلة والقرابح .

وهي عقد فاسد عند أبي حنيفة والشافعى ومالك ، لورود الآخر بالمعنى عنها ، وأجازها الصاحبان وأحمد لحاجة الناس إليها ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير على نصف ما تخرج به أرضها من ثمر وزرع .

وهي إجارة في الابداء وشركة في الانتهاء ، ولذا كان المعقود عليه فيها إما منفعة الأرض إن كان البذر على المزارع ، وإما عمل المزارع إن كان البذر على صاحب الأرض .

شروطها — يشترط فيها ما يأتي :

١ - أهلية العاقدين ل مباشرة عقود المعاوضات .

٢ - بيان مدة لها تنسع لزراعة الأرض وإدراك ما يزرع فيها ، فإذا لم تبين مدة فسدت .

وروى عن محمد أنها تصح وقع على زراعة واحدة .

٣ - صلاحية الأرض المزروعة ، لأنها المقصودة من العقد .

٤ - التخلية بين الأرض والمزارع ، فإذا شرط على صاحب الأرض أن يعمل كذلك فسدت ، لأن ذلك يحول دون التخلية ، ويؤدي إلى النزاع .

٥ - بيان نوع البذر الذي سيبذر في الأرض للزراعة ، ومن عليه ذلك البذر من العاقدين ويكتفى في بيان ذلك العرف ، فإذا كان العرف مشتركا لا يعين أحد العاقدين فسدت .

٦ - الشركة في الخارج مع بيان نصيب كل منها فيه . فإذا ذكر ماقديمنع الشركة فسدت ، وذلك كاشتراض رفع الخارج من الخارج ابتداء ، أو رفع البذر ، أو رفع أي مقدار معين ، فقد لا يخرج منها سوى ما اشترط رفعه ابتداء ، فلا تتحقق الشركة في الخارج بين العاقدين .

حكمها — وهي عقد لازم ، إلا بالنسبة لمن شرط عليه البذر ، قبل إلقائه في الأرض ، فله حينئذ أن يستقل بفسخها حتى لا يجر على إتلاف ماله — وهو البذر — ببذره في الأرض ، وقد ينبع وقد لا ينبع ، وإذا نبت فقد تصيبه آفة .

وإذا صحت المزارعة كان الخارج من الأرض بين صاحبها والمزارع على ما شرطا ، فإن لم تخرج الأرض شيئاً فلا شيء للمزارع ، إذ لا استحقاق له إلا في الخارج .

وإذا كانت فاسدة فضى فيها العاقدان كان على صاحب البذر أجر مثل الأرض إن كان المزارع ، وأجر مثل المزارع إن كان مالك الأرض ، سواء أخرجت الأرض شيئاً أم لا ، ولا يزيد على ما شرط لها في العقد للرضا به . وهذا عند الشيغرين . وقال محمد : الواجب أجر المثل في الحالين بالغاً ما بلغ ، لفساد الرضا والتقدير بسبب فساد العقد ، فإن

خرج شيء من الأرض كان لصاحب البذر، لأنه نعاه ملكه.
انتهاؤها — تنتهي المزارعة بانتهاء مدتها، فإذا انتهت والزرع لم يدرك بقى الزرع في
الأرض، وعلى المزارع أجر ما شغله حصته في الزرع من الأرض، وتكون النفقة حينئذ
عليهما بقدر حصصها.

وإذا مات مالك الأرض قبل انتهاء مدتها والزرع بقليل، وأراد المزارع المفى في عمله،
كان له ذلك، وليس لورثة المالك منه، كما أنهم لا يملكون إيجاره حينئذ على المضى في العقد
وإذا مات المزارع قبل إدراكه الزرع كان لورثته أن يقوموا مقامه حتى يدركه، رضى
 بذلك مالك الأرض أو أبيه، فإذا لم ير المزارع أو ورثته المضى في العقد في الحالين السابقتين
 كان مالك الأرض أو ورثته اختيار في واحد من ثلاثة:

(١) الإنفاق على الزرع ومحاسبة المزارع أو ورثته على ما يخصهم من النفقة، ثم قسمة
 الخارج بينهم على الشرط.

(٢) قلع الزرع وقسمته في الحال على حسب الشرط.

(٣) تملك حصة المزارع بقيمتها وقت إرادة ذلك، فيخلص جميع الزرع لصاحب
 الأرض أو ورثته.

المسافة

التعريف بها — المسافة عقد على دفع الشجر أو الكرم أو ما في حكمهما إلى من يقوم
عليه نفير حصة شائعة معينة من الثر، وتسمى كذلك معاملة ومناصبة.

والمراد بالشجر وما في حكمه: كل ما ينبت في الأرض ويبيق بها للاستمار سنة فأكثر
وتحمل العقد فيها، عمل المساق. وهي إجارة في الابتداء وشركة في الانتهاء.

شروطها — يشرط فيها كل ما يلامها من شروط المزارعة التي ينبعاها. وهي:
١ - أهلية المتعاقددين.

٢ - التخلية بين المساق والشجر.

٣ - بيان حصة كل في الثر على أن تكون شائعة. محققة للشركة فيه.

٤ - بيان مدة يظن خروج التمر فيها ، فإن لم يبين لها مدة وقعت على أول ثمن يظهر ، وإن بنت مدة قد يخرج التمر وقد لا يخرج ، ثم لم يخرج فيها - ظهر فسادها ، وكان للمساق أجر مثل عمله .

حكمها - يرى أبو حنيفة أنها فاسدة لأنها في معنى الإجارة بجزء من المال المستأجر عليه وذهب أصحابه والأئمة الثلاثة إلى أنها صحيحة لورود الأثر بها في تعاقد النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل خير .
وأثرها عندهم : ثبوت الشركة في الخارج من التمر كالزيارة ، غير أنها تخالفها في أنها لازمة في جميع أحوالها .

وإذا انتهت مدتها استمر المساق في العمل بلا أجر إلى إزهاه التمر .
وإذا حدث لها مدة لا يتحمل فيها خروج التمر فسدت وكان المساق أجر المثل إذا أعمل .
وإذا صحت المسافة فلم يشعر الشجر في المدة التي ذكرت فلا شيء لأحد العاقدين على الآخر ، لأن ذلك لا يكون إلا لآفة ، فلا يتبيّن فساد العقد حينئذ .

وما يترتب على انتهاء المدة في الزيارة ، وعلى موت أحد طرفيها من الأحكام يترتب مثله على انتهاء المدة في المسافة ، وعلى موت أحد طرفيها من الأحكام ، لا فارق بينهما فارجع إليه .

العارية

التعرّيف بها - العارية : تملّيك المنفعة بالجان حال حياة الملك ، فتميّزت عن البيع ، لأنّه تملّيك عين ، وعن الإجارة ، لأنّها تملّيك المنفعة بمال ، وعن الوصية بالمنفعة ، لأنّها تملّيك بعد الوفاة ، وتطلق العارية كذلك على العين المستعارة ، ويسمى الملك معيراً والأخذ مستعيراً .

ركنها - وركنها : الإيجاب من المعير والقبول من المستعير .

بم تتعقد ؟ وتنعقد بكل لفظ يفيد التملّيك مجاناً ، كأعترتك أرضي ، ومنحتك ثوابي .

لتلبسه ، وأعطيتكم سيارتي لتحملكم إلى مكان كذا . وبالفعل متى دل عليها بما صاحبه

من القرآن ، كأن يذكر شخص لاخر حاجته إلى قلم ليكتب به هذا الكتاب فيعطيه إياها بلا لفظ .

ولا تم العارية ولا يترتب عليها أثرها إلا بالقبض ، لما قدمنا ، فإذا قبض المستعير العين المستعارة تم العقد وترتب عليه أثره ، وهو ملكه المنفعه ملكا غير لازم .

وذهب مالك إلى أنها تلزم بمجرد القول مادام المعير حياً

وذهب الشافعى وأحمد إلى أنها لا تقيد تملقا ، وإنما تقيد إباحة فقط ، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية كالكرخي .

شروطها — يشترط في كل من المعير والمستعير ما يشترط في المؤجر والمستأجر ، ويشترط في العين المستعارة أن ينتفع بها مع بقائهما سواء كانت من القيمات أم من المثلثيات ، فلا يجوز إعارة النقود لاستهلاكها . وكذلك يشترط تعينها ، فإذا أغار شخص صديقه سيارة من سياراته لم تصح العارية إلا إذا جعل له أن يأخذ ما شاء منها .

حكمها — والعارية غير لازمة ، سواء كانت مطلقة ، أم مقيدة بمدة ، فإذا قيدت بمدة معينة ، جاز للمuir استردادها قبل مضيها ، ولكن إذا ترب على استردادها ضرر الأرض تستعار لرعايتها ثم تسترد والزرع لم يدرك ، فإنها تترك في يد المستعير حتى يستحصد الزرع بأجر المثل منعاً للضرر .

فإن استعيرت للبناء أو الغراس ولم تقيد بمدة جاز استردادها في أي وقت ، وكاف المستعير القلع إذا كان لا يضر بالأرض ، ويجوز أن يتملكه المعير حينئذ بالاتفاق مع المستعير ، فإذا أضر بالأرض لم يُعَكِّن المستعير من القلع ، وجاز للمuir أن يتملكه جبراً عنه بقيمة مستحق القلع .

وإن كانت مقيدة بمدة فرجع المعير قبل مضيها ، ضمن الفرق بين قيمة البناء أو الغراس مستحق القلع الآن وقيمتها مستحق القلع عند مضي المدة إن لم يضر القلع بالأرض ، فإن أضر بها تملكه المعير بقيمة مستحق القلع عند مضي المدة جبراً عن المستعير .

وذهب مالك إلى أن العارية تلزم إذا قيدت بمدة معينة لوجوب الوفاء بالعقد ، وكذلك تلزم إذا أطلقت واقتضى العرف تقديرها بمدة . فلا يجوز استردادها قبل اتهامها على الأصل

عنه ، ولذا لا تنتهي بموت المستعير في هذه الحال . بل يستوفي وارثه المنفعة إلى نهاية المدة المعينة بالنص أو بالعرف .

يد المستعير - والعارية في يد المستعير أمانة ، لا تضمن إلا بالتعدي عليها ، أو التقصير في حفظها ، فإذا تلفت هلكت على مالكها - وإن شرط ضمانها على المستعير عند إعارتها - لأنه شرط باطل ، فيبطل وتصبح العارية .

وفي التبيين : أن المغير إذا شرط على المستعير ضمانها كانت يده عليها يد ضمان ، فيضمنها إذا تلفت عنده ، ولو من غير تعد أو تقصير .

وذهب الشافعي إلى أن يده عليها يد ضمان في جميع الأحوال حتى إذا شرط عدم ضمانها لغا الشرط ، وذلك لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استئجار من صفوان ابن أمية دروعه يوم حنين قال له صفوان « أغضب يا محمد ؟ فقال عليه السلام : لا ، بل عارية مضمونة »

أنواعها ، وكيفية الانتفاع بالعين - العارية إما مطلقة وإما مقيدة ، فإن كانت مطلقة انتفاع المستعير بالعين المستعارة الانتفاع الذي يريده ، غير متجاوزة فيه المعروف عرفا . لأنه كل شرط ، فإذا تجاوزه كان معتمدا في ذلك ، فإذا تلفت بسبب ذلك أو نقصت كان ضامناً لقيمتها أو نقصها ، فإذا استئجار دابة خاصة بالركوب ، ولم يذكر في العقد أنه يستعيرها لركبها لم يجز له أن يحمل عليها ، لأن العرف يقيد الانتفاع بها فيخصه برکوبها ، وكأن ذلك قد شرط فليس له أن يحمل عليها لذلك .

وإن كانت مقيدة بنوع من الانتفاع ، أو بزمن أو بمكان تقييد بما قيدت به ، فلا يجوز للمستعير مجاوزته إلى ما هو أشد ضررا ، كما قدمنا في الإجارة ، فإذا تجاوزه إلى ما هو أشد ضرراً فتلفت أو نقصت كان ضامنا .

تصرف المغير في المنفعة - ليس للمغير أن يؤجر العارية . لما قدمناه من أن الإجارة لازمة ، والعارية غير لازمة ، أما إعارتها إليها فهناك حكمها :

إذا كان الانتفاع بالعارية لا يختلف باختلاف المستعمل حمل شيء خاص على دابة جاز للمستعير أن يعيّرها لغيره مثل هذه المنفعة ، سواء أُعِينَ المتلقي أم لم يُعين ، ذلك لأنه

إذا عين المتنفع في العارية فالتعيين لا يفيد ، لأن الانتفاع لا يختلف باختلاف المستعمل
فكان المستعير وغيره سواء ، وإن لم يعين ، فالأمر ظاهر .

وإن اختلفت فتحت ذلك صورتان :

إحداها : أن يُعَيْنَ المتنفع ، وعندئذ لا يجوز إعارتها لغيره ، فإذا استعار شخص
العين على أن ينتفع هو بها لم يعطها لغيره ، وإذا استعارها على أن يركبها فلان لم يجز
أن يركبها المستعير .

ثانية : ألا يعين المتنفع ، وفي هذه الحال تقييد العارية بأول متنفع بها ، فلا تعار
لغيره بعده ، فإن انتفع هو بها فعلاً لم يعرها لغيره ، وإن أعارها لغيره ابتداء فانتفع بها لم
يجز له أن ينتفع هو بها ، وهذا ما اختاره غير الإسلام ، واختار شمس الأمة السرخسي أنها
لا تقييد بأحد في هذه الحالة .

ويجوز للمستعير أن يودع العارية في جميع الأحوال التي يجوز له فيها أن يعيّرها ، وليس
له إيداعها إذا لم يجز له إعارتها .

نفقات العارية — ونفقات العين المستعارة سواء كانت لازمة لحفظها أم لحياتها ، أم
لردها إلى معيّرها واجبة على المستعير ، فإذا كانت حيواناً فعلمه على المستعير وقت عاريتها ،
وإذا أراد رد العارية إلى مالكها وجب عليه أن يقوم بنفسه بذلك إن كانت من الأشياء الفنية
وأن يسلّمها إلى المعيّر نفسه ، فإذا ردها بواسطة رسول أو سلمها لغير مالكها فتلفت كان عليه
ضمانها ، وإن لم تكن من الأشياء الفنية كان له ردها بواسطة أمينه ، ويكتفى أن تسلم
إلى المعيّر ، أو إلى من هو في عيّاله من لا ينكر العرف تسليمها إليه ، فإذا هلكت بعد
ذلك لم يكن ضامناً .

انتهاء العارية — تنتهي العارية بمضي مدتها إذا كانت مقيدة بعده ، فإن كانت مطلقة
انتهت بطلب المعيّر ردها ، وكذلك تنتهي بموت المعيّر أو المستعير ، وذهب مالك إلى أنها
إذا قيدت بعده لم تنته إلا بمضيها .

الوديعة

التعرّيف بها — الوديعة عقد يفيد تسليط المالك غيره على حفظ عين من ماله ، ويسمى
المالك مودعاً ، والحافظ وديعاً ومستودعاً ، والمالي وديعة .

رकنها — ورکتها : الإيجاب والقبول ، ويكونان باللقط الدال على الإيداع وقوبله صراحة ، كاودعتك هذا الكتاب وقبلت وبالفعل الدال على ذلك أيضاً ، وكوضع الحيوان في الحظيرة المعدة للإيداع أمام حارسها بدون لفظ ، وكترك متاع أمام جالس ينظر إليه بدون اعتراض منه كايحصل في المساجد عادة ، فتقع الوديعة بمثل هذا ، لدلالة عليه عرفاً ، وبهذا يتبيّن أن الوديعة أخص من الأمانة ، فإن الأمانة لا يلزم أن تكون نتيجة عقد ، فالقطعة في يد الملتفط أمانة ، وليس وديعة ، وعلى ذلك فكل وديعة أمانة ، وليس كل أمانة وديعة .

شروطها — يشترط في الوديع أن يكون مكلفاً ، فلو استودع صبي مميز أو غير مميز فاستهلك الوديعة فلا ضمان عليه لوجود التسلیط من الموعظ ، وأن يكون الموعظ مميزاً ، وأن تكون الوديعة قابلة لوضع اليد عليها ، فلا ينعقد إيداع طير في الهواء ، ولا تم إلا بالقبض كالعارية .

حكمها — يترتب على تمامها بالقبض ما يأتي :

- ١ — وجوب الحفظ على الوديع . فيلزم أن يحفظها بما لا ينكره عليه العرف .
 - ٢ — ودفعها إلى الموعظ عند طلبها ، فلا يجوز للوديع أن يؤخر ردّها بعد الطلب ، فإذا لم يجحب إلى ذلك فوراً فتلتقت ضمن .
- ولا يجوز للوديع أن يسلّمها إلا إلى موعظها أو رسوله ، ولو سلمها لغيرها فتلتقت ضمن إلا إذا أكره على ذلك ! كراهاً ملجهأ ، ومؤونة ردها على مالكها لا على الوديع .
- وإذا توفى الموعظ أو الوديع ظلت الأمانة في يد الوديع أو ورثته ، فإذا طلبها الموعظ أو ورثته سلمت إليهم إن وجدت في تركة الوديع ، فإن لم توجد كان ضمانها من الترك ، لأن الأمين يضمن بموته مجحلاً الأمانة .

- ٣ — وأنها في يد الوديع أمانة لا تضمن إلا بالتعذر عليها أو بالقصیر في حفظها ، ومحل ذلك : إذا لم يكن الإيداع بأجر ، فإن كان بأجر كان الوديع أجيراً ، وكان ضامناً لها إذا هلكت بفعل يمكن الاحتراز عنه ، ولو لم يكن منه تقصير .

وإذا شرط الموعظ على الوديع شروطاً في طريقة حفظها وجب اتباعها إذا كانت مفيدة فإذا خالفها فتلتقت الوديعة كان ضامناً لها لتقصیره بالخلافة ، ومحل ذلك : إذا لم تكن الخلافة

لضرورة ، كأن يشترط المودع عليه أن يحفظها في منزل معين فيفضطر إلى نقلها منه لاشتعال النار فيه ، فإذا هلكت بعد ذلك بدون تعد لا يضمن .

هذا ، وليس للوديع أن ينفع بالوديعة أى اتفاق ، فإذا اتفق كان متعدياً باتفاقه فإذا تلفت ضمنها ، وإذا أذنه المودع بالاتفاق صارت عارية لا ودية ، وكذلك : ليس له أن يتصرف فيها بآيادع أو إجارة أو إعارة أو رهن ، ولا أن يسافر بها إلا إذا اضطر إلى السفر ولم يمكنه أن يتركها عند عياله ، لأنه لا عيال له أوله عيال لا يمكن أن يهدى إليهم في حفظها . وضمان الوديعة يكون بأداء مثلها وإن كانت مثالية ، وبأداء قيمتها إن كانت قيمية ، كما قدمنا ذلك غير مرّة .

الرهن

التعريف به - الرهن في اللغة : جبس الشيء بأى سبب ، ومنه قوله تعالى في سورة المدثر « كل نفس بما كسبت رهينة » أى محبوسة بجزاء عملها .

وعند الفقهاء جبس مال بحق يمكن أن يستوفى منه جميعه أو بعضه . كإذا كان عليك دين لآخر فأعطيته ساعتك رهناً به إلى أن يؤديه إليك فإن الساعة مال جعلته محبوساً في الدين الذي عليك ، وهذا الدين حق يمكن أن يستوفى كله من ثمن الساعة ، إذا بيعت بما لا يقل عن الدين ، أو بعضه إذا ما بيعت بأقل من الدين ، وبمقتضى التعريف لا يعد من الرهن جبس ماليس بمال نظير حق مالي ، ولا جبس مال نظير قصاص ، لأنه حق لا يمكن استيفاؤه من المال وليس من الواجب أن يكون الجبس لدى صاحب الحق ، بل قد يكون عنده ، وقد يكون عند أمين يتفق عليه الدائن والمدين ، ويسمى بالعدل ، وليس من الواجب كذلك أن تكون قيمة الرهن أكثراً من الدين ، أو مساوية له ، بل قد تكون أقل منه وقد يكون الرهن من جنس الدين ، كافي رهن صرة من النقود نظير دين معين من النقود . وقد يكون من غير جنسه .

ومعنى الرهن يسمى راهناً ، وأخذه يسمى مرتهاً ، والعين المرهونة تسمى رهناً ورهينة ومرهونة ، والفعل رهن إذا أعطي رهناً ، وارتہن إذا أخذ رهناً .

ركنه - ركنه الإيجاب والقبول ، وقيل : ركنه الإيجاب فقط ، والقبول شرط ،

وعلى كل حال فلا يتم إلا بالقبض . لقوله تعالى في آخر سورة البقرة (فَرِهَانُ مَقْبُوضَةٍ)
وهذا محل اتفاق .

شروطه - لا يتحقق رهن إلا بوجود راهن ، ومرتهن ، ومرهون ، ومرهون به ،
وكل شرط .

١ - شروط الراهن - يشترط في الراهن أن يكون أهلاً للمعاوضة المالية ، فرهن فقد
الأهلية باطل ، ورهن ناقص الأهلية ، كالصبي المميز أو من أُلحق به كالفسيه : متوقف
على إجازة الوالى أو القيم ، لأنه من قبيل التجارة ، كا في البدائع ، فيصبح منها متوقفاً على
الإجازة ، وكذلك رهن المحجور عليه بدين مستغرق يتوقف على إجازة بقية الدائنين لأنه
استيفاء من وجه ولا يملك المحجور عليه بسبب الدين تفضيل دائن على آخر في الوفاء .

٢ - شروط المرتهن - يشترط في المرتهن ما يشترط في الراهن من أهلية المعاوضة لأن
الارتهان استيفاء للدين من وجه كما ذكرنا ، ولا يستوفى الدين إلا من توافرت فيه أهلية
المعاوضة ، وذلك ما يفهم من البدائع .

٣ - شروط المرهون - يشترط في المرهون : أن يكون مالاً متقدماً مقدور التسلیم
مميزاً من غيره محوزاً ، غير مشغول بملك الراهن . وعليه فلا يصح رهن محصول أرض قبل
ظهوره لعدم وجوده ، ولا رهن خمر لدى مسلم لعدم تقومه ، ولا رهن طير في الهواء لعدم
القدرة على تسلیمه ، ولا رهن مشاع لعدم تمييزه ، سواءً كان الشیوع فيما يقبل القسمة
أم فيما لا يقبلها ، سواءً كان للشريك أم لغيره . وكذلك لا يصح رهن التمر على الشجر ،
بدون الشجر لعدم إمكان حيازته على هذه الصفة ، ولا رهن دار مشغولة بأمتعة الراهن .
أما إذا كان شاغلاً لملك الراهن كرهن الأمتعة في البيت ، فإنه يجوز بالتخلية بين المرتهن
وينها متى تسكن من قبضها .

٤ - شروط المرهون به - يشترط في المرهون به : أن يكون ديناً أو عيناً مضمونة
بنفسها ، وترید بالدين ما كان ثابتاً في الذمة وقت الرهن أو موعداً به في ذلك الوقت ،
ولما يثبت ، فإذا طلبت من صديقك أن يقرضك مبلغاً من المال ، فقال : لا أفعل إلا إذا
أعطيتني به رهناً ، فأعطيته به رهناً قبل الإفراض صحيحة ذلك رهناً ، لأن الدين موعد به
حين الرهن .

وتحيد بالعين المضمنة بنفسها : أن تضمن عند الملاك بثلها أو بقيمتها كالعين المخصوصة والعين التي عينت مهراً لزوجة . أما إن كانت مضمونة بغيرها كالملبيع في يد البائع - « إذ أنه مضمون بالثمن » - أو غير مضمونة أصلاً ، كالوديعة في يد الوديع ، فلا يصح إعطاء رهن بها ، وعلى هذا إذا أعطى الغاصب رهناً بما غصب له انتصب منه صحة ذلك ، ولا يصح إعطاء الوديع رهناً بالوديعة ، ولا البائع رهناً بالملبيع .

هذا ولا يشترط في الرهن أن يكون ملكاً للراهن ، بل يجوز الرهن من غير المالك إذا كان أبياً أو وصياً ، فيجوز لكل منهما أن يرهن ماله بدين على نفسه . وعلوا ذلك بأنه يجوز لكل منهما إيداع مال الصغير ، فيكون أمانة في يد الوديع ، إذا هلك من غير تعد هلك على الصغير وإذا جاز الإيداع كان جواز الرهن أولى ، لأنه أقل ضرراً من الوديعة ، إذ العين المرهونة إذا هلكت من غير تعد لم تهلك مجاناً كما تهلك الوديعة ، فلا تضيع قيمتها جديماً بهلاكه على الصغير ، وإلى هذا ذهب الظرفان ، وخالف في ذلك أبو يوسف ، لأن الرهن فيه معنى التبرع فلا يجوز من الولي .

وإذا لم تكن للراهن ولاية لم ينفذ رهنه مال غيره في دين على نفسه إلا بإذن مالكه أو بإجازته ، ويسمى المرهون حينئذ بالرهن المستعار ، وفي هذه الحال يتقييد الراهن بما يقيده به المالك ، فإذا قيده يقدر من الدين أو بدائنين معين أو ببلد معين فلا يجوز له مخالفة ذلك إلا إلى خير منه .

حكم عقد الرهن - لا يتم الرهن ولا يكون لازماً بمجرد صدور الإيجاب والقبول . وعلى ذلك لا يلزم الراهن بالمضي فيه قبل تسلیم المرهون ، فله أن يرجع عنه . فإذا تسلم المرهون لزم بالنسبة للراهن ، فلا يكون له أن يفسخه ، ولا يملك استرداده ورفع يده المرهون عنه ، ولكنه لا يلزم بالنسبة للمرهون فله أن يفسخه ويره المرهون إلى مالكه . وذهب الإمام مالك إلى أن الرهن لا يتم إلا بالقبض ، ولكنه يلزم بتصور الإيجاب والقبول . فيلزم الراهن بالمضي فيه مادام حياً ، فإذا مات بطل ، ويترتب على تسلیم الرهن إلى المرهون الآثار الآتية :

أولاً - حق الحبس - فيكون للمرهون حق حبسه إلى أن يستوفى الدين الذي رهن به ولا يجوز له أن يحبسه بدين آخر لم يرهن به ، سواءً كان سابقاً على الرهن أم لاحقاً له .

وإذا تعدد الدائون فأعطام الدين رهناً واحداً بديونهم جاز لهم أن يتفقوا على حبس الرهن عند أحدهم ، أو عند عدل يختارونه ، أو يتهابوا حفظه ، فيحبسه كل منهم مدة معينة وإذا كان الرهن مما يتجرأ دون ضرر جاز لهم أن يقتسموه بينهم بنسبة ديونهم ، فيحبس كل منهم حصة منه ، وعلى أية حال فليس للراهن أن يطالب بتسليمه أو بتسليم أي جزء منه إلا إذا أدى جميع ديون المرتهنين . فإذا أدى دين واحد منهم لم يكن له أن يسلم إليه ما قام على حبسه من الرهن . لأنه لا يزال محبوساً بالنسبة لديون الآخرين ، وهو نائب عنهم في حبسه .

ثانياً — حبس الرهن بأى جزء من الدين — للمرهن أن يحبس الرهن جميعه عنده ما يبقى له جزء من الدين المرهون به ، لأنه محبوس كله بجميع الدين ، فلا يسلم إلا بسداده كله ، ولكن إذا كان الرهن شيئاً وعِيْنَ لـ كل منها وقت الرهن مقدار من الدين فإنه يجب تسليم أي الشيئين عند ما يؤدى ما رهنه به من الدين .

ثالثاً — حق المطالبة بالدين مع الرهن — لا يمنع الرهن المرتهن من حقه في المطالبة بدينه متى كان حالاً ، لأن الرهن للتوثيق والدين معه قائم ، فإذا كان حالاً كان لصاحبه حق المطالبة به .

وإذا حضر الدين لم يسلم إلى الدائن إلا بعد إحضار الرهن ، إذ لا موجب لبقاءه في يد المرتهن بعد وفاء الدين .

رابعاً — اختصاص المرتهن بالرهن — يكون المرتهن أحق بالرهن من سائر الغراماء . وعلى ذلك: إذا كان على الراهن ديون كثيرة لا تفي بها أمواله وبيع الرهن لسداد الدين كان المرتهن أن يستوفى دينه أولاً من ثمنه ، فإن وفي فيها ، وكان الباق منه لسائر الغراماء ، وإن لم يوف كان المرتهن أسوة الغراماء في بقية دينه .

خامساً — تأثير الموت في الرهن — لا تأثير لوفاة الراهن ولا لوفاة المرتهن في الرهن ، فإذا توفي الراهن لم يكن لوارثه طلب العين المرهونة من المرتهن إلا إذا أوف الدين ، وذلك لأنه ورث العين محملة بحق المرتهن ، فلا يستخلصها الراهن إلا إذا وفي دينه ، وإذا

مات المرتهن قام وارثه في احتباس الرهن مقامه ، لأن حق الاحتباس حق مال ينتقل بالوراثة إلى ورثة المرتهن .

سادساً — الانتفاع بالرهن — لا يجوز للراهن ولا للمرتهن الانتفاع بالرهن إلا بإذن الآخر ، لأن الرهن باق على ملك الراهن ، وحق المرتهن متعلق بعاليته لا بمنافعه ، فلا ينتفع به إلا بإذن مالكه وهو الراهن ، وكذلك ليس للراهن يد عليه لأنه في يد المرتهن ولا يمكنه الانتفاع به إلا بقبضه منه وهو لا يكون إلا بإذنه ، غير أنه إذا أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع وكان ذلك شرطاً في ثبوت الدين أو غرضاً فيه لم يحل للمرتهن أن ينتفع لشبهة الربا .

وإذا سلم المرتهن الرهن للراهن لينتفع به فسد الرهن نقوتين شرط الرهن ، وهو بقاء الرهن في يد المرتهن ، ولكن يكون للمرتهن في هذه الحال حق استرداده جبراً ، فإذا استردده ارتفع الفساد وعاد الرهن صحيحًا .

وإذا أذن الراهن للمرتهن بأن ينتفع بالرهن ثم تلف الرهن حال انتفاعه به ، فإنه يهلك هلاك الأمانة لا هلاك الرهن ، لتحول يد المرتهن حينئذ بالإذن إلى يد مستعير ، فتكون يد أمانة لا يد ضمان . أما إذا هلك قبل الانتفاع به فعلاً أو بعد انتهاء الانتفاع به فإنه يهلك حينئذ هلاك الرهن ، أى بالأقل من قيمة الرهن ومن الدين .

سابعاً — هلاك الرهن — إذا هلك الرهن عند المرتهن وكان هلاكه بدون تعد أو

تقصير ، فإنه يهلك بالأقل من قيمته وقت قبضه ومن الدين ، فإذا كانت قيمة الرهن وقت تسليمه إلى المرتهن مساوية لقيمة الدين سقط الدين بهلاكه ، وإن كانت أقل سقط من الدين بقدرها ، وكان المرتهن أن يطالب الراهن بما بقي له بعد ذلك من دينه ، وإن كانت أكثر سقط بهلاكه الدين كله ، ولم يكن للراهن أن يطالب المرتهن بزيادة الرهن على الدين لأنها أمانة في يده ، فتهلك بالمحاجن ، ولا فرق في هذا الحكم بين أن يكون الدين موجوداً وقت الهلاك أو معيناً موعوداً به لما يثبت ، وعليه: إذا هلك الرهن في يد المرتهن بعد الوعد بالدين وقبل ثبوته ضمن المرتهن قيمته إن كانت مساوية للدين أو أقل ، وإن كانت أكثر: لم يضمن من قيمته إلا بقدر الدين ، لأن الزائد عليه أمانة ، وكذلك يكون الحكم

إذا ما هلك الراهن بعد تسديد الدين وقبل تسليمه إلى الراهن ، لأنه في يد المرتهن مضمون
أما إذا هلك بعد الإبراء من الدين وقبل أن يطلب الراهن ، فإنه يهلك هلاك الأمانة
استحساناً .

وذهب الشافعى وأحمد إلى أن الراهن أمانة في يد المرتهن . فإذا هلك في هذه الحالة لم
يضممه .

حكم الراهن المستعار - وإذا كان الراهن مملوكاً لغير الراهن ، وقد استعير لذلك ، فللمعير
أن يستخلصه بأداء الدين إلى المرتهن ثم يرجع به على الراهن إن كان مساواً لقيمة الراهن
أو أقل منها ، فإن كان أكثر من قيمة الراهن لم يرجع إلا بقيمة الراهن ، ولا يرجع بما زاد
من الدين عليها ، لأنه يعد متبرعاً به ، إذا كان له أن يشترط على الراهن إلا يزيد الدين
على قيمته .

وعلى المרتهن في هذه الأحوال أن يسلم الراهن إلى مالكه « المعير » إلا إذا كانت
قيمةه أكثر من الدين . فعند ذلك لا يجبر على التسليم ، لأن مالق الراهن من زيادة على
الدين يعتبر أمانة في يد المرتهن من قبل الراهن فيحتاج إلى إذنه في تسليمه لغيره .
وضع الراهن تحت يد العدل - إذا اتفق الراهن والمرتهن على أن يكون الراهن تحت يد

عدل جاز ذلك ، وقام قبضه مقام قبض المرتهن . وترتب على ذلك جميع ماينا من الأحكام
وليس للعدل في هذه الحالة أن يسلمه إلى واحد منها إلا باتفاقها ، لأنه وديع الراهن بالنسبة
للعين ، ووديم المرتهن بالنسبة للمالية ، فيكون تسليمه الراهن إلى أحددهما تسلياً لأجنبي ، إما
بالنسبة إلى المالية وإما بالنسبة إلى العين ، وذلك لا يجوز ، فإذا سلمه إلى أحددهما لم يبطل
الراهن ووجب عليه أن يستردده ، فإن هلك قبل استرداده ضمن العدل قيمة بتعديه بالتسليم
وأخذها منه الراهن والمرتهن جميعاً ووضعاها عنده أو عند غيره وتصير رهناً لقيامتها مقام
المرهون ، فإذا أدى الراهن الدين إلى المرتهن سلمت القيمة عندئذ للعدل إن كان ضمانها
بسبب تسليمه إلى الراهن ، ذلك لأن الراهن قد وصله حقه بتسليم الراهن إليه ، حين سلمه
إليه العدل ، والمرتهن قد وصله حقه بأداء الدين إليه ، وإن كان ضمانها في هذه الحال بسبب
تسليمه إلى المرتهن كانت للراهن عوضاً عن ملكه وهو الراهن .

ويجوز للراهن أن يوكل العدل في بيع الرهن وتسديد الدين من ثمنه ، وحينئذ لا يملك
عزله من الوكالة قبل أداء مهمته .

نماء الرهن — نماء الرهن قد يكون متولداً من عينه ، كالولد والثروة والحبوب واللبن
والصوف ونحو ذلك ، وقد يكون غير متولد ، كأجرة الأرض والدابة . وما أشبه ذلك . وهو
ملك للراهن مطلقاً عند ما يحدث في يد المرتهن ، لأن نماء ملكه ، وإذا هلك في يده من
غير تعد ولا تقدير هلك مجاناً ، وإن تعدد عليه المرتهن فأتلفه ضمن قيمته وقت إتلافه ،
لأنه مال مملوك لغيره .

غير أنه يجب أن يفرق في الحكم بين نماء متولد ونماء غير متولد فالمتولد : يعتبر رهنًا مع
الأصل في حق فكاكه واستخلاصه لصيورته مقصوداً بطلب فكاكه ، فيقابله عند
ذلك جزء من الدين على حسب ما يأنى ، ويحل محله في ذلك قيمته عند استهلاكه .

وعلى ذلك : لا يجوز للراهن أن يفتكه ما بقي أصله ، إلا بسداد كل الدين كما
لا يجوز له أن يفتك أصله إلا بذلك ، لأن الجموع رهن محبوس جميعه بالدين كله . فإذا
هلك النماء وحده قبل افتراكه هلك مجاناً كما تقدم ، وبقي أصله وحده رهنًا بالدين كما
كان ، وإذا هلك الأصل وبقي النماء لم يجعل النماء رهنًا بالدين جميعه ، ولكن بما يقابلها من
الدين ، ويعرف ذلك بقسمة الدين قسمة تناصية ، كنسبة قيمة الأصل يوم قبضه إلى قيمة
النماء يوم استخلاصه ، فيستخلص النماء بأداء ما يخصه بهذه القسمة من الدين ، ويسقط
ما يخص الأصل منه هلاك ذلك الأصل .

وفي حكم بقاء النماء : ما إذا استهلاك الراهن النماء أو أذن المرتهن باستهلاكه . فإذا هلك
بعد ذلك الأصل قسم الدين عليه وعلى نمائه ، المستهلاك ، فما أصابه سقط وما أصاب نماء
ألزم به الراهن .

أما غير المتولد من النماء فلا يصير رهنًا إذا حدث في يد المرتهن ، وإنما يعطي حكم الوديعة .

نفقات الرهن — وما يلزم لحفظ الرهن من نفقات يجب على المرتهن لأنه مكاف

بحفظه ، أما ما يلزم لإصلاحه وبقائه . فهى على الراهن ، لأنه المالك ، وإذا أنفق أحد هؤالى
الرهن ما ليس واجباً عليه دون أن يأذنه الآخر . فهو متبرع إلا إذا دعته الضرورة فاستأذن
القاضى في ذلك وأذنه .

سداد الدين من الرهن — إذا كان الدين موجلاً لم يكن للمرتهن أن يطالب الراهن باتفاقه إلا إذا حل الأجل ، وإذا كان حالاً ، كان للمرتهن هذا الحق . فإذا أوفاه الراهن أخذ رهنه ، وإذا أبى رفع المرتهن الأمر إلى القاضي ، فيأمر القاضي الراهن بالوفاء أو ببيع الرهن فإن امتنع فيها ، وإلا باعه القاضي جبراً عنه وسداد الدين من ثمنه ، وإذا كان الرهن في يد عدل ، وكان وكيلًا بالبيع فللعدل حينئذ بيع الرهن وسداد الدين من الثمن جبراً عن الراهن ، فإن وفي الثمن بالدين فيها ، ويكون للراهن ما يبقى منه إن بقيت منه بقية ، وإن لم يوف أغلى الثمن كله للمرتهن ، واستوف بقية دينه بالطرق العادلة .

حكم الراهن الفاسد — وما ذكرناه من الأحكام يترتب على الراهن إذا كان صحيحًا فإن كان فاسداً لعدم استيفائه شرطاً من شروط الصحة ، كما إذا كان الرهن مشاعاً أو مشغولاً بأمتانه الراهن . فإما أن يكون سابقاً على الدين أو لاحقاً ، فإن كان سابقاً على الدين : كان للمرتهن حق الحبس حتى يستوفى دينه ، وكان أحق به من سائر الغراماء ، كالرهن الصحيح وكان كذلك مضموناً بالأقل من قيمته ومن الدين . وإن كان لاحقاً للدين : فلا يكون للمرتهن حق الحبس ، ولا يكون أولى به من سائر الغراماء ، ولكن إذا هلك عنده فقد اختلف الحنفية في ضمانه ، فذهب بعضهم إلى أنه يكون مضموناً كذلك بالأقل من قيمته ومن الدين ، وذهب آخرون ، ومنهم الكرخي إلى أنه لا يكون مضموناً ، والأول أصح . كما في المندبة .

أما الرهن الباطل فلا يتعلق به ضمان باتفاق ، ولا يملك به المرتهن حبس العين المرهونة في الدين .

الكفالة

التعرّيف بها — الكفالة في اللغة : الضمان . يقال : كفل يكفل كفولاً وكفلاً . والاسم الكفالة ، ويقال : تكفلت بالمال ، أي التزمت به وتحملت به ، وكفلت به كفالة ، وكفلت عنه بالمال وكفلته .

وعند الفقهاء : ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بدين أو عين أو نفس ، فالذمة المضمنة :

هي ذمة الكفيل ، وهو الضامن الملزם بتأدية ما على الأصيل من الحق ، والذمة المضمن
إليها : هي ذمة الأصيل ، وهو المطالب في الأصل ، ويسمى المكافل عنه والمكافول ، أما
صاحب الحق فهو المكافول له وهو المطالب ، والحق هو المكافول به .

فإذا كفل إنسان آخر بدين أو بتسليم نفس أو عين أصبح مطالبًا بما كان مطالبًا به
المكافول من دين أو تسليم نفس أو عين ، لأن ذمته إنما انضمت إلى ذمة الأصيل في حق
المطالبة فقط ، فيصبح كل من المكافول والكفيل مطالبًا ، ولا تشغله ذمة الكفيل بما
تشغله ذمة المكافول من دين أو غيره ، وهذا هو الذي اختاره بعض الحنفية .

وذهب آخرون إلى أن ذمة الكفيل تصير بالكافالة مشغولة بما تشغله به ذمة المكافول
ويؤيد هذا الرأي أن الدائن يجوز له أن يهب الدين للكفيل وأن يشتري به عيناً من
أمواله ، ومن المقرر شرعاً أن تملّك الدين لغير من عليه الدين غير جائز ، وليس يترتب على
هذا الخلاف أثر عملي .

ركنها — ركناها الإيجاب والقبول من الكفيل والمكافول له عند الطرفين ، ويكون
بكل لفظ يفيد الضمان وقوله ، فالإيجاب : كضمنت وكفلت وتحملت ، وأنا بذلك كفيل
وتحمل وزمِعْ ، والقبول : كرضيت وقبلت وأنفذت . وذلك لما في الكفالة من تملّك
المكافول له حق مطالبة الكفيل ، فلا بد أن يرضى بها كل منهما .
وأما المكافول فلا دخل له في التزام الكفيل ولا في تملك الأصيل ، فلا تتوقف على
رضاه ولا على علمه .

وروى عن أبي يوسف أن ركناها إيجاب الكفيل وحده لأنها مجرد التزام . وهو يتم
بعباره الكفيل ، والمطالبة تثبت المكافول له نتيجة لالتزام الكفيل لا تملّكها بعقد ، فإن
شاء استعمل حقه فطالب الكفيل ، وإن شاء لم يستعمله ، فلا يتشرط فيها رضاه ، وإلى
هذا ذهب الأئمة الثلاثة واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه : فقد روى « أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتى بعثة ليصلّى عليه . فقال عليه الصلاة والسلام : أعلى صاحبكم دين ؟
قالوا : نعم يا رسول الله ، ديناران ، فقال : صلوا على صاحبكم . فقال أبو قتادة : ها على
يا رسول الله ، فصلّى عليه » فقد ارتفع عليه السلام كفالة أبي قتادة ، ولم يقبلها أحد ،

وصل على الميت بناء عليها ، وذلك دليل على أنها تم بالإيجاب وحده ويرى أبو يوسف مع هذا أنها ترتد برد المكفول له فإذا ردتها بطلت .

شروطها : تُعدُّ الكفالة من التبرعات ، ولذا يشترط في الكفيل أهلية التبرع ، لأنه يعد بها متبرعا . ويشترط في المكفول له ما يشترط في المتبرع له . فيصح أن يكفل إنسان دين الجنون والصغير الذي لا يميز ، ويكون القبول من وليهما في المجلس ، ويصح قبولاً من الصبي المميز لأنَّه نعم محض ، وكذلك يصح قبولاً من القضولي ، ولكن تتوقف الكفالة على إجازتها من المكفول له ، ولا تصح لمجهول لأنه لا يملك ، فإذا كفلت صديقك لمن يقرضه لم تصح الكفالة ويشترط في المكفول ، وهو الأصيل أن يكون قادرًا على تسليم المكفول به إما بنفسه وإما بنيائه ، فلا تصح كفالة دين مات مفلسا ، وإلى هذا ذهب الإمام ، وذهب الصالحيان إلى صحة كفالة دين الميت المفلس ، لحديث جابر بن عبد الله السابق . وألا يكون مجهولاً جهلاً فاحشة ، فإذا قال شخص آخر : كفلت لك شخصاً تقرضه لم تصح الكفالة ، ولكن لو قال له : كفلت لك هذا أو هذا بمالك عليه صحت الكفالة ، وعليه أن يعين أحدهما . ولا يشترط فيه عقل ، فتصح الكفالة عن الجنون والصبي الذي لا يميز .

ويشترط في المكفول به . وهو المعقود عليه ما يأني :

١ - أن يكون مقدور التسليم من الكفيل ، فلا تصح الكفالة بالحدود ولا بالقصاص ، لأن الكفيل لا يحمد ولا يقتضي منه ، ولكن تصح الكفالة بنفس من عليه الحد أو القصاص للقدرة على تسليمه .

٢ - أن يكون مطلوباً من الأصيل بحيث يخبر الأصيل على تسليمه ، وعلى ذلك : تجوز الكفالة بالديون إذ يخبر المدين على أدائها ، وبتسليم المبيع والمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح والوديعة والعارية ، إذ كل منها واجب التسليم عند قيامه فإذا خارت الكفالة بتسليمه ، كما في الفتح ، وعلى هذا : لافرق بين عين مضمونة بنفسها أو بغيرها ، وبين غير مضمونة إذا كانت الكفالة بتسليمها ما بقيت فقط فإذا هلكت فلا شيء على الكفيل . أما إذا كانت الكفالة بها بحيث يكون الكفيل ضامناً لقيمتها عند هلاكه

فإنه يشترط في صحة الكفالة حينئذ أن تكون العين مضمونة بنفسها كالمبيع يعماً فاسداً والمغصوب أما إذا كانت مضمونة بغيرها كالعين المرهونة والمبيع قبل تسليمه ، أو غير مضمونة . كالعارية والعين المستأجرة . فلا تصح الكفالة بها .

٣ - ويزاد على ما تقدم عندما يكون المكفول به ديناً أن يكون صحيحاً . ويراد به مالاً يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، فلا تجوز الكفالة بدين الزكاة لسقوطه بالموت . واستثنى من هذا الشرط استحساناً دين نفقة الزوجة فتجوز به الكفالة وإن لم يكن صحيحاً عند الخفية لسقوطه بالنشوز عندهم ، أما عند الشافعية : فهو دين صحيح ، وبهذا الرأي أخذت لائحة المحاكم الشرعية

ويشترط فيها اتحاد مجلس الإيجاب والقبول لأنها من العقود المالية . وألا يترب عليها أن يطالب الإنسان نفسه ، فلا يصح أن يكفل الوكيل بالبيع المشترى في الثمن ، لأن المطالبة بالثمن من حقه ، ولا يطالب الإنسان نفسه .

حكمها - الكفالة : عقد لازم بالنسبة إلى المكفيل . فلا يملك أن يفسخه بدون رضامن المكفول له إلا إذا كانت الكفالة مضافة إلى زمن أو معلقة بشرط ، فيجوز له عندئذ الرجوع عنها ما كان عدله قبل ترتيب الدين وشغل ذمة الأصيل به ، أما بعد ذلك فلا يجوز ، فإذا قال شخص آخر : إذا أقرضت فلاناً ألف جنيه فأنا كفيل بها ، وقبل ، جاز للمكفيل أن يرجع عن كفالته قبل الإقراض لبعده ، بشرط أن يعلم المكفول له بذلك حتى لا يتورط في الإقراض كإلهام في البحر . وهي غير لازمة بالنسبة إلى المكفول له ، فله أن يفسخها متى شاء لأنها حقه ولو أن يتنازل عنه . ويترتب على نفاذ الكفالة ثبوت الحق للمكفول له في مطالبة المكفيل بما يطالب به الأصيل : من دين ثابت في ذمة الأصيل فيلزم المكفيل بأدائه أو نفس مطلوب إحضارها لاستوفى منها حق ، كدين أو قصاص مثلاً ، فيطلب منه إحضارها أو عين يجب على الأصيل تسليمها مادامت قائمة فإن هلكت ضمن قيمتها أو مثلها ، أو عين يجب على الأصيل تسليمها ما دامت قائمة ، فإن هلكت بلا تعد فلا شيء عليه فيطلب من المكفيل تسليمها فقط مادامت قائمة .

ولا يشترط في ذلك تuder مطالبة الأصيل به ، بل يكون للكفيل أن يطالب من يشاء منها في وقت واحد ، وأن يطالب بهما معاً . و عن مالك رواية أخرى ، وهي : أنه لا يجوز مطالبة الكفيل إلا عند تuder الاستيفاء من الأصيل .

وإذا شرط في عقد الكفالة براءة الأصيل كان العقد حواله لا كفالة ، لأن العبرة بالمعنى لا بالألفاظ ، كما أنه إذا شرط في عقد الحواله مطالبة المدين كان العقد كفالة لاحواله .

تعدد الكفالة .

وإذا كفل الدين أكثر من كفيل واحد ، فإن كفله كل واحد بعقد مستقل جاز مطالبة كل واحد منهم به ، وأيهم أدى بريء الباقيون والأصيل ، وإن كفله الجميم بعقد واحد : طولب كل منهم بمحضته من الدين بعد قسمته على عدد رءوسهم ، فإن كانوا ثلاثة : طولب كل واحد بثلثه ، وهذا إذا لم يكفل كل واحد أصحابه بما هو كفيل به . فإن فعلوا : طولب كل منهم بجمع الدين ، وأيهم أدى بريء الآخرون والأصيل .

وقت المطالبة - وإذا كانت الكفالة منجزة والدين حالاً : كان المكافول له مطالبة الكفيل في الحال ، وإذا كان الدين مؤجلاً : تأجلت المطالبة إلى وقت حلوله ، وإذا كانت الكفالة مضافة أو معلقة على شرط ملائم لم يكن له حق المطالبة إلا عند حلول الوقت الذي أضيفت إليه أو عند تتحقق الشرط الذي علقت به ، فإن علقت على شرط غير ملائم بطلت فلم يترتب عليها أثر ، وإذا كانت موقعة بعده . كسنة كذا أو من يوم كذا إلى يوم كذا اقتصرت المطالبة على تلك المدة فقط ، فلا يطالب قبل ابتدائها ولا بعد انتهاءها .

الكفالة بالنفس - قد يطلب من شخص أن يحضر في وقت معين ليس توقف منه حق .

كدين أو قصاص ، فيحضر كفيلاً بنفسه ليضمن إحضاره في ذلك الوقت حتى يستوثق من حضوره فيه فلا يغيب عند طلبه . فإذا كفله الكفيل بذلك : صحت كفالته ووجب عليه إحضاره في ذلك الوقت بناء على طلب المكافول له ، وليس المكافول له أن يطالب الكفيل بحضوره قبل الوقت ، ولكن له حق المطالبة في الوقت وبعده ، ومع ذلك إذا أحضره الكفيل قبل حلول الوقت بريء من الكفالة ، سواء أقبله المكافول له أم لا ، لأنه التزم بحضوره مرة واحدة فلا يكفيه غيرها .

وإذا طالبه المكفول له باحضاره في الوقت فلم يفعل نظر ، فإن كان ذلك لـ لـ مـ طـ جـ بـ القاضى ، وإلا بأن كان العذر فلا شىء عليه ، ولا يلزم بالحق المطلوب من المكفول في الحالين ومن العذر هروب المكفول وعدم العلم بمكانه .

وذهب مالك وأحمد إلى أنه يلزم بالحق إذا كان ديناً في هذه الحال .

وإذا قيد إحضار المكفول بمكان لزم ذلك الكفيل عند زفر . وعليه الفتوى . وإذا أطلقت الكفالة بالنفس عن الوقت كان على الكفيل إحضاره عند الطلب ، فإذا أحضره بناء على الطلب برىء ، وكذلك إذا أحضره من غير طلب يبرأ إذا أخبر أنه إنما يحضره بناء على الكفالة .

وفي جميع الأحوال المتقدمة لا يكون إحضاره سبيلاً لبراءة الكفيل إلا إذا كان في مكان يمكن مخاصمته فيه ، فإن أحضره في مكان لا يمكن مخاصمته فيه لم يبرأ بإحضاره . وتبطل هذه الكفالة بموت المكفول ، وكذلك تبطل بموت الكفيل ، ولا يقوم وارثه مقامه فيها ، لأنه لم يتلزم ، ولا تبطل بموت المكفول له ، بل يكون لوارثه حق الطلب .

الكفالة بالدين - تصح الكفالة بالدين ، سواءً كان معلوماً المقدار وقت الكفالة أم غير معلوم ، سواءً كان ثابتاً في الذمة وقت الكفالة أم موعداً به ، وعلى هذا إذا قال شخص آخر : أنا كفيل لك بما على فلان من الدين صار كفيلاً ، وإن لم يعلم مقدار هذا الدين ، وكذلك إذا قال له : أنا كفيل بما يثبت لك في ذمة فلان ، أو أنا كفيل بما تفرضه لفلان ، وكذا إذا قال لمشتر : أنا كفيل بما يدركك في هذا البيع « ويسمى هذا ضمان الدرك » فيكون بذلك ضامناً للثمن عند استحقاق المبيع ، وتنفذ الكفالة في جميع هذه الصور وما ماثلها .

وإذا كان الدين المكفول مجهولاً لدى الكفيل فاختلاف مع الأصيل أو مع المكفول له في مقداره لم يلزم الكفيل إلا بما يقر هو به أو بما تقوم عليه البينة ، ولا ينفذ إقرار الدين عليه ولا مصادقة الدائن والمدين ، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر ، ولكن لو كانت الكفالة بما ثبتت على فلان لفلان . فإن إقرار المدين يكون حجة على الكفيل في هذه الحال من جهة أن إقراره كاف في ثبوت الدين .

والدين إما مؤجل على الأصيل أو حال ، فإن كان مؤجلاً على الأصيل فكفله به

الكفيل كفالة مطلقة كان مؤجلاً كذلك على الكفيل ، وإن كفله على أن يكون حالاً عليه لزمه حالاً ، لأن الأجل حق له وله إسقاط حقه .

وإن كان الدين حالاً فكفل به شخص كان حالاً عليه ، وإن كفل به على أن يكون مؤجلاً تأجل كذلك على الأصيل لقبول الدائن تأجيله ، إلا إذا أضاف الكفيل الأجل إلى نفسه ، لأن يقول : على أن يكون مؤجلاً بالنسبة لي ، أو قبل الطالب الكفالة على أن يكون الأجل للكفيل وحده ، فعندئذ لا يتأجل على الأصيل ، ويقتصر التأجيل على الكفيل .

وإذا كان الدين المكافول به حالاً فأجله الدائن على الأصيل تأجل على الكفيل تبعاً ، وإذا أجله للكفيل لم يتأجل على الأصيل .

وإذا كان الدين مؤجلاً فتنازل الأصيل عن الأجل لم يلزم ذلك الكفيل ، كما لا يلزم ذلك الأصيل إذا كان التنازل عن الأجل من الكفيل .

الرجوع بالدين على الأصيل - وإذا أدى الكفيل الدين . كان له حق الرجوع به على الأصيل إن كانت الكفالة بأمره وكان أمره معتبراً بأن كان بالغاً عافلاً ، فإن كان صبياً مميزاً لم يعتد بأمره .

وقد يكون الأمر صراحة كقوله : أـ كفلي ، وقد يكون حكماً ، كما إذا كفل الأب ابنه الصغير لزوجته في مهرها ، فله الرجوع في ماله إذا أدى عنه ، لأنه ول عنده ، فكانت كفالتة كأنها بالأمر .

وإن كانت الكفالة بغير أمر المدين لم يكن للكفيل حق الرجوع إذا أدى ، لأنه يعتبر بأدائه معتبراً .

وذهب مالك وأحمد إلى أن له حق الرجوع كذلك ، فإن الدائن بقبوله الدين منه يعتبر أنه قد ملكه ما على المدين من الدين ، فيحل محله في المطالبة .

ومبني هذا الخلاف : خلافهم في جواز تمليل الدين لغير من عليه الدين . لا يجوزه الحنفية فلم يعتبروا ذلك تمليكاً من الدائن ، ويحوزه مالك . فإذا له أن يجعل ذلك تمليكاً ، واستتبع ذلك رجوع الكفيل على المدين بما أدى ، لأنه حل محل الدائن في دينه .

وإذا أدى الكفيل الدين إلى الدائن قبل حلول أجله : لم يكن له أن يرجع على الأصيل
إذا كان له حق الرجوع إلا عند حلول الأجل على الأصيل ، إذ لا يستطيع الإضرار بغيره .
تأثير الموت في الكفالة - إذا توفى المكفول له لم يكن لوفاته أثر وحل وارثه محله
في المطالبة .

وإذا توفى المدين أو الكفيل ، وكان الدين مؤجلا حل الدين بالنسبة للمتوفى منهما .
فإن كان الأصيل ، كان للدائن أخذه من تركته . وبأخذه يبرأ الكفيل ، وإن كان
الكفيل كان للدائن أخذه من تركته وللورثة أن يرجعوا على الأصيل إذا كانت الكفالة
بأمره ، وكان حالاً ، فان كان مؤجلا انتظروا حلول الأجل .

وإذا ماتا معاً . كان للدائن أخذه من أي الترتيبين أراد ، فإن أخذه من تركه الأصيل
برأت تركه الكفيل ، وإن أخذه من تركه الكفيل . كان لورثة الرجوع في تركه الأصيل
إذا كان له حق الرجوع ، وإذا مات أحددهما ولم يترك شيئاً ما رجع الدائن على التركية الموجودة
البراءة من الكفالة :

١ - إذا أدى الأصيل الدين بريء الكفيل وكفيلي إن كان له كفيل ، وكذلك
إذا أدى الكفيل الدين بريء الأصيل بالنسبة للدائن .

٢ - إذا أبرا الدائن الأصيل بريء الكفيل تبعاً له ، لأن براءة الأصيل تسقط زم
براءة الكفيل ، ولكن إذا أبرا الدائن الكفيل لم يبرأ الأصيل ، لأن إبراء الكفيل معناه
إسقاط كفالته ، ولا يلزم من سقوط الكفالة سقوط الدين .

٣ - إذا توفى الدائن وانحصر ميراثه في المدين بريء الكفيل ، فإن كان من الورثة
бриء بقدر ما يسقط عنه من الدين .

٤ - إذا أحال المدين دائه على آخر حالة مقبولة بريء بذلك الكفيل ، لأنها
توجب براءة المدين فيبرأ كفيليه تبعاً له .

الحالة

إذا كنت مديناً لحمد بآلف جنيه ، فطلبت منه أن يستوفيها من محمود ، وقبل ذلك
منك كل من محمد ومحمود ، فإن الدين بقيوها ينتقل من ذمتك إلى ذمة محمود ، وتصبح

برئاً منه ، فلا تطالب به وإنما يطالب به محمود ، وهذا التعاقد هو ما يسمى بالحالة ، وتسمى به أنت محلاً ، ويسمى به محمد محلاً ومحالاً له ومحالاً له ، ويسمى به محمود محلاً عليه ومحالاً عليه ، والدين محلاً به ومحالاً به ، وإذا فالحالة : هي نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة شخص آخر .

رُكْنُهَا - الحالة عقد لا يتم إلا بين عاديين يجب أن يكون أحدهما المحتال باتفاق . سواء أباشر العقد بنفسه أم بواسطة نائب عنه ، فإن باشره عنه فضولى توقف العقد على إجازته .

أما العقد الثاني ، فإما أن يكون المحتال عليه ، وإما أن يكون المحيل ، فإن كان المحتال عليه صحت الحالة ، ونفذت إذا رضى بها المدين اتفاقاً ، كأن يقول شخص من له دين على آخر : احتل بهذا الدين على ، فيقول الدائن : قبلت ، ويرضى المدين بذلك ، فإن لم يرض بها صحت ونفذت أيضاً على رواية الزيادات لأن الحالة التزام ليس المدين طرفاً فيه فلا يشترط رضاه وجاء في القدورى أنه يشترط في تمامها رضاه ، ووجهه : أن ذوى المروءة يأنفون أن يتحمل غيرهم دينهم فلا بد من الرضا .

وإن كان العقد الثاني المحيل اشترط لتمامها رضا الحال عليه عند الحنفية ، ومثال ذلك : أن يقول مدين لدائه : أحتلك على فلان ل تستوفى دينك منه فيقبل فإذا رضى الحال عليه تمت الحالة وإذا لم يتم ، لأن الدين ينتقل بها إلى ذمته ، وذلك التزام فلا بد من أن يكون من ناحيته ويرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه يشترط في الحالة أن يكون الحال عليه مديناً للمحيل وعلى ذلك : لا يكون رضا شرط لتمامها عندهم ، لأنه يجب على المدين أن يؤدى الدين إلى الدائن وإلى من يطلب الأداء إليه ، فإن لم يكن الحال عليه مديناً كانت الحالة عليه من قبيل الكفالة ووجب لتمامها عند ذلك رضاه .

وإذن فرُكْنُها الإيجاب والقبول من المحتال ومن باشر معه العقد من المحيل أو الحال عليه على الوجه الذى شرحته .

شروطها - يشترط في كل من المحيل وال الحال : العقل والبلوغ ، فالحالة على الصبي

المميز وإحالته على آخر متوقفة على إجازة وليه ، ويشرط لنجاد إجازته أن يكون الحال عليه أملأ من المدين عند ما يكون المحتال صبياً حتى تكون الحوالة في مصلحته .

وكذلك يشترط في الحال عليه أن يكون من أهل التبرع ، لأن قيامه بأداء الدين عن المدين يعتبر تبرعاً .

ويشرط في الدين الحال به أن يكون صحيحاً معلوماً ، فلا تصح الحوالة بالدين المجهول ويشرط فيها كذلك اتحاد مجلس الإيجاب والقبول ، وأن يكون الحيل مديناً للمحال وإلا لم يتحقق معنى الحوالة .

أنواعها — الحوالة إما مطلقة وإما مقيدة ، فتكون مقيدة إذا تضمن عقدها تقييدها بدين في ذمة الحال عليه للمحيل أو بأمانة له عنده ، ومثالها : أن يكون لك عند شخص دين أو وديعة ، فتحيل عليه دائناً لك ليستوفى دينه مما لك عند هذا الشخص من دين أو وديعة .

وتكون مطلقة إذا لم تقيد بشيء من ذلك ، وإن كان الحال عليه مديناً في الواقع للمحيل أو وديعاً .

حكمها — يترب على الحوالة سواء كانت مطلقة أم مقيدة ما يأتي :

أولاً — براءة الحيل من مطالبه بالدين الحال به اتفاقاً ، أما براءة ذمته منه فخلاف ، فذهب أبو يوسف إلى أن ذمته تبرأ منه أيضاً ، وذهب محمد إلى أنه لا يبرأ منه ، بل تظل ذمته مشغولة به ، والأول أصح ، كما في فتح القدير ، وتظهر ثمرة الخلاف فيما يأتي :

ا — إذا أبرا الحال الحيل من الدين ، قال أبو يوسف : لا يصح ، لأنه غير مدين ، وقال محمد : بصح لأنه مدين ، وإن يبرأ الحال عليه . كذلك سقوط الدين بالبراءة .

ب — إذا أحال الراهن المرتهن بدينه على آخر كان له أن يسترد الرهن من المرتهن عند أبي يوسف ، لأنه أصبح غير مدين ، وليس له ذلك عند محمد ، لأنه لا يزال مديناً . وإنما أرجئت مطالبه إلى حين .

غير أن براءة ذمة الحيل عند من يرى ذلك مقيدة بسلامة حق الحال ، وإن لم يشترط ذلك في عقد الحوالة ، لأنه مقتضى العرف ، والمعروف عرفاً كالمشروط ، وعلى ذلك إذا لم

يسلم مال المحال من حق قبل المحوال عليه كان له الرجوع على المحيل بدينه ، لأن مثبت له لدى المحال عليه خلف عما كان له عند المحيل ، فإذا فاته الخلف رجع إلى الأصل .

ويتفرع على ذلك : أنه إذا نوى الدين عند المحال عليه كان للمحال أن يرجع به على المحيل فيعود إلى مطالبه به والتنفيذ عليه .

وتواط الدين لا يتحقق إلا بأحد الأمرين الآتيين : الأول : أن يموت المحال عليه مفلاساً لم يترك أداء للدين ولا كفيلاً به ، ويضاف إلى ذلك أن يحكم بفالسه عند الصاحبين خلافاً لللامام ، لأنه يرى لا يحجز على مدين . الثاني : أن يبْحَد المحال عليه الحوالة ولا دليل عليه . ففي هاتين الحالين يرجع المحال على المحيل .

ثانياً - انتقال الدين بالصفة التي هو عليها من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ومطالبه به بناء على ذلك ، فإن كان حالاً انتقل حالاً وطلب المحال عليه بأدائه حالاً ، وإن كان مؤجلاً انتقل كذلك وتأجلت المطالبة إلى حلول الأجل ، فإن مات المحيل حينئذ لم يؤثر موته في الأجل ، وإن مات المحال عليه حل الدين بمותו واستوفى من تركته لأن الدين يحمل بموجب المدين دائماً ، فإن لم تف تركته وبقيت منه بقية رجع بها المحال على المحيل لتوائها حينئذ .

ويترتب عليها عند ما تكون مقيدة : انقطاع حق المحيل في المطالبة بما له عند المحال عليه من دين أو عين قيدت بهما الحوالة ، وذلك لتعلق حق المحال بهما ، فليس للمحيل بناء على ذلك أن يطالب المحال عليه بشيء منها ، ولا يملك المحال عليه أن يدفع شيئاً منها إلى المحيل ، فإذا فعل كان ضاماً لأنه استهلك بهذا العمل مالاً تعلق به حق المحال .

وأما إذا كانت الحوالة مطلقة وكان لدى المحال عليه للمحيل دين أو عين لم تقيد بهما الحوالة ، فلا يكون لها تأثير فيما للمحيل من حق في مطالبة المحال عليه بتسليم ذلك إليه . وإذا سلمه إليه لم يؤثر ذلك في بقاء الحوالة ، وللمحيل أن يستمر في مطالبة المحال عليه بما له عنده من دين أو عين ، وإذا أجابه إلى ماطلب لم يبطل الحوالة به .

غير أن المحال عليه إذا كان مديناً للمحيل وأدى المحال دينه ففي ذلك صورتان : الأولى : أن يكون المحيل طرفاً في عقد الحوالة أو تكون الحوالة بأمره ، وفي هذه

الحال يسقط عن الحال عليه بطريق المقاومة من دين الحيل بقدر مأدى لل الحال ، فإن زاد ما أداه رجع بالزيادة على الحيل .

الثانية : ألا يكون الحيل طرفا في عقد الحوالة ولم تكن بأمره ، وفي هذه الحال يكون الحال عليه متبرعاً بما أداه لل الحال ، فلا يسقط عنه شيء من دين الحيل وعليه أداؤه .

مبطلات الحوالة - علمنا أن براءة الحيل من الدين مقيدة بسلامة حق الحال ، لأن

ذلك معروف عرفا ، فصار كالمشروط ، ولو أن الحال اشترط لنفسه في عقد الحوالة خيار الرجوع على الحيل إذا تعذر عليه الاستيفاء من الحال عليه لصلاح ذلك ولكن له حق الرجوع . وعلى ذلك إذا بطلت الحوالة بسبب من الأسباب دون أن يستوفى الحال دينه كان له حق الرجوع به على الحيل لأن المقصود منها الاستيفاق والوفاء على أحسن وجه ، فإذا فات ذلك عاد الحال إلى حقه الأول ، وهو مطالبة الحيل بالوفاء ، كالدائن الذي يصالح عن دينه على عين معينة فتملك قبل أن يتسلّمها فإن دينه يعود كما كان .

وبطل الحوالة بسبب من الأسباب الآتية :

١ - أن ينحدر الحال عليه الحوالة ولا يبينه عليه وتوجه إليه الأمين فيحلف إذا لا وسيلة إلى إزامه حينئذ بأداء الدين ، وبذا تصير الحوالة كأنها لم تكن وتعتبر باطلة .

٢ - أن يموت الحال عليه مفلاساً فلا يترك مالا ي匪 بالدين ولم يترك كفيلا به ، إذ لا سبيل إلى الوفاء حينئذ فتبطل .

فإن ترك مالا ي匪 بالدين أو كفيلا به لم تبطل الحوالة إذا كانت مطلقة لإمكان استيفائه كله حينئذ .

وإذا ترك مالا ي匪 بعض الدين فقط بطلت بالنسبة للباقي .

وإذا ترك مالا ي匪 به ولكن مدين بديون أخرى فإن ما يوجد له من مال يقسم بين جميع غراماته - ومنهم الحال - قسمة تناسبية بقدر ديونهم ونسبتها بعضها إلى بعض ، ثم تبطل الحوالة بالنسبة لما ينفع من دينها فيرجع به الحال على الحيل . وأما إذا كانت مقيدة فإنها تبطل بمجرد موته على كأس يأتي .

٣ - أن يُحكم بافلان الحال عليه في حياته ، وإلى هذا ذهب الصالحان ، لأنهما

يران الحجر بسبب الدين ، فإذا حكم بذلك وقسمت أمواله بين دائنيه حسب ديونهم بطلت الحوالة بالنسبة إلى ما لم يوف من دينها ، ويرجع به الحال على المحيل ، لتحقق عجز الحال عليه حينئذ عن الأداء ، وخالف في ذلك الإمام فقال : لا تبطل ، لأن المجز غير متحقق ، فإن مال الله غاد ورائع ، وعسى أن يرث أو يوهب له أو يتجر فيرج .

ويلاحظ أنها إذا كانت مقيدة بعين للمحيل فلا تبطل حينئذ إذ يمكن الوفاء من مال المحيل القائم في يد الحال عليه ، ولا يؤثر في ذلك الحكم بافلاته .

وإذا كانت الحوالة مقيدة فهى ضرمان : مقيدة بدين ، ومقيدة بعين . فإن قيدت بدين على الحال عليه للمحيل ثم ظهرت براءة الحال عليه بسبب سابق على الحوالة بطلت ، كما إذا كان الدين ثمناً لمبيع ثم ظهر استحقاق المبيع وأن المحيل قد باع مالاً يملك ، وإن ظهرت براءته بسبب عارض بعد الحوالة فلا تبطل عند أمتنا الثلاثة استحساناً ، وتبطل عند زفر والشافعى ، كما إذا كان المحيل بائعاً فاستوجب بيعه ديناً على المشترى منه ثم أحال عليه دائناً ليستوفي دينه مما في ذمته من ثمن ، ثم تلف بعد ذلك المبيع في يد المحيل قبل تسليمه إلى مشتريه - وهو الحال عليه - فإن البيع يبطل ويسقط الثمن عن المشترى فتبرأ ذمته منه ، فإن البراءة من هذا الدين بعد تمام الحوالة .

وجه قول زفر والشافعى : أن الحوالة مقيدة بدين لم يعد له وجود فتبطل اسقوطه .

ووجه قول أمتنا الثلاثة : أن الحوالة في هذه الحال قيدت بدين موجود عند إنشائها ، فلا يؤثر فيها عارض يسقطه بعد إنشائها ، لأنها حين نشأت نشأت صحيحة لازمة ، بخلاف الحال الأولى ، فإنها قيدت بدين غير موجود في الواقع فشلت باطلة .

وإن قيدت بعين مضمونة « كالمحصوب لدى الحال عليه » فلتفت العين عنده لم تبطل لأن بدل العين يقوم مقامها . وإن قيدت بعين هي أمانة في يد الحال عليه فلتفت تقديرًا يوجب ضمانها لم تبطل الحوالة لقيام بدل العين مقامها في الوفاء ، ولذا تبطل الحوالة باستحقاق العين المقيدة بها في جميع الأحوال ، لعدم وجود بدل لها عند الاستحقاق يقوم مقامها في الوفاء منه .

هل للمحال امتياز على سائر الغرماء ، وبناء عليه : إذا قيدت الحوالة بدين أو عين ، ثم توفى المحيل مديناً بديون أخرى غير دين الحال قبل أن يستوفى الحال دينه من الحال عليه لم يكن الحال أولى من سائر الدائنين بما عند الحال عليه من مال للمحيل ، بل يقسم هذا المال بين جميع الدائنين بنسبة ديونهم لا يفضل الحال عليهم ، لأنه لا يزال مالاً مملوكاً للمحيل ، ولم يثبت للمحال عليه حق اختصاص به ، لأن ذلك لا يكون إلا باليد المترهن ، وليس له يد عليه ، فإذا بقى للمحال بعد القسمة شيء من الدين لم يطالب به الحال عليه ، لأن الحوالة مقيدة بما كان عنده من مال ، وقد قسم بين الغرماء ، وإنما يتبع تركة المحيل إذا ظهر له مال ، فإن لم يظهر له مال فلا سبيل إلى وفائه .

وذهب زفر إلى أن الحال يكون أولى من سائر الغرماء بالنسبة لهذا المال ، فيستوفى منه حقه أولاً ، كما يستوفى المترهن حقه من الرهن . وذلك لثبوت حقه فيه بالحوالة ، وليس من الواجب أن يكون حق الاختصاص نتيجة يد ، بل كما يكون بسبب اليد في الرهن يكون كذلك بسبب الحوالة المقيدة .

أثر الموت في الحوالة - وفاة المحيل لا تأثير لها في الحوالة إذا كانت مطلقة ، فيستمر الحال على مطالبة الحال عليه بأداء الدين ، فإذا أداه بعد الوفاة فإن الظاهر لي أنه يكون مختصاً به ، ولا يتحقق لسائر غرماء المحيل أن يشاركه فيه بقدر ديونهم إذا احتاجوا إلى ذلك بسبب عدم وفاة التركة .

ووجه ذلك : أن المحيل قد بريء من دين الحال بمقتضى عقد الحوالة ، وصار الحال دائناً للمحال عليه لا للمحيل ، فلا وجه لأن يشاركه غرماء المحيل فيما يستوفيه من مدينه الحال عليه ، ولكن مانقله ابن عابدين في حاشيته على البحر عن البزارية والحاوى يعید أن هذا المال لا يختص به الحال ، بل يشاركه فيه سائر غرماء المحيل ، بناء على أن الحوالة تبطل بالموت وأن الحال يصير دائناً للمحيل بمجرد موته ، وهذا غير ظاهر ، لأنه لو صر أنها تبطل بالموت لتترتب على ذلك عدم إلزام الحال عليه بالدين بعد وفاة المحيل وانقطاع مطالبة الحال بما أحيل به على الحال عليه وبخاصة إذا لم يكن الحال عليه مديناً للمحيل .

وإن كانت الحوالة مقيدة بعين أو دين لدى الحال عليه بطلت بوفاة المحيل ، فإن هذه العين أو هذا الدين يتعلق بهما بمجرد الوفاة حق ورثة المحيل لقيادتهم مقام مورثهم فيما كان يملك ، وذلك منه ، فلهم وحدم حق المطالبة بهما ، وبذا تبطل الحوالة ويرجع الحال على تركة المحيل .

وإذ مات الحال قام وارثه مقامه في مطالبة الحال عليه ، وفي حق الرجوع على المحيل عند التوري .

وإذ مات الحال عليه ، فإن كانت الحوالة مقيدة بطلت بموته . لأنها التزام في مال مملوك للمحيل ، وقد سلط عليه من قبله ، وذلك التسلط لا ينتقل إلى الورثة بل يبطل بوفاة ، وعندئذ يرجع الحال على تركة المحيل ، وإن كانت مطلقة استوفى الحال دينه من تركته باعتباره دائناً من دائنيها ، فإن بقيت له بقية رجع بها على المحيل لتوائهما حينئذ .

براءة الحال عليه – يبرأ الحال عليه بسبب من الأسباب الآتية :

١ - أداء الدين إلى الحال ، وعند ذلك يكون له حق الرجوع به على المحيل إن كانت الحوالة بأمره وكانت مطلقة ، ولم يكن مدیناً له بمثل ما أدى أو أكثر ، أما إذا كانت بغير أمره – ولو كانت برضاه على ماهو رأى جمهور الحنفية – فلا يرجع ، لأن الحال عليه متبرع حينئذ بأدائه الدين .

وأما إذا كانت مقيدة بمال ، فإن وفاء الدين الحال به يكون من هذا المال ، فإذا لم يف لم يلزم الحال عليه بأداء زيادة الدين ، فإذا أداها كان متبرعاً ، ولا يكون له حق الرجوع على المحيل . وإذا لم يؤدها فالظاهر أنه يكون للمحال أن يرجع على المحيل لعدم سلامته حقه ، ذلك لأن براءة المحيل مقيدة بسلامة حق الحال .

واما إذا كان الحال عليه مدیناً بمثل ما أحيل به عليه أو أكثر ، فإن كانت الحوالة بأمر المحيل فإنه يسقط من الدين بقدر ما يؤديه إلى الاحتلال ، وإن لم تسكن بأمره لم يسقط شيء ، كما هو الظاهر .

٢ - إذا أبرا الحال الحال عليه من الدين . وعند ذلك لا يكون لأحد هما حق الرجوع على المحيل ، وإن كانت الحوالة بأمره ، لأن البراءة تعتبر حينئذ تنازلاً من الحال عن الدين لا تملك ، ولذا لا يسقط بها ما قد يكون للمحيل لدى الحال عليه من دين .

- ٣ - إذا أحال المحال عليه الحال حواله صحيحة . فإن كانت على المحيل كان ذلك فسخاً لحوالة الأولى ، ولذا لا يترتب على توى الدين لدى المحيل في هذه الحال الرجوع على الحال عليه باعتباره محياً ، وأما إذا كانت على غيره ، فهي حواله تترتب عليها جميع آثارها .
- ٤ - هبة الدين من الحال للمحال عليه . وعند ذلك يكون للمحال عليه حق الرجوع على المحيل إذا كانت الحواله بالأمر ، ولذا يلتقي الدينان قصاصاً إذا كان الحال عليه مديناً للمحيل . أما هبته للمحيل من الحال فغير صحيحة على المفتى به .
- ٥ - إذا مات الحال ولا وارث له غير الحال عليه ، فحكم ذلك حكم هبة الدين له .

الشركة

الشركة نوعان : شركة ملاك وشركة عقد . وشركة الملك كذلك ضربان :

اختيارية ، وهي التي تنشأ من أن يتملك اثنان أو أكثر عيناً من الأعيان بسبب من أسباب الملك ، كأن يشتريها معاً . واضطرارية ، وهي الناشئة عن اختلاط مالين بدون إرادة مالكيهما اختلاطاً لا يمكن من الفصل بينهما ، كأن يكونا من نوع واحد ، كقدرains من الأرض . أو يكون مكتنعاً مع كثير من المشقة ، كقدر من أرز مع آخر من قمح ، أو عن اشتراك شخصين في ميراث من آخر . وليست شركة الملك من العقود ، ولذا فهي خارجة عن موضوعنا . وعلى ذلك لا نبني إلا شركة العقد .

شركة العقد : هي عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال وفي ربحه ، أو على الاشتراك في الربح فقط إذا لم يكن رأس مال .

ركنها - ركناً بالإيجاب والقبول . كأن يقول أحد الشريكين أو الشركاء : شاركتك في كذا أو شاركتكم في كذا ، أو ما يؤدى هذا المعنى . ويقبل غيره ذلك .

شروطها - يشترط فيها ما يأتي :

- ١ - اتحاد مجلس الإيجاب والقبول لأنها من العقود المالية .
- ٢ - أن يكون كل من عاقدتها أهلاً للتوكيل والوكلة ، إذ كل شريك في الشركة وكيل عن الآخرين ، فهو موكل لغيره وكيل عنه .

٣ — أن يكون المعقود عليه قابلاً لـالوكلة ليكون تصرف كل واحد منهم للجميع ، فيكون نفسه أصالة ولغيره مقتضى الوكالة . وعليه فلا شركة فيأخذ مال مباح ، كالمحتاط والاصطياد ، لأنه لا يجوز فيه التوكيل ، إذ يتولى عليه بمجرد الاستيلاء وليس لغيره عليه أمر فيه .

٤ — أن يكون الربح جزءاً شائعاً معلوم القدر ، حتى لا يكون عدم شيوخه ممدوحاً إلى قطع الشركة في الربح ، ولا عدم الجهل بقدرها مفضياً إلى النزاع . وهذه هي الشروط العامة في شركة العقد .

أقسامها — تنقسم الشركة ثلاثة أقسام : شركة أموال ، وشركة أعمال ، وشركة وجوه . وكل قسم من هذه الأقسام ينقسم قسمين : شركة مفاوضة ، وشركة عنان . ولقسمة الأنواع الثلاثة إلى مفاوضة وعنان نبدأ بيان معناها :

شركة المفاوضة — من معاني المفاوضة في اللغة : المساواة . ومن هذا أخذ هذا الاستعمال ، فيزيد بها الفقهاء الشركة بين شريكين أو أكثر إذا تساوا في القدرة على التصرف ، وفي المال الذي تصح فيه الشركة وهو النقود ، وفي الدين ، وفي الربح ، ولا تتعقد إلا بلفظ المفاوضة أو بلفظ الشركة ، مع النص على جميع شروطها ، وعند ذلك يكون كل شريك وكيل عن الشركاء الآخرين ، وكفياً عنهم بجمع شؤون الشركة ، وبجمع دينها المترتبة على أي تصرف باشره أحد الشركاء للشركة ، فإذا ورث أحدهم نقداً اقلبت الشركة شركة عنان لعدم التساوى في المال الذي تصح فيه الشركة . وذلك بزيادته عليهم النقد الذى ورثه ، ويندر أن يكون لهذا النوع من الشركات وجود وهو إلى الخيال أقرب .

شركة العنان — كلمة « العنان » إما مأخوذة من عنَّ لـ كذا أى عرض ، فسميت بذلك لأن كل شريك فيها عنَّ له أن يشترك مع الآخرين ، وإما مأخوذة من عنان الفرس لأن كل من الشركاء أعطى عنان التصرف في المال لشريكه . ويريد بها الفقهاء أن يشترك اثنان أو أكثر في رأس مال أو في عمل ، على أن يكون الربح الناتج مشتركاً بينهما . وتتضمن الوكالة . فيكون كل من الشركاء وكيل عن الآخر في التصرف ، حتى إذا

تصرف كان لنفسه بطريق الأصلحة ولسائر الشركاء بطريق الوكالة ، فتتحقق الشركة ، وإلا كان التصرف له خاصة فيختص بالربح .

وتصح في أي نوع من أنواع الاتجار مع التفاضل في رأس المال والربح ، أو مع التساوى فيما ، أو مع التفاوت في أحدهما والتساوى في الآخر ، متى عمل كل الشركاء ، فإذا كان العمل على بعضهم فقط وجب أن يكون سهم غير العامل في الربح متناسباً مع سهمه في رأس المال حتى لا يعطى من الربح ما ليس له مقابل ، ولكن يصح زيادة ربح العامل عن حصته في رأس المال نظير عمله .

شركة الأموال — يجب أن يكون رأس مالها من الذهب أو الفضة أو النقود المتداولة ويجب أن يكون حاضراً ، فلا يصح إدخال الديون فيها إلا بعد أدائها وصبرورتها نقوداً . وعليه لا يصح أن يتكون رأس مالها من العروض إلا إذا باع أحد الشركاء حصة شائعة في عروضه بمحضه شائعة في عروض صاحبه ، فتصير العروض بذلك مشتركة بينهما ، وعند ذلك يصح لها أن يعقدا الشركة على هذه العروض بقدر ما يكل فيها .

ولا يشترط في هذه الشركة خلط أموال الشركاء ولا تسليمها . بل تم بالتعاقد ، فإذا تصرف أحد الشركاء في حصته كان تصرفه لحساب الشركة بناء على التعاقد الذي صار به وكيل عنهم ، وإذا حصل ربح كان بينهم على حسب الاشتراط ، مع ملاحظة ما ينطوي في شركة العنوان ، أما الخسارة فيجب أن تكون على حسب ما يكل منهم في رأس المال ، وإن شرط غير ذلك كان شرطاً لاغياً .

ويكون لكل شريك في هذه الشركة أن يتصرف فيها على حسب ما اتفق عليه الشركاء في عقد الشركة ، ولا يخرج عن ذلك إلا برضاه ، إذ أنه وكيل عنهم ، فيقتيد بما يقيده به ، فإن خالف كان التصرف له خاصة ولم ينفذ على الشركاء .

وهذه الشركة إذا تحققت فيها شروط المقاومة كانت مقاومة ، وبعيد أن يحصل ذلك وإنما في شركة عنوان .

شركة الأعمال — ويسمى هذا النوع أيضاً شركة الصنائع ، وشركة التقبيل ، وشركة الأبدان . ويراد بها أن يتفق اثنان أو أكثر من أرباب المهن والأعمال على الاشتراك في

تقبل الأعمال من الناس ، على أن يكون ربح هذه الأعمال أو أجورها مشتركة بينهم على حسب ما يتفقون عليه ، وذلك كاشتراك بحارين أو بناءين أو مهندسين أو محاميين أو طبيبين ، ولا يشترط فيها اتحاد مهنة الشركاء ، فيجوز اشتراك بحار مع طبيب ، وبناء مع مهندس ، ولا يشترط فيها التساوى بين الشركاء في الربح ، ولا يلزم فيها أن يكون الربح على حسب العمل ، لأن الأعمال مختلف ، وإنجذتها كذلك مختلف . وهى تتضمن الوكالة فكل عمل يتقبله أحد الشركاء يكون مطلوباً من باقيهم ، لأنه يعتبر وكيلاً عنهم في تقبيله . ولذا يكون الكسب بينهم جميعاً على حسب الشرط ، وإن لم يعمل أحدهم ، لأنه يستحق الأجر حينئذ بضمائه والتزامه ، ولذا كانت شركة العنان في الأعمال في حكم شركة المفاوضة من حيث ضمان العمل فقط ، وجواز مطالبة كل شريك به ، وجواز مطالبة كل شريك بأجره ، وجواز دفع الأجر لكل شريك ، وليس هدف شركة العنان في الأموال ، إذ يطبق فيها أحكام الوكالة ، وذهب الشافعى إلى أن هذه الشركة غير جائزة لعدم المال فيها .

شركة الوجوه — ويقال لها شركة المقايس ، وسميت شركة الوجوه لأنها تبني على ما للشركاء فيها من وجاهة و منزلة في الناس بسبب حسن المعاملة ، ويراد بها : أن يشترك اثنان أو أكثر من ليس لهم رأس مال على أن يشتروا بالنسبيه ثم يبيعوا ما يشترونها على أن يكون ما يربحونه من هذه التجارة بينهم . وهذا النوع من الشركة غير جائز عند الشافعى ومالك .

وإذا تمت هذه الشركة تضمنت وكالة كل شريك عن سائر الشركاء . وإن شرطوا التساوى بينهم في كل شئ وتوافرت فيها شروط المفاوضة كانت مفاوضة ، وإلا كانت عناناً وسبب استحقاق كل شريك حصته من الربح في هذه الشركة هو ضمه . وبما أن ضمان ثمن المشترى هو بحسب مال كل شريك فيه من حصة وجب أن يكون تقسيم الربح بينهم على حسب مال كل منهم من سهام في الشركة . فإذا شرط لأحدهم زيادة كان شرطاً لاغياً والخسارة فيها على قدر حصصهم كذلك .

انتهاء الشركة : والشركة عقد غير لازم لتضمنه الوكالة التي هي عقد غير لازم ،

فقط بـ ما يأتي :

- ١ - فسخ أحد الشركاء للشركة بشرط أن يعلم صاحبه بذلك.
- ٢ - جنون أحد الشركاء جنوناً مطبيقاً وإن لم يعلم شريكه بذلك ، لأنه قد انعزل عن وكاته فقد أهلية.
- ٣ - موت أحد الشركين وإن لم يعلم الآخر بذلك لما تقدم .
وإذا كان الشركاء أكثر من اثنين لم تفسخ بالأسباب المتقدمة إلا في نصيب من خرج عن الأهلية أو فسخها وبقيت بين الآخرين .
- ٤ - هلاك المال المشتركة جميعه ، فتنفسخ بذلك بين جميع الشركاء لزوال محلها .

المضاربة

التعريف بها - هي نوع من الشركة يكون فيها رأس المال من جانب العمل من جانب آخر ، وتسمى كذلك مقارضة وقرضاً . لأن صاحب المال يقطع قدرأً من ماله ويسلمه إلى العامل وهو المضارب ، وقد سمى بذلك لأنه يضرب في الأرض ويسعى فيها ، قصداً إلى التجارة وتنمية المال .

وقد عرفها الفقهاء بأنها عقد على الشراك في الربح على أن يكون رأس المال من طرف والعمل فيه من الطرف الآخر . وقد يتعدد صاحب رأس المال كا يتعدد العامل . وهي من العقود المالية الدائرة بين النفع والضرر .

ركنها - الإيجاب والقبول ، ويكون ذلك بكل ما يدل على معناها ، كأن يقول رب المال : خذ هذا المال فضارب فيه على أن يكون لك من الربح ثلثه ، أو أعمل فيه على ذلك أو أتجر فيه ونحو ذلك .

شروطها - يشترط في رب المال أن يكون أهلاً للتوكيل ، وفي المضارب أن يكون أهلاً للوكلة ، وذلك لأن المضارب وكيل عن رب المال في العمل فيه وأمين عليه ، وكل شريك مع شريكه .

ويشترط في رأس المال ما يأتي :

- ١ - أن يكون ذهباً أو فضة أو نقداً رائجاً ، فلا يجوز أن يكون عقاراً أو عروضاً إلا

إذا قال المالك للمضارب : بعها وضارب في الثن ، فعند ذلك يكون وكلا في بعها ثم مضاربًا في ثنها بعد قبضه ، ولا تعتقد المضاربة صحيحة عندئذ إلا عند قبضه . حتى لو أصرف قبله لم يكن نصرفة للمضاربة .

٢ - أن يكون معلوماً ، فلا تصح في مجھول تجنبًا للمنازعة .

٣ - أن يكون عيناً ، فلا تصح في الدين إلا إذا قال له : اقبضه وضارب فيه .

٤ - أن يسلمه صاحبه إلى المضارب ليتمكن من العمل ، فلو شرط أن يعمل فيه معه فسدت المضاربة ، لأن ذلك يخل بكمال التسليم . وللمراد ألا يعمل صاحب المال مع المضارب فيه ، كا لا يعمل صاحب الأرض مع المزارع . ولكن لodon الأب أو الوصي مال موليه مضاربة وجعل كل منها لنفسه أن يعمل جاز ، إذ يجوز لكل منها أن يضارب بمال موليه ، ولا مانع من تعدد المضارب .

وقد علمت أنها شركة في الربح . وعلى ذلك لابد فيها من بيان نصيب كل من رب المال والمضارب ، فلو جعل الربح كله لرب المال وعمل المضارب فيه مجاناً صحيحة العقد ، وسيجيئ . بضاعة ، والعامل مستبضاً ، ولو جعل الربح كله للعامل كان العامل بذلك مقترضاً للمال من صاحبه ، وكذلك يجب أن يكون نصيب كل من رب المال والمضارب في الربح مقداراً مبيناً شائعاً فيه ، فلا يصح اشتراط دراهم معلومة لأحد هما ، كعشرين جنيهاً في الشهر أو خمس رأس المال لصاحب أو نحو ذلك ، لأن هذا يؤدي إلى قطع الشركة ، فعلى الأيزيد الربح عما شرط .

وعلى الجملة : فكل شرط اقتضى جهة في الربح أو كان مفضياً إلى قطع الشركة فيه أفسد المضاربة . أما إذا لم يؤد إلى ذلك فإنه يصح إن لم يخالف مقتضاهما ، ويلغى إن خالفه ، دون أن يؤثر في صحة المضاربة ، كما إذا شرط في العقد أن تكون الخسارة أو بعضها على المضارب .

حکمها - يصبح المضارب بالعقد وكيل عن رب رأس المال إذا عمل ، ويصير المال في يده أمانة بتسليمها ، لأن ذلك شأن الوكيل ، ولذا يضمنه إذا توفى مجھلاً له ، وإذا ظهر ربح كان شريكاً فيه على مقتضى الشرط ، وإذا ظهرت خسارة كانت على رب رأس المال

وحدة ، واحتسبت أولاً من الربح إن كان المال قدر ربح لأنه تبع المال .
وكذا إذا هلك من رأس المال شيء بلا تعد احتسب أيضاً من الربح للسبب نفسه ،
فإن لم يف الربح بذلك احتسب الزائد من رأس المال ، ولا يرجع رب المال على المضارب
بشيء منه . ولا فرق في ذلك بين ربح لايزال مضموماً إلى رأس المال لم يرفع منه وربح قد
رفع منه وقسم بين المضارب ورب المال على ما شرطاً ، فيجب أن يترادا كل ربح قسم
بينما فيما مضى ، فيحسب منه مقدار الخسارة أو التلف حتى يسلم رب المال ماله ، وما بقي
 فهو ينهمما على الشرط ، وإذا فلما يستقر ملك المضارب لما يأخذة من ربح إلا بفسخ
المضاربة مع سلامه رأس المال لصاحبه ، حتى إذا استهللكه في شئون نفسه ثم تلف رأس
المال كان ضامناً لما أخذة من الربح ، حتى يسلم رأس المال لصاحبه .

المضاربة إما مطلقة وإما مقيدة ، فالمطلقة : هي التي لم تقييد بقييد ، والمقيدة : ماقيدت
بزمان أو مكان ، أو نوع من التجارة ، أو بمعاملة أناس مخصوصين ، كأن يقييد المضارب
بالمضاربة مدة ثلاثة سنين فقط من وقت تسلمه المال ، أو بالمضاربة في القاهرة ، أو بالمضاربة
في القطن أو في الحبوب ، أو بالعمل مع أهل مدينة كذا دون غيرهم ، وفي هذه الحال يقتيد
بما يقيده به . لأنه وكيل ، والوكيل يقتيد بما يقيده به موكله . فإن خالف كان غاصباً ،
وانقلبت يده حينئذ يد ضمان ، وكان تصرفة لنفسه وربحه له لا لرب رأس المال ولا على
الشرط . فإذا نقص رأس المال بأى سبب كان ضامناً لنفسه .

وإذا فسدت المضاربة بسبب من الأسباب ، كاشتراط قدر محدد من الربح لرب المال
و عمل المضارب فيها كان أجيراً في المال وأميناً عليه ، فيستحق أجر مثله ، سواء أربح أم لم
يربح ، ولا يستحق ما سمى له لفساد التسمية بفساد العقد ، وإنما استحق أجره وإن لم يربح
لأنه لم يرض بالعمل مجاناً . ولكن لايزاد أجره على ما شرط له عند أبي يوسف : وقال محمد
والشافعى : له أجر مثله بالغاماً مبلغ ، وإذا هلك في يده المال بلا تعد ولا تقدير لم يضمه .

نفقات المضارب — ونفقات المضارب إذا سافر في شئون المضاربة يجب في مالها .

وتشمل الطعام والكسوة والركوب ونفقة البيت . يصرف منه في سبيل ذلك بالمعروف .
أما في حال إقامته فنفقة في مال نفسه .

ما تنتهي به المضاربة : تنتهي بما يأتي :

١ — بـهلاك مال المضاربة جـميعـه بلا تعد ولا تقصـيرـ قبل التـصرـفـ فيه لـزوالـ مـحـلـهاـ .
فـإنـ هـلـكـ بـعـدـ التـصرـفـ فيه لـمـ تـبـطـلـ ،ـ كـاـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ المـضـارـبـ نـسـيـثـةـ وـالـمـالـ فـيـ يـدـهـ ثـمـ هـلـكـ ،ـ
فـإـنـهـ يـأـخـذـ ثـمـ مـاـ اـشـتـرـاهـ مـنـ رـبـ الـمـالـ وـلـاـ تـبـطـلـ .

٢ — بـموـتـ رـبـ رـأـسـ الـمـالـ أـوـ المـضـارـبـ .ـ فـإـذـاـ مـاتـ رـبـ الـمـالـ اـعـزـلـ المـضـارـبـ ،ـ عـلـمـ
بـذـلـكـ أـوـ لـمـ يـعـلـمـ ،ـ فـلـاـ يـمـلـكـ التـصـرـفـ بـعـدـ الـمـوـتـ فـيـ مـالـ المـضـارـبـ إـلـاـ يـجـعـلـهـ نـاضـاـ ،ـ أـىـ بـتـحـوـيلـهـ
بـالـبـيـعـ إـلـىـ نـقـودـ إـذـاـ كـانـ عـرـوـضاـ ،ـ فـإـذـاـ كـانـ مـالـ المـضـارـبـ حـينـ مـوـتـ أـحـدـهـ عـرـوـضاـ كـانـ
لـمـضـارـبـ عـنـدـ مـوـتـ رـبـ الـمـالـ أـنـ يـنـضـمـهـ أـىـ أـنـ يـبـيـعـهـ بـنـقـودـ حـتـىـ يـظـهـرـ بـذـلـكـ رـبـهـ ،ـ
وـلـكـنـ لـاـ يـشـتـرـىـ بـالـنـقـودـ شـيـئـاـ لـاـتـهـاءـ المـضـارـبـ ،ـ وـكـانـ ذـلـكـ لـوـصـىـ المـضـارـبـ عـنـدـ مـوـتـهـ ،ـ فـإنـ
لـمـ يـكـنـ لـهـ وـصـىـ جـعـلـ القـاضـىـ لـهـ وـصـيـاـ فـذـلـكـ ،ـ وـقـيـلـ :ـ يـكـونـ ذـلـكـ عـنـدـنـذـ لـرـبـ الـمـالـ مـعـ
وـصـىـ المـضـارـبـ .ـ وـالـأـوـلـ أـصـحـ .

٣ — يـجـنـونـ أـحـدـهـاـ جـنـونـاـ مـطـبـقاـ ،ـ فـإـذـاـ حـصـلـ الـجـنـونـ وـالـمـالـ عـرـوـضـ كـانـ لـمـضـارـبـ
أـوـ الـقـيمـ عـلـيـهـ أـنـ يـنـضـمـهـ .

٤ — بـعـزـلـ المـضـارـبـ مـنـ قـبـلـ رـبـ الـمـالـ ،ـ لـأـنـ المـضـارـبـ عـقـدـ غـيرـ لـازـمـ ،ـ وـلـكـنـ
لـاـ يـعـزـلـ إـلـاـ مـتـىـ عـلـمـ بـذـلـكـ وـكـانـ الـمـالـ نـاضـاـ ،ـ وـإـذـاـ كـانـ الـمـالـ حـينـ العـزـلـ غـيرـ نـاضـاـ كـانـ لـهـ
أـنـ يـحـولـهـ بـالـبـيـعـ إـلـىـ نـقـودـ لـيـظـهـرـ رـبـهـ ،ـ وـلـيـسـ لـهـ الشـرـاءـ بـهـذـهـ النـقـودـ لـاـتـهـاءـ المـضـارـبـ
وـإـذـاـ كـانـ لـمـضـارـبـ دـيـونـ وـفـيهـ رـجـحـ أـجـبـرـ المـضـارـبـ بـعـدـ العـزـلـ عـلـىـ اـقـضـاءـ الـدـيـونـ ،ـ
لـأـنـهـ أـجـبـرـ ،ـ وـذـلـكـ مـنـ عـمـلـهـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ رـجـحـ لـمـ يـجـبـرـ عـلـىـ الـاقـضـاءـ ،ـ وـلـكـنـ يـؤـمـرـ بـأـنـ
يـوـكـلـ رـبـ الـمـالـ بـاـقـضـائـهـ .

القسمة

التـعـرـيفـ بـهـاـ — القـسمـةـ :ـ جـمـعـ النـصـيبـ الشـائـعـ مـنـ مـالـ مـشـتـرـكـ فـيـ جـانـبـ معـيـنـ مـنـهـ ،ـ بـنـاءـ
عـلـىـ طـابـ أـحـدـ الشـرـكـاءـ ،ـ فـإـذـاـ كـانـتـ أـرـضـ مـشـتـرـكـةـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ فـقـسـمتـ يـنـهـماـ عـلـىـ حـسـبـ

سهامهما فاختص كل منها بجانب معين منها ، وكان ذلك بناء على طلب أحدهما . تمت القسمة ومحى ، فإذا لم يكن من أحدهما طلب لم تقع صحيحة .

ركنها - وركنها الفعل الذي يحصل به الإقرار والتبييز بين الأنصباء ، كالكيل في المكيالات ، والعد في المعدودات ، والزرع في المزروعات .

أنواعها - المال المشتركة إما أن يكون من جنس واحد أو جنسين فأكثر ، وعلى كل فيما أُن يكون مثلياً أو قيمياً . وقسمته في جميع هذه الأحوال تتضمن المبادلة والإفراز على الوجه الآتي بيانه :

المبادلة : أن يأخذ كل شريك بعض ما كان لغيره من الشركاء في المال المشتركة نظير ما أخذوه من ملكه في هذا المال .

والإفراز : أن يأخذ كل شريك بعض حقه عيناً .

إذا اشتري اثنان كتابين شركة بينهما لكل منها النصف ، كان كل كتاب من هذين الكتابين مشتركاً بينهما ، لكل منها نصفه شائعاً فيه ، فإذا اقتساها فأخذ كل كتاباً فقد أخذ عين حقه في هذا الكتاب وهو نصفه ، وكان ذلك إفرازاً لبعض ملكه عن ملك صاحبه ، وأخذ النصف الآخر من شريكه بدلأ عما يملكه في الكتاب ، الآخر وهو نصفه ، وذلك معنى المبادلة ، إذ تم بذلك بين الشريكين تبادل ومواوضة في نصف الكتابين وبهذا يملك كل شريك كتاباً معيناً ، نصفه كان ملكاً له من قبل ، ونصفه ملكه بدلأ عما يملكه في الكتاب الآخر وذلك بمقتضى المبادلة التي بينها .

إذا كانت القسمة في جنس واحد مثل ، كقمح مشترك وكتابين من نوع واحد ، فإن معنى المبادلة يكون ضعيفاً لتساوي البدين من كل وجه ، ومعنى الإفراز يكون حينئذ ظاهراً لعدم التفاوت بين آحاد المال المشتركة ، فكان كل شريك قد أخذ عين حقه بهذه القسمة وفصله عن ملك شركائه ، وبناء على هذا يجوز لكل من الشركاء أن يقسم في غيبة الآخرين وبدون علمهم ، وأن يتسلم نصيبيه كذلك في غيابهم ، ولكن لا تتم القسمة إلا بتسلمه الغائب حصته ، حتى إذا تلفت قبل أن يتسلمهما كانباقي من المال مشتركاً بين الجميع ، ولكن إذا تلفت أولاً حصة القاسم من الشركاء بعد أن تسلمهما تتم القسمة بالنسبة

إليه ، وكان تلف حصته عليه ، ولا يكون ما استبقاء له شريكه شركة ينبعها .
وإذا كانت في جنس واحد قيمى كعشرين شاة مشتركة بين اثنين مثلا ، فأخذ أحدها تسع شياه وأخذ الآخر إحدى عشرة ، كان معنى المبادلة فيها أظهر من معنى الإفراز لوجود التفاوت بين آحاد المال المشترك ، فلا يكون كل من الشركين قد أخذ عين حقه ، وبناء على ذلك : لا يجوز القسمة إلا بحضور جميع الشركاء ، ولا يجوز لأى شريك أن يأخذ حصته في غيبة الآخرين ، ولكن لاتحاد الجنس ورغبة أحد الشركاء في الانتفاع بحصته مفرزة يخبر القاضى سائر الشركاء عليها إذا أبواها عند ما يطلبها أحدهم .

وإذا كانت في جنسين أو أكثر من مال قيمى أو مثل أو مال مختلط ، كأن يكون المال المشترك إبلًا وخيلاً وغنمًا ، أو قحًا وشعيرًا وأرزاً ، أو حبوبًا وغنمًا ، ومحاجتها اختص أخذ الشركاء بجنس من الأجناس ، فإن معنى المبادلة يكون أوضح منه في النوع السابق ، ولذا لا يجوز القسمة على هذا الوجه إلا بحضور جميع الشركاء ، ولا يجوز لأحد ما أن يأخذ حصته في غيبة الآخرين ، ولا تم إلا بالتراضى بين الجميع ، وإذا طلبها بعضهم لم يخبر القاضى من يأبواها منهم .

وفي حكم الأجناس المختلفة : الجنس الواحد إذا تعدد آحاده وتفاوتت قيمها تفاوتاً فاحشًا كالجواهر ، أو لم تتعدد ولكن لا يختلف بعد قسمته بمنفعته التي كانت له قبل القسمة كالحمام الصغير والكتاب والثوب والفرس من كل مالا ينتفع به بعد قسمته الانتفاع الذى كان له من قبل ، فإن القسمة فيه لا تم بالإيجار من القاضى ، ولا تم إلا برضاء الشركاء .
ومما تقدم يتبين لنا أن القسمة قد تم بقسمة كل واحد من المال المشترك . وتسمى حينئذ قسمة تفريق ، كأن يكون المال المشترك أرضاً أو داراً أو مقداراً من القمح ، فيقسم كل من الأرض والدار والقمح ، وقد تم بجعل نصيب أحد الشركين وجمعه في بعض آحاد المال ، كأن يكون المال المشترك أرضاً وداراً ، فيأخذ أحد الشركين الأرض والآخر الدار وتسمى هذه قسمة جمع ، وكل من قسمتي التفريق والجمع قد تم بطريق القضاء والجبر عليها فتسمى حينئذ قسمة قضاء ، وتكون أمام القاضى بناء على طلب بعض الشركاء وإباء بعضهم الآخر ، وقد تم بالتراضى بين الشركاء ، وتسمى حينئذ قسمة تراض ، وتارة تكون

هذه في مجلس القضاء إذا ما تراضى عليها جميع الشركاء في مجلسه ، وتارة تكون في غير مجلسه إذا تمت بين الشركاء بعيداً عن القاضى .

والأموال بالنسبة إلى هذين النوعين من القسمة نوعان : الأول : ما يقبل كلاً منها ، وذلك كل مال متعدد قبل آحاده التجزئة مع بقاء منفعتها التي كانت لها قبل قسمتها ، وذلك كعدد من الدور الكبيرة والضياع . الثاني : ما يقبل أحدهما فقط ، وهو إما أن يقبل قسمة التفريق فقط ، كدار كبيرة أو أرض زراعية واسعة . وضابطه : أن يكون المال شيئاً واحداً يقبل التجزئة مع بقاء منفعته التي كانت له قبل قسمته ، وإما أن يقبل قسمة الجمجم فقط ، وهو أن يكون متعدد الآحاد ولكن آحاده إذا قسمت تغيرت منفعتها بعد القسمة ، فلا يمكن أن ينتفع بكل حصة منها الانتفاع الذي كان لها قبل القسمة ، كعشرين شاة وخمس عشرة سيارة .

شروطها : ١ - يشترط في المال المقسم ما يأتي :

١ - أن يكون عيناً ، فلا تصح قسمة الدين قبل اقتضائه . وذلك لأنه وصف اعتبارى في ذمة المدين ، وقسمته لا تؤدى إلى مساواة بين الشركاء ، فقد يتولى بعض الدين ولا يتولى بعضه الآخر ، فيتضارر من كان التأوى في حظه ، وعلى ذلك إذا كان لاثنين دين مشترك لدى مدينين لم يجز اتفاقهما على أن يختص كل واحد منها بدين معين منها ، بل يكون ما يستوفيه كل منها شركة بينهما . وذهب أحمد إلى جواز قسمة الدين في ذمم المدينين (كشاف القناع ج ٤ ص ٢٢٣)

٢ - الإفراز والتمييز بين الحصص ، فإن كان المقسم أرضاً لزم فيها بيان الحدود ، لأن القسمة إفراز ، ولا يتم إلا بهذا . فلا تصح بأن يجعل لقلان الجانب الشرقي منها ، وللآخر الجانب الغربي منها دون بيان حد .

٣ - أن يكون ذلك المال ملكاً للشركاء حين القسمة لمالك لغيرهم فيه ، فقسمة الفاصلين لما غصبوها غير صحيحة .

ب - ويشترط في القسمة ما يأتي :

١ - لا تفوت بها منفعة الشركاء . فإذا فاتت بها منفعتهم جيئاً لم يجز للقاضى أن يخبرهم عليها ، وذلك إذا كان المال المشترك واحداً لا يقبل القسمة كآلة خياطة ، ولكن إذا رضى

جميع الشركاء فيها بقسطها جاز ذلك ، وإن تلقت لأن المال مالهم ، وإن فات بهامنفعة أحدهم فقط ، وذلك كافى دار كبرية مشتركة بين اثنين لأحدهما فيها متربع مثلًا ، ولآخر باقىها فقد اختلف الحنفية ، فقيل : يجوز للقاضى أن يخبر عليها عند الطلب من لائقه منفعته ، لأنه صاحب الجزء الأكبر ، ويريد أن ينتفع بهما ، فلا يجوز أن يضار في ذلك بسبب غيره وقيل : لا يجوز القاضى عليها إلا عند طلب من تقوته منفعته ، لا عند طلب الآخر ، لأن في إجابة طلب الآخر الإضرار بشريكه ، فلا يقر على ذلك . وقيل يجوز عليها عند طلب أحدما

٢ - أن تكون عادلة ، فإن أدعى أحد الشركاء أن فيها غبناً ، فإن كان يسيراً لم يلتفت إلى قوله ، إذ لا يمكن الاحتراز عنه عادة ، وإن كان فاحشاً ، وكان بقضاء بطلات اتفاقاً ، لأن قضاة القاضى مقيد بالعدل ، وإن كانت بالتراضى لم يسمع لقوله عند بعضهم ، لسبق رضاه بها فيكون متناقضًا ، والأصح : أنها تنسخ إذا ثبت ذلك .

٣ - إذا كانت القسمة بالتراضى وجب فيها تراضى جميع الشركاء ، ولا تصح في غيبة أحدهم ، وإن لابد من حضورهم بأنفسهم أو بوكالائهم . وإذا كان منهم صغير أو محجور عليه قام وليه أو وصيه أو القيم عليه مقامه ، فإن لم يكن له ولی نصب له الحاكم وصيًّا أو قيًّا يتولى القسمة بدلًا عنه .

٤ - إذا قضى بالقسمة وجب أن يكون ذلك بناء على طلب أحد الشركاء على الأقل .

قسمة الجم: إذا تمت بين الشركاء كانت صحيحة لازمة متى كانت برضاه وفي حضورهم وإذا لم يرض بها جميع الشركاء احتاج طالبها إلى رفع الأمر إلى القضاء ، وعندئذ لا يخبر القاضى من أياها إلا إذا كان المال المشترك من جنس واحد ، سواء كان مثلياً أم قيمياً ، أما إذا كان مكوناً من عدة أجناس ولم يمكن قسمة كل جنس على حدة ، فلا يجوز القاضى عليها . وفي حكم ذلك : ما إذا كان المال المشترك جواهر أو دوراً متعددة ولو في مصر واحد على قول الإمام ، وخالف الصالحين في دور المصر الواحد فقوضا الأمر فيها إلى القاضى ، إن شاء قسمها جبراً ، وإن شاء لم يخبر حسب ما يرى .

قسمة التفريق: تم بالتراضى بين الشركاء ، فإن رفع الأمر فيها إلى القاضى بسبب إباء بعضهم أجرى عليها إذا انتفع كل شريك بمحصته الانتفاع الذى كان لها من قبل وإلا لم يجر

عليها ، وقد قدمنا الخلاف عند الخفيفية في ذلك . وقد ذهب بعض الخنافلة إلى أن القاضي يبيع المال المشترك في هذه الحال إذا تضرر بها أحد الشركاء ، ويقسم ثمنه بين الشركاء حتى لا يتضرر أحدهم ، ويجوز أن يباع حينئذ لمن يرغب فيه منهم .

القسم : ينبغي للإمام أن يعين فاسمين يرزقون من بيت المال رحمة بالناس . ويجوز أن تحمل أجورتهم على المتقاسمين على نسبة الأنصباء عند الصاحبين ، وعلى عدد روؤس الشركاء عند الإمام في غير المكيل والموزون ، أما فيما فعل الأنصباء . وروى عنه أيضاً عدم استثناء المكيل والموزون ، وجعل الأجرة فيما على عدد الرؤوس في جميع الأحوال . وروى عنه أن الأجرة على طالب القسمة دون آيتها . أما كيفيةها فترجع إلى طرق عملية وحسائية وهندسية تختلف باختلاف المال المقسوم ، ليس من مهمتنا بيانها . والشرط أن تكون عادلة كاذكينا فيما مضى .

ولا يدخل القسم النقود في قسمته - سواء أكانت قسمة منقول أم قسمة عقار - لكن يعادل بها بين الأقسام إلا برضاء الشركاء ، لأن إدخالها يستلزم معاوضة صريحة . ولا تكون إلا عن رضا . ومن العلماء من أجاز ذلك بغير الرضا إذا دعت إليه الضرورة وكانت القسمة بالقضاء ، فإن القاضي قد يبيع مال الدين جبراً عنه قضاء لدينه ، فيجوز له ذلك عند القسمة إذا دعت الضرورة إليه . وهذا حسن .

حكم القسمة وثبوت انتبارات فيها : إذا ثمت القسمة وتعين لكل شريك نصيبه بالقرعة أو بالرضا فقد لزمت ، فلا يجوز لأحد العدول عنها لأنها لازمة ، إلا إذا ثبتت فيها غبناً أو خطأ

ولما في القسمة من معنى المعاوضة ثبتت فيها انتبارات ، فإذا كانت قسمة جمع في أجناس مختلفة يثبت خيار العيب وخيار الروية وخيار الشرط ، وكذلك في قسمة القيمي مطلقاً من جنس واحد . وفي قسمة المثل من جنس واحد لا يثبت إلا خيار العيب .

المهابية : كما تجوز قسمة الأعيان على النحو الذي يبناء تجوز قسمة المنافع بالمهابية ، فتحتفظ المهابية بالمنافع ولا تجوز في الأعيان ، كثار الأشجار ولبن الحيوان ، بل يقسم المتحصل منها على الوجه الذي سبق .

والهياية نوعان : زمانية ومكانية ، فالزمانية : أن يتبادل الشركاء منافع المال المشترك أزماناً بحسب حصصهم فيه ، فإذا كانت دار مشتركة بين ثلاثة لـ كل الثالث ، أمكنتهم أن يتهابوا سكنها على أن يسكنها كل واحد شهراً أو سنة مثلاً ، وإذا كان لأحدهم الثالث ولآخر السادس ، وللثالث النصف تهابوا على أن يسكنها صاحب النصف ثلاثة أشهر ، وصاحب الثالث شهرين وصاحب السادس شهراً وهكذا .

والمكانية : أن يتبادل الشركاء منافع المال المشترك بقسمته بينهم قسمة مؤقتة غير لازمة فإذا كان أرضاً زراعية وهي لشريكين ، فأخذ أحدهما نصفها الغربي فانتفع به ، وأخذ الآخر نصفها الباق ، أو داراً ، فأخذ أحدهما سفلها ، والآخر علوها . كان هذا من قبيل المهاية المكانية ولا بد في الزمانية من تعين المدة لأنها معيار الاتفاق .
أما المكانية فلا يلزم فيها تعين مدة كما هو ظاهر .

وإذا طلب أحد الشركين المهاية وطلب الآخر القسمة قدم طلب القسمة إذا لمكنته لأنها أقوى ، فإذا لم تتمكن القسمة أجبر الطالب لها على المهاية بطلب شريكه .
ويجوز لـ كل شريك بعد الاتفاق على المهاية أن يستوفى المنفعة بنفسه ، وأن ينجز حصته لغيره .

والهياية إن كانت بالتراضي فهي عقد غير لازم ، فيجوز لأحد المتهاجرين أن يفسخها ، وإن كانت بقضاء القاضي لسبب امتناع بعضهم عنها لم تفسخ إلا برضاه جميعاً .

الصلح

التعريف به — الصلح : عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بتراسيمها ، فإذا أدعى إنسان على آخر حقاً فصالحة عنه المدعى عليه جاز ، وكان طالب الحق مصالحاً والمطالب به مصالحاً ، والحق المطلوب مصالحاً عنه ، وما أعطى للطالب مصالحاً عليه ، أو بدل صلح .

ركنه : وركنه الإيجاب والقبول كـ كل عقد له طرفان .

شروطه : يشترط في طرفيه أن يكون كل منهما أهلاً لمباشرة العقد الذي يشكل به

صلحهما . فإن شكل صلحهما يبيع اشتهرت فيما ما يشترط في عاقد البيع ، وإن شكل إيجاره فكذلك يشترط فيما ما يشترط في المؤجر والمستأجر ، وإن شكل إبراء اشتهرت في المنازل عن بعض حقه منها ما يشترط في المبرىء وهكذا ، وسنبيان ذلك قريبا .

ب - ويشترط في المصالحة ما يأتي :

١ - أن يكون حقاً مدعى به ، سواء أكان مالاً أو منفعة . فإذا لم يكن حقاً له بأن كان حقاً لله تعالى ، كحد القدر أو طلاقاً أو زواجاً . أو كان حقاً لغيره ، كنسب يدعى به لولده « فإنه حق الصغير » فلا تجوز مصالحة المدعى به عليه ، لأنها لا يستطيع إسقاطه ، إذ ليس ذلك له

٢ - أن يكون حقاً مالياً غير مجرد ، ونعني به أن يكون حقاً ثابتاً متقرراً في محله ، ولذا لا تصح المصالحة عن حق الشفعة ولا عن خيار الشرط ، لأنها ليس حقاً متقرراً في محله وهو المبيع ، بل يرجع إلى مشيئة صاحب الحق ، فلا يلزم بذلك الصلح مال وإن ترتب عليه سقوط الحق لصحة التنازل عنه ، وهذا بخلاف حق القصاص فيصبح الصلح عنه لأنه متقرر في محله إذ يصير به المخل . وهو نفس القاتل - ملوكاً لولي المقتول في حق الاستيفاء منه فيصبح الصلح عنه .

ج - ويشترط في بدل الصلح ما يأتي :

١ - أن يكون ملكاً للمصالحة ، سواء أكان مالاً أو منفعة ، فإذا كان غير ملوك له توقف الصلح على إجازة مالكه دفعه إلى المصالحة .

٢ - أن يكون معلوماً إذا احتاج إلى تسليمه ، فإن لم يحتاج إلى تسليمه لم يشترط كمال كل من المصالحين يدعى على الآخر حقاً ثم تصالحاً على أن يترك كل منهما حقه ، فإن ذلك جائز ، وإن لم يبين كل منهما مقدار ما يدعى به . وصفته .

ويشترط فيه شروط أخرى تختلف باختلاف تكييف عقد الصلح ، فإن اعتبر سلماً مثلاً ، رُوَعيَت فيه شروط السلام ، وإن اعتبر صرفاً ، رُوَعيَت فيه شروط الصرف ، وهكذا . حكمه - وحكمه : أنه عقد لازم فلا يملك أحد المصالحين بعد تمامه أن يستبدل بفسخه . ومتى تم دخل بدل الصلح في ملك المدعى وسقطت دعواه ، فلا يقبل منه أن

يدعى بالحق مرة أخرى ، ولا يملك المدعى عليه أن يسترد بدل الصلح منه ، وإذا توفي أحد المتصالحين لم يترتب على وفاته انفسان الصلح إلا إذا كان في معنى الإجارة . كما إذا صالح المدعى عليه المدعى على أن يترك حقه نظير سكناه لداره سنة ، ثم توفي أحدهما قبل انتهاء السنة ، فإن الصلح ينفسخ في باق المدة ، ويكون المدعى أن يرجع في دعواه بقدر ماله من مدة باقية من السنة .

أقسامه : ينقسم ثلاثة أقسام :

١ - صلح عن إقرار . وصورته : أن يدعى إنسان على آخر حقاً ، كأنه جنيه مثلاً ، فيقر بها المدعى عليه ، ثم يصلحه على خمسين جنيهاً ، أو على أن يعطيه سيارة مثلاً . وهذا صلح جائز ، وهو في الصورة الأولى : استيفاء بعض الحق وترك بعضه الآخر ، وفي الثانية : معاوضة بين المتصالحين ، فيترتب عليه جميع ما يترتب على البيع من أحكام .

٢ - صلح عن إنكار ، وذلك كما إذا أنكر المدعى عليه الدين في الصورة السابقة ثم صالح المدعى على ماذكر ، ويعتبر هذا من ناحية المدعى عليه قطعاً للنزاع واقتداء لليمين ومن ناحية المدعى يعتبر في الصورة الأولى : استيفاء بعض الحق وإسقاطاً لبعضه الآخر . وفي الثانية : معاوضة ترتب عليها جميع أحكام البيع بالنسبة له فقط ، فإن كان بدل الصلح عقاراً كان جاره أن يأخذ منه بالشقة ، لأنه قد تملكه في زعمه نظير حقه .

٣ - صلح عن سكت ، كما إذا سكت المدعى عليه في الصورة المبينة فلم يعترض بالدين ولم ينكره ، ولكنه عرض الصلح المذكور على المدعى فقبله منه ، وحكمه حكم النوع الثاني .

ولما كان الصلح يتشكل بعقود كثيرة حسب موضوعه كان الأصل فيه أن يحمل على أشبه العقود به ، فيحمل عند الإقرار على المعاوضة عند اختلاف جنس البدلين كماينا . ويحمل على إسقاط بعض الحق عند اتحاد البدلين ونقص أحدهما عن الآخر كاتقدم ، ويحمل على الإجارة عند ما يكون بدل الصلح منفعة أعطيت نظير عين مدعاعة ، وكذلك يعتبر صرفاً إن كان البدلان من نقددين مختلفين . وعلى هذا يشترط في كل حالة من هذه الأحوال

ما يشترط في العقد الذي شكل به الصلح فيها وحمل عليه ، كا تقدم . وعندئذ يترب على الصلح كل ما يترتب على العقد الذي حمل عليه من آثار .

وإذا كان عن إنكار أو سكوت لم يمكن أن يحكم عليه بحكم واحد بالنظر إلى المصالحين ، بل يحكم عليه بالنظر إلى المدعى بحكم ، وتحكم عليه بالنظر إلى المدعى عليه بحكم آخر . فتحكم عليه بالنظر إلى المدعى : بما تحكم عليه به عند إقرار المدعى عليه . وتحكم عليه بالنظر إلى المدعى عليه بأنه فداء لليمين وقطع للخصومة ، وعلى ذلك يترب على الصلح بالنسبة إلى المدعى فقط جميع ما يترتب على العقد الذي حمل عليه من آثاره . وعلى ذلك يتفرع ما يأتي :

١ — يثبت للمدعى فقط جميع الخيارات التي ثبتت في عقد المعاوضة ، لأن ما أخذته يعتبر عوضاً مما يدعى في زعمه ، إذا كان الصلح عن إنكار أو سكوت ، أما إذا كان عن إقرار فإن الخيارات ثبتت لـ كل من طرف الصلح على حسب ما ينطوي في عقود المعاوضة .

٢ — إذا كان الصلح عن إنكار أو سكوت ، وكان الحق المدعى عقاراً ، لم تثبت فيه الشفعة كـ تقدم ، لأنه لا يزال في يد من يدعى أنه ملكه لم يخرج منه ، وإذا كان بـ دل الصلح في هذه الحال عقاراً ثبتت فيه الشفعة ، لأنه انتقل من ملك المدعى عليه إلى ملك المدعى نظير ما يدعى من الحق .

وإذا كان الصلح عن إقرار ثبتت الشفعة في البدلين إذا كان كل منهما عقاراً — إلى آخر ما تقدم في الشفعة .

٣ — إذا استحق الحق المدعى به كله أو بعضه وكان ذلك بالبينة رجع المدعى عليه على المدعى بما يقابل المستحق من بـ دل الصلح كـ لـ أو بـ عـ ، لأنه مـ اـ دـ فـ بـ دـ الـ صـ لـ إـ لـ يـ سـ لـ هـ ذـ هـ اـ لـ قـ هـ ، فإذا لم يـ سـ لـ رـ جـ فـ يـ دـ فـ هـ بـ دـ لـ عـ نـ هـ ، وـ حـ يـ نـ ئـ ذـ يـ كـ وـ نـ المـ دـ عـ يـ — إن أـ رـ اـ دـ — أن يـ مـ اـ خـ اـ مـ منـ أـ قـ اـ مـ الـ بـ يـ نـةـ عـ لـيـ استـ حـ قـ اـ فـ هـ فيـ الـ قـ دـ الرـ ذـ يـ استـ حـ قـ هـ بـ هـ ، وـ لـ اـ فـ رـ قـ فيـ ذـ لـ كـ بـ يـنـ أـ نـ يـ كـ وـ نـ الـ صـ لـ حـ عـ نـ إـ قـ رـ ، اوـ إـ نـ كـ اـرـ ، اوـ سـ كـ وـتـ .

٤ — إذا استحق بـ دـ الـ صـ لـ كـ لـ أوـ بـ عـ بـ عـ بـالـ بـ يـ نـةـ ، فإنـ كـ انـ مـاـ لـاـ يـ تـ عـ يـنـ بـالـ تـ عـ يـنـ

رجح المدعى على المدعى عليه بمثل ما استحق ، وإن كان مما يتquin بالتعيين رجع إلى الدعوى بما يقابل البدل المستحق كلا أو بعضاً ، إن كان الصالح عن إنكار أو سكوت ، فيرفع الدعوى على المدعى عليه بذلك ، لأنه ماترك حقه إلا نظير هذا البدل ، فإذا لم يسلم له رجع إلى دعواه بما يقابل ما أخذ منه ، وإن كان الصالح عن إقرار رجع على المدعى عليه بما يقابل البدل المستحق من الحق المعترض به كلا أو بعضاً بدون حاجة إلى مخاصمة جديدة في إثباته لأنه ثابت بالإقرار .

الأبراء

التعريف به — هو إسقاط شخص ماله من حق قبل شخص آخر ، كإسقاط الدائن دينه . ويكون بكل لفظ يدل على ذلك ، كأبرأت وأسقطت ، وأنت برئ من الدين . ولا يتوقف نفاذه على القبول من الدين ، ولكن يرتد بردہ في مجلس الإبراء لما فيه من معنى التمليل ، فإنه قد يصور بأنه تمليل الدين لمن عليه الدين .
وقد يكون الإبراء عاماً ، كأبرأتك من كل حق هو لي قبلك ، وقد يكون خاصاً ، كما في أبرأتك من هذا الحق

شروطه — الإبراء من قبيل التبرع . فيشترط في المبرئ أن يكون من أهل التبرع ، فلا يصح إلا من العاقل البالغ غير المحجور عليه لسفه أو دين ، وإذا كان في مرض الموت كان حكموصي ، فلا ينفذ بعد وفاة المبرئ إلا فيما يسعه ثلث تركته بعد وفاة الدين إذا كان عليها دين ، ويتوقف فيما زاد على الثالث على إجازة الورثة بعد الوفاة وهم من أهل التبرع . وهذا إذا كان المبرأ أجنبياً . فإن كان وارثاً توقف على إجازة باقي الورثة ، قليلاً كان الدين المبرأ منه أم كثيراً . وبمقتضى قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ يكون الدين الأجنبي والوارث سواء في نفاذ إبراء الدائن المريض لما متى لم يتجاوز الدين الساقط ثلث التركبة بعد وفاة الدين المبرئ .

ويشترط في الشخص المبرأ أن يكون معلوماً . فإذا قال شخص : أبرأت مدیناً لي لم

يصح الإبراء ، وكذلك إذا قال : أبرأت كل مدين لي لم يصح ، لما فيه من معنى التمليل ، ولكن إذا كان المبرأ متعددًا مخصوصاً ، كأبرأت هؤلاء صح الإبراء .

وذلك يشترط في الإبراء أن يكون من حق ثابت قائم ، فلا يصح الإبراء من حق لم يوجد ، ولا الإبراء من الأعيان . وعلى هذا لا يصح إبراء الزوجة زوجها من نفقة العدة إذا صدر قبل الطلاق ، ولا الإبراء من كتاب اغتصبه غاصب ، ولكن يصح الإبراء من حق الادعاء بالأعيان ، فلا تسمع الدعوى بها بعد ذلك الإبراء ، لأنه حق وهو يقبل السقوط .

حكمه — حكمه : اللزوم فإذا كان خاصاً سقط به الحق المسقط به ، فلا تصح المطالبة به بعد ذلك ، وإذا صدر عاماً شمل جميع الحقوق القائمة عند صدوره ، فلا تصح المطالبة بها كلها ، ولا يشمل ما يحدث بعده من الحقوق . والله أعلم وهو الموقن للصواب .
وصلى الله على محمد وآلـه وسلم .



٢٦٦
١٢٨


١٢٨


٢٧
٥٤

فهرس

٦٤ ثبوت الشفعة بالجوار	٣ المال
٤٧ مراتب الشفعة	٤ أقسام المال
٤٩ شروط الشفعة	٨ الملك
٤٩ في أي مال تكون الشفعة؟	٩ « التام وخصائصه
٥١ وقت ثبوت حق الشفعة لشفيع	١٠ « الناقص وأقسامه
٥٣ شروط الشفوع به	١٠ ملك العين
٥٥ طريق الوصول إلى الأخذ بالشفعة	١١ « المنفعة
٦١ الملك بالشفعة	١٢ الإباحة والفرق بينها وبين الملك
٦٢ ما يجب على الشفيع أداؤه	١٦ حقوق الارتفاق
٦٣ تصرف المشترى في المشفوع فيه	١٩ حق الشرب والشفة
٦٤ وزبادته ونقصه في يده	٢٤ المجرى
٦٧ نقص المشفوع فيه في يد المشتري	٢٤ « المرور
٦٨ ماتسقط به الشفعة	٢٥ « التعلي
٧٢ العقد	٢٨ أسباب الملك التام
٧٤ ركنا العقد	٣٠ « الكل» والأجسام
٧٥ انعقاد العقد	٣٠ الصيد
٧٦ مجلس العقد	٣١ شروط إفادة الملك
٧٩ العبارة الواحدة وأثرها	٣٣ الاستيلاء على الركاز
٧٩ صيغة العقد	٣٣ أنواع المعادن
٨١ عبارة العاقد وناته	٣٤ « الكنز وإيجاؤها
٨٦ تأثير إرادة العاقد في إنشاء العقود	٣٦ الأرض الموات
وتحديث آثارها	٣٩ الميراث
٨٩ اختلاف الفقهاء في شروط العقد	٣٩ العقود الناقلة للملكية
٩٣ اتصال آثار العقد بصيغته	٤٢ الشفعة
٩٤ العقد المعلق	٤٣ ثبوت الشفعة بالشركة في العقار
٩٩ العقود مع الإضافة	٤٤ ثبوت الشفعة بالشركة في حق العقار
١٠٠ محل العقد	الخاص

١٧٢	أقسام العقود بالنظر إلى آثارها	١٠١	الأهلية
١٧٣	على وجه الإجمال	١٠١	أهلية الوجوب
١٧٤	١٧٤ البيع	١٠٢	« الأداء
	١٧٤ العاقدان	١٠٧	عوارض الأهلية
١٧٥	١٧٥ البيع	١١٣	الولاية
١٨٢	١٨٢ التبرير	١١٦	الولاية في المال
١٨٦	١٨٦ أحكام البيع	١١٩	عقد الأب
١٨٨	١٨٨ المراقبة والتولية والوضعية	١٢١	عقد وصي الأب
١٩٠	١٩٠ السلم	١٢٢	عقد الجد ووصيه
١٩٢	١٩٢ الاستصناع	١٢٣	« القاضي «
١٩٤	١٩٤ بيع الوفاء	١٢٣	« الوكيل
١٩٤	١٩٤ الاقالة	١٢٢	أقسام لوكالة وشروطها
١٩٦	١٩٦ القرض	١٢٥	الفرق بين الوكالة والرسالة
١٩٧	١٩٧ الإجارة	١٢٨	حكم العقد وحقوقه ولمن ترجع
٢٠٠	٢٠٠ إيجارة الأعيان واستيفاء منافعها	١٣٠	علاقة الوكيل بوكاله
٢٠٤	٢٠٤ إيجارة العامل	١٣٢	انتهاء الوكالة
٢٠٩	٢٠٩ الأجارة	١٣٣	عقد الفضولي
٢١٠	٢١٠ حكم الإجارة	١٣٥	أثر الإجازة وشروطها
٢١٦	٢١٦ الجماعة	١٣٦	العقد ياشره شخص واحد
٢١٨	٢١٨ المزارعة	١٣٨	حكم العقد
٢٢٠	٢٢٠ المسافة	١٣٩	أقسام العقد عند الحنفية
٢٢١	٢٢١ العارية	١٤١	أقسام العقد عند الجعفري
٢٢٤	٢٢٤ الوديعة	١٤٤	« « الصحيح
٢٢٤	٢٢٤ الرهن	١٤٥	« « النافذ
٢٣٣	٢٣٣ الكفالة	١٤٦	الرضا والاختيار وما يؤثر فيما
٢٤٠	٢٤٠ الحوالة	١٤٩	الغلط في العقد
٢٤٨	٢٤٨ الشركة	١٥٠	الغبن والغرور
٢٥٢	٢٥٢ المضاربة	١٥٣	الخيارات
٢٥٥	٢٥٥ القسمة	١٥٤	الخيار الشرط
٢٦١	٢٦١ الصلح	١٦١	« الرؤبة
٢٦٥	٢٦٥ الإبراء	١٦٦	« العيب





893.799
K52644

APR 17 1962

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58843663

893.799 K52644 Muhtasar Ahkam al-r